﴿ فهرست الجزء الرابع من عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى لبدر الدين ابى محمد ﴾
﴿ محمود بن احمد العينى الحنفى ﴾

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ فيما وقع فى هذا المجلد من بياض الاصل من نسخة الشارح رحمه الله تعالى ﴾

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
١١	١١	٤٦	١٣٠	٢٥١	٢٧٨	٣٤٥	٤٣٥	٤٥٢
			صحيفه	صحيفه	صحيفه			
			٥٣٣	٥٨٧	٧١٩			

﴿ فيما وقع فى هذا المجلد من الاسماء والكنى والالقاب وبعض الالفاظ المصححة رتبت على ﴾
﴿ ترتيب الهجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة فى اسامى الصحابة متتبعا عنه ﴾

﴿ حرف الشين ﴾

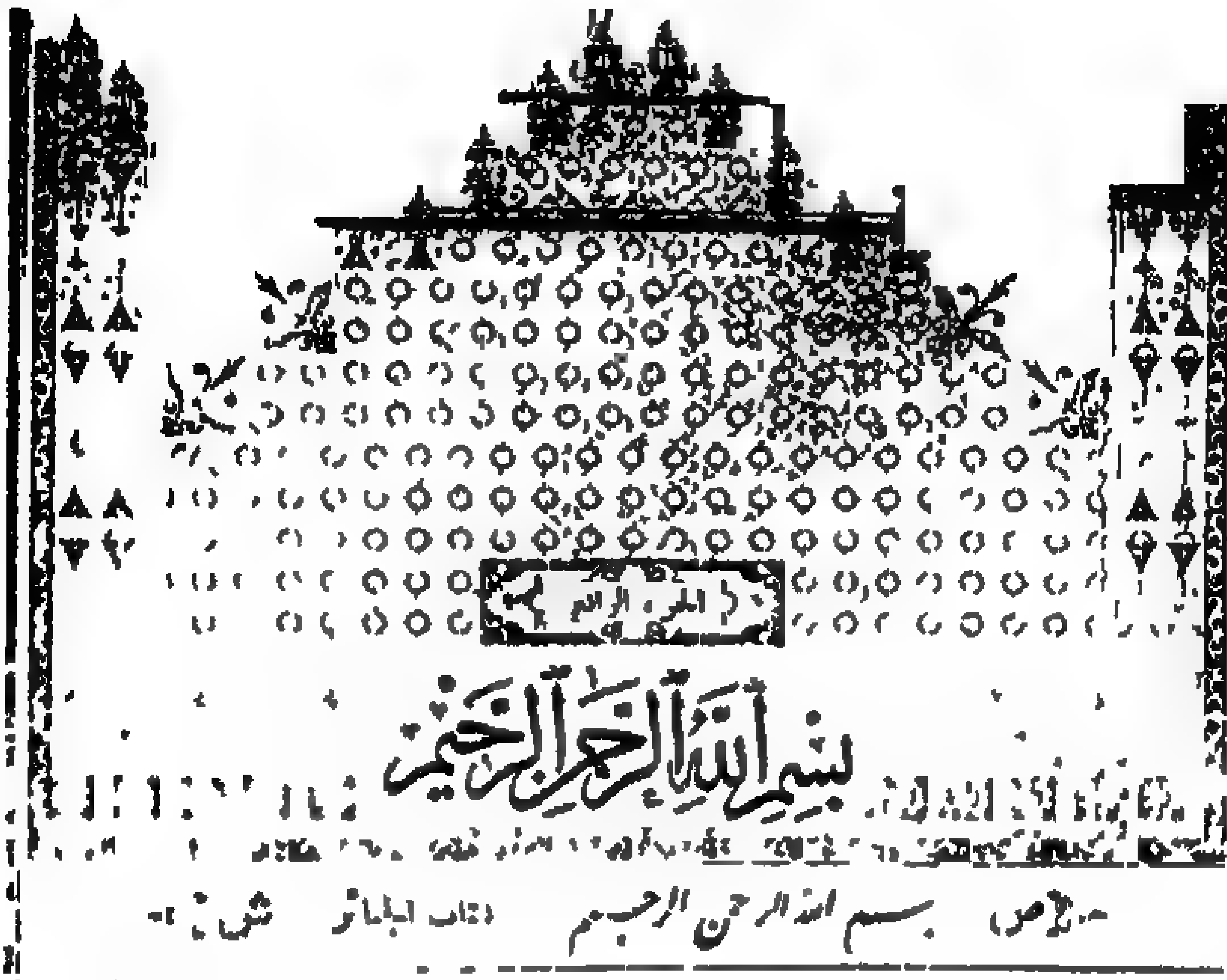
﴿ حرف الصاد ﴾

﴿ حرف الضاد ﴾

﴿ حرف الطاء ﴾

﴿ حرف العين ﴾

الجزء الرابع من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

(الأصل) بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ش)

اي هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلي ولابي الوقت ... وقع لابي ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي ... ومكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك ... من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهري ... الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي يدفن فيه انتهى قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات ومن اهم العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء ولما فرغ من بيانه شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى (ص) ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله (ش) هذا ... الترجمة وفي بعض النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر ... عن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... قال ... الناس ...

في مسنده عن ابي حرب بن زيد بن خالد الجهني قال اشهد ابي انه قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادي انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قلت ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او يدعي انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله فلابد من ضميمة محمد رسول الله على ان جمهور علمائنا شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت من كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك قلت يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته فان قلت لم حذف البخاري جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لتأويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الى آخره فكأنه اشار بهذا الى انه لابد له من الطاعات وان بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة مثل هذا القائل ان رأى البخاري في هذا مثل رأى وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه دخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب ﴿حب﴾ ص وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ش ﴿حب﴾ وهب بن منبه مر في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك ستأتي اهل كتاب يسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتابه احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها قلت قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة

والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعاً من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ﴿ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتاني آت من ربي فاخبرني او بشرني انه من مات من امتي لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري يقال له التبوذكي وقدمر غير مرة * الثاني مهدي بفتح الميم ابن ميمون المعولي الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود * الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان * الرابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور * الخامس ابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهديا بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الاقعس ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن مهدي بن ميمون واخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فبشرني انه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت روى حديث ابي الدرداء مسدد في مسنده حدثنا يحيى حدثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لايشرك بالله شيئا الا دخل الجنة اولم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ورغم انف ابي الدرداء ورواه ابو يعلى حدثنا ابو عبد الله المقرى حدثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده قلت يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات ﴿ذكر معناه﴾ قوله اتاني آت من ربي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل عليه مارواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم انتبه وقد استيقظ ورواه الاسمعيلي من طريق مهدي في اول قصة كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مسيرله

فلما جاوزني بعض الليل تحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث **قوله** وان زنى وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنى قال الكرماني والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه و الحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى **قوله** من امتي يشمل امة الاجابة وامة الدعوة **قوله** لا يشرك بالله شيئا وفي رواية البخاري في اللباس بلفظ مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود من مات يشرك بالله شيئا دخل النار على مايجيء عن قريب **قوله** قلت القائل هو ابوذر وليس هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يتبادر الذهن الى انه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك لانه في رواية قال ابوذر يارسول الله وان سرق وان زنى ثلاث مرات وفي الرابعة قال على رغم انف ابي ذر وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مستوضحا وابوذر قاله مستبعدا لان في ذهنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ومافي معناه وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع مايقع من العذاب ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الى آخره والذي لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عمر بن حفص النخعي ۞ الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق ۞ الثالث سليمان الاعمش ۞ الرابع شقيق بن سلمة ۞ الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة واضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس ابن مالك في دخول الخلاء واما في رؤيته اياه فلا نزاع فيها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل ﴿ذكر معناه وما يستفاد منه﴾ قوله من مات يشرك بالله وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وانا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قلت كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية ونحوه ﴿ص ﴾ ﴿باب﴾ الامر باتباع الجنائز ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان كيفية امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع الجنائز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنائز ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم ابن الاسود المحاربي وسليم يكنى ابا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضوء * الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره نون * الخامس البراء بن عازب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم مكني واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه

عن البراء بهذا في المظالم سمعت البراء وفي رواية مسلم عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن ابن بشر وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الايمان والنذور عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه (ذكر معناه) قوله بسبع اي بسبعة اشياء قوله باتباع الجنائز الاتباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تباعا وتباعة واتباع الجنازة المضي معها قوله وعيادة المريض من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفة قوله واجابة الداعي الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجوابا حذفت الواو وعوضت عنها التاء لان اصله اجوف واوي ومنه الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعاو الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت قوله وابرار القسم الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس وقال الطيبي يقال المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه قوله وتشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمت غيره قوله ونهانا عن سبع آنية الفضة اي نهانا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخاري في المنهيات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه قلت حمل الترك على الناسخ اولى من نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو المياثر الحمراء وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شاء الله تعالى قوله آنية الفضة يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدها آنية الفضة واما

الجر فعلى انه بدل من جميع قوله والحرير يتناول الثلاثة التى بعده فيكون ذكرها بعده تخصيصا بعد تعميم
الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام اولدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لاينافى دخوله تحت
حكم العام اوالاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف و كونها ذوات اسماء مختلفة
يكون مقتضيا لاختلاف مسمياتها قوله وختم الذهب الختام والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام
والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم قوله والديباج بكسر الدال فارسى معرب وقال ابن الاثير
الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء وبالباء لان
اصله دباج قوله والقسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب من كتان
مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح
القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو
ضرب من الابريسم وابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قلت
القس وتنيس وفرما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت فكانت يخرج منها
ثياب مفتخرة ويتاجر فى البلاد قوله والاستبرق بكسر الهمزة ثخين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال
النسفى فى قوله تعالى (يلبسون من سندس واستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق
ما غلظ منه وهو تعريب استبرك واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يجعل
عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعراب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
وهو على اوجه ۞ الاول فى اتباع الجنائز والمشى معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة
فهى من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال اصبغ الصلاة على الميت سنة وقال الداودى
اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذى القرابة الحاضر والجار
ويراد فيتأكد لا الوجوب الحقيقى ۞ ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يصلى فقط فله قيراط ۞ والثانى
ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان ۞ والثالث بلقنه قلت التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف فى
الفروع وكذا المشى عندنا خلف الجنازة افضل وفى التوضيح والمشى عندنا امامها بقربها افضل
من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا قلت
احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث أخرجه الاربعة عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما
فقال ابوداود حدثنا القعنبى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة وقال الترمذى حدثنا قتيبة واحمد
ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة الى آخره نحوه وقال
النسائى حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن
أبيه انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا على بن محمد وهشام
ابن عمار وسهل بن ابى سهل قالوا حدثنا سفيان الى آخره نحو رواية ابى داود وبه قال القاسم وسالم بن
عبدالله والزهرى وشريح وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك
واحمد ويحكى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر وابى هريرة والحسن بن على وابن الزبير
وابى قتادة وابى اسيد وذهب ابراهيم النخعى وسفيان الثورى والاوزاعى وسويد بن غفلة ومسروق
وابوقلابة وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الى ان المشى خلف الجنازة افضل

ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما رواه ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا عبدالصمد وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابوداود قال حدثنا حرب يعني ابن شداد حدثني يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وزاد هارون ولا يمشي بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث ابي امامة قال سأل ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله تعالى عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد ارأيك تقول ام بشيء سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد اني رأيت ابابكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعته وانهما والله خير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس رواه عبدالرزاق في مصنفه وروى عبدالرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مات الاخلف الجنازة وروى ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الدارقطني من حديث عبدالله بن كعب بن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبدالله اخبرنا اسرائيل عن عبيدالله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا ابو كريب أو ابو حرب عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل ابن سعد قال ابن قطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحمصي قال ابن معين ليس بشيء وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيدالله بن زحر قال ابن حبان منكر الحديث جدا واثر طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطني قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث التي تكلم فيها فانها تتقوى وتتشدد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى تصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا بالمشي خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة. وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابوداود عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها ورواه الترمذي وابن ماجه واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وعند عموم الذين احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة والترمذي وغيره معه وقال النسائي هذا خطأ

فرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضع نصرة للمذهب ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قلت قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم * الوجه الثاني في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة الآتي وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف ابن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء * فحديث ابي موسى عند البخاري عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني * وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها * وحديث ابي هريرة عند البخاري يأتي ان شاء الله تعالى * وحديث علي ابن ابي طالب عند الترمذي ما من مسلم يعود مسلما الا بعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح * وحديث ابي امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويسأله كيف هو * وحديث جابر ابن عبد الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها * وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت الحديث مطولا * وحديث ابي مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض * وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز * وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر * وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما يهوديا كان يخدمه * وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه * وحديث زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما * وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا من عاد اخاه المسلم فقعد عند رأسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري * وحديث ابن عمرو عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم * وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه فسأله قال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي اخي اصبر اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك

كما دخلت فيها ✽ وحديث عثمان عند قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى
وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد ✽ وحديث كعب بن
مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استقم فيها ✽ وحديث
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد
مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استقم فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض
فيها حتى يروح من حيث خرج ✽ وحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عند ابن مردويه قال
يارسول الله ما للناس من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في رحمة الى حقوه
✽ وحديث عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق فحسنته بعشر امثالها ✽ وحديث
المسيب بن حزن ✽ وحديث سلمان عند الطبراني قال
دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر
ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك ✽ وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني من وجع اشتدني ✽ وحديث عوف بن مالك عند الطبراني
صلى الله تعالى عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة ✽ وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا ان
رسول الله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه
فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة ✽ وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه
المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع ✽ وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خمس من عمل واحدة منهن كان ضامنا على الله تعالى من عاد مريضا او خرج مع
جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيزه وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم
من الناس ✽ وحديث جبير بن مطعم عند ايضا قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد
سعيد بن العاص ورأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكمده بخرقة ✽ وحديث عائشة رضي الله
تعالى عنها عند في كتاب الرد قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزيادة ✽ عودوا
عما عاد اعمى على مريض فحتى يعيق ✽ وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت عاد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يارسول الله
الحديث وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب الرضى والكفارات قالت مرضت
فعادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ام سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت
نعم يارسول الله قال فابشري يا ام سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما يخلص
الحديد من النار من خبثه ✽ وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وانا مريضة الحديث ✽ الوجه الثالث في اجابة الداعي وسيأتي في حديث ابي هريرة
ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى نكاح فجمهور
العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم
الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثم ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش

الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا أتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لايسع تركها واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغنى والفقير واذا دعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لابد لك من الحضور فأجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لايشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن ✽ الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصرة رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه ابوداود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن من رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ ✽ الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لاتقسم حين قال اقسمت عليك يارسول الله لتخبرني بالذي اصبت ✽ الوجه السادس في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده آكد من ابتدائه واقله السلام عليكم قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولايصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لايعقل لايصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ولايجب رد سلام السائل ولاينبغي ان يسلم على من يقرؤ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه ✽ الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروى عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الآن وهذا الذي

(ذكرناه)

ذكرناه حكم السبعة التي امر بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * واما السبعة التي نهانا عنها فاولها آنية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك الآنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه ذلك وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى * الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وما روى من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش عليه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل * الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعل في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه حل لاناثهم وروي عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر فحديثه عند البزار وابو موسى الاشعري فحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمر فحديثه عند اسحق والبزار وابي يعلى وعبد الله ابن عباس فحديثه عند البزار وزيد بن ارقم فحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه عند الطبراني وعقبة بن العامر الجهني فحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهي * الرابع الديباج * والخامس القسي * السادس الاستبرق وكل هذه داخل في الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهي الميثرة الحمراء وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد سأل الكرماني ههنا بما حاصله ان الامر في المأمور به في بعضه للوجوب وفي بعضه للندب وفي النهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع واجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعي وعند غيره بعموم المجاز وسأل ايضا بأن بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآنية الفضة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث ﴿ص حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واتباع الجنائز ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ وهم ستة * الاول محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلي وقال في اسماء رجال

الصحيحين محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبدالله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبدالله ينسبه الى جده ويقول محمد ابن خالد ينسبه الى جد أبيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين * الثاني عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثلثي عشرة ومأتين * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي * الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري * الخامس سعيد المسيب * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والآخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخاري واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك صحح فدل على انه لم يسمعه واجيب بنصرة البخاري بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتف بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو بن ابي سلمة تنيسي سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعي شامي وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حق المسلم على المسلم وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلاء هو ابن عبد الرحمن قوله حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته عليه وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال قلت المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر الفجور وقد مر الكلام في بقية الحديث عن قريب ﴿ ص تابعه عبد الرزاق اخبرنا معمر ش ﴾ اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها الآن ﴿ ص ورواه سلامة بن روح عن عقيل ش ﴾ اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن خالد بن عقيل

الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخاري انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث ﴿ ص ﴾ باب ۞ الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اي اذا لف في اكفانه

﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرني معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فتيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة الاولى التي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله تعالى عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) الى الشاكرين فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل لها حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لا نسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الحي لانه يكون كريها في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واشار البخاري الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين ۞ الثاني عبد الله بن المبارك ۞ الثالث معمر بفتحتين بن راشد ۞ الرابع يونس بن يزيد ۞ الخامس محمد بن مسلم الزهري ۞ السادس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ۞ السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وعبد الله مروزيان ومعمر بصري ويونس ايلي والزهري وابو سلمة مدنيان وفيه اربعة منهم بلا نسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى ابن بكير عن ليث عن عقيل وفي فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بالسنح بضم السين المهملة والنون والحاء المهملة هو منازل بني الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميل وزعم صاحب المطالع ان ابا ذر كان يقوله باسكان النون قوله فتيمم اي قصد النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قوله وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى يسجى تسجية يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى قوله ببرد حبرة بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يمانى يكون من قطن اوكتان مخطط وقال الداودى هو ثوب اخضر قوله ثم اكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور فى القواعد التصريفية قوله فقبله اى بين عينيه وقد ترجم عليه النسائى واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت وابن حنبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابابكر قبل بين عينى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ميت قوله بابى انت اى انت مفدى بابى فالباء متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ وخبرا وقيل فعل فيكون ما بعده منصوبا تقديره فديتك بابى قوله لايجمع الله عليك موتتين قال الداودى لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة قال وقيل لايموت موتة اخرى فى قبره كما يحيى غيره فى القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدى رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى (امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التى بموت الخلق واحدى الحياتين فى الدنيا والاخرى بعد الموت فى الآخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت فى الدنيا والثانية الموت فى القبر بعد الفتنة والمسألة واحتج بانه لايجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى (وآية لهم الارض الميتة احييناها) لم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب قوله التى كتب الله اى قدر الله وفى رواية الكشميهنى التى كتبت على صيغة المجهول اى قدرت قوله متها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة قوله وعمر يكلم الناس الواو فيه للحال قوله فما يسمع بشر يسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب تسجية الميت * وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان ابابكر فى تقبيله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله الا قدوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذى مصححا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك ياعثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها * وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح * وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسائل التى ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الامة لايساويه فيها احد الا ترى انه حين تشهد بدأ بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته فى النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال

(والله)

والله ماأحب ان القى الله بمثل عمل احد الاعثل عمل ابى بكر ولوددت انى شعرة فى صدره وذكر الطبرى عن ابن عباس قال انى والله لامشى مع عمر فى خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ماعنده غيرى اذ قال لى ياابن عباس هل تدرى ماحملنى على مقالتى التى قلت حين مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لاادرى والله ياامير المؤمنين قال فانه ماحملنى على ذلك الاقوله عزوجل (وكذلك جعلناكم امة وسطا) الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيبقى فى امته حتى يشهد عليها باجزاء اعمالها * وفيه حجة مالك فى قوله فى الصحابة مخطئ ومصيب فى التأويل * وفيه اهتمام عائشة رضى الله تعالى عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ماكان من امر الناس فى ذلك اليوم * وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان فى ذلك اليوم بالسنح وكان متزوجا هناك * وفيه الدخول على الميت بغير استيذان ويجوز ان يكون عند عائشة غيرها فصار كالمحفل لايحتاج الداخل الى اذن وروى انه استأذن فلما دخل اذن الناس * وفيه قول ابى بكر لعمر اجلس فابى انما ذلك لما دخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ماصدقت بموت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين قال الهروى هى الفؤس وقيل تريد وقع المساحى نحو التراب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضى الله تعالى عنه ظن ان اجله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأت وان الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون انسى قوله تعالى انك ميت وقوله وما محمد الارسول الى الآن مات وكان يقول مع ذلك ذهب محمد ليعادربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان فى ذلك رد المنافقين واليهود حين اجتمع الناس واما ابوبكر رضى الله تعالى عنه فرأى اشهار الامر تجلدا ولما تلا الآية كانت تعزيا وتصبرا * وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات * وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء امرأة من الانصار بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه فى ابياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك اباالسائب فشهادتى لقد اكرمك الله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومايدريك ان الله اكرمه فقلت بابى انت يارسول الله فمن يكرمه الله تعالى اما هو فقد جاءه اليقين والله انى لارجوله الخير والله ماادرى وانا رسول الله مايفعل بى قالت فوالله لاازكى احدا بعده ابدا ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى * الثانى الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين ابن خالد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصارى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة * السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارجة الانصارية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه مصريان وعقيل ايلى وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى ص

الصحابة وغيره ام العلاء ذكر فى تهذيب الكمال وقال ان ام العلاء زوجة زيد بن ثابت وام ابنه خارجة وقال الكرمانى قال الترمذى هى ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة مبهمة لا يخلو عن غرض اواغراض ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات وفى التفسير عن ابى اليمان وفى الهجرة عن موسى بن اسمعيل وفى التفسير ايضا عن عبدان وفى التعبير والجنائز ايضا عن سعيد بن عقيل واخرجه النسائى فى الرؤيا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ام العلاء منصوب بأن وخبره قوله اخبرته **قوله** امرأة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هى امرأة من الانصار **قوله** بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملة فى محل الرفع او النصب على انها صفة لامرأة على الوجهين **قوله** انه الضمير فيه للشان **قوله** اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شئ من اموالهم فدخلوها طراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بحريون اخوال ابن عمر **قوله** فطار لنا عثمان يعنى وقع فى القرعة فى سهم الانصار الذين ام العلاء منهم ويروى فصار لنا فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح **قوله** وجعه نصب على المصدر **قوله** ابا السائب بالسين المهملة وفى آخره باء موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير يا ابا السائب وهو كنية عثمان ابن مظعون ولفظ البخارى فى كتاب الشهادات فى باب القرعة فى المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب وفى كتاب الهجرة والتعبير قالت ام العلاء فاحزننى ذلك فنمت فأوريت له عينا تجرى فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته فقال ذاك عمله يجرى له **قوله** فشهادتى عليك جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرمانى شهادتى مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** ومايدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه اى عثمان **قوله** بابى انت اى مفدى انت بابى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** فمن يكرمه الله اى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه **قوله** اما هو اى عثمان وكلمة اما تقتضى التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اى الموت ام لا **قوله** والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودى ما يفعل بى وهم والصواب ما يفعل به اى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله ما يفعل بى يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بى فى امر الدنيا ... وكان عثمان ... عمر ... وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ... اول من مات من المهاجرين بالمدينة ... النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ... قال ...

قيل ان يظهر ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا ايضا يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث جابر رضي الله تعالى عنه مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه قلت لا تعارض في ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فانكر على ام العلاء قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه الا بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحي حاصله ان ما قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليسا بالسواء ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه * وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل * وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين * وفيه جواز القرعة * وفيه الدعاء للميت ﴿ ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله ش ﴾ سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بمثله اي مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ ص وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به ش ﴾ اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقدم انه الصواب دون ما يفعل بي واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل ابن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسمعيلي هذا التعليق عن القاسم ابن زكريا حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ﴿ ص وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر ش ﴾ ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخاري في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى آخره ﴿ ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبكين او لا تبكين مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي سجوه به ومن الكفن ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد ابن المثنى واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال قوله ابكي جملة وقعت حالا قوله ينهوني وفي رواية الكشميهني وينهونني على الاصل قوله عمتي فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه

عبدالله بن عمرو **قوله** تبكين اولاتبكين كلمة او ليست هي للشك من الراوى بل هي من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفى التلويح فى موضع آخر لم تبكى قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التى للاستفهام وفى مسلم تبكى يشيرون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام لخطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفى رواية تبكيه اولاتبكيه وهو اخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه اولاتبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبدالله مكرم عند الملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** تبكين الى آخره يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل **قوله** حتى رفعتموه اى من مغسله لانه نسب الفعل الى اصله قاله الداودى واظلاله اجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضى الله تعالى عنه وتبشيره بما اعدالله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير اولانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقى بن مخلد عن جابر لقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب ٭ وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء فى دار الدنيا ٭ وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى ونهى اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكى ﴿ص تابعه ابن جريج قال اخبرنى محمد بن المنكدر سمع جابرا رضى الله تعالى عنه ش﴾ يعنى تابع شعبة عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ذكر هذه المتابعة لينفى ما وقع فى نسخة ابن ماهان فى صحيح مسلم عن عبدالكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق ٭ الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم احد جئ بابى مسجى وقد مثل به الحديث ٭ الثانى من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ٭ الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر ٭ الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر ٭ الخامس من طريق محمد بن على بن الحسين عن جابر وهذا فى نسخة ابن ماهان ﴿ص ٭ باب ٭ الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع على انه مبتدأ وقوله ينعى خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفى المحكم النعى الدعاء بموت الميت والاشعار به وفى الصحاح النعى خبر الموت وكذلك النعى على فعيل وفى الواعى النعى على فعيل هو نداء الناعى والنعى ايضا هو الرجل الذى ينعى والنعى الرجل الميت والنعى الفعل والضمير فى بنفسه يرجع الى الميت اى بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هى المشهورة فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى بحذف الباء فى بنفسه اى ينعى نفس الميت الى اهله وفى رواية الاصيلى سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى وقال الكرمانى لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصرة للبخارى التعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار قلت فيه نظر لان الاهل لا يستعمل فى اخوة الدين وقد تكلم جماعة فى هذا الموضع بما لا طائل

عنه وفيما ذكرناه كفاية فافهم ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعي وقال الكرماني فان قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى يصح الترجمة قلت المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام قلت قد ذكرنا ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه * ورجال هذا الحديث قد تكرروا جدا واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله نعى النجاشي اي اخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه الابجري قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيدة وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش اوقد كأنه يطريه ويوقد فيه قاله قطرب وفي الفصيح النجاشي بالفتح وفي العلم المشهور لابي الخطاب مشدد اليه قالوا والصواب تخفيفها وفي المثنى لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشيء وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن ابجري بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع في مسند ابن ابي شيبه في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هارون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذا انشاذان وفي التلويح اخبرلي غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صراحتها وانما يقولون في اسم الملك اصمخة بتقديم الميم على الخاء المعجمة وذكر السهيلي ان اسم أبيه بحري بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صصه وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك فان قلت وقع في صحيح مسلم كتب صلى الله تعالى عليه وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت قيل كأنه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه قوله خرج الى المصلى ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه بالبقيع ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس بان يعلم قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين

له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروى النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف ابن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله تعالى عنها حين توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابتاه من ربه ما ادناه وابتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفلا كنتم آذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي وقال النووي ان النعي المنهي عنه انما هو نعي الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول نعايا فلان او يا نعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء واما اعلام اهل الميت واصدقائه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه آنفا واعترض بأن حديث النجاشي لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن ابي طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت نعيه صلى الله تعالى عليه وسلم جعفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها * الوجه الثاني فيه دليل على انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا بأس بها اذا لم يخش تلويثه واحتجوا بما روى ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله تعالى عنها ان يمر بجنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه

بلفظ فلا صلاة له فان قلت روى ابن عدى فى الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند
الى شعبة انه كان لا يروى عنه وينهى عنه والى مالك لا تأخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائى انه
قال فيه ضعيف وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق
الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد صلى على سهيل بن البيضاء فى المسجد وقال البيهقى صالح مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه
وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة * احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل
هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف * الثانى ان الذى فى النسخ المشهورة
المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ عليه فلا حجة فيه * الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان
أسأتم فلها اى فعليها جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه من وجوه * الاول ان ابا داود روى بهذا
الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده * الثانى ان يحيى بن معين الذى هو فيصل
فى هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع
منه قبل الاختلاط ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب * الثالث
قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابى ذئب خاصة * الرابع ان غالب ما ذكر
فيه تحامل من ذلك قول النووى ان الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ
عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شئ له وقول السروجى وفى الاسرار فلا صلاة له وفى
المرغينانى فلا اجر له ولم يذكر ذلك فى كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه
فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له لعدم الصلاة فى هذا الموضع مجاز فيه ومن تحاملهم حمل اللام
بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضرورى لا يصار اليه
الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا واقوى ما يرد كلامه هنا رواية ابن ابى شيبة فلا صلاة له
فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى * الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه
على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه عنده
حسن لانه رضى به وحاشاه من ان يرضى بالباطل * السادس ما قاله المجتهد النقاد الامام ابو جعفر
الطحاوى رحمه الله ملخصا وهى ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة اخبار
عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها شئ [illegible] ابى هريرة
اخبار عن نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث
عائشة وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك فان قلت من اى قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ
بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففى مثل هذا
يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل فى الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون
متأخرا فان قلت فلم لا يعمل بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ان كان
الحديثان متساويين فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت ظهرت صحة حديث ابى هريرة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكذلك حديث عائشة لايخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقداول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما صلى في المسجد بعذر مطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لاسيما في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل فان قلت قالوا خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللاعلام قلت نحن ايضا نقول صلاته في المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا ❁ الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب معناه وجبت له الجنة اووجبت له المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم وقال ابو المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون ❁ الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لايجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لايكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع او ثلثمائة تقريبا ❁ فرع عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا في البلد الفلاني ولايعرف عددهم جاز قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن لايختص ببلد وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهر اني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فانه لايصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق اومانع عذر كان السنة ان يصلى عليه ولايترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لماروى في الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لايعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول مايظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولايراه المأموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينه ولايكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد مايدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة
لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثمه
ويدل على ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة
خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى
حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين
حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمر بن حوي السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد
ابن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبوك فنزل عليه
جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب ان تطوى
لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة
والسلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال
انتهى فان قلت قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وورد عنه
انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن
عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه
ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى
حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد
دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحيه حيث شاء قلت هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس
بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التضاعل ومن ادعى
ان الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك قلت كأنه لم
يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الآن ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك
بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة
الصلاة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استوذن انه غرق
او قتل او اكله السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن
عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب
منه وفي المصنف عن الحسن انما دعا له ولم يصل ﴿الوجه الخامس﴾ في ان التكبير على الجنازة اربعة
وصرح بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه امره صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن ابي
ليلى يكبر خمسا واليه ذهب الشيعة وقيل ثلاثا قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث
ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه وعن احمد لا ينقص
من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يكبرها رواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير

على الجنائز خمسة واحد وابهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء عبدالرحمن بن ابى ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابايوسف من اصحاب ابى حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفى المبسوط وهى رواية عن ابى يوسف وقال الحازمى وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن زر بن حبيش وقال فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون قلت اراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وابن سيرين والنخعى وسويد بن غفلة والثورى وابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابى اوفى والحسن ابن على والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم ولم يذكر التسليم هنا فى حديث النجاشى * وذكر فى حديث سعيد بن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستعربه ابن عبدالبر قال الا انه لا اختلاف علمه بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء فى السلام وانما اختلفوا هل هى واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولى الشافعى وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابى حنيفة والشافعى وهو قول الشعبى ورواية عن ابراهيم وممن روى عنه واحدة عمر وابنه عبدالله وعلى وابن عباس وابوهريرة وجابر وانس وابن ابى اوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم فى رواية وقال الحاكم صحت الرواية فى الواحدة عن على وابن عمر وابن عباس وجابر وابى هريرة وابن ابى اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسأل اشهب مالكا انكره السلام فى صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستناد مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسلم فى صلاته على النجاشى ولا على غيره ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبدالله بن رواحة فاصيب وان عينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد ابن الوليد من غير امرة ففتح له ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الراية زيد الى آخره نعى منه اليهم لانه اخبر بموتهم غاية ما فى الباب انه صرح بالنعى فى الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعى فى علامات النبوة حيث قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث * ورجاله قد ذكروا غير مرة ومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد وعبدالوارث ابن سعيد وايوب هو السختيانى واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفى علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفى فضل خالد وفى المغازى عن احمد بن واقد واخرجه النسائى فى الجنائز عن اسحق بن ابراهيم مؤد كر معناه ﴿قوله﴾ اخذ الراية زيد وقصته فى غزوة مؤتة وهى موضع فى ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل سرية فى جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابى طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فلاقوا جموع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبدالله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنهم [illegible] الى المدينة وعن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيهم

خبر ولما اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفى رواية البخارى عن ابن عمر فالتمسنا جعفر بن ابى طالب فوجدناه فى القتلى ووجدنا فى جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت فى يدى يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقى فى يدى الا صفيحة يمانية رواه البخارى وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة فى القرآن باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا) وجعفر ابن ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين الجواد ابن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجى المدنى احد النقباء ليلة العقبة **قوله** لتذرفان اللام للتأكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع **قوله** من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم فى المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ✲ وفيه جواز البكاء على الميت ✲ وفيه ان الرحمة التى تكون فى القلب محمودة ✲ وفيه جواز تولى امر القوم من غير تولية اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابى لما نظر خالد بعد موتهم وهو فى ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تأمير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا اصلا فى الضرورات اذا وقعت من معاظم امر الدين فى انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا فى حقوق آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين ✲ وفيه ايضا جواز دخول الخطر فى الوكالات وتعليقها بالشرائط

﴿ص﴾ باب الاذن بالجنازة

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها ويروى باب الايذان اى الاعلام بها وقيل باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذى يؤذن بالجنازة اى يعلم بها انها تهيأت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التى قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بنعى امره

﴿ص﴾ قال ابو رافع عن ابى هريرة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا آذنتمونى

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصايغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث اخرجه فى باب كنس المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتمونى به دلونى على قبره او قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

﴿ص﴾ حدثنى محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلمونى قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ما منعكم ان تعلمونى

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول محمد بن سلام او ابن المثنى لان كلا منهما روى عن ابى معاوية ولكن جزم ابو على بن السكن فى روايته عن الفربرى انه محمد بن سلام ✲ الثانى ابو معاوية محمد

ابن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير ۞ الثالث ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى بفتح الشين المعجمة ۞ الرابع عامر بن شراحيل الشعبى ۞ الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البيكندى البخارى وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بلا نسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفى الجنائز عن مسلم ابن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وعن محمد عن ابى معاوية هناد وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابى بكير عن زائدة خمستهم عن ابى اسحق الشيبانى عنه به واخرجه مسلم فى الجنائز عن محمد بن المثنى وعن الحسن بن الربيع وابى كامل الجحدرى وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابى غسان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلاء واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد ﴿ذكر اختلاف الالفاظ فيه﴾ وفى لفظ البخارى فقال متى دفن فقالوا البارحة وفى لفظ لمسلم انتهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قبر رطب وقال البيهقى روى هريم بن سفيان عن الشعبى فقال بعد موته بثلاث ليال وروى عن اسماعيل بن زكريا عن الشيبانى فقال صلى على قبره بعدما دفن بليلتين ورواه بشر بن آدم عن ابى عاصم عن سفيان عن الشيبانى صلى على قبر بعد شهر وقال الدار قطنى تفرد بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابى عاصم وهو العباس بن محمد فقال صلى على قبر بعدما دفن وروى الترمذى باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وقال الترمذى قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقى فى سننه من رواية ابى معبد بن معبد بن ابى قتادة ان البراء بن معرور وكان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهونى الى القبلة فى قبرى فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده قلت قال البيهقى بعد روايته كذا وجدت فى كتابى والصواب بعد شهر ﴿ذكر معناه﴾ مات انسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الانصار وروى الطبرانى من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصارى ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فلم يبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى سالم بن عوف حتى توفى وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانى اخاف عليه يهود ان يصاب بسببى فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة

ابن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور فى حديث ابى هريرة الذى يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح فى حديث ابى هريرة انها امرأة يقال لها ام محجن **قوله** فلما اصبح اى دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصباح **قوله** وكان الليل برفع الليل وكان تامة وكذا كان فى كانت ظلمة **قوله** ان نشق كلمة ان مصدرية اى كرهنا المشقة عليه وقوله وكانت ظلمة جملة معترضة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه عيادة المريض وقدم الكلام فيه مستقصى * وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذى من حديث عطاء عن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذى ورخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل وروى ابن ابى شيبة فى المصنف باسناده عن ابى ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح * وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به وقدم بيانه مع الخلاف فيه * وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك آكد من ايذائه * وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذى العمل على هذا اى الصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسى ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدع له وقال ابن قاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعى وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعى والحسن وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء فى الصلاة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا فى المبسوط واذا شك فى ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى وهل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفى المحيط لو صلى عليه من لا ولاية له عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الرأى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها تصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى فان قلت فى البخارى عن عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة

ابن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل ﴿ص﴾ باب * فضل من مات له ولد فاحتسب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا رحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به والاحتساب فى الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه فان قلت احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين قلت فى بعض طرق الحديث الوارد فيه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الآن لانه روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر بن عبد الله ومطرف بن الشخير والسر بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرة بن اياس المزنى وعلى بن ابى طالب وابو امامة وابو موسى والحارث بن وقيش وجابر بن سمرة وعمرو ابن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن ابى العاص وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمى وسفينة وحوشب بن طخمة والحصاص بن بكر وعبد الله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة راعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو برزة الاسلمى وعائشة ام المؤمنين وحبيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم * فحديث ابى هريرة عند البخارى ومسلم والنسائى * وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذى من ابنه ابى عبيدة عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدم ثلاثا لم يبلغوا الحلث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه * وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذى ايضا من حديث سماك بن الوليد الحنفى يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك فقال ومن كان له فرط ياموفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى لن يصابوا بمثلى وقال هذا حديث حسن غريب - وحديث ابو سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى من رواية ذكوان عنه على ما نبه ان شاء الله تعالى - وحديث معاذ عند ابن ابى شيبة فى مصنفه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يارسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبرانى ايضا وروى ابن ماجه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر بفتحتين هو ما تقطعه القابلة من السرة * وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه من شحودبن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل * وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلنا يارسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انى لاراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا

قال انا والله اظن ذلك ورواه احمد ايضا * وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد فى مسنده قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذى لا ولد له قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب الرقوب الذى يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده الحديث
عند البخارى والنسائى * وحديث ابى ذر عند النسائى من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال
لقيت اباذر قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مسلمين يموت بينهما
ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم * وحديث عبادة بن الصامت عند
ابى داود الطيالسى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره
الى الجنة * وحديث ابى ثعلبة الاشجعى عند احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير من رواية ابن جريج
عن ابى الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال قلت يا رسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى
الاسلام ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما * وحديث عقبة بن عامر عند الطبرانى فى الكبير من حديث ابى
عشانة المعافرى انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أثكل ثلاثة من صلبه
فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا * وحديث قرة بن اياس عند النسائى
من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابن له فقال
اتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسأل عنه فقال مايسرك ان لا تأتى بابا من ابواب الجنة
الا وجدته عنده يسعى يفتح لك * وحديث على عند الدارقطنى فى العلل عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ارجع فانى
قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابو يعلى ايضا * وحديث ابى
امامة عند ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مؤمنين يموت لهما
ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم * وحديث ابى موسى
عند البخارى فى الجنائز * وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش عند ابن ابى شيبة فى مصنفه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة
قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان * وحديث جابر بن سمرة عند الطبرانى فى الكبير
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن او واحدا قالت فسكت او امسك فقال سمعت ام ايمن من دفن واحدا فصبر
واحتسب كانت له الجنة * وحديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى ايضا فى الكبير من رواية الوضين
الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مامن مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة
اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو اياهم * وحديث معاوية بن حيدة
عند ابن حبان فى الضعفاء عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد انى
مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوى فيقال انت وابويك *
وحديث عبد الرحمن بن بشر عند الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط * وحديث زهير بن
علقمة عند البغوى فى الكبير قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لى ابنان فقال النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا رحمه الله تعالى ❁ وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام ❁ وحديث عبد الله ابن الزبير عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد الحديث ❁ وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او اثنان قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطأ فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث ❁ وحديث سفينة عند ابن اسحق بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح يفرطه ❁ وحديث حوشب بن طخمة الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده مطول بلفظ آخر ❁ وحديث الحصاص بن بكر عند ابي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب ❁ وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح الى النبي فسأل نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما احبه فقال ان الله اشد لي حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه ذاك فراح الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله ❁ وحديث الزبير ابن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد الحديث ❁ وحديث بريدة عند البزار قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ان امرأة من الانصار مات ابن لها الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الرقوب الذي يعيش ولدها انه لا يموت لامرأة مسلمة او امرئ مسلم نسمة او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين ❁ وحديث ابن سلمى عند النسائي في اليوم والليلة عنه مرفوعا بخ بخ بخمس مثل حديث سفينة ❁ وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث بن وقيش قال كنا عند ابي برزة فحدث ليلتئذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح ❁ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صاروا محتسبا حجبوه من النار باذن الله تعالى ❁ وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم ❁ وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الانصاري عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام انس انها

سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلمين الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل ﴿ وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها يا ام مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا فقالت او فرطان قال او فرطان ﴿ وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لامرأة اتته تعزي لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار ﴿ص وقول الله تعالى وبشر الصابرين ش﴾ وقول الله بالجر عطفا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين ووقع هذا في رواية الاصيلي وكريمة وذكر هذا تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الآية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله عز وجل (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) ولفظ المصيبة عام يتناول المصيبة بالولد وغيره

﴿ ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة فما فوقها فان قلت ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث قلت هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ﴿ الثاني عبد الوارث بن سعيد ﴿ الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه ﴿ الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات ﴿ والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه جميعا في الجنائز عن يوسف بن حماد وعند النسائي من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان قال واثنان قالت المرأة يا ليتني قلت واحدا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وهو اسم لما قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد ويروى ثلاث لا يقال الولد مذكر فلا بد من علامة التأنيث فيه لانا نقول اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث قوله يتوفى على صيغة المجهول اي يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روي لم يبلغوا الخبث بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا فعل المعاصي قال وهذا لا نعرف انما هو الحنث وهو المحفوظ قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم) وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله قوله الا ادخله الله الجنة هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله ما من مسلم قوله بفضل رحمته اي بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير في رحمته يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة ورد ذلك بان الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روي في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله

اياهم وفي رواية النسائي من حديث ابي ذر الاغفر الله لهما بفضل رحمته وكذلك في حديث الحارث ابن وقيش وقدمر عن قريب وكذا في حديث عمرو بن عبسة وقدمر ايضا فكأن هذا القائل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله **قوله** اياهم الضمير يرجع الى قوله ثلاثة من الولد وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي تفيد العموم قلت قوله الظاهر غير ظاهر لان في غير طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو بن ابي عبسة وثعلبة الاشجعي وقدمر ذكرهما وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولاسيما اذا كانت في قضية واحدة فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه خص الصغير لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ماذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا اجر في الجملة وعلى هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القائل ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة قيل يقوى الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم قلت رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يحتاج الى التقييد فان قلت هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فالت قلت الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب فان قلت في الناس من يكره ولده ويتبرؤ منه ولاسيما اذا كان ضيق الحال قلت لما كان الولد مظنة المحبة نيط بها الحكم وان كان يوجد التخلف في بعض الافراد فان قلت هل يدخل اولاد الاولاد في هذا الحكم قلت الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم فان قلت من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه قلت حديث ابي ثعلبة الاشجعي وحديث عمرو بن عبسة اللذين قد ذكرا عن قريب يدلان على عدم ذلك ﴿ وفيه دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة قال في التوضيح وهو اجماع ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم ﴿ وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى الوقف في اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحق لحديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبراني في معجمه الاوسط روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة في اطفال المشركين ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك تضاغيهم في النار وقال سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة وروى عن ... سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين ... الدين قال ... قول اهل السنة ... حدثنا ... الربيع

عن يحيى بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوأ قط ولم يدره فقال يا عائشة اولا تدرين ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقهالهم وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وروى عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يارسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وأدت اختالنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان يدرك الاسلام وروى بقية عن محمد بن يزيد الالهاني قال سمعت عبدالله بن قيس سمعت عائشة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذرارى المسلمين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذرارى المشركين فقال مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وروى ابوداود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهية عن بهية عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اطفال المشركين الحديث قلت قيس بن الربيع وابو عقيل وبهية متكلم فيهم فأحاديثهم ضعاف وقال ابوعمر قوله ان الله خلق الجنة الى آخره ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث اخرجه مسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يارسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوء ولم يدركه قال اوغير ذلك ياعائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم صلى الله تعالى عليه وسلم كونهم في الجنة فلما علم ذلك اخبر بحديث شفاعة الاطفال ويقال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكورة ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يارسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس وروى الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة وفي التمهيد حديث مفسر يقضي على ما روى في الاحاديث ان ذلك كان في احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم [illegible] ما استحكم الاسلام ونزلت (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر في مسنده حدثنا هوذة حدثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يارسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي حدثنا يوسف بن عطية حدثنا انس رفعه كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عن انس بن جاد

المجاشعي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم * والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد ان النساء قلن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امرأة مات لها ثلاث من الولد كن لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان قال واثنان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقدمر غير مرة * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله ويروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني قلت الباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب * الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان * الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه حدثنا عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان مسلما بصري وشعبة واسطي وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني وذكوان مدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان النساء قلن وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قوله فوعظهن عطف على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن قوله ايما امرأة قوله ثلاث من الولد في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره ثلاثة وقدمر توجيهه عن قريب وقوله ولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كن هكذا رواية الحموي والمستملي وكأنه انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية غيرهما كانوا وفي رواية ابي الوقت كانوا لها حجابا وقال الكرماني القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات قلت تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير ان في عقولهن قصورا قوله فقالت امرأة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبراني عنها باسناد جيد قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان وممن سأل عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهن ام مبشر مضى من حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ سألت عن ذلك فان قلت سؤالهن كان في مجلس واحد او في مجالس قلت يحتمل كلا منهما وقال بعضهم في تعدد القصة بعد قلت الاقرب تعدد القصة الا ترى انه قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي وقال بعضهم

(واثنان)

واثنان اى واذا مات له اثنان ما الحكم فقال واثنان اى واذا مات اثنان فالحكم كذلك قلت فيه كثرة الحذف الحالة بالفصاحة وفى رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اى وما امر اثنين وفى رواية سهيل او اثنان اى او ان وجد اثنان فكالثلاثة وفيه التسوية بين ثلاثة واثنين فان قلت كيف قال فى الحال واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على انه اوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ما قاله ابن التين تبعا للقاضى عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل قلت دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك فان قلت لم خصت الثلاثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فيعظم المصيبة فيكثر الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع به * كذا قاله القرطبى وقيل هذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم فى ذلك ان يرتفع الاجر فى الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد فى هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب الاولى والاجدر الا ترى انهم ما سألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم ﴿ ص قال شريك عن ابن الاصبهانى حدثنى ابو صالح عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ش ﴾ شريك ابن عبد الله وابن الاصبهانى هو عبد الرحمن وقد مضى الآن وابو صالح ذكوان وقد مضى صريحا فى الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عنه حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال اتانى ابو صالح يعزينى عن ابن لى فاخذ يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال فى كتاب العلم وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى سمعت ابا حازم عن ابى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ﴿ ص حدثنا على قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ش ﴾ مطابقته للترجمة قد ذكرناها فى الحديثين السابقين ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد ابن مسلم * والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما نجاته من النار بالايمان والسلامة من المعاصى وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابى هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة اى دخل قال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه وأولجه ادخله قال الله تعالى (يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل) اى يزيد من هذا فى ذلك ومن ذلك فى هذا قوله الا تحلة القسم بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر

حلل اليمين اى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتاء فيه زائدة ومعنى تحلة القسم مايحل به القسم وهو اليمين يقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ فى ضربه وهذا مثل فى القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع بموقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ماحللت به يمينى ولم ابالغ وقال الخطابى حللت القسم تحلة اى ابررتها بقوله وان منكم الا واردها اى لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلايكون ذلك الا بقدر مايبر الله به قسمه والقسم مضمر كأنه قال وان منكم والله الا واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشئ وشبهه بتحليل القسم وقال الجوهرى التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفى الحديث الا تحلة القسم اى قدر مايبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقال القرطبى اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر وروده وهذا اللفظ يستعمل فى هذا يقال ماينام فلان الا كتحليل الالية ويقال ماضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب اى قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله الخطابى ويدل على ذلك مارواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعنى الورود وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى آخره قيل وماتحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع فى رواية كريمة فى اصل البخارى قال ابو عبدالله وان منكم الا واردها والمراد بأبى عبدالله هو البخارى نفسه ولم يقع هذا فى رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد من الورود الجواز حديث عبدالرحمن بن بشير الانصارى الذى ذكرناه فى اوائل الباب وهو من ماتت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بمارواه احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لايبقى بر ولافاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابى شيبة ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار اوجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذى وقال حدثنا عبدالله بن حميد قال اخبرنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن السدى قال سألت مرة الهمدانى عن قول الله تعالى وان منكم الا واردها فحدثنى ان عبدالله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون منها باعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدى ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن عن شعبة عن السدى بمثله قال عبدالرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثنى عن السدى عن مرة عن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال شعبة وقد سمعته من السدى مرفوعا ولكنى ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها واستدل على ذلك بمارواه الامام ابو الليث السمرقندى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مندوست قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الجريرى عن ابى السليل عن غنيم بن قيس عن ابى العوام قال قال كعب هل تدرون ماقوله وان منكم الا واردها قالوا ماكنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم

كأنها متن إهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذى اصحابك وذرى اصحابى فتصيب بكل ولى لها وهى اعلم بهم من الوالد بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم قوله كأنها متن اهالة اى ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى وهو محكى عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على على ذلك بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكى ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك فى الكفار دون المؤمنين وقال ابو عمر ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة فى اللغة المماسة ثم قال روى من ابن عباس وعلى رضى الله تعالى عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله يقول ثم ننجى الذين اتقوا الآية ويكون على مذهب هؤلاء ثم ننجى الذين اتقوا خروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** فيلج النار منصوب بأن المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفى ينصب بأن المقدرة وحكى الطيبى عن بعضهم انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها او ما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم فيضره شئ بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات فى هذه الاوقات وضر شئ اياه قال الطيبى ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضى فى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار فى ان ما سيكون بمنزلة الكائن لان ما اخبر به الصادق من المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفى اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر قلت فى كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مر ان فى معناه اقوالا وقوله لان الاستثناء بعد النفى اثبات محل نزاع وقد علم فى موضعه واما الثانى فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد من ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش وابو عبيدة مجئ الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) اى ولا الذين ظلموا منهم ﴿ ص ٭ باب ٭ قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت اصبرى والقصد من هذه الترجمة بيان [illegible] الرجال [illegible] [illegible] [illegible] وامر بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك

لايختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واطلق مرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبري ولم يقل لفظ اتقي كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت فان قلت لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله ﴿ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واصبري ورجاله قد ذكر واغير مرة * واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن يحيي بن حبيب وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر **قوله** وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها اتقي الله واصبري اي لاتجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وقال ابن بطال اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لايجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذي لابد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها هي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على مالا بدلنا منه ﴿ومما يستفاد منه﴾ جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وفيه دلالة على تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه لم ينهرها * وفيه النهي عن البكاء بعد الموت * وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر ﴿ص * باب * غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور -الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة * اما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم يخطر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال تواردبه القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه * الثاني في ان اصل وجوب غسل الميت مارواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يابني آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه * الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما اوجب انجاسه الموت اذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن شجاع الثلجي ان الآدمي لاينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت

وسيأتى قول ابن عباس ان الموت لاينجس حيا ولا ميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذى ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع * الرابع فى وضوء الميت فوضوؤه سنة كما فى الاغتسال فى حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعسران وقال صاحب المغنى ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه فى قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعى والثورى واحمد وقال الشافعى يمضمض ويستنشق كما يفعله الحى وقال النووى المضمضة جعل الماء فى فيه قلت هذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء فى الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووى * الخامس فى الماء والسدر او بالحرض وهو الحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او الاشنان مبالغة فى التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر فى المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعى والثورى يغسل فى المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعى يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر فى الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمان بن حرب وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيرهما مالك ذكره فى الجواهر وفى الحلى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفى الدراية وعند الشافعى واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا فان قلت الوضوء مذكور فى الترجمة ولم يذكره حديثا قلت اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد فى بعض طرق حديث من الباب حديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقيل اراد وضوء الغاسل اى لا يلزمه وضوء قلت هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير فى قوله ووضوئه الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف قلت هذا ضعيف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى ﴿ ص ﴾ وحنط ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله حنط لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثانى من قوله ولم يتوضأ لانا قد ذكرنا ان الضمير فى قوله ووضوئه يرجع الى الميت وقوله لم يتوضأ يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه انتهى ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق الا من هذه الجهة البعيدة والذى ذكرناه هو الاوجه ثم هذا الذى ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتى لان ايراده [illegible] فى هذا الباب [illegible] على انه يرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه وهو معلول لان اباصالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابوداود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت ايش وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فأى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضمها في الاب قلت قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابوداود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضي به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه قلت تركه بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضؤ من غسل الميت وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعائشة قلت كلاهما عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واسهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعي قولان الجديد هذا والقديم الوجوب والغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه واوجب احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لي سل على غسل فاتيت ابن عمر فسألته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل قوله حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اي استعمل الحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا

(وفي الصحاح)

وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا وفي المحيط لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا بأس بجعل المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قالا وقال ابو حنيفة لا يستحب قلت نقلهما ذلك عنه خطأ قوله ابنا لسعيد واسم الابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن ابن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله تعالى عنه ﴿ ص وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا قوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابن ابي شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ ص وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ش ﴾ وجه المطابقة ما ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة قالت اوذن سعد بجنازة سعيد ابن زيد وهو بالبقيع فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله ﴿ ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن لا ينجس ش ﴾ هذا طرف من حديث ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يعني في كتاب الغسل حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصى ﴿ ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت

مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين حفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا * الاول اخرجه في الطهارة في باب التيمن في الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هنالك من اخرجه غيره * الثاني عن اسمعيل المذكور في هذا الباب * الثالث عن محمد عن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل وترا * الرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدؤ بميامن الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن اسمعيل وعن اسمعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل الجحدري عن اسمعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسمعيل به * الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء من الميت * السادس عن عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف * السابع عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في آخره * الثامن عن احمد عن ابن وهب في باب نقض شعر المرأة * التاسع عن احمد عن ابن وهب ايضا في باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن الثقفي به * العاشر عن قبيصة عن سفيان في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى * الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المرأة خلفها واخرجه مسلم في الجنائز عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به ﴿ذكر معناه﴾ قوله حين توفيت ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة هي التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحملها في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلنها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكره ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود

يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلى بنت قانف
الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند وفاتها فكان اول
ما اعطانا صلى الله تعالى عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر
قالت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري فيه
محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم غائب ببدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت
عدالته وقد غلطوا المنذري في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب ببدر
لان التي توفيت حينئذ رقية فان قلت حكى ابن التين عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة
ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب التلويح بأن الترمذي زعم انها ام كلثوم قلت اما الداودي فانه لم
يذكر مستنده واما الترمذي فلم يذكر شيئا من ذلك فان قلت ذكر الدولابي من طريق ابي الرجال عن
عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا يلزم من ذلك
ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون
حضرتهما جميعا **قوله** ثلاثا او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا
او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث والاشارة الى ان المستحب الايتار الا ترى انه نقلهن
من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير قلت لم ينقل عن احد ان او
يجيء للترتيب وقد ذكر النحاة أن أو تأتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجيء للترتيب
والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير
اذ لو حصل الاكتفاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب
التخميس والا فالتسبيع والمنع باق فيه وفي الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح المصابيح **قوله**
او اكثر من ذلك اي من الخمس ينتهي الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا
وسيأتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابي داود حدثنا حماد
عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا
وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتنه ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة
على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم
احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية
ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال
ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك **قوله** ان رأيتن ذلك قال
الطيبي بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى الرأي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس
للانقاء لا للتشهي فافعلن قلت كسر الكاف في ذلك الثاني لا في الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبي
ولكنه غلط فيه وذكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما لا يخفى وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن
بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد
المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي **قوله** بماء وسدر الباء تتعلق بقوله
اغسلنها قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب

استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة وانكرها احمد ولم يعجبه ومنهم من قال يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور * ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد لما غسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات فكلمن ذكر ما ابو عمر **قوله** واجعلن في الآخرة اي في المرة الآخرة ويروى الاخيرة **قوله** كافورا والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة وخصه صاحب المذهب بالثالثة والجرجاني بالثانية وهما غريبان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور والسنة قاضية عليه قلت لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا يستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور **قوله** او شيأ من كافور شك من الراوي اي اللفظين قال وقوله شيئا نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال بعضهم ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا قلت ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه **قوله** آذنني بتشديد النون الاولى قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت هذا امر لجماعة الاناث من آذن يؤذن ايذانا اذا اعلم **قوله** فلما فرغنا هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلي فلما فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث وقال بعضهم فلما فرغنا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب قلت هذا القائل لم يمس شيئا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه **قوله** حقوه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح والكسر والحقوة والحقا كله الازار كأنه سمي بما يلاث عليه والجمع احق واحقاء وحق وحقاء وقد فسره في المتن بقوله تعني ازاره يعني ازار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته قلت ان كان اخذا من موضع كان يتعين عليه ان يبين مأخذه وان كان هذا تصرفا من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احد ان الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة بل هو في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة في المعنيين والثلاثة واكثر والدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار **قوله** اشعرنها اياه امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وانما أخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر علي رضي الله تعالى عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن

(ومجاهد)

ومجاهد وقال عطاء والحسن انه مبتوفى استعمال الشارع له فى حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء * وفيه مايدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثورى والشعبى وابوحنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعى واسحق وفى التوضيح وقد وصت فاطمة رضى الله تعالى عنها زوجها عليا رضى الله تعالى عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا قلت وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وآخرون قالوا ان ابن مسعود سئل من غسل على رضى الله تعالى عنه فى ذلك فقال انها زوجته فى الدنيا والآخرة وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله تعالى عنها وقدمات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقى وابن الجوزى وفى اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال النسائى متروك والبيهقى رواه فى سننه الكبير وسكت عن انه يحتج واما المرأة اذا غسلت زوجها وهى معتدة فهو جائز لانها فى العدة * وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل

﴿ص﴾ * باب * ما يستحب ان يغسل وترا

﴿ش﴾ كلمة ما مصدرية وكذا كلمة ان والتقدير هذا باب فى بيان استحباب غسل الميت وترا وقيل يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثانى اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع التعبير بمن التى لمن يعقل قلت هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقيه فى بيان الاستحباب لا فى بيان المستحب وغيره

﴿ص﴾ حدثنى محمد قال اخبرنا عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثتنى حفصة بمثل حديث محمد وكان فى حديث حفصة رضى الله تعالى عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتنى حفصة وفيه ذلك فقال مراده من قوله وترا فى الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود فى حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القائل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا فى حديث حفصة والحديثان سواء فى الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع فى حديث ام عطية الا فى رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجئ فى باب يلقى شعر المرأة خلفها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد ذكر بلا نسبة فى اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلى حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسمعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البسرى ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخارى ايضا * الثانى عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى البصرى يكنى ابا محمد * الثالث ايوب السختيانى * الرابع محمد بن سيرين * الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه ولنتكلم فى الزيادات التى فيه قوله قال ايوب يعنى السختيانى ووقع فى رواية الاكثرين
[illegible]

الاسمعيلي بالاسنادين موصولا قوله وابدأوا ويروى وابدأن بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما رواية ابدأوا بجمع المذكر فوجهها ان يكون تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله بميامنها جمع ميمنة قوله ومشطناها من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا سرحت شعرها قوله ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوها بالمشط ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الغسل بالماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه ﴿ وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقدمر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها قلت المراد بالغسل الانقاء والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاء بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجاء ﴿ وفيه البداءة بالميامن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله اى في التنظيفات ﴿ وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند مالك ان يبدأ بها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من اذى وهو المستحب وقال ابو حنيفة لا يوضأ الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق وقدمر الكلام فيه فيما مضى ﴿ وفيه مشط شعرها ثلاث ضفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكر زينة والميت مستغن عنها فان قلت جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا امر بالتضفير ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التضفير زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته واردت عائشة ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب

﴿ص ﴿ باب ﴾ يبدأ بميامن الميت ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدأ بميامن الميت

﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله حدثنا خالد الى آخره وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها [illegible] ابدأن امر لجمع المؤنث [illegible] الذات [illegible] في الغسلات التي لا وضوء [illegible] ومواضع الوضوء اى في الغسلات المتصلة بالوضوء [illegible] منها اى من الابنة وفي هذا رد على ابي

قلابة حيث يقول يبدؤ اولا بالرأس ثم باللحية والحكمة في امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالوضوء تجديد اثر سيماء المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ﴿ ص ﴾ باب ۞ مواضع الوضوء من الميت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان البداءة بمواضع الوضوء من الميت اشاربه الى استحبابها ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى ابن موسى ابن عبد ربه السختياني البلخي ويقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومأتين وهو من افراد البخارى وسفيان هو الثورى وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوء ما اصلا قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابى حنيفة ان الميت يوضؤ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم وقد ذكرناه مرة قوله ابدؤا بصيغة الخطاب لجمع الذكر وهذه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ابدأن بصيغة الخطاب لجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدؤا عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ۞ هل تكفن المرأة في ازار الرجل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه ازاره فاعطاناه وقال اشعرنها اياه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فاعطاناه وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى العنبرى مات سنة اثنتى عشرة ومأتين وهو من افراد البخارى وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال اشهب لا بأس بتكفين المرأة في ثوب الرجل وقال ابن شعبان المرأة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها تلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب كالشعبى والنخعى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعى تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومنطق ورداء [illegible] في خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن [illegible] ثلاثة اثواب درع وازار [illegible]

[illegible] ازار وخمار وفي القديم [illegible] ولفافة [illegible] وقال احمد [illegible]

قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشدبها فخذاها ﴿ ص ﴾ باب ✽ يجعل الكافور
فى آخره ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه انه يجعل الكافور فى آخر الغسل وفى بعض النسخ فى
الاخيرة اى فى الغسلة الاخيرة ﴿ ص ﴾ حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واجعلن فى الآخرة كافورا وحامد عمر بن حفص
الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين ﴿ ص ﴾ وعن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه وقالت
انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا
رأسها ثلاثة قرون ﴿ ش ﴾ هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قوله بنحوه اى بنحو الحديث
الاول قوله وجعلنا رأسها اى شعر رأسها ثلاثة قرون اى ثلاث ضفائر ﴿ ص ﴾ باب ✽
نقض شعر المرأة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج
مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورا ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل
التنظيف وفى بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المرأة كلام اضافى مرفوع
لانه مفعول ناب عن الفاعل فافهم ﴿ ص ﴾ وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقض شعر المرأة
﴿ ش ﴾ اى قال محمد بن سيرين لا بأس بنقض شعر المرأة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله
الرجل والمرأة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن المنصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى
ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفصة حدثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المرأة [illegible] شعرها ثلاث
ذوائب ثم جعل خلفها ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج قال ايوب وسمعت
حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد
كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال
الجيانى وقيل احمد بن عيسى التسترى وقال ابن منده الاصبهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه وابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله قال ايوب
وسمعت حفصة الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله انهن اى
ان النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت
عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف وفى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون قوله
جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى جعلن شعر رأسها قوله ثلاثة قرون اى ثلاث
ضفائر قوله نقضنه لاجل ايصال الماء الى اصوله قوله ثم [illegible] ثلاثة قرون يعنى بعد الغسل ليجتمع
[illegible] ثم [illegible] ايوب عن [illegible] عن ام عطية [illegible] ثلاثة قرون

(قال)

قال بعضهم اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قلت ليت شعرى كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لا يرى قول الصحابى ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك من ظنهن ولا بخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص * باب * كيف الاشعار للميت ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشعرنها اياه وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم الاشعار الففنها فيه على ما يجئ الآن ﴿ص وقال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار فى آخر حديث الباب باللف وبهذا المقدار يستأنس به فى وجه المطابقة والحسن هو البصرى واشار بقوله الخرقة الخامسة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا فى حق النساء وفى حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما على ما عرف فى موضعه **قوله** الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذى فى يشد الراجع الى العامل بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لانهما مفعولين نابا عن الفاعل ففى الاول يشد على بناء المعلوم وفى الثانية على بناء المجهول **قوله** تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابى شيبة نحوه قلت لم يبين وصله بمن وفى اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها فى خمسة اثواب وخمرناها بما يخمر به الحى وهذا يصلح مستندا لكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة تستدعى الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ﴿ص حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية امرأة من الانصار من اللاتى بايعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادرى اى بناته وزعم ان الاشعار الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر سند الحديث فى الباب السابق لان فى كل منهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج الى هنا كلاهما سواء عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبد الله ابن وهب المصرى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قال حدثتنا ام عطية وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية امرأة الحديث * ذكر معناه ﴿ **قوله** امرأة من الانصار مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم فى عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمة من فى الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض **قوله** قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه **قوله** تبادر ابنا لها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت المجئ الى البصرة لاجل ابنها الذى كان فيها ولم تدركه لانه اما مات قبل مجيئها واما خرج الى موضع

آخر قوله حدثتنا اى ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين قوله ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة قوله فى الآخرة اى فى الغسلة الآخرة قوله حقوه اى ازاره قوله ولم يزد على ذلك اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله ولا ادرى اى بناته اى قال ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة فأى مبتدأ وخبره محذوف والتقدير اى بناته كانت ونحوه وهذا لا ينافى ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافى علم الغير وقد صرح عاصم فى روايته عن حفصة انها زينب وهى رواية مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلنها وترا الحديث قوله وزعم اى ايوب قوله الاشعار منصوب بقوله زعم اى قال ايوب ان معنى اشعرنها فى الحديث اى الففنها فيه من الالفاف وذكر فيه لفظة الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر بقوله الففنها فيه وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها اياه الففنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك قوله وكذلك كان ابن سيرين اى قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر اى تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله ولا تؤزر اى ولا تجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى وايوب بعده قوله لا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التأزر ﴿ ص ﴾ باب ٭ هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اى ضفائر وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان فى غالب النسخ باب يجعل الى آخره بدون كلمة هل ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية ضفرنا شعر بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعنى ثلاثة قرون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامرى ٭ الثانى سفيان الثورى ٭ الثالث هشام بن حسان القردوسى الازدى ٭ الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين ٭ الخامس ام عطية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصرى وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم يذكر ام حفصة بكنيتها الا فى هذا الطريق قوله ضفرنا بالضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير قوله تعنى اى ام عطية قوله ثلاثة قرون اى ضفائر ﴿ ص ﴾ وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها ﴿ ش ﴾ اى قال وكيع بن جراح عن سفيان الثورى بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبى رأسها وهذا التعليق وصله الاسمعيلى عن محمد بن علويه حدثنا عمرو بن عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا عن حارث الحارثى عن سفيان ومن حديث عبد الله بن صالح حدثنا

هارون بن عبد الله حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام و رواه الفريابي عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين ولا تنافي بين قولها قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا وبالقرون الذوائب وقال الكرماني وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين قلت ليت شعري كيف يقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه يجعل ثلاثة ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقا قلت هذا ابعد من الصواب من ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الوجه الامن لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا ﴿ص "باب" يلقى شعر المرأة خلفها ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المرأة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المرأة خلفها وفي رواية الحموي يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فالقيناها خلفها وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها ههنا والحادية عشرة ذكرها في كتاب الوضوء قوله فضفرنا شعرها وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يأمر به ورد بانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفي هذه المسألة خلاف فعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ وقال مالك احب له الغسل واستحبه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري والنخعي واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة اخرجه ابن حبان في صحيحه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح ان عليا رضي الله تعالى عنه لما غسل اباه امره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل وعن مكحول قال سأل رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجابت الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وحديث ابي هريرة روى موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان رفعه خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن ابن عمر كنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم ﴿ص "باب" الثياب البيض للكفن ش﴾ اى هذا باب في

بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ من بيان احكام غسل الموتى شرع فى بيان الكفن على الترتيب ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بيض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومأتين * الثانى عبدالله بن المبارك وقد تكرر ذكره * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز فى باب الكفن بغير قميص عن ابى نعيم عن مسدد واخرجه ايضا فى باب الكفن بلا عمامة عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معاوية وعن على بن حجر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص واخرجه ابو داود والنسائى عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر الاختلاف فى عدد كفنه وفى صفته ﴾ ففى البخارى ما ذكر وفى مسلم عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حلة يمانية كانت لعبدالله بن ابى بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث وفى سنن ابى داود عنها ادرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه وفيه ايضا مثل رواية البخارى وفيه عن ابن عباس فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال عثمان بن ابى شيبة فى ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه وفى الترمذى عنها كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفى النسائى عنها كذلك وفى سنن ابن ماجه كذلك وفى رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاث رياط بيض سحولية وفى رواية عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وفى مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاث رياط بيض يمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبين ابيض وبرد احمر وانفرد احمد بالحديثين وعند ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى هريرة قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ريطتين وبرد نجرانى وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة وعند ابن ابى شيبة عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب وفى اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل اختلف فى الاحتجاج به وعند البزار كفن فى سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التى جعلت تحته وعند ابن سعد عن الشعبى كفن فى ثلاثة اثواب برود يمانية غلاظ ازار ورداء ولفافة وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ثقل قلنا فيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم او في يمانية او في
ثياب مصر وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر عليه
قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا زررته على ابي هريرة وعند ابي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وعند
ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحوليين وقال
الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات
التي رويت في كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يمانية
بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء
النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى
اليمن وكان في الاصل يمني فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان
في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين
يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف
فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح قوله سحولية قال الازهري بالفتح ناحية
باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي
التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثوبين سحوليين
بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن
سيدة والقزاز ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه
اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوبة الى سحول قرية
باليمن بالفتح والضم قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو
القطن وتفسيره يقفو الالفاظ التي في احاديث غير الباب قوله حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء
الموحدة والراء برد هو يمان يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل
الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو
وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله نجرانية بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بليدة
في اليمن قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من اثنين قوله رياط
بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست ملفقين وكل ثوب رقيق
لين ويجمع على ريط ايضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص
ولفافة يمنع الاستدلال به ويكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره واحتج به على
ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث
جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
رواه ابن عدي في الكامل وفيه [illegible] العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا
[illegible] بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر انه كفن ابنه [illegible] راقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث

لقاتف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور ﴿ ص ﴾ باب الكفن فى ثوبين

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الكفن فى ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاثة ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد فلابد منه

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسى يعرف بعارم * الثانى حماد بن زيد * الثالث ايوب السختيانى * الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون وسعيد بن جبير كوفى وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب وفى رواية الاصيلى حماد ابن زيد عن ايوب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن قتيبة ومسدد وفى الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينا اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع اى وقع رجل واقف **قوله** فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوى الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثانى من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثى وفى فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائى وقصت عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه وقال اقعصته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشئ والقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اى بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات وقال الجوهرى يقال ضربه فاقعصه اى قتله مكانه ويقال قصع القملة اى قتلها وقصع الله عطشه اى اذهبه ومكنه واعلم ان الضمير المرفوع فى فوقصته للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان يكون اصابته بعد ان وقع قلت الفاعل هو الراحلة وهو الذى يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرمانى فوقصته اى راحلته قلت لم يقل الكرمانى هذا وانما نقل عن الخطابى ما ذكرناه عنه آنفا والعنق بضمتين وسكون النون وصلة ما بين الرأس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعن ابن خالويه التصغير فى لغة من ذكر عنيق وفى لغة من انث عنيقة والجمع اعناق **قوله** وكفنوه فى ثوبين انما لم يزده ثالثا اكراما له كما فى الشهيد لم يزد على ثيابه **قوله** ولا تحنطوه بالحاء المهملة اى لا تمسوه حنوطا **قوله** ولا تخمروا رأسه اى ولا تغطوها وفى افراد مسلم ولا تخمروا رأسه ولا [illegible] وذكر الوجه وهم من بعض رواته فى الاسناد والمتن [illegible] لا [illegible] رأسه [illegible] هذا [illegible] الحال اى حال [illegible] يحشر يوم القيامة على هيئته التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتى وأوداجه [illegible]

دما وفي التوضيح وفي رواية ملبدا اي على هيئته ملبدا شعره بصمغ ونحوه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
احتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم
ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة
شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث والاحرام من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم
واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة
في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء قلت لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف
ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تخمطوه
الى آخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة في ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه
بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص
واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يعلل بعث يوم القيامة ملبيا لانه
محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر
وذكر الطرطوشي في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا رأسه
وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدار قطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس
رفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفي الموطأ ان عبد الله بن عمر لما مات
ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه وقال لولا انا محرمون لطيبناك يا واقد وفي
المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطي رأسه اذا مات قيل غطى ابن عمر
وكشف غيره وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو
حلال ومن حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة
اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة
تخميط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير رأسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطى
رأسه ولا يكشف * وفيه جواز التكفين في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد
[illegible] في قوله في ثوبين استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشيء لانه
سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذين احرم
فيهما قلت الظاهر من الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا
يدل على انه خرج من الاحرام ولا نسلم ترجيح رواية ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى
لكون البخاري اخرجه من ثلاث طرق وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام
وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابي
[illegible] وقلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل

[illegible] بالواديه [illegible]

[illegible]

تعالى عليه وسلم [illegible] وفيه ان الكفن من رأس المال * وفيه ان المحرم اذا مات لا يكمل
مابقي عليه كالصلاة . وقد وقع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا الموقوص افعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر * وفيه
ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه * وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها
الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد
له قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية ﴿ص باب الحنوط للميت ش﴾
اي هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط ﴿ص حدثنا قتيبة قال حدثنا
حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته او قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان
شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو النعمان **قوله** فاقصعته او قال فاقعصته شك من الراوي عن ابن
عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثاني بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم
﴿ص * باب * كيف يكفن المحرم ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم
اذا مات وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الاصيلي قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن
الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل
محرم آثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم
يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث
ترجم بجواز التكفين في ثوبين قلت قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي
في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم
تردده في هذا الباب ﴿ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه
يوم القيامة ملبدا ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا رأسه وهو مثل الحديث الاول
[illegible]
الكندي الواسطي عن ابي بشر [illegible] جعفر بن ابي وحشية [illegible]
فيه للحال وكذلك الواو في وهو محرم **قوله** ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس **قوله**
ملبدا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا كما في الرواية الاولى والثانية وهو من
التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب يلبي وقال عمرو ملبيا ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا وجهه وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير **قوله** كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة **قوله** قال ايوب فوقصته اى قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا **قوله** وقال عمرو اى قال عمرو بن دينار في روايته فاقعصته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو اعجال الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى **قوله** قال ايوب اى قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته ملبيا على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلبية مستمرا وملبيا يدل على ثبوتها ﴿ ص

باب • الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف ش﴾ اى هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف بضم الياء آخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اى في القميص الذي خيطت حاشيته او لا يكف على صيغة المجهول ايضا اى اولم تخط حاشيته وكف الثوب هو خياطة حاشيته وكففت الثوب اى خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية واصلها يكفي او لا يكفي وقيل هذا لحن اذ لا موجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قلت لا ينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثله الا من غير موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفي او لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال آذني اصلي عليه فآذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله تعالى عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله بن ابي وكفن فيه [illegible] رجال [illegible] قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله ابن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابي قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بشر بكر ابن خلف ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين وابي هو ابن مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي بن مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان

عبدالله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبدالله هذا هوالذي تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة بعدان خرجوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لماتوفي قال الواقدي مرض عبدالله بن أبي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قدنهيتك عن حب اليهود فقال قدابغضهم اسعد بن زرارة فانفعه ثم قال يارسول الله ليس هذا بحين عتاب هوالموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفرلي ففعل ذلك به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الحاكم كان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قميصان فقال عبدالله واعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هوالذي اعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميصه على مايجيء الآن **قوله** جاء ابنه اي ابن عبدالله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ايضا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله كاسم أبيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان اشد الناس على أبيه ولو أذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه لضرب عنقه **قوله** فقال اعطني قميصك القائل هو عبدالله بن عبدالله بن ابي **قوله** اكفنه فيه اي اكفن عبدالله بن ابي فيه **قوله** فاعطاه قميصه اي اعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله ابن عبدالله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هوالذي اعطى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميصه وفي رواية البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه على ماسيأتي ان شاء الله انه اخرج بعد ماادخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه وقيصه وكان اهل عبدالله بن ابي خشوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما وصل وجدهم دفنوه فدلوه في حفرته فأمرهم باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه فان قلت في رواية الواقدي ان عبدالله بن ابي هوالذي اعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هوالذي اعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعدما اخرجه من حفرته قلت رواية الواقدي وغيره لاتقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فألبسه غيره والله اعلم فان قلت ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان رأس المنافقين قلت اجيب عن هذا بأجوبة قيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه ماسئل شيئا فقال لا وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان قميصي لن يغني عنه شيئا من الله اني اؤمل من أبيه ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج الف لمارأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافأة لما صنع في الباس العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان

العباس طوالا فلم يأت عليه الاقميص ابن ابى وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يخدع انسانا قط غير ان ابن ابى قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهى ان الكفار قالوا لو طفت انت بالبيت فقال لالى فى رسول الله اسوة حسنة فلم يطف **قوله** فقال آذنى اى اعلمنى وهو امر من آذن يوذن ايذانا **قوله** اصل عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم استينافا **قوله** فقال اليس الله نهاك اى فقال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره نهاك من الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه من قوله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم وبهذا يندفع من يستشكل فى قول عمر رضى الله عنه هذا فان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا نزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب فان قلت ليس فيه الصلاة قلت لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلى الاستغفار والدعاء يسمى صلاة **قوله** انا بين خيرتين تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اى انا مخير بين امرين وهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودى هذا اللفظ اعنى قوله انا بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس وأرى رواية انس هى المحفوظة لانه قال هناك اليس قد نهاك الله تعالى ان تصلى على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا جعل النهى بعد قوله اليس قد نهاك وقال صاحب التوضيح بل هو اى قوله انا بين خيرتين صحيح محفوظ وكان عمر رضى الله تعالى عنه فهم النهى من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضى الله تعالى عنه وانما فعل ذلك رجاء التخفيف **قوله** قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ذكر السبعين على التكثير وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم الآية فتركه واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يؤذيه او رحمته بعد جريان القضاء عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الآية الشرط اى ان شئت فاستغفر وان شئت فلا وهو كقوله تعالى (قل انفقوا طوعا اوكرها لن يتقبل منكم) وقيل معناه هما سواء وقيل معناه المبالغة فى اليأس وقال الفراء ليس بامر انما هو على تأويل الجزاء وقال ابن القصار منهم من قال استغفر لهم منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال لا بل هى على التهديد وتوهم بعضهم ان قوله لا تصل ناسخ لقوله وصل عليهم وهو غلط فان تلك نزلت فى ابى لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم [illegible] من تبوك ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على الكفن فى القميص وسواء كان القميص مكفوف الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا وفيه النهى عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا قال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك فى المدونة وروى ان عليا رضى الله تعالى عنه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يأمره بغسله وروى انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضى عبد الوهاب وقال الطبرى يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا بأس ان يحضره ويلى امر تكفينه اذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر [illegible]

ابن سعد في الطبقات قال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبدالله بن عبيدالله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه * وفيه في قول عمر رضي الله تعالى عنه أليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة * وفيه جواز المسألة لمن عنده جدة تبركا ﴿ ص حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله والبسه قميصه ومالك بن اسمعيل ابن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار * واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبدالله وفي اللباس عن عبدالله بن عثمان وفي الجهاد عن عبدالله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبدالجبار بن علاء وعبدالله بن محمد الزهري فرقهم (ذكر معناه) قوله اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل وعبدالله بالنصب مفعوله قوله بعدما دفن وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام ما جاءه الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فاخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبدالله بن ابي خشوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر ما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبدالله بن ابي انطلق ابنه ليؤذن به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ما اسمك قال انت عبدالله والحباب شيطان ثم سعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونفث في جلده ودلاه في قبره فالبث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا يسيرا حتى نزلت عليه ولا تصل على احد منهم الآية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر جاء عبدالله بن عبدالله فقال يا رسول الله ان عبدالله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه قوله والبسه قميصه قدمر في حديث ابن عمر ان ابن عبدالله بن ابي جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كأن البخاري فهم من قول جابر اخرجه بعد دفنه فيه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن دفن بغير قميص قلت هذا الذي قاله انما يمشي على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن به والبسه قميصه صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق * قاله الكرماني

وفى التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذى يقول باخراجه اذا لم يصل عليه الصلاة مالم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوى عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه فى قبره وفى المبسوط والبدائع لو وضع الميت فى قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه فى موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة فى وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعى يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة * واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا فى مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفى الحاوى قال الشافعى لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوى والبند نيجى يكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى والبغوى يحرم نقله قال النووى هذا هو الاصح ولم ير احمد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة فى ذلك

﴿ باب * الكفن بغير قميص ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملى ساقطة ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة وهذه الترجمة تتضمن الترجمة التى قبلها التى صورتها من كفن بغير قميص كما فى بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله سحول بضم السين والحاء المهملتين وفى آخره لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى وهى صفة للاثواب قوله كرسف بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن وقال الكرمانى فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول و حذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه غير موجهين لان المراد من السحول اثياب البيض كما قلنا وقد تقدم فى باب الثياب البيض للكفن ان قلت فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ... نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول هو بضم السين وقال الازهرى بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تعسف الكرمانى فيه لعدم اطلاعه فى الاطلاع عليه ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى ابى عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب

اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم ﴿ ص ﴾ باب الكفن بلا عمامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا فى رواية الاكثرين وعند المستملى باب الكفن فى الثياب البيض فالاول اولى وارجح لئلا يتكرر الترجمة بلا فائدة وفى بعض النسخ لاتوجد هذه الترجمة اصلا ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ﴿ ش ﴾ قد مر هذا الحديث فى باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام الى آخره وفيه زيادة وهى يمانية بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحولية وهذا اخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن مالك ﴿ ص ﴾ باب الكفن من جميع المال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان كفن الميت من جميع المال يعنى لامن الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوى انه احد قولى سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ﴿ ص ﴾ وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ﴿ ش ﴾ اى بكون الكفن من جميع المال قال عطاء بن ابى رباح ووصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من رأس المال **قوله** والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا الكفن من جميع المال **قوله** وعمرو بن دينار عطف على قوله والزهرى وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار **قوله** وقتادة هو ابن دعامة السدوسى وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهرى وقد مر الآن ﴿ ص ﴾ وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ﴿ ش ﴾ ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴿ ش ﴾ اى قال ابراهيم النخعى ووصل قوله الدارمى وانما يبدأ بالكفن اولا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفسر فى حديث حمزة ومصعب بن عمير انه عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع فى موضع الحاجة الى البيان بيان فان قلت يرد عليه العبد الجانى والمرهون والمستأجر فى بعض الروايات والمشترى قبل القبض اذا مات المشترى قبل اداء الثمن فان ولى الجناية والمرتهن والمستأجر والبائع احق بالدين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شئ من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة ﴿ ص ﴾ وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن ﴿ ش ﴾ [illegible] سفيان هو الثورى **قوله** اجر القبر اى اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن [illegible] بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن فى انه من رأس المال لامن الثلث [illegible]

حدثنا احمد بن محمد المكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال اتى عبد الرحمن ابن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه في بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدأ بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بردة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد ويقال الزرقي ۞ الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان ۞ الثالث ابوه سعد بن ابراهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة ۞ الرابع ابو سعد ابراهيم بن عبد الرحمن * الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروى عن أبيه عن جده عن جد أبيه توضيحه ابراهيم يروى عن أبيه سعد وسعد يروى عن أبيه ابراهيم وابراهيم يروى عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروى عن ابيه عن جده ابراهيم ويروى عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتى بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل **قوله** قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من أجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل (رجال صدقوا ما عاهدوا الله تعالى عليه) قتل يوم احد شهيدا رضي الله تعالى عنه **قوله** وكان خيرا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة **قوله** الا بردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا برده بالضمير العائد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالمئزر وربما اتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من مآزر العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسها العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي دراعة تلبس او تجعل على الرأس فيها لونان سواد وبياض **قوله** وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا **قوله** او رجل آخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد **قوله** لقد خشيت الى آخره من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ما ترجم البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن حمزة ومصعبا في بردتهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره

والاصل ستر العورة وانما استحب لهما صلى الله تعالى عليه وسلم الاذخر في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهما فيها قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تعالى * وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك * وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب سعيه فيها ﴿ ص * اذا لم يوجد الا ثوب واحد ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر ولا ينتظر شيء آخر ﴿ ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة رضي الله تعالى عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهو ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صائما اى كان عبد الرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه اى ظهر وقوله وأراه بضم الهمزة اى اظنه وقوله حتى ترك الطعام اى في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا لان في حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة ﴿ ص * باب * اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او قدميه غطى به رأسه ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى آخره اى اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى اى الا ما يستر رأسه او يستر قدميه غطى به اى بذلك الكفن رأسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يوارى رأسه مع بقية جسده او ما يوارى قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا رأسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق ﴿ ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي * الثاني ابوه حفص بن غياث * الثالث سليمان الاعمش * الرابع شقيق بفتح السين وبالقافين ابن سلمة الاسدي ابو وائل * الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ﴿ ذكر

﴿لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الهجرة وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد وفي الموضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمان ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان وعن [illegible] واخرجه النسائي [illegible] عن عبيد الله بن سعيد واسمعيل بن مسعود ﴿ذكر معناه﴾ قوله نلتمس وجه الله اي ذات الله تعالى اي جهة الله تعالى لا جهة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على الله اي حق شرعا لا وجوبا عقليا وفي رواية وجب اجرنا على الله اي بما وعد بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شئ قوله لم يأكل من اجره شيئا يعني لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه من شهواتها لينالها موفرة في الآخرة قوله اينعت له ثمرته بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر ينع وينع ينعا وينعا وينوعا فهو [illegible] وكذلك اينع ومعناه أدرك ونضج وثمر ينيع وقال الفراء اينع أكثر من ينع وقال القزاز ينع ايناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب قوله يهد بها بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اي يجتنيها وقال ابن سيده هدب الثمرة يهد بها هدبا اجتناها قوله قتل يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي قتله عبد الله بن قمئة وهو يومئذ ابن نيف واربعين سنة وهذه الجملة استئنافية قوله ما نكفنه وفي رواية ابي ذر ما نكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون اذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كأنها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لانه افضل # وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة # وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار # وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية رأسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائره من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قاله المهلب قلت هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الآدمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب عند الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حال حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع تغسل عورته تحت الخرقة

بعدان يلف على يده خرقة ويغسل عند ابي حنيفة كما كان يفعله في حياته وعندهما لا ينبغي ان يغسل وفي الروضة لا ينبغي عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونة ﴿ص

باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه ش﴾ اي هذا باب في بيان من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب **قوله** فلم ينكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل يروى فلم ينكره بها اي فلم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه واشار البخاري بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في الوقت المهمل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الضميري لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة قطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بأن ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولاسيما اذا فعله قوم من الصلحاء الاخيار

﴿ص حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن أبيه عن سهل ان امرأة جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها فأخذها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها قال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سألته لالبسها انما سألتها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سأل تلك البردة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون تلك البردة كفني فاعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول عبدالله بن مسلمة القعنبي * الثاني عبدالعزيز ابن ابي حازم * الثالث ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم * الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبدالله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان امرأة لم يعرف اسمها **قوله** ببردة هي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كغرفة وغرف

(وقال)

وقال ابن الاثير قول هي الشرة قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قاله الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكأنه اراد انها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه **قوله** تدرون ويروى اتدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قول سهيل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى والشملة كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها **قوله** تدرون الى قوله قالت نسجتها جمل معترضة في كلام المرأة المذكورة **قوله** فاخذها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اخذها هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيه الامران الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا احتياج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بقرينة حالية دلت على ذلك **قوله** فخرج الينا وانها ازاره اي فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الينا وان البردة المذكورة ازاره يعني متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها **قوله** فحسنها فلان اي نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية البخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم وتشديد السين مفتوحة وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال المحب الطبري فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية ابن ماجه فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسبه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف **قوله** ما احسنها كلمة ما ههنا للتعجب وهو بنصب النون وفي رواية ابن ماجه فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه **قوله** ما احسنت كلمة ما ههنا نافية **قوله** لبسها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها اي لبس البردة المذكورة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه والله ما احسنت كساها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاج اليها اي وهو محتاج اليها **قوله** انه لا يرد اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من طلب ما يطلبه **قوله** ما سألته لالبسها اي ما سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حسن خلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك

مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافاة على الفور * قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فأخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه * قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس * وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك * وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم * وفيه التبرك بآثار الصالحين * وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه * وفيه جواز المسئلة بالمعروف * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يرد سائلا * وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده * وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير * وفيه جواز السؤال من السلطان * وفيه ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يعطي حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴿ص * باب * اتباع النساء الجنائز ش﴾ اى هذا باب في بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنازة ﴿ص حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه البخاري في الترجمة في اطلاق الحكم بأنه منهي وسفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج الاسمعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسم الناهي قلت الذي اخرجه الاسمعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كل ما ورد بهذه الصيغة حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله تعالى عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اى لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر

وعائشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروى اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها وآثار النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون على كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جد ابيك والكدى المقابر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي لا نأتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر قلت وفيه نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المرأة مع الجنازة انها لا توجد في حضورها وقال الحازمي اما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامرأة اخرى ارجعي والا رجعت

﴿ص باب احداد المرأة على غير زوجها﴾ اي هذا باب في بيان احداد المرأة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المرأة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة وفي بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المرأة من مصدر الثلاثي وابيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع

العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي اذن لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا وظاهر الترجمة ينافي ما قاله فكأن البخاري لا يرى انه مختص به فلذلك ترك التقييد به ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول مسدد تكرر ذكره * الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل مر في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ * الثالث سلمة بن علقمة التميمي مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو * الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج اي بسبب زوج وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في المسند الاعلى زوج والكل بمعنى التسبيب ﴿ص حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القريشي الاسدي ابو بكر * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة * الرابع حميد بضم الحاء بن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة * الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امهما ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت في باب الحياء في العلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور بنسبته الى احد اجداده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين

(وتخفيف)

وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان هو ابن حرب والد معاوية **قوله** من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس فى طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا فى رواية سفيان بن عيينة واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذى جاء نعيه من الشام وام حبيبة فى الحياة هو اخوها يزيد بن ابى سفيان الذى كان أميرا على الشام قلت يزيل هذا الظن ان البخارى روى الحديث فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفى ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بأن الذى جاء نعيه هو ابو سفيان لا نعى ابن ابى سفيان فان قلت هما لم يذكرا فى روايتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام فى الحديث حجة ثبت وعن الشافعى لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز وفى قول هذا القائل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم **قوله** ام حبيبة هى بنت ابى سفيان المذكور واسمها رملة ام المؤمنين **قوله** بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب وفى رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها **قوله** وعشرا هل المراد منه الايام او الليالى فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والآخر ان المراد الليالى وانها تحل فى اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابى كثير والاوزاعى وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها فى باب الطيب عند الغسل من الحيض ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انه اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن اويس ابن اخت مالك ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى وعن آدم بن ابى اياس عن شعبة واخرجه مسلم فى الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به واخرجه ابو داود فى الطلاق عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فى النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد وعن وكيع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ثم دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك فى رواية مسلم والنسائى ثم دخلت وفى رواية ابى داود والترمذى فدخلت بالفاء ودال بعضهم ووقع فى رواية ابى داود ودخلت بالواو [illegible] ابى داود الا بالفاء [illegible] رواية الترمذى والفرق من هذه الروايات الثلاث [illegible] رواية ابى داود بالواو [illegible]

ثم [illegible] التراخى والمهلة والـ[illegible] والجمع [illegible]

العطف [illegible] ان [illegible] على ما ذكرت [illegible] يقتضى ان يكون [illegible]

ولايصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح قلت في دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم ههنا لترتيب الاخبار لالترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغني ماصنعت اليوم ثم ماصنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لاتفيد الترتيب مطلقا ولئن سلمنا فنقول الترتيب ذكري لامعنوي واما الواو فانها لاتفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح **قوله** حين توفي اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثة اخوة عبدالله وعبيدالله مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبدالله ولاجائز ان يكون عبدالله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش ولاجائز ان يكون عبيدالله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او في سنة ست فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بأرض الحبشة وكان تزويج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولاجائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله وتأخر بعدها كما جزم به ابن عبدالبر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيدالله الذي مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثلها لايحزن على من مات كافرا في بيت النبوة قلت ذاك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولاتلام به وقد بكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع **قوله** فمست به اي شيئا من جسدها وفي رواية البخاري في العدد فمست منه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المرأة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفي اثبات للمنفي وانما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بأن ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قلت الحسن البصري لايرى وجوب الاحداد قلت لايصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي فان قلت روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لاتحدي بعد يومك هذا ﴿ وفيه لايجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لايجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لايعمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث وهذا الجواب فيه نظر لايخفى [illegible] في حق الآخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه [illegible] فان قلت جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رآه يطير في الجنة بجناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقولوا فلان مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم ينه نساؤهم عن الاحداد عليهم كعبدالله بن حرام والد جابر ابن عبدالله [illegible] حمزة انه سيد الشهداء ومع هذا لم ينقل انه نهى نساءهم عن الاحداد [illegible] دلالة [illegible] انه لايجب الاحداد [illegible] الزوجة الذمية لانه [illegible] بالله [illegible] دلالة على ان الاحداد لايجب على الذمية لانه لا [illegible] رأة الاحد الفرع [illegible]

(باب)

﴿ باب زيارة القبور ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء ويأتى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى قالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى فقيل لها انه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأتت باب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخارى ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد فى باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى غير ان هنا زيادة من قوله قالت اليك عنى الى آخره ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى الاحكام عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم فى الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابى موسى وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن غندر به وفى اليوم والليلة عن عمرو بن على عن ابى داود عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بامرأة لم يوقف على اسمها قوله عند قبر ولفظ مسلم اتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفى رواية عبد الرزاق قد اصيبت بولدها قوله اتقى الله قال القرطبى الظاهر انها كانت تنوح وهى تبكى فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبى اتقى الله توطئة لقوله واصبرى كأنه قال لها خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج فقال يا امة الله اتقى الله قوله اليك من اسماء الافعال ومعناه تنح عنى وابعد قوله فانك لم تصب على صيغة المجهول وفى لفظ البخارى فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفى رواية لمسلم ما تبالى بمصيبتى وفى رواية ابى يعلى الموصلى من حديث ابى هريرة انها قالت يا عبد الله انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتنى وفى بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه الواو فيه للحال اى قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول والحال انها لم تعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب قوله فقيل لها اى للمرأة المذكورة كأن القائل لها واحد ممن كان هناك وفى رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفى رواية ابى يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سألها هو الفضل بن عباس وقد مر فى رواية مسلم فأخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده اى لم تجد هذه المرأة عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بوابين يمنعون الناس وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبى فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب

اوبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ماتصورته **قوله** فقالت لم اعرفك وفى حديث ابى هريرة فقالت والله ماعرفتك **قوله** انما الصبر اى انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفى رواية الاحكام عند اول صدمة واصل الصدم لغة الضرب فى الشئ الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذى يكون عند الصدمة الاولى هو الذى يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات المصيبة ربما لايكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلايكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الاصبرا على الحقيقة وقال الخطابى المعنى ان الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ماكان عند مفاجأة المصيبة بخلاف مابعد ذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المرأ لايوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لايجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر ملخصا كرمايستفاد منه فيه ماكان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره # وفيه ان الحاكم لاينبغى له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وفيه ان من امر بمعروف ينبغى له ان يقبل وان لم يعرف الآمر # وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر # وفيه الترغيب فى احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة # وفيه ان المواجهة بالخطاب اذالم تصادف المنوى لاترلها وبنى عليه بعضهم مااذاقال ياهندانت طالق فصادف عمرة ان عمرة لاتطلق # وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما اوكافر العدم الفصل فى ذلك وقال النووى وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردى لايجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى (ولاتقم على قبره) وهذا غلط وفى الاستدلال بالآية المذكورة نظر لايخفى # واعلم ان الناس اختلفوا فى زيارة القبور فقال الحازمى اهل العلم قاطبة على الاذن فى ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة فى زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ثم ورد النسخ فى الاباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور وروى فى الاباحة احاديث كثيرة # منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذى ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة # ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تذكر فى الدنيا وتذكر الآخرة # ومنها حديث انس اخرجه ابن ابى شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولاتقولوا هجرا يعنى سوأ # ومنها حديث ابى هريرة اخرجه ابوداود عنه قال زار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم ياذن لى واستأذنته ان ازورها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا # ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى زيارة القبور # ومنها حديث حبان الانصارى اخرجه الطبرانى فى الكبير قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحى وزيارة القبور والاوعية # ومنها حديث ابى ذر

اخرجه الحاكم عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة ❁ ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ❁ ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ❁ ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابن ابي الدنيا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور الحديث وفيه اسمعيل بن عياش ❁ وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عليهم ❁ وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجالات احب الي واما الشواب فلا تؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شوابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فيباح لهن ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله تعالى عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها تزور قبر حمزة رضي الله تعالى عنه

كل جمعة وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزور قبرابيه فيقف عليه ويدعوله وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع عبدالرزاق وقال ابن حبيب لابأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخيرا لم ار بذلك بأسا وفي التوضيح اجمعوا الامة بجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من سفر أتى قبره المكرم فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياابابكر السلام عليك ياابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لايتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولاسيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا ﴿ ص ﴾ باب ❊ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة قلت لانسلم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لابكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله اذا كان النوح الى آخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا **قوله** من سنته بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اي من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اي بما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذي تأوله البخاري وهو احد التأويلات في الحديث وضبط بعضهم بالباء الموحدة المكررة اي من اجله وذكر من محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنة للميت وفي بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنة وضبطه بالنون **قوله** لقول الله تعالى الى آخره وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان ناشئا واهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر ويعذب بذلك **قوله** قوا امر للجماعة من وقى يقي واصله اوقيوا لان الامر من يقي واصله اوقي فحذفت الواو تبعا ليقي واصله يوقي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فصار يقي على وزن يعي والامر منه ق وعلى الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغنى عن الهمزة فحذفت فصار ق على وزن ع وتقول ق قيا قوا ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ﴿ ص ﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴿ ش ﴾ هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا مطولا ووجه ايراد هذه الآية في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه شر وتبعه اهله على

ذلك اى يجوز انهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك كان من سنته فان قلت ما وجه المناسبة بين الآية والحديث وهو مقيد والآية مطلقة قلت الآية بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهاهم عنه فلم ينتهوا فلا مؤاخذة ههنا ولهذا قال عبدالله بن المبارك اذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شئ ﴿ ص فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولا تزر وازرة وزر اخرى ش ﴾ هذا قسيم قوله اذا كان النوح من سنته يعنى فاذا لم يكن النوح مع البكاء من سنته اى من عادته وطريقته قوله كما قالت جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية اى كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) اى ولا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها واصل لا تزر لا توزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التى للغائب والكسرة وحلت عليه بقية الامثلة ﴿ ص وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ ش ﴾ هذا وقع فى رواية ابى ذر وحده اى ما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة اى وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا الى حمل اوزارها لا يحمل منه شئ وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لو دعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربى اى وان كان المدعو بعض قرابتها من اب او ام او ولد او اخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقلة وانما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اضمار العام وان لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل ﴿ ص وما يرخص من البكاء فى غير نوح ش ﴾ هذا عطف على اول الترجمة تقديره باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الميت الى آخره وفى بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرمانى او هو عطف على كما قالت اى فهو كما يرخص فى عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكاء فى غير نوح جاء فى حديث اخرجه الطبرانى فى الكبير قال حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا ابن الاصبهانى حدثنا شريك عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصارى قال فذكر حديثهما قالا فيه انه قد رخص لنا فى البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخارى فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الى آخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصارى خزرجى كان احد من وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يديه فتح الرى واستخلفه على رضى الله تعالى عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات فى خلافة على رضى الله تعالى عنه ﴿ ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل ش ﴾ هذا اخرجه البخارى عن ابن مسعود موصولا فى خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث واخرجه ايضا فى الديات فى باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصة

عن سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن حشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كان طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤخذ على فعله ومدار مراد البخاري في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فراده هذا ومن نفاه فراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا **قوله** لا تقتل نفس على صيغة المجهول **قوله** ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم **قوله** ابن آدم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا **قوله** كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن سنة حسنة الحديث وغيره في الخير والشر **قوله** وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول **قوله** بانه اي بسبب ان ابن آدم الاول هو الذي سن قتل النفس ظلما وحسدا

﴿ص﴾ حدثنا عبدان ومحمد قالا اخبرنا عبدالله قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه ان ابنا لها قبض فأتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء

﴿ش﴾ هذا الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذي يكون من غير نوح جائز فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❁ الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبدالله بن عثمان ابو عبدالرحمن ❁ الثاني محمد بن مقاتل ❁ الثالث عبدالله بن المبارك ❁ الرابع عاصم بن سليمان الاحول ❁ الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبدالرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاة كفارة ❁ السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمان بلا نسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه ان روايته عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبدالله والآخر بلا نسبة وكذلك عبدالله بلا نسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج ابن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك بن اسمعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي

بكر والحرجه ابوداود فيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فافهم ﴿ذكر معناه﴾ قوله ارسلت بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال قوله ان ابنالها اي لبنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنها هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة بجميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا قلت بلى يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيدة في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية واصبية وصبية وصبيان وصبوان وصبيان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون قوله قبض على صيغة المجهول اي قرب من ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وروى ابوداود عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت اباعثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد احسب وابي ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله او ابنتي شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ان هذا القائل ايد ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وقوله استعز بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تأخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه آنفا فدل ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبدالله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي قوله يقرئ السلام بضم الياء وروى بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرؤ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشري والعامة يقول قريت السلام

بغير همز وهو خطأ **قوله** ان لله ما اخذ وله ما اعطى اى له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شئ عنده باجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لامعقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان يأخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغى له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما فى الموضعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لابد له من صلة وعائد ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان يكون كلمة ما فى الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه **قوله** وكل عنده باجل مسمى اى كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر باجل مسمى اى معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده فى علمه واحاطته **قوله** فلتصبر امر للغائب المؤنث ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** فارسلت اليه تقسم اى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسم جملة فعلية وقعت حالا ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة اما ترك اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم اولا فيحتمل انه كان فى شغل فى ذلك الوقت اوكان امتناعه مبالغة فى اظهار التسليم لربه اوكان لبيان الجواز فى ان من دعى لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان عنده اوانه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها باجابته **قوله** فقام اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فى ومعه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عبادة بضم العين المهملة الخزرجى كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا فقد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومعاذ بن جبل مر فى اول كتاب الايمان وابى بن كعب مر فى باب ما ذكر من ذهاب موسى فى كتاب العلم وزيد بن ثابت مر فى باب ما يذكر الفخذ فى كتاب الصلاة وفى رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمى منهم غير من سمى فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى اوائل التوحيد وفى رواية شعبة ان اسامة راوى الحديث كان معهم وكذا فى رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع فى رواية شعبة فى الايمان والنذور وابى أو ابى بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثانى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابى بن كعب ورواية البخارى يرجح الثانى لانه ذكر فيه بلفظ وابى ابن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله اعلم **قوله** فرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبى بالراء من الرفع وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين فى رواية شعبة انه وضع فى حجره صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبى وفى رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبى **قوله** ونفسه تقعقع جملة اسمية وقعت حالا اى تضطرب وتتحرك وفى بعض النسخ تتقعقع فالاول من التقعقع من باب التفعلل والثانى من القعقعة وهى حكاية حركة ليسمع منها صوت قال الازهرى يقال للجلد اليابس اذا تخشخش تكى

[illegible] تقعقع قعقعة وقال ابن الاعرابى القعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة [illegible] والشلشلة والشنشنة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفى الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفى نوادر ابى مسحل اخذته الحمى بقعقعة اى برعدة وفى الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والصور وفى المحكم قعقعته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبة معنى قوله نفسه تتقعقع اى كلما صارت الى حال لم تلبث ان تصير الى حال اخرى تقربه من الموت لا تثبت على حالة واحدة **قوله** كأنها شن وفى رواية كأنها فى شن والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقاء البالى والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشئ وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ فى الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها **قوله** ففاضت عيناه اى عينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى نزل منهما الدمع **قوله** فقال سعد اى سعد بن عبادة المذكور وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما فى الصحيح **قوله** ما هذا اى فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر **قوله** قال هذه اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه اى الدمعة رحمة اى اثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده اى رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفى بعض النسخ قال انه رحمة اى ان فيضان الدمع اثر رحمة وفى لفظ فى قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل فى عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظل بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل **قوله** فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفى رواية شعبة فى اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحماء جمع رحيم وكله من بابة والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده فى محل النصب على الحال من الرحماء ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز استحضار ذى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم * وفيه جواز القسم عليهم لذلك * وفيه جواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة * وفيه استحباب ابرار القسم * وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر * وفيه تقديم السلام على الكلام * وفيه عيادة المرضى ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا * وفيه ان اهل الفضل لا ينبغى ان يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا اول مرة * وفيه استفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره * وفيه حسن الادب فى السؤال * فيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم * وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين * وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذى فى الشمائل من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما حضرت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهى بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبكين يا ام ايمن ورسول الله عندك فقالت مالى لا ابكى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لست ابكى ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث آخر رواه ابوداود الطيالسى رواه عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه ياعمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله تعالى عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او بالثياب ورواه البيهقى فى سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوى فقوله فى الحديث الثابت ان الله لايعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبرانى من رواية شريك عن ابى اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة ابن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا فى الغناء فى العرس والبكاء فى غير نياحة وروى النسائى من حديث ابى هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المعزى اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك ياابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال شهدنا بنتا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل رجل منكم لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل فى قبرها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة وهى قوله وما يرخص من البكاء فى غير نوح فى قوله فرأيت عينيه تدمعان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله بن محمد المسندى * الثانى ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى * الثالث فليح بضم الفاء بن سليمان قال الواقدى اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه * الرابع هلال بن على بن اسامة العامرى * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفى رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده وابو عامر بصرى وفليح وهلال مدنيان وفيه ان احدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذى فى الشمائل ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بنتا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هى ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه رواه الواقدى عن فليح ابن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابى والطبرى والطحاوى وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخارى

(فى التاريخ)

في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببدر لم يشهدها قيل حاد وهم في تسميتها فقط واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنسبت اليه **قوله** ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس جملة اسمية وقعت حالا **قوله** على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر **قوله** تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل **قوله** لم يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء ليكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه **قوله** قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد الشاهد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الفداء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** قال اي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي طلحة فانزل قيل انما عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك كان صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس رضي الله تعالى عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استأذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما رخص من البكاء في غير نوح * وفيه ادخال الرجال المرأة في قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء * وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج * وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله تعالى عنهم وقال ابن مسعود وعطاء لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد العاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتأول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطؤ ايضا الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو تولى النساء

كأنها في القبر فحسن نص عليه في الام ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله قال أخبرني
ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها
وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى
جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت
مع عمر رضي الله تعالى عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة قال فاذهب فانظر
من هؤلاء الركب قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق
أمير المؤمنين فلما أصيب عمر رضي الله تعالى عنه دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر
يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله
عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال
ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا ش ﴾ مطابقته
للترجمة في قوله إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب
وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن عبيد الله بالتكبير في
الابن والتصغير في الأب وأبو مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة ﴿ والحديث أخرجه مسلم في الجنائز أيضا عن
محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه النسائي فيه عن سليمان
ابن منصور ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله توفيت بنت لعثمان هي أم أبان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن
رشيد قال حدثنا إسمعيل بن علية قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا في جنب ابن عمر
ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان
ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما فإذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو
أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببكاء أهله قال
فأرسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حتى إذا
كنا بالبيداء إذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فإذا هو
صهيب فرجعت إليه فقلت إنك أمرتني بأن أعلم لك من ذلك وإنه صهيب قال مره فليلحق بنا قال فقلت
إن معه أهله قال وإن كان معه أهله وربما قال أيوب مرة فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب
فجاء صهيب يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر رضي الله تعالى عنه ألم تعلم أو لم تسمع قال أيوب أو قال أو لم
تعلم أو لم تسمع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال
فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر
فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال إن الكافر
يزيده الله ببكاء أهله عذابا وإن الله هو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن أبي مليكة
حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله تعالى عنها قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثون عن غير
كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة

قوله انما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا لم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لاتسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفي رواية له ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية تبكى عليها فقال انهم ليبكون وانها لتعذب في قبرها ؛ فنتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة والاختلاف في هذا الباب ثم نفسر بقية الفاظ الحديث ولم أر احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي غليله فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام ؛ الاول قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والآخر ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم لرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه قال مات ميت في آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ؛ الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل تصور البكاء من غير الحي ويكون احترازا بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا يكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين واما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا ؛ الثالث جاء في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما

نيح عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فههنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عائشة قالت حضره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فو الذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر واني لفي حجرتي وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية عثمان قال اتيت بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي وروى ايضا عن ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النحيب ۞ الرابع نسبة عائشة عمر وابنه عبد الله الى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محمل الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شأن يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت بالآية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله ۞ وشقي على الجيب يا ام معبد ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد مال الى قول عائشة الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله تعالى (لتجزى كل نفس بما تسعى) واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره ۞ واما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تأولوا ذلك على من وصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طائفة انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بتركهما وحكى عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه باشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وحكى عن طائفة ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي

(عن بعض)

من بعض [illegible] ذهب الى انه مخصوص ببعض الاموات الذى وجب عليهم [illegible] [illegible] لاتوجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اى عند نوء كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لاسببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر اخرى) وحكى النووى هذا المعنى عن عائشة قبل ويدل لذلك مارواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت ليعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبدالرحمن انما قال ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه * والحاصل ان العلماء ذكروا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله ثمانية اقوال اصحها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخارى فى قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرمانى يجوز التعذيب فى الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكذا فى البرزخ واما آية الوازرة فانما هى يوم القيامة فقط وهذا ان الوجهان احسن الوجوه الثمانية فى توجيهه اذ فى البواقى تكلف اما فى لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة من سنته او بالموصى او بالراضى بها واما فى يعذب بأن فسر بحزن واما فى الباء بأن يجعل للظرفية التى هى خلاف المتبادر الى الذهن واما فى البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها **قوله** واى بجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج **قوله** ثم حدث اى ابن عباس **قوله** بالبيداء بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهى المفازة ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجأة والركب اصحاب الابل فى السفر وهو العشرة فما فوقها **قوله** سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهى شجرة عظيمة من شجر العضاة **قوله** فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبدالله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمى فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين فى الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من اللحوق **قوله** فلما اصيب عمر يعنى بالجراحة التى جرح مات فيها وفى رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفى رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن **قوله** يبكى جملة وقعت حالا من صهيب وكذلك يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة **قوله** واخاه كلمة وا من واخاه للندبة والالف فى آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد فى آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون [illegible] [illegible] فلابد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين [illegible] وقوعهما [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] للاستغاثة [illegible] الانكار [illegible] قال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله تعالى [illegible] [illegible] حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها وروايه مسلم [illegible] [illegible] [illegible]

ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الادب الحسنة على سؤال قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ قوله والله ما حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحمة بجزم عائشة بذلك انها العلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن قوله ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين النون وتشديدها قوله حسبكم اى كافيكم من القرآن ايها المؤمنون هذه الآية (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال الكرماني فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادتها فلا يتم استدلالها بالآية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله قال ابن عباس عند ذلك اى عند انتهاء حديثه عن عائشة قال والله اضحك وابكى اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فضلا عن الميت فكيف يعاقب عليها وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيئا اى بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبر ان صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بأن معناه يعذب في حال بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن أبيه قال لما اصيب عمر رضي الله تعالى عنه جعل صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وههنا خاطبه بقوله اما علمت الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخراز قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين * الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي * الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز * الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر * الخامس ابوه ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة

الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة ﴿ والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الجنائز عن على بن حجر عن على بن مسهر وعن على بن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة به ﴿ قوله اما علمت صريح فى ان الحكم ليس خاصا بالكافر ﴿ قوله ببكاء الحى المراد من الحى من مقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اى قبيلته فيوافق الرواية الاخرى ببكاء اهله وفى رواية لمسلم عن ابى موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال له عمر علام تبكى اعلى تبكى قال انى والله لعليك ابكى يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفى الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله تعالى عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واأخاه فهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته اوزيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتى عن قريب فالجواب انه خشى ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال فى قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت قوله يعذب ببكاء الحى لم يرد دمع العين لجوازه على ما جاء فى الحديث وانما المراد البكاء الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهرى اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الجواليقى يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال للندب اذا خلا من بكاء بكاء فيكون المراد فى الحديث البكاء الذى يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ﴾ ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى فيه انكار عائشة على ما قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا فى الواقع نفى لما قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك فى الموطأ بلفظ ذكر لها يعنى لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية الحديث وعبد الله بن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابى بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحى على الميت عذاب على الميت قالت

عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت [illegible]
ابن عدى الاوسى الحارثى ابو عبدالله وكيل [illegible]
سهم ﴿ص ۞ باب ۞ ما يكره من النياحة على الميت﴾ [illegible] اى هذا باب فى بيان ما يكره
من النياحة اى كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على
الاول باب فى بيان الذى يكره وعلى الثانى باب فى بيان الكراهية من النياحة وعلى الوجهين كلمة
من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة وكأن قائل هذا لمح ما نقله
ابن قدامة عن احمد فى رواية ان بعض النياحة لا يحرم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عمة جابر
لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بأنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بأحد وقد قال فى احد لكن
حمزة رضى الله تعالى عنه لا بواكى له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون
ابن سعيد المصرى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لكن حمزة لا بواكى له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه
احمد ايضا والحاكم وصححه ﴿ص وقال عمر رضى الله تعالى عنه دعهن يبكين على ابى سليمان
ما لم يكن نقع او لقلقة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقى عن عبدالله بن
يوسف الاصبهانى اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر
ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابى سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان
كنية خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال بعضهم (تنبيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة
احدى وعشرين قلت لم ينبه احدا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم
من طرسوس الى رفح التى فى اول الجفار بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بنى اسرائيل
الى ما بين الشوبك وايلة الى البلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن
الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى حصن منصور الى بهنسا الى
مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا كان الامر كذلك كيف ينبه الناظر وكيف
يعلم وفاة خالد فى اى صقع من بلاد الشام كانت مقول قد اختلف اهل السير والاخبار فى مكان
وفاته قال الواقدى مات خالد رضى الله تعالى عنه فى بعض قرى حمص على ميل من حمص فى سنة
احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزى فى التلقيح قال
لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة
فخرج عمر رضى الله تعالى عنه فى جنازته واذا امه تندب وتقول اياتنا او لها هو قولها ۰ انت خير من
الف الف من القوم ۰ اذا ما كبت وجوه الرجال ۰ فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات
بالمدينة واحتجوا فى ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضى الله تعالى عنه
واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدمونى الى مهاجرى فقدمت به المدينة

[illegible] منه فلما ثقل واظل قدوم عمر عليه لاتى على مسيرة ثلاثة ايام وقد عسكر [illegible]
[illegible] خالد بن الوليد ثقل بلابه فطوى ثلاثا فى ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع و[illegible]
[illegible] وبكته البواكى فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على
[illegible] دموعهن مالم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق فى الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امرأة من
نساء بنى المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اى حلقن رأسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن
الطعام مانهاهن عمر قالوا فهذا كله يقتضى موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة العلماء
منهم الواقدى وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر والعصفرى وموسى بن ايوب وابو
سليمان بن ابى محمد وآخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدى واوصى الى عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ص والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت ش﴾
فسر البخارى النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفى آخره عين مهملة وفسر اللقلقة
باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلى النقع ههنا الصوت العالى واللقلقة حكاية صوت ترديد
النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكاء قال وبهذا فسره البخارى فهذا كما رأيت ما فسر
البخارى النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذى رأيت فى سائر نسخ البخارى الذى رأيته
يعنى فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع
الشق اى شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائى هو صنعة
الطعام فى المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وفى المجمل النقع الصراخ ويقال
هو النقيع وفى الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع اى ارتفع وفى الموعب نقع الصارخ
بصوته وانقع اذا تابعه وفى الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه فى حرب او غيرها وقال القزاز
اللقلقة تتابع ذلك كما تعمل النساء فى المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيدة عن ابن الاعرابى تقطيع الصوت
وقيل الجلبة ﴿ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه
ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين * الثانى سعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل * الثالث على بن ربيعة بفتح الراء الوالبى
بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة * الرابع المغيرة بن شعبة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه السماع
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان على بن ربيعة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وفيه انه
من الرباعيات وفيه سعيد عن على قال بعضهم وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد عن على ولفظه حدثنا
قلت لم نر فى مسلم ذلك الا فى مقدمته وفى غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ههنا ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ خرجه
مسلم فى الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن ابى عمر وفى مقدمة كتابه عن محمد
ابن عبد الله واخرجه الترمذى فيه ايضا عن احمد بن منيع ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان كذبا بفتح الكاف
وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف

الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله**
على احد اى غيرى قال الكرمانى فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه
وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين
جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية
في الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود **قوله** فليتبوأ اى فليتخذه مسكنا في النار **قوله** من
ينح عليه بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله يناح سقطت
الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط
ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروى من نيح عليه بكسر النون وسكون
الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية الكشميهني من يناح ووجهها ان تكون من
موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة
عليه **قوله** بما نيح عليه الباء سببية وما مصدرية اى بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع
ويروى ما نيح بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية قلت في هذه الرواية يكون ما للمدة اى يعذب مدة
النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نيح حالا وما موصولة اى يعذب ملتبسا بما ندب
عليه من الالفاظ يا جبلاه يا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان النوح حرام
بالاجماع لانه جاهلي وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام
ان لا ينحن والباب دال على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد
اباح عمر رضي الله تعالى عنه لهن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما نيح
عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه ﴿ ذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب ﴾ وفي التوضيح
وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتبري ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن
مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي وجابر
وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكر بالعدد دون بيان من استخرج احاديثهم فنقول
وبالله التوفيق * اما حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند البخاري على ما يأتي واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه * وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا على ما يأتي * وحديث
معقل بن مقرن عند البيهقي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وحديث ابي مالك الاشعري
عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء
والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
ورواه ابن ابي ماجه ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران
ودرعا من لهب النار * وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذي * وحديث
ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه (ولا يعصينك في معروف) قال منعهن ان ينحن

وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور
الويل ❊ وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النوح ❊ وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابوداود قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة ❊ وحديث ابي امامة اخرجه ابن
ماجه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل
والثبور ❊ وحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوح ❊ وحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح ❊ وحديث قيس بن عاصم اخرجه النسائي عنه قال
لاتنوحوا علي فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينح عليه ❊ وحديث جنادة بن مالك اخرجه
الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لايدعهن اهل
الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت ❊ وحديث ام عطية عند البخاري
ومسلم والنسائي ❊ وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولايعصينك
في معروف قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن امرأة من المبايعات وعن عمر وعن انس وعن عمرو بن
عوف وابن عمر وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامرأة ابي موسى ❊ فحديث
امرأة من المبايعات اخرجه ابوداود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لانعصيه فيه ان لانخمش وجها ولاندعو ويلا ولانشق جيبا
وان لاننشر شعرا ❊ وحديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه ❊ وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين
بايعهن ان لاينحن الحديث ❊ وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لايتركهن الناس
الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا ❊ وحديث ابن عمر اخرجه البيهقي ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة
وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر ❊ وحديث عمران بن حصين اخرجه النسائي عنه قال الميت
يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارأيت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه هوها هنا كان
يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبت انت ❊ وحديث
العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي
فقال ياعباس ثلاث لايدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء ❊ وحديث
سلمان اخرجه الطبراني عنه عن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والنياحة ❊ وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الميت يعذب بمانيح عليه ❊ وحديث امرأة ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قلت امرأة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة

قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة
وقال ابن ... الرأة وجهها وان ... ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق

تابعه عند المسيبة ﴿ ص حدثنا عبدان قال اخبرنا ابي عن شعبة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبدالله بن عثمان وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد بن اخي عبدالعزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه ثابت قوله عن سعيد بن المسيب وروى حدثنا سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن ابن المثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ﴿ ص تابعه عبدالاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه ش ﴾ اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبدالاعلى بن حماد كذلك قوله وقال آدم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه ﴿ ص باب ش ﴾ اي هذا باب كذا وقع في رواية الاصيلي لفظ باب وحده كأنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية ابي ذر وكريمة ﴿ ص حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله قال جيء بأبي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو اخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي فمازالت الملائكة تظل باجنحتها حتى رفع ش ﴾ لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله الترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره هنا لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد مر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله الى آخره وهنا اخرجه عن علي بن عبدالله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا [illegible] قد مثل به بضم الميم وكسر الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء [illegible] الاثير واما مثل بالتشديد فهو [illegible] قطعة وانتصاب ثوبا بنزع الخافض اي [illegible] قوله اكشف [illegible] قوله [illegible] امرأة صائحة قوله ابنة عمرو هي عمة [illegible]

فاطمة بنت عمرو وعمرجد جابر لانه ابن عبدالله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد مر بعض في باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والآخر لقبها قلت لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر احداهما تسمى فاطمة والاخرى تسمى هندا قوله اواخت عمرو شك من الراوى فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبدالله قوله لم تبكى بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغائبة قوله اولا تبكى شك من الراوى وليس باستفهام بل هو نهى الغائبة وحاصل المعنى تبكى هذه المرأة عليه اولا تبكى فان الملائكة قد اظلته بأجنحتها فلا ينبغى البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغى ان يفرح بذلك ﴿ص * باب * ليس منا من شق الجيوب ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع فان قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احداهما بأو والاخرى بالواو حمل الواو على أو فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا وابشع مع ان فيه خسارة المال في غير وجه ﴿ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان قال حدثنا زبيد اليامى عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثانى سفيان الثورى * الثالث زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامى بالياء آخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بنى يام بن دافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميهنى الايامى بهمزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان * الرابع ابراهيم النخعى * الخامس مسروق بن الاجدع * السادس عبدالله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابراهيم رأى عائشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلى بن خشرم واخرجه الترمذى في الجنائز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدى ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ذكر معناه﴾ قوله ليس منا اى ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصى لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفيان الثورى اجراه على ظاهره من غير تاويل لان

اجرامه كذلك ابلغ فى الانزجار مما ذكر فى الاحاديث التى صيغتها ليس منا وقال الكرمانى هذا التغليظ
الهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ
يكون النفى حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا
الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود وروى من ضرب الخدود
وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون فى الخد والا فضرب بقية الوجود
داخل فى ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يقتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو
الطوق فى لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهى من علامات السخط قلت
الشق اعم من ذلك فمن اين اخذ ان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من ورائه او من يمينه او من يساره لا يكون
داخلا فيه قوله ودعا بدعوى الجاهلية وفى رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل
الاسلام والمراد انه قال فى البكاء بما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز فى الشريعة كقولهم واجبلاه
واعضداه ونحو ذلك ﴿ص باب رثاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة ش﴾
اى هذا باب فى بيان رثاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرثاء بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا
من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه وروى باب رثى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضى فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع من الاضافة وروى باب رثى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفى الوجهين المصدر مضاف
الى فاعله وهو لفظ النبى مجرور بالاضافة وفى الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبى مرفوعا
على الفاعلية وذكر الكرمانى وجها آخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفى آخره ياء مصدر
من رثى يرثى رثيا فان قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابى اوفى قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن المراثى وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله قلت ليس مراده من هذه
الترجمة انه من باب المراثى وانما هو اشفاق من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من موت سعد بن خولة
بمكة بعد هجرته منها فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحى انا ارثى لك مما
يجرى عليك كأنه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبى ان الذى قال يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابى وقاص جاء ذلك
فى بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهرى وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
من بنى عامر بن لؤى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابى رهم العامرى من السابقين بدرى توفى عن
سبيعة الاسلمية سنة عشر بمكة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من
وجع اشتد بى فقلت انى قد بلغ بى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افأتصدق بثلثى مالى قال
لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مات بمكة ﴿ش﴾

مطابقته للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خولة الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان اللذي يرثي لسعد
ابن خولة هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق الا اذا قلنا انه
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان الرثي هو الاشفاق والتوجع واظهار الحزن كما ذكرنا ❁
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد تقدما
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخاري في عشرة مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الهجرة
عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم
وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب
ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي
شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه
ابوداود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه
ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل
الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال
ذلك الا لزيارة المريض **قوله** عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة
وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة
التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين
عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح
في حجة الوداع **قوله** من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع
ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى
مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون يبجع بكسر الياء **قوله** اشتد بي اى
قوي علي **قوله** قد بلغ بي اى بلغ اثر الوجع في ووصل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اى قاربت
ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** ولا يرثني الا ابنة اسمها عائشة كذا ذكرها
الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تلك اخت هذه وهي تابعية وعائشة لها صحبة وكان قد زعم
بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اى من الولد وخواص
الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله
قبل ان يولد له الذكور **قوله** أفأتصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل
ان يريد به منجزا او معلقا بما بعد الموت وفي رواية البخاري تأتي اوصي بدل أفأتصدق **قوله** قال لا اى قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين **قوله** فقلت بالشطر اى اتصدق بالشطر اى بالنصف بدليل
رواية اخرى للبخاري تأتي فأوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفاء ورفع الشطر فان قلت بماذا ارتفاع
فالشطر قلت مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به **قوله** ثم قال الثلث والثلث
يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل
اى يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء المثلثة

وقوله او كبير بالباء الموحدة قوله انك ان تذر اى ان تترك وهذا من الذى اميت ماضيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله ابن احمد النحوى انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبى روايتنا بفتح الهمزة وغلط من كسرها بان جعلها شرطا لا جواب له او يبقى خيرا لا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان فات انتهى قلت التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بن كعب فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد فى ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا تضييق قوله عالة اى فقراء وقال ابن التين العالة جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائى وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر قوله يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم بأكفهم قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقى من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قوله الا اجرت على صيغة المجهول قوله بها اى بتلك النفقة قوله حتى ما تجعل اى الذى تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها قوله فى فى امرأتك اى فى فم امرأتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف على صيغة المجهول يعنى اخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين المنصرفين معك قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبى هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضى الله تعالى عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت به اى بالعمل الصالح قوله ثم لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوى هذا من بكير بن الاشج من ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك القول وان المرتدين كانوا يسجعون سجع مسيلمة قال الطحاوى ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها الترجى الا اذا وردت عن الله اورسوله اواوليائه فان معناها التحقيق قوله اللهم امض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اى

(انفذته)

انفذته اى امضها لهم ولاتنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة **قوله** تردهم على اعقابهم اى بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه وحار ومنه الحديث اعوذبك من الحور بعد الكور اى من النقصان بعد الزيادة **قوله** لكن البائس بالباء الموحدة وفى آخره سين مهملة وهو الذى عليه اثر البؤس اى الفقر والعيلة وقال الاصيلى البائس الذى ناله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اى مرضية **قوله** سعد بن خولة مرفوع لانه خبر لقوله البائس وعامة المؤرخين يقولون ابن خولة الا ابا معشر فانه يقول ابن خولى وقال ابن التين خولة ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ماسمعنا قط احداقرأه الا بفتحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره البخارى فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع كما ذكرناه **قوله** يرثى له اى يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان مات بفتح الهمزة اى لان مات بالارض التى هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثى له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة اى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية وانه لايتجاوز بها الثلث الا ان فى بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهرى عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن ابى سلمة ويحيى بن سعيد الانصارى وابن ابى عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يارسول الله ان لى مالا الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لايرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا يستحبون فى الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لايجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصى بماله كله وعن ابى موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف فى ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتأخرين ممن لايقول بقول زيد بن ثابت فى هذه المسئلة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابى العالية مثله ذكره فى المصنف قال القرطبى واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك فى احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لايجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورثة كلالة او ورث جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لاعصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا أجازها

الورثة جازت وان لم تجزها الورثة لم يجزمنها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازتها الورثة وهو قول عبدالرحمن بن كيسان ۞ وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لاتجوز وان اجازها الورثة لحديث لاوصية لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفى الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية ينتهى اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كان ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف فى ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابوعمر لااعلم لاسحق حجة فى قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانو يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابى شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره فى المصنف من حديث عبادة الصيدلانى عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز آخرون العشر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسى مارضى الله لنفسه يعنى خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة ابن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله لكم فى الوصية ثلث اموالكم زيادة فى اعمالكم ؞ وفيه جواز ذكر المريض مايجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء اووصية اونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فى اجر مرضه ، وفيه فى قوله أفأتصدق مالى كله فى رواية ان صحت حجة قاطعة لماذهب اليه جمهور اهل العلم فى هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لامن جميع ماله وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث والرأى محتجين بحديث عمران بن حصين فى الذى اعتق ستة اعبد فى مرضه ولامال له غيرهم ثم توفى فاعتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر فى هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لانعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابوعمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذى قال فى حديث سعد أفأتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال أفأوصى ولم يقل أفأتصدق قال ابوعمر والذى اقوله ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال أفأوصى كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد أفأوصى بمال كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب ۞ وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لاعيب فى ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة فى تنصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته ، وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلع الله تعالى ان سعدا لايموت حتى

(يخلف)

يخلف بجماعة كما اطلعه على انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيره * وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال يحتمل وجهين * الاول ان يكون المعنى يكتب له بنفقة ابنته اجر الصدقة * الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما ينفقه على العيال فيه اجر كما في الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر * وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير * وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة تحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة * وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير * وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ﴿ ص * باب * ما ينهى من الحلق عند المصيبة ش ﴾ اى هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية ﴿ ص قال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله والحالقة وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشنعها في حق النساء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين * الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين ومائة * الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث * السادس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين

المالم يسنده البخاري لانه لايخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لايخرج للحكم ايضا الاهكذا غيرمحتج بهما ❁ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع لان فى بعض النسخ قال وقال الحكم اى قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزة شامي يجتمعى من اهل بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبدالرحمن ايضا شامي والقاسم كوفى سكن الشام و ابوبردة كوفى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف فى اسمه وهذا التعليق وصله مسلم فى كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطرى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى ابوبردة بن ابى موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابويعلى حدثنا الحكم الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اى مرض قوله وجعا بفتح الجيم ايضا مصدر وقدمر الكلام فيه عن قريب ويروى وجعا شديدا قوله فاغمى عليه ويروى فغشى عليه قوله ورأسه فى حجر امرأة الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفى المحكم حجره وحجره وحجره حضنه وفى رواية لمسلم اغمى على ابى موسى واقبلت امرأته ام عبدالله تصيح برنة وذكر فى كتاب النسائى امرأة ابى موسى هى ام عبدالله بنت ابى دومة وذكر عمر بن شبة فى تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابى بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابوموسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله انى برئ وفى رواية الكشميهنى انا برئ وكذا فى رواية مسلم قوله ممن برئ منه محمد ويروى ممن برئ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب برئ منه اى انه لم يرض بفعله فهو منه برئ فى وقت ذلك الفعل لانه برئ من الاسلام قوله من الصالقة الصالقة والسالقة لغتان هى التى ترفع صوتها عند المصيبة وفى المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابى الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التى تحلق شعرها قوله والشاقة التى تشق ثيابها عند المصيبة وفى رواية لمسلم من طريق ابى صخرة انا برئ ممن حلق وسلق وخرق اى حلق شعره وسلق صوته اى رفعه وخرق ثوبه وقال النووى الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع فى كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذى يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم ﴿ ص

❁ باب ❁ ليس منا من ضرب الخدود ﴾ ش ﴿ اى هذا باب يذكر فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود ﴾ ص ﴿ حدثنى محمد بن بشار وقال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول وترجم فى الباب الذى قبله بباب بالجزء الثانى من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجوه وقد اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن

(ابن مهدى)

ابن مهدى عن سفيان الثورى عن سليمان الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ باب * ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان النهى من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهنى وثبتت عند الباقين ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ودعا بدعوى الجاهلية وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع وترجم فى كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور والثلاثة مع مغايرة فى السند لان شيخه فى الاول ابو نعيم وفى الثانى محمد بن بشار وفى الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس فى الحديث ذكر النهى من الويل قلت قال الكرمانى دعوى الجاهلية مستلزمة الويل ولفظ ليس منا النهى وقال بعضهم كأنه اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه ففى حديث ابى امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور فى كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد ﴿ ص ﴾ باب * من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حال من جلس كلمة من موصولة اى الذى جلس عند حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى جلس والضمير الذى فى فيه يرجع الى قوله من ولم يصرح البخارى بحكم هذه المسألة ولكن يفهم من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شئ من اللسان او اليد ﴿ ص ﴾ حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما جاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله تعالى عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية انه لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم أتاه الثالثة لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث فى افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العناء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفى المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم فى الجنائز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما جاء النبى انتصاب النبى بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبى القضاعى

مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم وجد ابوه فاختار المقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة كانت تقول مابعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الاامره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة جيد قوي على شرط الصحيح وهو غريب جدا **قوله** وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنة **قوله** وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبرا وقد شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الآف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمز وقيل بلاهمز ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قتل فأخذها جعفر فقاتل حتى قتل وأخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فابقي في يدي الاصفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنى عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يتقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله تعالى عدتها ثلاثة آلاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب **قوله** جلس جواب لما وزاد ابو داود في روايته جلس في المسجد **قوله** يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد منه من الجبلة البشرية منه **قوله** وانا انظر جملة حالية ايضا وقائلها عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** من صائر الباب بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف [illegible] وقد [illegible] في الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اى الموضع [illegible] لانها لم تكن بعد [illegible] قاله ابن التين وقال الكرماني [illegible] هو صائر الباب والصواب صير اى [illegible] قال ابن بري والخطابي صائر وصير

يعني واحد فان قلت هذا التفسير ممن قلت يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول **قوله** فأتاه رجل اى أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لانحرافها عليه **قوله** ان نساء جعفر اى امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذفت رضي الله تعالى عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك **قوله** وذكر بكاءهن حال من المستترفي قال **قوله** لم يطعنه حكاية لمعنى قول الرجل اى فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا **قوله** ثم اتاه الثانية لم يطعنه اى اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه **قوله** الثالثة اى المرة الثالثة **قوله** والله غلبننا بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ المفرد المؤنث الغائبة **قوله** فزعمت اى عائشة وهو مقول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اى ظنت قلت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به **قوله** فاحث بضم الثاء المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثى **قوله** التراب مفعول احث وفي رواية اخرى تأتي من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اى انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها الا ان تملأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قلت هذا الذي قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال ان كان بكاؤهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم فلذا اصررن عليه متأولات وقيل كان بكاؤهن بنياح ولذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلهذا لم يطعنه **قوله** قلت مقول عائشة **قوله** ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اى الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن باخبارك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو فعل ما امره به ولكنهن لم يطعنه قلت حينما يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله اوهو لم يفعل الحثو وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى قلت لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه تعبير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه

معنى الماضي بدخول لم عليه قوله من العناء بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قيل ووقع في رواية العذري من الغي بفتح العين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية العناء التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من العناء ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يتجلد طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف هو من اعز الناس عليك قال اني لاوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان الصلت بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا فكل قال والله ما سبقني اليك فمن نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله تعالى عنه يدفن جنازته ليلا فيغتنم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هذا الله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان تكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيآتها ونقلها عن طباعها التي جبلت عليها لا يقدر عليه الا الذي انشأها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده انشطته من عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل * وفيه دليل على ان النهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن * وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب * وفيه جواز اليمين لتأكيد الخبر ﴿ص﴾ حدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وعمرو بفتح العين ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالك

عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ باب ۞ من لم يظهر حزنه عند المصيبة
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق
لان فيه من اظهر حزنه وفى هذا من لم يظهر وفى كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه
واما هذا فيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذى لا افراط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذى
هو خير لقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴿ ص ﴾ وقال محمد بن كعب الجزع القول السيئ
والظن السيئ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهى ذكر الشئ وما يضاده معه وذلك
ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذى يؤديه الى ما حظره
الشرع قول سيئ وظن سيئ ومحمد بن كعب ابن سليم القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدنى
حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغنى انه ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
الواقدى توفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيئ ما يبعث الحزن
غالبا والظن السيئ الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او اليأس من تعويض ما هو خير له
من الفائت ﴿ ص ﴾ وقال يعقوب عليه الصلاة والسلام انما اشكو بثى وحزنى الى الله ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم الصلاة والسلام لما ابتلى صبر ولم يشك الى
احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة
شدة الحزن ﴿ ص ﴾ حدثنى بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى
طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اشتكى ابن لابى طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته
انه قد مات هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت
نفسه وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد
ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله ان يبارك لهما فى ليلتهما قال سفيان
فقال رجل من الانصار فرأيت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة وهى ان امرأة ابى طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى جاءهما
ابو طلحة فى تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم اربعة ۞ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدى مر
فى باب التهجد ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ابن اخى
انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة ۞ الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه السماع
وفيه القول فى اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم واخرجه
مسلم من طريق عبد الله عن انس واخرجه البخارى ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من
طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسمعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وهو
اخو اسحق المذكور عن انس ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اشتكى ابن لابى طلحة اى مرض وليس المراد
انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض
لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان وابو الخطيب فى آخرين وابو طلحة

زيد بن سهل الانصاري وامرأته هي ام انس بن مالك **قوله** خارج اي خارج البيت وكان يكون عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسمعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فأرسلت ام سليم انسا يدعو اباطلحة وامرته ان لايخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **قوله** هيأت شيئا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبي بأن غسلته وكفنته على ماجاء في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن صالح فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا **قوله** ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها **قولها** قد هدأت نفسه بالهمز اي سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدأ نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ماكان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفي رواية حميد بخير ماكان والكل متقارب المعاني **قولها** وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل له معنيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها **قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى مافهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت **قوله** فبات اي بات ابو طلحة مع امرأته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا لايكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ماكانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها **قوله** فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت اباطلحة بأنه اي بان الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لاتحدثوا اباطلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ماكانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا اباطلحة ارأيت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا اباطلحة ارأيت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكأنهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا

(في التاريخ)

زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما كذا هو في رواية الاصيلي وفي رواية غيره يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما والكل دعاء لاتعارض فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة المذكور في السند **قوله** فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابا طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن قال بعضهم افادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة قلت لانسلم التجوز في رواية سفيان لانه ماصرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رأيت منهما وابهما تسعة اولاد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يبارك لهما لايستلزم ان يكون التسعة منهما فان قلت قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت قول عباية رأيت سبعة او تسعة في رواية سفيان لاينافي الزيادة لانه ما اخبر الا عن رآه

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو قصد الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها * وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى * وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر * وفيه ان المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع * وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر ماندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن * وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لايبطل حقا لمسلم * وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص

* باب * الصبر عند الصدمة الاولى ش ﴾ يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقدير ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى ﴿ ص وقال عمر رضي الله تعالى عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا **قوله** نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة اولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة

التى يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله وانا اليه راجعون والعدل الثانى الصلوات التى هى عليهن من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله تعالى عليهم وقال الداودى انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة التى توضع فى وسط العدلين مملوءة يقول وكما حملت هذه الراحلة وسقها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافرا وعلى قول الداودى يكون العدلان والعلاة اولئك عليهم صلوات الى المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل عدلان والعلاوة ماجعل بينهما وقيل ماعلق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال الفراء العدل بالفتح ماعدل الشىء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ماعلقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره قوله نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرمانى والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اى قوله الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان فى ان العدل الاول مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم فى مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه كما ساقه البخارى وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقى من الحاكم ﴿ ص وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ش ﴾ وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا الآية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة فى لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذى ذكرنا معناه أتى الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابوداود وروى الطبرانى فى تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه نعى اليه اخوه قثم وهو فى سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الآية قال المفسرون معنى الآية استعينوا على ما يستقبلكم من انواع البلايا بالصبر والصلاة وقيل فى امر الآخرة وقيل فى ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمى الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل شىء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر فى هذه الآية الصوم قاله مجاهد قوله وانها اى وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ماهو الاهم والاغلب كما فى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ماوجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كانت معونة على ماتنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة قوله لكبيرة اى ثقيلة شاقة على الكافرين الا على الخاشعين ليست [illegible] والخاشع المتواضع [illegible] والخضوع فيه والخشوع فى [illegible] السكون قال خشعت الاصوات

الرحمن وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن فان قلت قد علمت ان المقصد منهى عن الضجر وتسخط قضاء الرب في كل حال فما وجه تزول النائبة بالصبر في حال حدوثها قلت لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها الكثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمته يكون ايثارا لامر الله تعالى على هوى نفسه ومنجزا لوعده بل السالى عن مصابه لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه آثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء لنار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ﴿ ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى ش ﴾ الترجمة هي عين الحديث وقدم الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ﴿ ص باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا بك لمحزونون ش ﴾ اى هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموى وانما ذكرا في رواية الباقين ﴿ ص وقال ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه فكأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخذه من بعض معنى الحديث الذى رواه الذى يأتى عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما او باللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابى هريرة قال توفى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابى هريرة قال توفى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبرانى عن ابى امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفى ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبرانى ايضا عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصى الله عز وجل ﴿ ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ابى سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى

فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة * الاول الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء الجذامي مات بالعراق
سنة سبع وخمسين ومائتين * الثاني يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا الامام
الرئيس * الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة
ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين * الرابع ثابت بن اسلم البناني * الخامس انس بن مالك
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروي وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا
وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس * سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير
وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل
مصر وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد بهذا السند ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على ابي سيف القين سيف
بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء
ابن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيدة قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين
قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد
ابن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة لما ولد تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن تميم بن عدي بن النجار وزوجها البراء ابن اوس
ابن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيه في بني النجار وقال القاضي عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجة ابي
سيف البراء بن اوس قوله وكان ظئرا لابراهيم اي كان ابو سيف ظئر الابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظئر المرضعة
ولما كان زوجها تكفله سمي ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظئار وفي الجامع
ظأرت الناقة فهي مظؤورة وظأرت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظأرت انا ولدي
ظئرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى
في ذلك سواء والجمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار الاخير من الجمع العزيز وظؤرة
وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤرة وفي الصحاح والجمع ظؤار على
وزن فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره
وفرهة قوله لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي
الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت
دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك جاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود
الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق بها من كاد يكيد اي
قارب الموت قوله تذرفان بذال معجمة وفاء من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله

فقال له اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وانت يارسول الله معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يارسول الله تفعل كفعلهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لمقاومته المصيبة ولعهده انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع **قوله** فقال يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اى ان الحالة التى شاهدتها منى هى رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يارسول الله تبكى اولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفى رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفى رواية عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه **قوله** ثم اتبعها باخرى اى ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهى انها رحمة بكلمة اخرى وهى ان العين تدمع والقلب يحزن الى آخره فكأن هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة للكلمة الاولى **قوله** وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقدمر ان فى حديث ابى امامة وانا على ابراهيم لمحزونون ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ذكر ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وموته ومجموع اولاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجها ابن ابى العاص ورقية وام كلثوم زوجتا عثمان وفاطمة زوجة على بن ابى طالب وجميع اولاده من خديجة رضى الله تعالى عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهرى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى وعن مكحول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى ابراهيم لو عاش مارق له خال واتفقوا على ان مولده كان فى ذى الحجة سنة ثمان واختلفوا فى وقت وفاته فالواقدى جزم بأنه مات يوم الثلثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا او ثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفى سنن ابى داود توفى وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفى وله ثمانية عشر شهرا وفى صحيح مسلم قال عمر وفلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين يكملان ارضاعه فى الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه اما ان له مرضعا فى الجنة وفى رواية جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل على بن ابى طالب لما دفن ابراهيم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل من احد يأتى بقربة فأتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم * واختلف فى الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدى سألت انسا اصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادرى وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو افقه امنى عطاء وعن جعفر بن محمد عن أبيه انه ما صلى وهى مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف دون الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العراقى السبتى ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلى على نبى وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت * وفيه جواز تقبيل من قارب الموت ودلالة على الوداع والتشفى منه * وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدمر هذا فيما مضى فان قلت روى ان ابى

شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدمع عينه على احد قال علقمة اي امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو آخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهده غيرها او يكون مرادها لا تدمع عينه بجيض

﴿ص رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ اي روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي المقرى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله البيهقي في الدلائل من طريق تمتام الحافظ عنه وتمتام بتائين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره ﴿ص

* باب * البكاء عند المريض ش﴾ اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ﴿ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرنا عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ش﴾ مطابقته للترجمة في بكائه صلى الله تعالى عليه وسلم عند سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومأتين * الثاني عبد الله بن وهب * الثالث عمرو بن الحارث * الرابع سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني * والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلايمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مرض له **قوله** يعوده جملة حالية **قوله** في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد به ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به قلت لفظ اهله يأبى المعنى الثاني على ان هذا على رواية العامة ما عدا اهله وروى في غشيته قال الكرماني اي في اغمائه وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض وعاش بعده زمانا **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك **قوله** الا تسمعون

(لانه حمى)

لايقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى الاتوجدون السماع **قوله** ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام هكذا قاله الكرمانى واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غيران ينسب اليه ولكنى اقول ما المانع ان يكون ان بالفتح فى محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام **قوله** ولكن يعذب بهذا يعنى اذا قالوا سوأ من القول وهجرا **قوله** اويرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين اويرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرمانى ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة آخرا **قوله** وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضى الله تعالى عنه انما كان عمر رضى الله عنه يضرب بعد الموت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا وجب فلا تبكين باكية فى حديث الموطأ عن جابر بن عتيك وكان عمر يضربهن لانه كان الامام قاله الداودى وقال غيره انما كان يضرب فى بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن ونحوه **قوله** ويحثى بالتراب كان يتأسى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نساء جعفر احث فى افواههن التراب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض * وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه * وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك * وفيه جواز اتباع القوم للباكى فى بكائه * وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ﴿ ص * باب * ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر من ذلك ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما ينهى الى آخره وكلمة ما مصدرية اى باب النهى وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ﴿ ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول لما جاء قتل زيد ابن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال اى رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبننى اوغلبنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاحث فى افواههن من التراب فقالت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العناء ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأمره بأن ينهاهن وفى قوله فاحث فى افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا الباب بأربعة ابواب فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن * واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفى نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلى انه لم يروعنه غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزى فى التهذيب قلت مراد الاصيلى انه لم يروعنه غيره من اصحاب الكتب الستة **قوله** اى رسول الله يعنى يا رسول الله **قوله** ان نساء جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاءهن **قوله** الشك من محمد بن حوشب من كلام البخارى ونسبه هنا الى جده **قوله** ما انت بفاعل اى لما امرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النهى الواجب **قوله** من العناء اى من جهة العناء وهو التعب اوحاليا منه ﴿ ص حدثنى عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم عند البيعة ان لا تنوح فاوفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان اوابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تنوح والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون ✽ والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد **قوله** عند البيعة بفتح الباء وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام **قوله** ان لا تنوح اي بان لا تنوح وان مصدرية **قوله** فاوفت اي بترك النوح **قوله** ام سليم بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه **قوله** وام العلاء بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجنائز **قوله** وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا تنوح فما وفت منا غير خمس فسمت هذه **قوله** وامرأتان ويروى وامرأتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها ام سليم والآخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنه ابي سبرة وقوله وامرأتان تكملة لخمس النسوة وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأتان **قوله** اوابنة ابي سبرة الى آخره شك من الراوي على القول الاول تكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني تكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامرأة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها فاوفت منا امرأة الاخمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر ✽ وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى ﴿ ص

باب ✽ القيام للجنازة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال الزهري اخبرني سالم عن ابيه قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم اوتوضع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ✽ الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني ✽ الثاني سفيان بن عيينة ✽ الثالث محمد بن مسلم الزهري ✽ الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ✽ الخامس ابوه عبد الله بن عمر ✽ السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة ✽ السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغه

الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى آخره وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر ابن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا وراءي فتخلف عني اي تأخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) ثم اسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده **قوله** او توضع هذا روي بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري حتى تخلفكم او توضع اي او توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفي رواية للنسائي حتى تخلفه او توضع وفي رواية البخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع او تخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرت مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور آنفا ومن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت
رواه النسائي ومن حديث عبدالله بن سخبرة ان ابا موسى اخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابي شيبة قوم على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم
لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن
ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف
ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن
علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى
ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلت اراد
بالآخرين عروة بن الزبير وسعد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع وابن جبير وابا حنيفة ومالكا
والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي
ابن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب الى
التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية ❁
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث ❁ منها ما اخرجه مسلم في صحيحه
عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد
وعند ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي
قال ابو اسحق ابراهيم بن عبدالرحمن حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البصري حدثنا ابو
حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي من افتاك هذا
قلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك
ونهى عنه انتهى ❁ ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت
واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا
واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس
بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم
يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعي
على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا وان
يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها
كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك
في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول استحبابا فالآخر من امره هو
الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود قال والقعود احب الي لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام
للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه التصريح بذلك فيما رواه عبدالله بن احمد في زياداته على المسند
والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم

لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله فى حديث ابو موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل بجميع بنى آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث فى تعليل القيام بجنازة اليهودى او اليهودية ففى حديث جابر التعليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخارى على ما يأتى واخرجه مسلم والنسائى ايضا * وفى حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى على ما يأتى * وفى حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح * وفى حديث عبد الله بن عمرو انما يقومون اعظاما للذى يقبض الارواح اخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض الارواح وفى حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انه كره ان تعلو رأسه اخرجه النسائى فقال الحسن مر بجنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودى فقام وفى حديث رواه الطحاوى باسناده عن الحسن عن ابن عباس او عن احدهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة يهودى فقام وقال آذانى نتنها ويروى آذانى ريحها

﴿ ص ﴾ باب من يقعد اذا قام للجنازة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس فى رواية المستملى ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون ذكر الباب فى رواية غيره ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة على تقدير وجوده توخذ من قوله او توضع فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا فى حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة [illegible] حتى يخلفها اى تخلفه شك من احد الرواة اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اى توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد فى مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم [illegible]

[illegible]

#باب# من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف فى المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او فى اللحد فكأن البخارى اشار بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع فى الارض قوله امر على صيغة المجهول معناه ان الذى مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع وقدم الكلام فى الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة او مستحبا ﴿ ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه قال كنا فى جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوى من طريق الشعبى عن ابى سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واصل الحديث واحد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمى به لانه كان يحفظ مقبرة بنى دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابى العاص ابو عبد الملك الاموى وابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخارى قوله لقد علم هذا اى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق اى ابو سعيد وفى التوضيح قعود ابى هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا به لما خفى على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنائز فان قلت ما وجه تصديق ابى هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه لاجل ما علم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى اولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قعد فصدقه على ما كان اولا وجلس هو ومروان على استقر عليه آخر العمل ﴿ ص #باب# من قام لجنازة يهودى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودى وليس ذكر اليهود قيدا بل النصرانى وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب ﴿ ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهرانى # الثانى هشام الدستوائى # الثالث يحيى بن ابى كثير ضد القليل # الرابع عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى الخامس جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف

اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن شريح بن يونس وعلي بن حجر واخرجه ابوداود فيه عن مؤمل ابن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ولفظ ابي داود قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يارسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم القيام للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقدمر الكلام فيه مستقصى قوله مربنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله قام اي قمنا لاجل قيامه قوله فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا مارواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان للموت فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ آدم بن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفي آخره فاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين ﴿ والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود ﴿ذكر معناه﴾ قوله قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكر ياقوت خمس بلاد فقال لكل واحد منها قادسية

قوله عليها وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل وقيس ومن كان معهما قوله اي من اهل الذمة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كما في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ناقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي فتتلو قال لم ارلغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فقراءتها احسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع ﴿ ص ﴾ وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مرت في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ﴿ ص ﴾ وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة ﴿ ش ﴾ زكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد ابن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس ﴿ ص ﴾ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة في الشرع ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال فان قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة في منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا على مجرد الاخبار عن الواقع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة وابو سعيد اسمه كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله

(ياويلها)

ياويلها معناه ياحزنى احضر فهذا أوانك وكان القياس ان يقال ياويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله لصعق الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال قدمونى اى الى العمل الصالح الذى عملته يعنى الى ثوابه وفى لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق فى الميت اذا شاء وقال ياويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على مايسوؤها فتكره القدوم عليها والضمير فى قوله لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اى تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشى عليه ﴿ص - باب السرعة بالجنازة ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ﴿ص وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا تكون غالبا الا فى جهات متعدده ولا تكون فى جهة معينة لتفاوت الناس فى المشى وتحصل المشقة من بعضهم على بعض فى تعيين جهة فاذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن حميد عن انس فى الجنازة انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن حميد به قوله فامشوا بصيغة الجمع وفى رواية الاكثرين فامش بالافراد والاول انسب ﴿ص وقال غيره قريبا منها ش﴾ اى قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد عنها لم يكن مشيعا فان كان المتابعة بعد ملكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور هو عبد الرحمن ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثنى عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره البخارى هو عين ما قاله انس ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابى ذكره البخارى وغيره انه كان من اهل الصفة ... [illegible] رضى الله تعالى عنه ﴿ص حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وغيرهما وابو داود عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهم عن سفيان به ﴿ذكر معناه﴾ قوله حفظناه وروى حفظته قوله عن الزهرى هو رواية المستملى وكريمة عن وفى رواية غيره من الزهرى قوله اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعى وبين المشى المعتاد بدليل قوله فى حديث ابى بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد قاله صاحب ... [illegible] قلت فى رواية ابى داود ... [illegible] جنازة ... [illegible]

عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نرمل رملا **قوله** نرمل من رمل رملا ورملانا اذا اسرع
في المشي وهز منكبه قلت مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف
الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم **قوله** بالجنازة اى بحملها الى قبرها وقيل المراد
الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض
فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فآذنوني به
وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وابن وحوح بواوين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصاري
له صحبة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي
الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل
على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر
من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور
قوله فان تك اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي
عبارة عن الميت **قوله** صالحة نصب على الخبرية **قوله** فخير مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اى فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اى فثمه خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا **قوله** اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار
الثواب وقال ابن مالك روى تقدمونه اليها اى تقدمون الميت اليها اى الى الخير وانث الضمير على
تأويل الخير بالرحمة او الحسنى **قوله** فشر اصرابه مثل اعراب فخير **قوله** تضعونه اى انها بعيدة
من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة
ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف
كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج
شيء منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال
صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب
الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية
الذي لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب يدل على ان المراد
من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب
المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشي قول
الحنفية ثم يذكر من كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد
فان قلت روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله تعالى عنه جنازة
ميمونة رضي الله تعالى عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه

وارفقوا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابى بردة عن ابى موسى قال مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة وهى تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد فى جنائزكم وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق فى كيفية الحمل لا فى كيفية المشى بها واما حديث ابى موسى فانه منقطع بين بنت ابى بردة وبين ابى موسى ومع ذلك فهو ظاهر فى انه كان يفرط فى الاسراع بها ولعله خشى انفجارها او خروج شئ منها وكذا الحكم عند ذلك فى كل موضع * وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المريض من يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضى زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغى ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم * وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين ﴿ ص باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول الميت وهو على النعش قدمونى وهذا القول اذا كان صالحا ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير ذلك قالت لاهلها ويا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قول الجنازة قدمونى ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبرى يروى عن أبيه كيسان عن ابى سعيد الخدرى سعد ابن مالك رضى الله تعالى عنه والحديث مر فى الباب الذى قبل الباب السابق وقدم الكلام فيه مستوفى قوله اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت وبوضعه جعله على السرير والثانى ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن مولى ابى هريرة قال اوصى ابو هريرة اذا انامت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعونى بنار واسرعوا بى فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدمونى قدمونى فان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويلها اين تذهبون به رواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤسا للكافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا فى الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة فى قوله يسمع صوتها كل شئ هو بلسان القال لا بلسان الحال وكذا قال فى الصعق انه مختص بالميت الذى هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفى رواية الكشميهنى وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله ورد بانه لا مانع من انطاق الله تعالى الجسد بغير روح وهو على كل شئ قدير ﴿ ص باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان فى حديث الباب قول جابر كنت فى الصف الثانى او الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثانى ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان فى حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا صفين فدل هذا ان قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثانى بان

البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد وزاد فيه صفنا وراءه وسيأتي في حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث [illegible] الاكثر [illegible] واحدا والاصل هنا ﴿ص حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ش﴾ وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به قوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ ❁ ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين وراء الامام في الصلاة على الميت ﴿ص باب الصفوف على الجنازة ش﴾ اى هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر قلت الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى ❁ ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب ❁ واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك ابن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون

بالله شيئا الاشفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف **قوله** فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية * وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن زر ابن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبدالله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة ابن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر [illegible] الله تعالى عليه وسلم وبحديث عمرو [illegible] اخرجه ابن ماجه من رواية كثير بن عبدالله عن ابيه [illegible] ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] واسم جده عمرو بن عوف المزني الجواب [illegible] الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة اكثر من اربع [illegible] وقال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] على الجنازة [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] يقول [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الى عمر [illegible] عمر رضي الله

تعالى عنه ورأى اختلاف الناس فى ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم مارأيت ياامير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضى الله تعالى عنه بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضى الله تعالى عنه قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم   ماروواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا مافعلوا من ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا فقد لك نسخ لما كانوا قد علموا الانهم مأمونون على ماقد فعلوا كما كانوا مأمونين على ماقد رووا فان قلت كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لايكون الابعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأوان النسخ حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للاتفاق على ان لانسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع فى كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على مااستقر عليه آخر امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى قد رفع كل ماكان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشى هو الناسخ لانه مخرج فى الصحيح من رواية ابى هريرة قالوا وابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشى كان بعد اسلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ومما يؤكد هذا مارواه قاسم بن اصبغ من حديث ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن أبيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى ۞ وفيه معجزة عظيمة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه مع بعد عظيم مابين ارض الحبشة والمدينة ۞ وفيه حجة للحنفية والمالكية فى منع الصلاة على الميت فى المسجد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه فى المسجد لما خرج بهم الى المصلى وقال النووى لاحجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لامجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابى حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدار قطنى فى الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى على النجاشى قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله و[illegible] اليوم الآخر) الآية وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابى سعيد ان الذى طعن [illegible] قلت قول النووى لاحجة فيه غير صحيح لان دليله يقوم لان المنع الى آخره

ترى قوله ويبطل ما قاله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل مجرد الصلاة على الجنائز فى المسجد وبين
كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت فى المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى آخره على تعليل
من يطلق منع الصلاة على الميت فى المسجد لخوف التلوث من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابى
هريرة من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة النهى
الى آخره مردود ايضا لان اثبات منع شئ غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد
لدعواه واما صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابى هريرة الذى
رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ
له واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه فليس له شئ وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى فلا شئ
عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بيانه ان حديث عائشة اخبار عن
فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها نهى وحديث ابى هريرة اخبار
عن نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابى هريرة ناسخا
ويؤيده انكار الصحابة على عائشة رضى الله تعالى عنها لانهم قد كانوا علموا فى ذلك خلاف ما علمت
ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها فان قلت ما صورة الانكار فى ذلك قلت فى رواية مسلم عن عائشة
لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفى رواية
له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد الحديث فان قلت لم لا يجعل الموجب
للاباحة متأخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة فى الابتداء بالنص
الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت من اى قبيل يكون هذا النسخ قلت
من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففى
مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل فى الاشياء الاباحة
والحظر طار عليها فيكون متأخرا فان قلت ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجه مسلم
وحديث ابى هريرة قد ضعفوه بصالح مولى التوأمة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدى هذا
من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اختلط
صالح بآخر عمره ولم يميز حديث حداثته من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول
الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة احدها
انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
والثانى ان الذى فى النسخ المشهورة المسموعة فى سنن ابى داود فلا شئ عليه فلا حجة فيه والثالث
ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اى عليها وقال البيهقى كان مالك يجرحه قلت رجال
هذا ثقات يحتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلى قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل
له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت
وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى
فمن هذا علم انه لا خلاف فى عدالته وابن ابى ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار
الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابى داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه
فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضى به واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم

ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن اثنى عليه بالثقة وان من اخذ منه قبله لا يرد ما اخذه منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل فكأنه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطأ مالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر عن عائشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وعد عليه الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواية عن ابي النضر عن عائشة رضي الله تعالى عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعية الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي اما من لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة والاتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول مما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع له سريره فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه

ونحن لانرى الآن الجنازة تقدامنا وذكر الواحدى فى اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقدمات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزنى روى حديثه الطبرانى فى معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابى امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبوك فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله ان معاوية بن معاوية المزنى مات بالمدينة أتحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون الف ملك ثم رجع ﴿ص﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الشيبانى عن الشعبى قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصفهم ومسلم هو ابن ابراهيم والشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفى والشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى ﴿ومن لطائف اسناده﴾ التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ابهام الصحابى الذى روى الحديث ثم تبيينه بانه عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد مضى هذا الحديث فى باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه مع اختلاف فى المتن وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من كل الوجوه ﴿قوله﴾ حدثنا الشيبانى عن الشعبى وهناك سمعت سليمان الشيبانى سمعت الشعبى ﴿قوله﴾ من شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك من مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ ﴿قوله﴾ فصفهم وهناك فأمهم وصفوا ﴿قوله﴾ قلت من حدثك وهناك فقلت يا ابا عمرو من حدثك ﴿قوله﴾ قبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمى به او قبر منتبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش هلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصففنا وفى قوله ونحن صفوف ايضا على رواية المستملى فان قوله ونحن صفوف فى الحديث على رواية المستملى وليس ذلك فى رواية غيره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير ۞ الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى ۞ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۞ الرابع عطاء بن ابى رباح ۞ الخامس جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازى وان هشاما من افراده وانه يمانى وقاضيها وابن جريج وعطاء مكيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن ابى الربيع واخرجه مسلم فى الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد بن عبد الكوفى ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله﴾ من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان

وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان **قوله** هلم بفتح الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلما هلممن **قوله** ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا لان قوله ونحن صفوف ليس في غير رواية المستملي فاذا لم تعتبر فيها قوله فصففنا لا تبقى المطابقة **قوله** قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة مر في باب من شكا امامه وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النجاشي ﴿ص﴾ ¤ باب ¤ صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب السابق غير انه ههنا اتم من ذاك وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك بنسبته **قوله** دفن على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب القبر وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** ليلا نصب على الظرفية **قوله** فقالوا البارحة اي دفن البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت تقول ما لقيت البارحة ولقيته البارحة الاولى وهو من برح اي زال **قوله** افلا آذنتموني اي افلا اعلمتموني ﴿ذكر ما يستفاد منه من الاحكام﴾ الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى

فصلى عليه الآن يلتقط انسان فى كذلك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان اعلام بموته لا يرون للقلة ورواه ابو داود والنسائى ايضا قلت يحتمل ان يكون نهى عن ذلك او لا ثم رخصه وقال النووى النهى عن الدفن قبل الصلاة قلت الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا بالليل وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ودفن اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يصبح وفى المغازى للواقدى عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى فى السحر ليلة الثلاثاء وفى رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء * الثانى من الاحكام فيه الصلاة على الغائب وقد مر الكلام فيه مستوفى * الثالث فيه الصلاة على الجنازة بالصفوف وان لها تأثيرا وكان مالك بن هبيرة الصحابى رضى الله تعالى عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعدى الصفوف افضل والله اعلم * الرابع فيه تدريب الصبيان على شرايع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا بها وتكون لهم عادة اذا لزمتهم واذا ندبوا الى صلاة الجنازة ليتدربوا اليها وهى فرض كفاية فرض العين اخرى * الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلاة عليه * السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الرأى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ صلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ثلاثة ايام والشافعية ستة اوجه الى ثلاثة ايام الى شهر كقول احمد ما لم يبل جسده يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر سد الذريعة فى الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال فى ذلك فوض الامر الى رأى المبتلى به فان قلت روى البخارى عن عقبة بن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان البخارى روى عن عقبة انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت فقد ثبت الجواب السديد انا نشاهدهم الآن ... عن ماسة الصلاة على الجنازة شى ... ابنه ... بيان صفة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الجنازة من الصراثنا

والاركان ومن الشرائط انها لاتجوز بغير الطهارة ولاتجوز عريانا ولاتجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ماهو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى قلت في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفرد وصلاة من لايقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لابطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ﴿ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على الجنازة ش﴾ هذا استدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ صلى على الجنازة ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي هريرة اخرجه موصولا في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط الحديث ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان ﴿ص وقال صلوا على صاحبكم ش﴾ هذا استدل به على ماذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا في اوائل الحوالة مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث ﴿ ص وقال صلوا على النجاشي ش ﴾ هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه فصلوا عليه ﴿ ص سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ش ﴾ اي سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولابطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ﴿ ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش ﴾ اي ولايتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ماهو من خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة قوله وفيها اي وفي صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبدالله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع اوهكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد

الشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابي حمزة عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق ● ثم هل يسر بها او يجهر فمن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما قالا لا ترفع اليدين فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يأت بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن ابن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق ﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ﴿ ش ﴾ هذا ايضا مما استدل به البخاري على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة هذه ثلاث مسائل ● الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى قلت وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال ابو عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء وأوصل هذا التعليق مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فأحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم ● المسألة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن انيس بن ابي يحيى عن أبيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى

حديث عقبة بن عامر الجهنى ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها وتقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة فى هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعنى الصلاة على الجنازة وهو قول احمد واسحق وقال الشافعى لابأس ان يصلى على الجنازة فى الساعات التى تكره فيها الصلاة * المسألة الثالثة هى قوله ويرفع يديه اى ويرفع ابن عمر يديه فى صلاة الجنازة قال بعضهم وصله البخارى فى كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع فى اول التكبيرات ويتناول الرفع فى جميعها وعدم تقييد البخارى ذلك يدل على ان الذى رواه فى كتاب رفع اليدين غير مرضى عنده اذ لو كان رضى به لكان ذكره فى الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ فى التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا فى الاولى وقال لم نجد فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابى هريرة وابن عباس مثله فان قلت روى الطبرانى فى الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله تعالى اعلم ﴿ ص وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم ش ﴾ هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنازة الا من كان يصلى لهم الفرائض والواو فى واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من وهى موصولة بمعنى الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابى حنيفة ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالى الاكبر وانما ذلك الى الوالى الاكبر الذى يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابى شيبة عن النخعى وابى بردة وابن ابى ليلى وطلحة وزيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابى الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثورى عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ماقدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس فى هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار ﴿ ص واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ش ﴾ الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن [illegible] روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر وان [illegible] روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد

(عن)

عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي قلت يحمل هذا على انه روى عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ماروى عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنازة فقدمر الكلام فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لايجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدى فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لايخاف الفوت لايجوز والافيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لايتيمم بالاجماع والايتيمم ويبنى عند ابي حنيفة وقالا يتوضأ ولايتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لايجوز التيمم لصلاة العيد اداء وبناء وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لاتموت بل يصلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا ﴿ص واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ش﴾ هذا بقية من كلام الحسن ايضا اى اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ونحوه وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهى الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضى ماسبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولايقضى ماسبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لايكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي مافاته قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية ﴿ص وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ش﴾ اى قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اى اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات ﴿ص وقال انس رضى الله تعالى عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ش﴾ هذا ايضا ممايدل على ماقاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور مايتضمن ماذكره البخاري عن انس عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال ياابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة ﴿ص وقال عزوجل ولاتصل على احد منهم ش﴾ هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق عليه الصلاة حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين ﴿ص وفيه صفوف وامام ش﴾ هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ﴿ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال

اخبرني من مر مع نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فأمنا فصففنا لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقبل قبله والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل **قوله** يا ابا عمرو اصله ياابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو هنا هو الشعبي ﴿ ص ﴾ باب ۞ فضل اتباع الجنائز ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة فان قلت مادل الترجمة على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لاتعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ﴿ ص ﴾ وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لاتحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت ابن الضحاك ابن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ماعليكم فخلوا بينها وبين اهلها **قوله** اذا صليت اي على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر ﴿ ص ﴾ وقال حميد بن هلال ماعلمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله من صلى ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب من يرد المصلي من يمر بين يديه **قوله** اذنا بكسر الهمزة اي ماثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره محاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولايستأذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الاذن في ذلك وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لاينصرفون حتى يستأذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لايجب لمن يشهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك فان قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة وروى احمد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف فان قلت روى عن ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما

(حديث)

حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف ﴿ ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان اباهريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعنى عائشة اباهريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله وقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قدمضوا غيرمرة وابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالحاء المهملة والزاى سبق فى باب يستقبل الامام الناس اذاسلم ﴿ ذكرتعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائى وابن ماجه من رواية معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا من رواية الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخارى ههنا من رواية نافع عن ابى هريرة ورواه البخارى ايضا من رواية سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا وابوداود من رواية خباب صاحب المقصورة عن ابى هريرة ورواه ابوداود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ورواه الترمذى وقال حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابوسلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما اواصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة وفى الباب عن البراء رواه النسائى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد وعن عبدالله بن المغفل روى حديثه النسائى ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصارى روى حديثه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد وعن ابى بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذى نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضى ولم يبين فى شئ من الطرق من كان حدث ابن عمر عن ابى هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين فى موضعين احدهما فى صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن صخر عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبدالله

ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال ياعبدالله بن عمر الاتسمع مايقول ابوهريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه يخبره ماقالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابوهريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الآخر في رواية الترمذي وقد ذكرناه * **قوله** ان اباهريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابوعوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمران اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره **قوله** من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين واصله القراط يعني بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم اونصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عندالله تعالى وقدقربها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب مايقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث * فمنها مايحمل على القيراط المتعارف * ومنها مايحمل على الجزء وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط * وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب * وحديث ابي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط * وقد جاء في حديث مسلم وغيره القيراط مثل احد وسيأتي في الباب الذي يأتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد فان قلت التمثيل بأحد ماوجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حقه انه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لايخفى **قوله** فقال اي قال ابن عمر اكثر ابوهريرة علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لاانه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهم ابن عمر بل خشي عليه السهو اوقال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن

انه قال برأيه فاستنكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فصدقت يعني عائشة ابا هريرة لفظة يعني من البخاري كأنه شك فاستعملها وقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن عمر الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة وقد ذكرنا ايضا عن الترمذي فارسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فان قلت روى سعيد ابن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى آتيا عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق في ذلك بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غرس بالوادي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يصل الى علمه ✽ وفيه عدم مبالات الحافظ بانكار من لم يحفظ ✽ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحرير فيه ✽ وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح ✽ وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه ﴿ص فرطت ضيعت من امر الله ش﴾ جرى دأب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد في القرآن ﴿يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله﴾ ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهذا اشبه ﴿ص

✽ باب ✽ من انتظر حتى يدفن ش﴾ اي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اولم يفارقه حتى يدفن يعني الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود بل ما ذكره اما الثاني فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس من مفهومه [illegible]

والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ورواه ابن عجلان عن أبيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباهريرة فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي قال حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبدالرحمن الاعرج ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن شهد حتى تدفن اذا جعل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ماذكرناه آنفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاث طرق * الاول عبدالله بن مسلمة القعنبي * الثاني محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب * الثالث سعيد بن ابي سعيد * الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة * الخامس عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي * السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبدالرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس * السابع معمر بن راشد * الثامن محمد بن مسلم الزهري * التاسع سعيد ابن المسيب * العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبدالله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصري * الحادي عشر ابوه شبيب بن سعيد * الثاني عشر يونس بن يزيد * الثالث عشر عبدالرحمن الاعرج * الرابع عشر ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبدالله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن أبيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذئب وسقط عن أبيه عند ابي عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية عبدالرحمن بن اسحق وعبد بن حميد ابن زنجويه في رواية ابي معشر ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبدالملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبدالرحمن انتهى قوله حتى يصلى وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها مكسورها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج [illegible] من بيتها وفي رواية احمد من حديث

ابن سعيد [illegible] يرجعوا من اهلها فهذه الاحاديث تقتضي ان القيراط يختص بمن حضر من اول [illegible] الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها [illegible] لكن [illegible] قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة [illegible] لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذى يصلي فقط فله قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف فيه تحكم فان قلت يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة من جاء في الساعة الاولى الحديث قلت هذا القياس لا يصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشيء المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فافهم **قوله** كان له قيراطان ظاهره الصاغير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قد مرت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان رويا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان قلت يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابي هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه **قوله** حتى تدفن اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وفي رواية ابي حازم عنده حتى توضع في القبر وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياش عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد **قوله** قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يبين هنا القائل ولا المقول له وقد بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله قلت الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوي الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا وظيفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي رواية النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي بن كعب القيراط اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث واثلة كتب

له قيراطان من اجر احقهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ فيه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكرمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته ❊ وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اويجعلها اعيانا حقيقة ❊ وفيه السؤال عما يبهم فيه

﴿ ص ❊ باب ❊ صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز اوليس هذا بتكرار قلت افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس فى حديث ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا ﴿ ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابى بكير قال حدثنا زائدة قال حدثنا ابو اسحق الشيبانى عن عامر عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن البارحة قال ابن عباس فصففنا خلفه ثم صلى عليه ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصففنا خلفه والحديث قد مر فى باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقى مر فى باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدى الكوفى قاضى كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبى وقد مر فى الباب المذكور ❊ وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ﴿ ص ❊ باب ❊ الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذى يتخذ للصلاة على الموتى ❊ قوله والمسجد اى والصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد فى الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز قلت نذكر وجه ذكره فى بيان المطابقة للترجمة ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة انهما حدثاه عن ابى هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث فى باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومى المصرى وعقيل بضم العين ابن خالد قوله النجاشى منصوب لانه معمول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب على الظرفية قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فى الاول بالعنعنة وفى الثانى بالتحديث بصيغة الافراد ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ش ﴾ وجه [illegible] الحديث للترجمة لا يتأتى الا اذا قلنا ان عند فى قوله عند المسجد يكون بمعنى فى او نقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما

الاثبات على ... النفي ولعل غرض البخاري النفي بأن لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اي في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وقد مر * الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت * الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في التفسير وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان * اما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتورية ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرؤ ما دون يده وما وراءها ولا يقرؤ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه هها سندا ومتنا بعينهما واما رواية مسلم ففي الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا هي تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه * واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التورية قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التورية الرجم فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتورية فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرؤ ما دون يده وما وراءها ولا يقرؤ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه

قال هي آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قريبا حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يجنى عليها يقيها الحجارة وفى [illegible] فقالوا له فجاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ لهم اعور فقرأ حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل [illegible] ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفى لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ارفع كفك فاذا هو بآية الرجم تلوح * قوله نحممهما بالحاء المهملة اى نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفى رواية مسلم ونحملهما بالحاء واللام اى نحملهما على جمل وفى رواية نجملهما بالجيم المفتوحة فزاى اى نجعلهما جميعا على الجمل قوله لا تجدون فى التورية الرجم قالوا هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم فى التورية الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشئ وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء فى حديث آخر حتى أتى المدراس بالكسر وهو البيت الذى يدرسون فيه ومفعال غريب فى المكان قوله فطفق بكسر الفاء بمعنى اخذ فى الفعل وشرع يعمل وهو من افعال المقاربة قوله يحنى من حنى يحنو ويحنى اذا اشفق وعطف قوله يقيها اى يحفظها من وقى يقى وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله ازحل بالزاى ازل كفك قوله يلوح اى يظهر ويبرق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووى لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطنى وعن ابى يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعى واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية الجلد فى اول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول على وابن عباس وابن عمر ومالك رضى الله تعالى عنهم فان قلت روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بينهما بالثيوبة ان فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فان قلت روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فى هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضى وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن ابى طالب والحسن البصرى واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عياض عن

طائفة [illegible] انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر
[illegible] وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع فى نكاح صحيح
وهو حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع فى دهره مرة بنكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ
والرجل والمرأة فى هذا سواء قال النووى وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه
بسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى البكر ونفى سنة ففيه حجة للشافعى والجماهير انه
يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفى وقال مالك والاوزاعى لا نفى على النساء
وروى مثله عن على رضى الله تعالى عنه قالوا لانها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا
نهيت عن المسافرة الا مع محرم * واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعى احدها يغرب كل واحد
منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثورى وابو ثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة وهذا
اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق * وفيه ان
الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووى قلت فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف فى موضعه * وفيه
ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار
قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جاء فى سنن ابى داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها
فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا ﴿ص
* باب * ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ش﴾ اى هذا باب فى بيان كراهية اتخاذ
المساجد على القبور فان قلت يأتى بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فما وجه هذين البابين
قلت وجه ذلك انهما فى الحكم سواء غير انه صرح بالكراهة فى ترجمة هذا الباب واكتفى هناك
بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها
يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لا نسلم
ان لفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة ﴿ص
ولما مات الحسن بن على ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل
وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا ش﴾ مطابقته هنا للترجمة من حيث ان هذه
القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى
جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها
فصارت كالمسجد واورد البخارى ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا
واوصى ابراهيم مرة ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة افضل من ضربه
على قبر الرجل وضرب عمر رضى الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره
ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر
وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه فى اليوم واليومين والثلاثة واسعا
اذا خيف من نبش او غيره والحسن ابن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن على بن ابى طالب رضى الله
تعالى عنهم احد اعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامرأته فاطمة بنت حسين
ابن على وهى التى حلفت له بجميع ما تملكه انها لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته
فاولدها محمد الديباج قوله قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهرى القبة بالضم من

البناء والجمع قبب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفستاط وفساط وفساط والجمع فساطيط وفساسيط وفي الباهر وفساتيط **قوله** ثم رفعت على بناء الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا على بناء المفعول **قوله** فسمعت ويروى فسمعوا **قوله** ماافقدوا ويروى ماطلبوا **قوله** فاجابه آخر اى صائح آخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصائحان من مؤمني الجن او من الملائكة ﴿ ص ﴾

حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا ﴿ ص ﴾ مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان مفهوما هما متغايرين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبيدالله بن موسى ابو محمد العبسي وقدمر غير مرة * الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبدالرحمن التميمي النحوي * الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبدالله الوزان * الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا مذكور بصنعته والمشهور انه ابن ابي حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسمعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبدالله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في الجنائز ايضا عن موسى بن اسمعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم ابن القاسم عن شيبان به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** في مرضه انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه **قوله** لعن الله اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا بكفرهم **قوله** مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجدا **قوله** ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اى لكشف قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لايتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة وفي رواية لابرزوا بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول اليه **قوله** غير انه خشي والهاء في انه ضمير الشان وخشي على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي رواية خشي على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يتخذ قبره مسجدا او امرهم بترك الابراز وفي رواية اني اخشى وهذه تقتضي

انما هى التى منعت من ابرازه * ومما يستفاد منه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بنى مسجد على مقبرة داثرة ليصلى فيه فلا بأس به وكره مالك الدفن فى المسجد

﴿ص * باب * الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها ش﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت فى مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهى صيغة مفردة على غير القياس وقال ابو على فى كتابه الممدود والمقصور يعنى بفتح النون لغة فى نفساء بالضم وهى ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهى الفصيحة الجيدة ونفساء وتفساء وهى اقلها واردؤها ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين قال حدثنا عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث فى أواخر كتاب الغسل فى باب الصلاة على النفساء وسنتها فانه اخرجه هناك عن احمد ابن ابى سريج عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت فى بطن فصلى عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام وسطها وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قدمر غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف **قوله** وسطها بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفى التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع * واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الانعشة والقباب * واما الرجل فعند رأسه لئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعى واحمد وابى يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا فى الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردى قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس فى ذلك نص وممن قاله المحاملى وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابى حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة فى ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان * والخنثى كالمرأة * والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لابد من فرجة بينهما وفى الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها تموت من زنا ولا ولدها وقاله قتادة فى ولدها

﴿ص * باب * اين يقوم من المرأة والرجل ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلى على الميت من المرأة والرجل فان قلت ليس فى حديث الباب بيان موضع قيام الرجل ولم ذكره فى الترجمة قلت قال الكرمانى للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه فى ذلك واما القياس الرجل على المرأة انه لم يقل احد بالفرق بينهما وفيه نظر اما فى الاول فلانه لما لم يجد

[illegible] بصر عليكن المذكرة ويجعلوا [illegible] عن ابن علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم
اراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة واشار الى تضعيف ما رواه ابوداود والترمذى من طريق
ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام عند عجيزتها
فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى قلت
روى ابوداود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وابن
ماجه ايضا فقال الترمذى حدثنا عبدالله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقال يا ابا حمزة
صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه وقال
الترمذى حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضى
به ابوداود وحسنه الترمذى ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخارى عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخارى الرجل فى
الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل
وقع اتفاقا لا قصدا ﴿ ص حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن
ابي بريدة حدثنا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة ماتت
فى نفاسها فقام عليها وسطها ش ﴾ ذكر حديث سمرة هنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة
ضد الميمنة وقد مر فى باب رفع العلم عن عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة
الى آخره وفى الباب السابق يروى عن ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروى
حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنعنة ﴿ ص • باب • التكبير على الجنازة اربعا
ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام فى
عدد تكبيرات الجنازة فى باب الصفوف على الجنازة ﴿ ص وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا
ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا
هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعى البصرى واختلفوا فى اسم ابي حميد فقيل داود وقيل تيرويه
وقيل زادويه وقيل عبدالرحمان وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبدالرزاق
من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا
يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روى عن انس الاقتصار على ثلاث
قال ابن ابي شيبة فى مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة
فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل
لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا قلت يمكن التوفيق بأن يكونا واقعتين
اختيارهما فى الاولى كان يرى الثلاث بجزئة ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذى استقر عليه
جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا
الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعنى غير تكبيرة الافتتاح كما
ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير

(اربع)

اربع على الاولى فيهان واحدة افتتاح الصلاة **قوله** فكبر ثلاثا اى ثلاث تكبيرات **قوله** فقيل له اى فقيل له كبرت ثلاثا **قوله** ثم كبر الرابعة اى التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقى من التكبير وان دفنت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفى العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف فى البطلان اذا رفعت فى اثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففى الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف يكبر فى ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفى الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى وقتادة ومالك واحمد فى رواية واسحق والشافعى المسبوق يقضى ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضى ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسختيانى والاوزاعى واحمد فى رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابى يوسف والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط وعليه الفتوى

﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى باب الصفوف على الجنازة

﴿ ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر اربعا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذى قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقى مات سنة ثلاث ومائتين * الثانى سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلى * الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد * الرابع جابر بن عبد الله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكى واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح **قوله** فكبر اربعا اى اربع تكبيرات

﴿ ص وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش ﴾ يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى وعبد الصمد ابن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد فى روايتهما عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ووقع فى رواية المستملى وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخارى فى هجرة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه

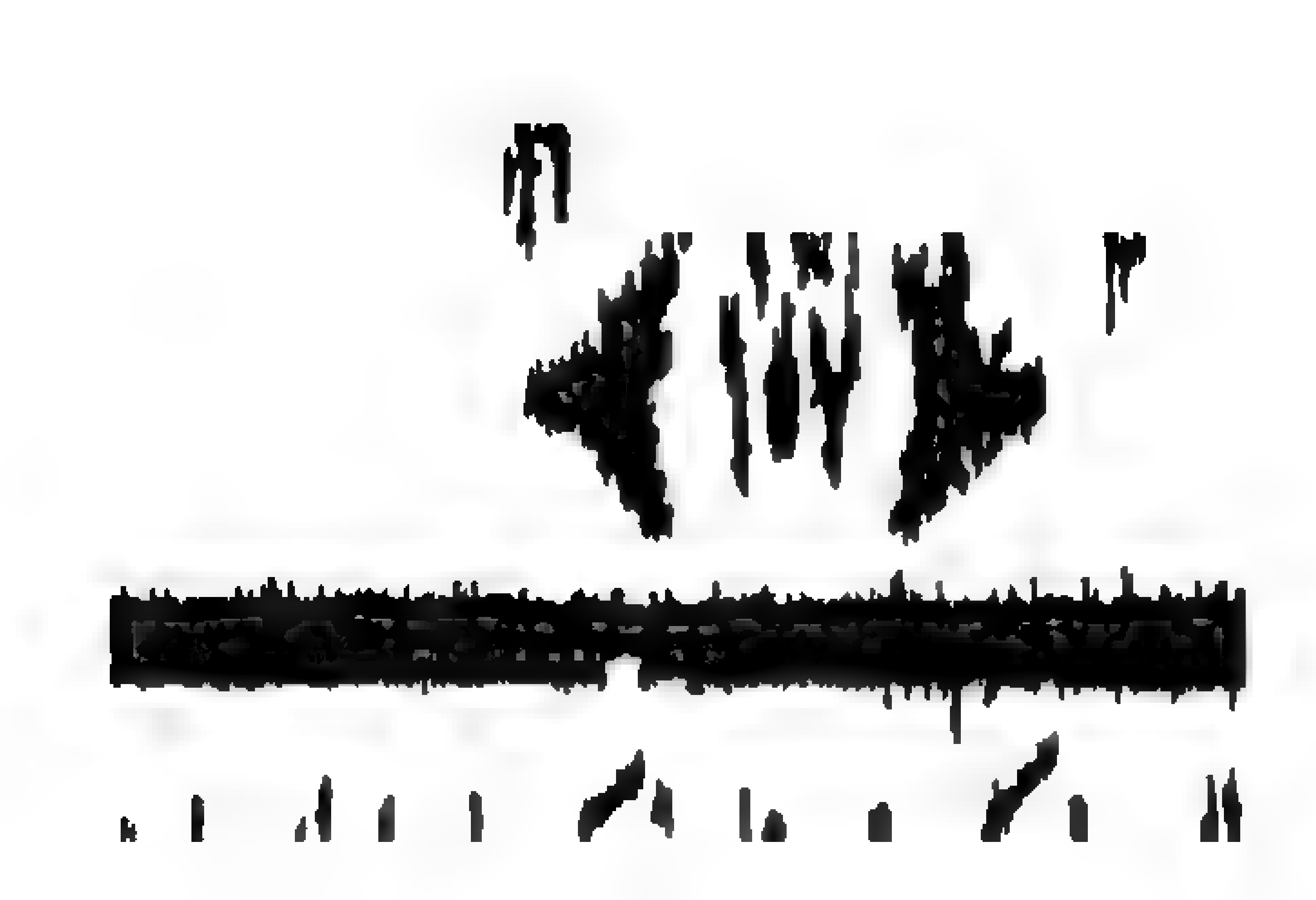
﴿ ص وتابعه عبد الصمد ش ﴾ اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل رواية الاسماعيلى

من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع فى مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعنى بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلى ان فى رواية عبد الصمد اصخمة باثبات الالف والخاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرمانى ان فى بعض النسخ فى رواية محمد بن سنان اصحبة بالباء الموحدة عوض الميم ﴿ ص باب قراءة الفاتحة على الجنازة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعى واسحق ونقل عن ابى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس فى صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرؤ فى الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبى والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثورى وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعى واحمد واسحق يقرؤ الفاتحة فى الاولى وقال ابن حزم يقرؤها فى كل تكبيرة عند الشافعى وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصرى يقرؤها فى كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرؤ فى الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ﴿ ص وقال الحسن يقرؤ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا ش ﴾ الحسن هو البصرى ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز تأليفه عن سعيد بن ابى عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبى فأخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرؤ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا **قوله** فرطا الفرط بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيؤ لهم اسباب المنزل **قوله** وسلفا بتحريك اللام اى متقدما الى الجنة لاجلنا ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس (ح) وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبدالله ابن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية * الاول محمد ابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره * الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصرى وقد تقدم * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مات عام خمسة وعشرين ومائة * الخامس طلحة بن عبدالله بن عوف ابن اخى عبدالرحمن كان فقيها مضيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين * السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم * السابع سفيان الثورى * الثامن عبدالله ابن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما مسميان بمحمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبة واسطى وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصرى وسفيان كوفى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود فى الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم بن

(ايوب)

ايوب الطالقانى عن ابراهيم بن محمد عن ابيه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فقرأ بفاتحة الكتاب ليس فيه بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو مبين فى حديث جابر رواه البيهقى من طريق الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى قال شيخنا واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعى واحمد واسحق **قوله** ليعلموا انها اى ان قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة سنة وفى رواية ابى داود انها من السنة وفى رواية النسائى وابن خزيمة فى صحيحه بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال يا ابن اخى انه حق وسنة وفى رواية الترمذى انه من السنة او من تمام السنة وفى رواية للنسائى بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ◉ الاول ان الترمذى لما روى هذا الحديث قال هذا حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعى واحمد واسحق ◉ الثانى ما حكاه الترمذى عن الشافعى من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الرويانى وغيره عن نص الشافعى انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة البندنيجى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى والمتولى تعين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف فى المسئلة كلام النووى فجزم فى البيان بوجوب قراءتها فى التكبيرة الاولى وخالف ذلك فى الروضة فقال انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية وقال فى شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال فى المنهاج ◉ الثالث ليس فى حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب فى الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعى فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرؤ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمعهم الآية احيانا فى صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التى كان يقرؤ بها فى الظهر فان قيل للشافعية لم لم تقرؤا بسورة مع الفاتحة كما فى غيرها من الصلوات مع ان فى رواية النسائى المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بأن البيهقى قال فى سنده ان ذكر السورة فيه غير محفوظ ◉ الرابع قول الصحابى من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين ◉ وفيه خلاف مشهور وورد احاديث اخر فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ◉ منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ◉ ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ◉ ومنها حديث ابى امامة بن سهل انه قال السنة فى الصلاة على الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائى وقال النووى فى الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا

صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يستقل برؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن على على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابي عون كان الحسن بن ابي الحسن يقرؤ بالفاتحة فى كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرؤ فى التكبيرتين الاولين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمران الذى كان صلى على ابي بكر او عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفى كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابابكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بام القرآن عليها وفى المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ فى التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بها صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروى عن ابي الدرداء وانس وابو هريرة انهم كانوا يقرؤن بالفاتحة قلت قد ذكرنا فى اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة فى صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا ولا قراءة ولانها لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة فى الاولى بتركها فى باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ✻ ومن الدعاء للميت ✻ ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ✻ وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ✻ وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق ✻ وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه ✻ وروى الحاكم فى المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم اغفر عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ✻ وروى المستغفري فى الدعوات من حديث على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن



الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله انه يسمع قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال فلا تطابق قلت الخفق والقرع في المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو ما رواه ابو داود واحمد من حديث البراء ابن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى ابو داود ايضا نحو رواية البخاري وقال حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مر في باب الجنب يخرج * الثاني عبد الاعلى السامي بالسين المهملة * الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والقاف ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف * الرابع يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وقد مر غير مرة * الخامس سعيد بن ابي عروبة * السادس قتادة بن دعامة * السابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد ابن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة اي قال البخاري قال لي خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان البخاري رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابي عبد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجه عن ابي هريرة يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشعوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم تفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان

الى الناس عنده وبجليه فاى جهة اتى منها يمنع فيقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان اتدرون فيمن انزلت هذه الآية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة ارؤس ينهشنه ويلسعنه الى يوم القيامة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** العبد اى العبد المؤمن المخلص **قوله** وتولى اى اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت ان لفظ تولي مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اى تولي امره اى الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه **قوله** قرع نعالهم اى نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكأن اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت **قوله** ملكان وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمنين لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان في سؤالهما انتهارا او في خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزي بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان **قوله** فاقعداه اى اجلساه قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو من القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور **قوله** في هذا الرجل محمد اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا فان قلت هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بها الامتحان للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت **قوله** فيقال يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة **قوله** فيراهما اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار **قوله** او المنافق شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادري كنت اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي **قوله** لا دريت قال الداودي اى لا علمت في مقامك هذا ولا في البيت **قوله** ولا تليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ايتليت على وزن افتعلت من قولك ما ألوته اى ما استطعته

ويقال لاآلو كذا اى لااستطيعه قلت وكذا قال ابن السكيت قولهم لادريت ولا ائتليت هو افتعلت من قولك ماألوت هذا اى ما استطعته من الا يألو اى قصر وفلان لا يألوك نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها اوال ويقال ايضا ألى يؤلى تألية اذا قصر وابطأ وقال ابن قرقول قيل معناه لاتلوت يعنى القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى قيل معناه لا اتبعت الحق قاله الداودى وقيل لا اتبعت ما تدرى قاله القزاز وقال ابن الانبارى تليت غلط والصواب ائتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بان تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد فى دعاء الملكين للميت واى مال له وقال القاضى لعل ابن الانبارى رأى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل فى غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى قلت ابن الانبارى لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطأ فى هذه المادة وقوله بأن لا تتلى ابله من اتليت الناقة اذا تلاها ولدها وقال الجوهرى ومنه قولهم لادريت ولا اتليت يدعو عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد وتلو الناقة ولدها الذى يتلوها وقال ثعلب لادريت ولا تليت اصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام قلت هذا اصوب من كل ما ذكروه فى هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند احمد لادريت ولا تلوت اى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وقال الزمخشرى معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجة اى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب وقال ابن بطال الكلمة ذوات الواو لانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لا كنت داريا ولا تاليا **قوله** ثم يضرب على صيغة المجهول اى الميت **قوله** بمطرقة بكسر الميم قال الجوهرى طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب الذى يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد **قوله** من حديد يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والآخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا يكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود فى سننه ما يدل على جواز الوجهين * الاول ما رواه من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد ويأتيه ملكان ويجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير * والثانى ما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول له لا ادرى فيقول لادريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فهذا يدل صريحا على ان الضارب هو الملك الذى يسأله وهو اما المنكر او النكير فان قلت كيف وجه

جمع الوجه فان قلت يحتمل ان يكون الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله من يليه اى من على الميت قيل المراد به الملائكة الذين تكون فتنته ومسائلته قوله الا الثقلين اى غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد قلت لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما فان قلت من العقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم من الثقلين وانما منعت الجن هذه الصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا في الآخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة فمنع الله تعالى الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة واسمعه سائر خلقه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتأخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا مرتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومسائلة والقول لهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى يفتت وذرى اجزاؤه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومسائلته وعذابه ضرورة * ولنا آيات * احداها قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) فهو صريح في التعذيب بعد الموت * الثانية قوله تعالى (ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) فان الله تعالى ذكر الموتة مرتين وهما لا تتحققان الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى تكون احدى الموتتين ما تحصل عقيب الحياة في الدنيا والاخرى ما تحصل عقيب الحياة التي في القبر * والثالثة قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) عطف هذا العذاب الذى هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذى هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسائلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما ولنا ايضا احاديث صحيحة واخبار متواترة منها حديث الباب * ومنها حديث ابى هريرة وقد ذكرناه فيه * ومنها حديث زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر * ومنها حديث ابن عباس اخرجه الستة عنه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث * ومنها حديث البراء بن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتى فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر * ومنها حديث ابى ايوب اخرجه الشيخان

والنسائي وسيأتي ان شاء الله تعالى * ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة في القبر * ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسيأتي ان شاء الله تعالى * ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر * ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بكلمات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر * ومنها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا الحديث * ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر * ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول في اثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر * ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال فيه اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم اذا اصاب الشيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره * ومنها حديث حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب ايرد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر * ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها اخرجه البخاري والنسائي على ما يأتي * ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم * ومنها حديث ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر * واما الجواب عن قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اي لا يذوقون اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة اخرى بعد المسائلة وقبل دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تأكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كأنه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموتة الاولى لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو ان الانسان لفي خسر فليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الآية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم

واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا يبعد في الاحياء والمسائلة مع عدم المشاهدة كما في صاحبهم السكر فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا يبعد في رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمسائلة والعتاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الآلام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة وهذا انكار العذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه * وفيه اثبات السؤال بالملكين الذين بينا في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم الحديث الذي فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه * وفيه جواز لبس النعل وزائر القبور الماشي بين ظهر انيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعر والآخر بلا شعر جاز المشي فيهما وفي المغني وخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه الطحاوي واخرجه ابو داود وابن ماجه باتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير ابن نذير وقيل ابن معبد بن شراحيل وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لا ختيال له في مشيه وقال الطحاوي ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخول المقبرة على التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه ذهول عما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم القهما لئلا تؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يفعل لمن يدخل من اصحاب الكبائر اكان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره

قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قبل اليكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام ﴿ ص ﴾ باب ٭ من احب الدفن فى الارض المقدسة او نحوها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن فى بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة التى تحصل لمن بعد عنه **قوله** او نحوها اى من بقية ماتشد اليه الرحال من الحرمين ﴿ ص ﴾ حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه فقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء ٭ الثانى عبد الرزاق بن همام وقد مضى ٭ الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكره ٭ الرابع عبد الله بن طاوس مر فى باب المرأة تحيض ٭ الخامس طاوس بن كيسان وقد مر غير مرة ٭ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى ومعمر بصرى وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابو طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان اباهريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك جاء الاسمعيلى ورفعه فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام على مايجئ ٭ واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن رافع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ارسل على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذى ارسله **قوله** صكه اى ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح بذلك فى رواية مسلم قال حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث وفى رواية له جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتنى الى عبدك لا يريد الموت وقد فقأ عينى قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذى قبله موقوف كما اخرجه البخارى وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لايخلو ان يكون موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان يأتى موسى عيانا لامعنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله تعالى لايظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام

حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ رأى آدميا دخل عليه ولا يعلم انه
ملك الموت وقد اباح الرسول عليه الصلاة والسلام فقأ عين الناظر فى دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم
موسى انه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم
ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه
ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه الصلاة والسلام فى شبه آدميين يختصمان عنده
فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله
عن الايمان فلم يعرفه وقال ما أتانى فى صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستنكر ان
لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمى ان الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على
جهله من الذى اخبره ان بين الملائكة والآدميين قصاصا اومن اخبره ان الملك طلب القصاص فلم
يقتص له وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده فى الجنة ويخيره فلم ير ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنة
ويخيره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشئ لما فى الحديث فرد الله عينه وقال
الخطابى فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة والسلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى امر الله تعالى به قلنا اكرم الله موسى عليه الصلاة والسلام فى
حياته بأمور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به بأن لم يأمر الملك به بأخذ روحه قهرا لكن ارسله
على سبيل الامتحان فى صورة البشر فاستنكر موسى عليه الصلاة والسلام شأنه ودفعه عن نفسه فأتى
ذلك على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان
فى طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووى
فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان يأذن الله له فى هذه اللطمة ويكون ذلك
امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة فى مختلف الحديث اذهب موسى عليه الصلاة والسلام
العين التى هى تخييل وتمثيل وليست على حقيقته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقه الروحانى كما كان
لم ينتقص منه شئ **قوله** قال اى رب اى قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب **قوله** ثم ماذا وفى رواية ثم مه
وهى ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاء السكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك **قوله** قال ثم
الموت اى قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** قال فالآن اى قال موسى عليه الصلاة والسلام
فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى
والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه
تعالى كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال الرفيق الاعلى **قوله** فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة
اى فعند ذلك سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهى بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة
الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة ان مصدرية فى محل النصب على المفعولية اى سأل الله تعالى
الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن موضع
قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن فى الارض المقدسة من الانبياء والصالحين
فاستحب مجاورتهم فى الممات كما فى الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها
ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التى تكون

على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر فان قلت لم يسأل نقص البيت وسأل الدنو منه قلت خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر به الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **قوله** رمية بحجر يحتمل ان يكون على قربها دونها قدر رمية حجر او ادنني من مكانى الى الارض المقدسة هذا القدر فان قلت ما الحكمة فى طلبه الدنو من الارض المقدسة قلت الحكمة فى ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان موسى ما نقله الا بالوحى فكأن ذلك كان مخصوصا به **قوله** فلو كنت ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى موسى قائما يصلى فى قبره وفى المرآة اختلفوا فى موضع قبر موسى عليه الصلاة والسلام على اقوال * احدها انه بأرض التيه هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض المقدسة الا رمية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله تعالى وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الا الرخمة وهى التى اطلع على قبر هارون لما دفن فى التيه فنزع الله تعالى عقلها لئلا تدل عليه ومعنى عقلها الهامها * الثانى انه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبرى هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بارض التيه * الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم فى تاريخ دمشق فقال وروى ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما عطشان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رؤى فى المنام فيها قال والاصح انه بتيه بنى اسرائيل * الرابع ان قبره بوادى فى ارض مآب بين بصرى والبلقاء * الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان فى صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد فى كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره بأريحا وهى من الارض المقدسة مرار ويقال انه قبر موسى عليه الصلاة والسلام وعنده كثيب احمر كما فى الحديث وطريق والدعاء عنده مستجاب **قوله** الى جانب الطور ذكر ياقوت فى كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس قال الله طور زينا وفى الارمات بطور زيتا سبعون الف نبى قتلهم الجوع وهو شرقى وادى سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف من قبلى بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون اخى موسى عليه الصلاة والسلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم **قوله** عند الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه *

(وفيه)

وفيه استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين ✿ وفيه ان لملك قدرة على التصور بصورة غير صورته ✿ وفيه فى قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا بقى منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها ✿ وفيه دلالة على الزيادة فى العمر مثل الحديث الآخر من سره ان يبسط فى رزقه وينسأ فى اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال فى قوله تعالى (وما يعمر من معمر) الآية انه زيادة ونقص فى الحقيقة

﴿ ص ✿ باب ✿ الدفن بالليل ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية دفن الميت فى الليل وانما لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد فى رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا فى ذلك بحديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد والطحاوى قال ان رجلا من بنى عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوى من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا امواتكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ✿ وكل من دفن ليلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضى الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعى والزهرى والثورى وعطاء وابن ابى حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرنى جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوى النهى فى حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله تعالى عليه ان يصلى على جميع المسلمين لما يكون لهم فى ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال فى حديث يزيد بن ثابت فان صلاتى عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور فى قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ماذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيؤن اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدفن بالليل وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت دفن على بن ابى طالب فاطمة ليلا وروى عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ﴿ ص ودفن ابو بكر رضى الله تعالى عنه ليلا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخارى فى اواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضى الله تعالى عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ﴿ ص حدثنا عثمان ابن ابى شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث فى باب الاذن بالجنازة وفى باب سنة الصلاة على الجنازة وفى باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيبانى

هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل **قوله** قام ويروى فقام **قوله** فصلوا على صيغة الجمع من الماضي اى صلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله صلى صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ

﴿ ص باب بناء المسجد على القبر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرناه هكذا لان حديث الباب يدل على هذا

﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضى الله تعالى عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بنوا على قبره مسجدا الى آخره وقد مضى الحديث فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضا فى باب الصلاة فى البيعة رواه البخارى عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** اشتكى اى مرض ومارية بكسر الراء علم الكنيسة **قوله** تلك ويروى تيك

﴿ ص باب من يدخل قبر المرأة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها

﴿ ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على عن انس رضى الله تعالى عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها فقبرها قال ابن المبارك قال فليح أراه يعنى الذنب ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى طلحة انزل فى قبر بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا وجه هذا فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** لم يقارف اى لم يباشر المرأة **قوله** فقال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى **قوله** فقبرها اى قبر ابو طلحة بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال ابن المبارك هو عبد الله ابن المبارك قال فليح أراه بضم الهمزة اى اظنه وهذا التعليق وصله الاسمعيلى وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو على الغسانى كذا فى النسخ قال ابن المبارك وفى اصل ابى الحسن القابسى قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعنى ابو المبارك كنية محمد بن سنان شيخ البخارى المذكور وقال الجيانى هذا وهم من محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان فى نسخة عبدوس عن ابى زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وفى التلويح وروى هذا الحديث البخارى فى التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله قال فنزل فى قبرها ولم يذكر التفسير الذى ذكره فى الجامع ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روى فى معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح عن انس لما ماتت رقية قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضى الله تعالى عنه قال البخارى لا ادرى ما هذا النبي صلى الله تعالى عليه لم يشهد رقية

﴿ ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اى ليكتسبوا ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه

(قيل)

قيل اراد البخاري بهذا تأييد ماقاله ابن المبارك عن فليح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسر قوله تعالى وليقترفوا ماهم مقترفون اي ليكتسبوا ماهم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبدالله الى آخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني ﴿ ص باب الصلاة على الشهيد ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد واتمام تفسير الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لايصلى عليه كما لايغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيدالله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبدالعزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على مانذكره ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان بعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره * الثاني الليث بن سعد * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي * الخامس جابر بن عبدالله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي نزل تنيس والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه [illegible] عبدالله [illegible] عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق [illegible] بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة ورواه عبدالرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري [illegible] ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين [illegible] ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة قال الذهبي [illegible] ورواه [illegible] من حديث عبد الرحمن بن عبدالله [illegible] الانصاري [illegible]

[illegible]

فى المجد قال البيهقى فى هذا زيادات ليست فى رواية الليث وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه الرواية فيحتمل ان يكون رواية عن جابر وعن أبيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابى حاتم هذا الحديث فى كتاب العلل قال قال ابى يروى هذا عن الزهرى عن ابن كعب عن الزهرى مرفوعا وعبدالرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدنى مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفى العلل للترمذى قال محمد حديث اسامة عن الزهرى عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن سعيد بن سليمان وابى الوليد وفى المغازى عن قتيبة وفى الجنائز ايضا عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود فى الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح **قوله** فى ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين فى ثوب واحد وقال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما **قوله** ايهم اى اى القتلى هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ايهما اى اى الرجلين **قوله** اخذا نصب على التمييز **قوله** انا شهيد على هؤلاء اى اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى **قوله** ولم يغسلوا على صيغة المجهول وفى رواية البخارى ما يأتى بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اى لم يفعل ذلك النبى عليه الصلاة والسلام بنفسه ولا بأمره ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين فى ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد فلو انهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربى فيه دليل على ان التكاليف مدارتهم بالموت والا لما يجوزان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف اولضرورة * الثانى فيه تفضيل مراتب القران فاذا استووا فى القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة * الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكره الحسن البصرى ولا بأس ان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق غير ان الشافعى واحمد قالا ذلك فى موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان فى قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لانه لا معنى له الا التضييق وقال [illegible] ذكر [illegible] عن قتادة [illegible] انس [illegible] ولالله [illegible] الله تعالى عليه وسلم يجمع [illegible] فى القبر الواحد وكان يقدم فى القبر الى القبلة اقرأهم [illegible] اقرأهم قال [illegible] حدثنا ايوب عن حميد [illegible] ابن عباس قال [illegible] الله تعالى عليه وسلم القرح يوم [illegible] فى القبر الاثنين والثلاثة [illegible] اكثرهم قرآنا [illegible] دورى فى

شرحه والنهر بالحق في المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا بأس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة وهو اجماع وفي البدايع ويقدم افضلها ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة تقدم المرأة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عنه ابعد ۞ الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زملوهم بدمائهم ۞ الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روى عن سعيد ابن المسيب والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل قالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما باسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحمزة رضي الله تعالى عنه فغسل وحكى عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم . السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الآتي عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي بكر ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ورواه الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابوبكر بن عياش عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يوضع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه البزار في مسنده باتم منه حدثنا العباس بن عبدالله البغدادي حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا ابوبكر بن عياش حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فأوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطيور ثم اتي بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قلت قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابوداود لا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي

في الضعفاء واحدا وهو وهم وغلط ومما يؤيد حديث يزيد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فوضعوا الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة فان قلت قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول قلت نحن ما نجزم انه الحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به ويكفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عبادة عن عبد الله بن الزبير قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حفظي انه قال عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم ويصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله تعالى عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات ✽ ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور ✽ الاول ان حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر نافٍ والمثبت اولى ✽ الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل أبيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان في الاكليل حديثا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويرجحون بها التسليم من الصلاة ✽ الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي ✽ الرابع ان [illegible] على الميت [illegible] الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد بالتعارض [illegible] الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما به على الصل ✽ السادس تنزل ونقول كما قاله الطحاوي [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى غيره ✽ السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما [illegible] ولاسيما [illegible] على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا تعيير [illegible] الثامن قد روي انه قد صلى على غيرهم ✽ التاسع [illegible] على الميت ✽ العاشر

ان ماذهب اليه اصحابنا أحوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على ميت فله قيراط فلم نفصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لاتصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة قلنا ينبغي ان لايدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم الغسول لمن فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا على هذا ينبغي ان لايقسم ميراثهم ولا يتزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لافي حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لايستغنى احد عن الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لاوجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لاترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر مالم يتفسخ والشهداء لايتفسخون ولايحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لاتمتنع اي وقت كان ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض اومفاتيح الارض واني والله ماأخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبدالله اليزني وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبدالرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن آخرين واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعاء. واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في هذا ... بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لايخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لايصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته الصلاة على الشهداء وقال بعضهم ما ... ماذكره ... لان صلاته عليهم تحتمل امورا اخر منها ان تكون من خصائصه ومنها ان تكون ...

الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكره هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث **قوله** ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي آخره قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر **قوله** اني فرط لكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعنى فرطكم سابقكم اليه كالمهيء له **قوله** وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم **قوله** مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم **قوله** لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة **قوله** ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله تعالى **قوله** ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الخطابي فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم * وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيق * وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه * وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح خزائن الارض وملكتها امته بعده * وفيه ان امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباغض * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده ﴿ص * باب * دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ش﴾ اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء قلت النساء تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصصت بشيء منها ﴿ص حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش﴾ مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده. وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على حمزة رضي الله تعالى عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر

(واحد)

واحد [illegible] ﴿ ذهم خمسه سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز مر [illegible] الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبد الرحمن بن كعب مر فى اول الباب السابق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه واسطى سكن بغداد والليث مصرى وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرناه فى اول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث ﴿ص ﴿باب﴾ من لم ير غسل الشهداء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول من لم ير غسل الشهداء فكأنه اشار بذلك الى رد ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصرى وقد ذكرناه عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ادفنوهم فى دمائهم يعنى يوم احد ولم يغسلهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث فى باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التبويب ووقع الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ﴿ص ﴿باب﴾ من يقدم فى اللحد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا فى اللحد وحديث الباب بين ذلك وهو ان يقدم منهم من كان اكثر أخذا بالقرآن وذلك كما فى الامامة فى الصلاة ثم اشار البخارى الى تفسير اللحد بقوله ﴿ص﴾ وسمى اللحد لانه فى ناحية ﴿ش﴾ اى سمى اللحد لحدا لانه شق يعمل فى جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا والحده والحد له وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد الى الشئ يلحد والحد والتحد مال ولحد فى الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل تلحد جار ومال والحد مارى وجادل واصل الالحاد الميل والعدول عن الشئ ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفى الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفى الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحد والحد اعترض والالف اجود ويقال لحدت [illegible] والحدت اجود وقال ابن سيده اللحد واللحد الذى يكون فى جانب القبر وقيل الذى يحفر فى [illegible] والجمع الحاد ولحود ﴿ص﴾ وكل جائر ملحد ﴿ش﴾ من الالحاد من باب الافعال [illegible] ان الملحد هو الممارى والمجادل والجائر بمعنى اللاحد وذكر البخارى ذلك بحاصل المعنى ﴿ص﴾ ملتحدا معدلا ﴿ش﴾ اشار به الى المذكور فى القرآن وهو قوله تعالى (ولن اجد من دونه ملتحدا) اى ملتجئا يعدل اليه من الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبرى والملتحد من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد من لحد الى الشئ والحد اذا مال كما ذكرناه آنفا ﴿ص﴾ ولو كان مستقيما كان ضريحا ﴿ش﴾ اى ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق فى الارض على الاستواء وقال ابن الاثير الضارح هو الذى يعمل الضريح وهو القبر [illegible] وفعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق فى الارض ثم الجمهور على كراهة الدفن فى الشق وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفه ومالك والشافعى واحمد [illegible] لو شقوا لمسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض [illegible] لا تحتمل اللحد وقال [illegible] [illegible] فى الجامع الصغير [illegible]

فلا بأس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم عن الشافعى ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافى فى الذخيرة عنه وقال النووى فى شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لاتنهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثانى انه يصادم الحديث الذى رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اى لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به فى بعض طرق حديث جرير فى مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روى عن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اللحد احاديث ؟ منها حديث عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواهما ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن العمرى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى ان يلحد له وروى ابن ماجه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلمة نحوها فأرسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم دفن وفى طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران وفى رواية قباران احدهما يلحد والآخر يشق الحديث ؛ ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابى وقاص ان سعد بن وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال لما توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم . ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ ومنها حديث بريدة رواه البيهقى عن ابن بريدة عن أبيه قال ادخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفى سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقى وابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمى الكوفى وهو ضعيف قلت اكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه ؛ ومنها حديث ابى طلحة رواه ابن سعد فى الطبقات قال اختلفوا فى الشق واللحد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال المهاجرون [illegible] اهل مكة [illegible] فلما اختلفوا فى ذلك قالوا اللهم خر [illegible]

[illegible]

يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب يرفعه الحد لآدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده ﴿ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد ابن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب أخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبدالله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابي الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية ﴿ص واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ش﴾ اي قال عبدالله واخبرنا عبدالرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابوزرعة الدمشقي مولده سنة خمسين قلت لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل ﴿ص وقال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة ش﴾ ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبدالله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبدالله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في بردين قلت اذا صح ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين ﴿ص وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله تعالى عنه ش﴾ سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو محمد قال ليس به بأس الا في الزهري وقال يحيي بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبدالرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان

لشيخ الزهرى وصدق الاوزاعى له فلا يؤثر ذلك فى رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والايهام مما يورث الاضطرب ولايندفع ذلك بما ذكره ﴿ ص ﴾ باب ٭ الاذخر والحشيش فى القبر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استعمال الاذخر والحشيش فى القرج التى تتخلل بين اللبنات فى القبر فان قلت ليس فى حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت تنبيه على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ماذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش فى معناه كما ان المسك وما يجانسه من الطيب فى الحنوط داخل فى معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفى آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كأنها مكانسة القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه فى نباته الغرز والغرز نباته نبات الاسل الذى يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل فى الطيب وقال ابو النصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلبة اشبه وقال ابو عمر هو من الحلبة وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت فى السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفى شرح الفاظ المنصورى الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ماقيل فى الاذخر ويدل عليه قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ماتسقف الا بالخشب ولايحمل على السود الا الخشب قلت قد ذكرنا انه تسد به القرج التى تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لايسقف به لانه غير متماسك لارطبا ولا يابسا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى احلت لى ساعة من نهار لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضى الله تعالى عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الا الاذخر الى آخر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى وخالد هو الحذاء ٭ واخرجه البخارى ايضا فى الحج عن ابى موسى عن عبد الوهاب وفى البيوع عن اسحق عن خالد وفى اللقطة قال قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حرم الله مكة اى جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى ولفظه فى الحج عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفى غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اى الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب

كل جبل يخفق خليفا وفي الحديث لا تزول مكة حتى يزول اخشباها قوله ساعة من نهار تريد بها الساعة من الاثنى عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما قوله لا يختلى خلاها اى لا يقطع كلأوها والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلأ كان الحشيش اسم اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفي المخصص تقول خليت الخلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الخلا والمخلا مقصورة حديدة يختلى بها الخلا والمخلاة وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمى كل ما يعتلف فيه مما يعلق في رأسها مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالى وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اى لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضي وقع في رواية ولا يعضد شجراؤها وهو الشجر وقال الطبرى معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضربه اذا قطعته وفي المحكم الشئ معضود وعضيد قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله ولا تلتقط لقطتها اى لا ترفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذى يعرفها حتى يجئ صاحبها وفي لفظ البخارى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي لفظ ولا يحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغة جمع صائغ ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء ما يحل في غيرها من بلاد الله تعالى فان قلت الحديث هنا حرم الله مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة قلت يعنى بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردى وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه خفى تحريمها فاظهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى ☆ وفيه احلت لى ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون ويجئ في حديث ابي شريح العدوى فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب الشافعى وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل يبعده قوله لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى في حديث ابي شريح فانه يقتضى وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين

الدين وفي المسألة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذي دخل منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه * وفيه لا يجوز اختلاء خلا مكة هذا مما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والقصيل فانها يجوز قطعها واختلف في الرعي فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء قلت هذا فيما لم يغرسه الآدمي من الشجر واما ماغرسه الآدمي فلا شئ فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ماغرسه الآدمي من شجر البوادي ونماء وامه وغيره مما انبته الله سواء واختلف قوله في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ماقطع يشترى به هدى فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب ونحوه قيمتها بالغة مابلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فمن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار * وفيه دليل على ان الشجر المؤذى كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعيد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح مااختاره المتولي * وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى * وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امرأة فسألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم فاني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفقي بها * وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر يجوز ان يكون اوحى اليه في تلك الساعة ومن اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ﴿ش﴾ ذكر البخاري هذا التعليق موصولا في باب كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث وفيه الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر ﴿ص﴾ وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال ياايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى

(يوم)

يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر ﴿ ص ﴾ وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ﴿ ش ﴾ هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب الحج وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد والصائغ ﴿ ص ﴾ باب ﴿ هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابها اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله تعالى عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي الباس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله ابن ابي قميصه النفث على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا بأس في مثله وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة فان قلت ما فائدة قوله واللحد مع تناول القبر اليه قلت كأنه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله تعالى عنهما كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره الى آخره كما يأتي الآن وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فأمر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسى عباسا قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله البس ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فأمر به فاخرج اى من قبره بعد ان دفن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول علي بن عبد الله المعروف

بابن المديني ٭ الثاني سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف ٭ الثالث عمرو بن دينار ٭ الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذلك في حال المذاكرة وفيه السماع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مالك بن اسمعيل وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين وقال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فانفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حفرته اي قبره **قوله** فامر به اي فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعبد الله بن ابي فأخرج من قبره **قوله** فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قميصه **قوله** وكان اي عبد الله كسا عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كساه مكافأة لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح لعباس الاقميص عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة الحناط بالحاء المهملة وبالنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هارون المذكور جزم المزي بأنه عيسى ابن ابي موسى الحناط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هارون هذا موسى بن ابي عيسى ميسرة الحناط الغفاري اخو عيسى بن ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابو هارون هو موسى بن ابي عيسى الحناط قال الغساني اتى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل **قوله** قال له ابن عبد الله اي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبد الله بن ابي وهو ايضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان وقد كان اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(وكان)

وكان يعيبه ويتمنى عليه حجة ابيه الناقين وهو الذى جلس على باب المدينة ومنع اباه فى طرحاة الكوفيين
من دخولها قوله البس بفتح الهمزة من الالباس قوله قال سفيان فيرون الى آخره متصل عند
سفيان اخرجه البخارى فى اواخر الجهاد فى باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا
ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبدالله قال لما كان يوم بدر اتى بأسارى واتى بالعباس ولم يكن عليه
ثوب فنظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن ابى يقدر عليه فكساه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قميصه الذى البسه
قال ابن عيينة كانت له عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
فيه جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد ذكرناه مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق
الارض المدفون فيها سيل او ندا وقاله الماوردى فى احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء فى نبش من دفن
ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعى الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا
ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع فى اللحد
ولم يغسل لا ينبغى ان ينبشوه وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر
عندنا لا ينبش بل يصلى على القبر الهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه
الشافعى لعلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع لبنته وهو فى لحده بما يقابل وجهه لينظر بعضه
فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل
ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا
نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون
له وروى سعد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له
كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فأخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه ۞ وفيه
ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق والنخامة وهو قول يروى عن سلمان
الفارسى وابراهيم النخعى والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فعاذالله من صحة خلافه
والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فريقه صلى الله تعالى عليه وسلم يتبرك
به ويستشفى ۞ وفيه ان الشهداء لا تأكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تتعدى عليهم الارض ولا
هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد
اخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال لما حضر احد دعانى ابى من
الليل فقال ما أرانى الا مقتولا فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانى لا اترك
بعدى اعز على منك غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان على دينا فاقض واستوص باخواتك
خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه آخر فى قبر ثم لم تطب نفسى ان اتركه مع الآخر فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاستخرجته ۞
ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد
الضاد المعجمة وعطاء هو ابن ابى رباح وقال الجيانى كذا روى هذا الاسناد عن البخارى الا ابا على ابن السكن
وحده فانه قال فى روايته شعبة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث
عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط

البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابوداود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فانكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه ﴿ ذكره اه ﴾ **قوله** لما حضر احد اي وقعت واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر في اول النهار **قوله** ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبد الله المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي بن سكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل **قوله** فان علي دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودي **قوله** فاقض من قضى يقضي اي أد الدين ويروى فاقضه بذكر الضمير الذي هو المفعول **قوله** واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه مؤكدعليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن فلم ينكر عليه ذلك **قوله** ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي تركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديقه والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله ابن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردا لهما الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه **قوله** فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته فان قلت وقع في الموطأ عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاري كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة اوان

السيل فخرق احد القبرين فصارا كقبر واحد فقلت فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المقول عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه **قوله** فاذا هو كلمة اذا للمفاجأة وقوله هو مبتدأ وخبره قوله كيوم وضعته باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت **قوله** هنية بضم الهاء وتشديد الياء آخر الحروف مصغر هنا اى قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابى من قبره فجاءة مثل الوقت الذى وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزى والجرجانى وابى ذر وفى رواية ابن السكن والنسفى كيوم وضعته فى القبر غير هنية فى اذنه يريد غيرا يسيرا غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه فى روايته بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ثم تاء مثناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه على حالته ووقع فى رواية ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن ابى مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه ووقع فى رواية ابى نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع فى رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدى فى الجمع فى افراد البخارى ووقع فى رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابى مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع فى رواية ابن سعد من طريق ابى هلال عن ابى مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع فى رواية ابى داود وقد ذكرناها من طريق حماد بن زيد عن ابى مسلمة لا شعيرات كن من لحيته مما يلى الارض فان قلت ما وجه رواية ابى داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالشعيرات التى تتصل بشحمة الاذن فان قلت روى الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فافهم

﴿ ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال دفن مع ابى رجل فلم تطب نفسى حتى اخرجته فجعلته فى قبر على حدة ش ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله حتى اخرجته الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسعيد بن عامر المعروف بالضبعى البصرى مر فى كسوف القمر وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابى رباح **قوله** عن ابن ابى نجيح عن عطاء كذا هو فى رواية الاكثرين وحكى ابو على الجيانى انه وقع عند ابى على بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذى رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائى قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابى رجل فى القبر فلم تطب نفسى حتى اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه الاسمعيلى وابن سعد وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور **قوله** رجل هو عم جابر **قوله** على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عدة وعد فاعل كذلك ومعناه على حياله منفردا ﴿ ومما يستفاد من حديث جابر ﴾ الارشاد الى بر الاولاد بالآباء لاسيما بعد الموت ✿ ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ممن هو اعز عليه بانه اعز عليه منه ✱ وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه ✱ وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تأكل جسده مع لبثه فيها وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فى قضاء دينه اليه وفيه - راز ... ان الاسير فى ... احد وفيه جوار نقل الميت من قبره الى موضع [illegible] باب [illegible] اللحد والشق فى القبر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اللحد والشق الكائنين فى القبر فلت ليس

الشق ذكر في حديث الباب قلت قوله فقدمه في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الميتين تأخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الآن * ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله ابن يوسف عن الليث الى آخره . واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده قوله بين الرجلين ويروى بين رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح الياء ويروى بضمها من التغسيل

﴿ص﴾ * باب * اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام

﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى * اما الترجمة الاولى فيها خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه * واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال * احدها يتبع ايهما اسلم وهو احد قولي مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا * والثاني يتبع اباه ولا يعتد باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة * والثالث يتبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه او وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من آبائه ولم يبلغ ان يتدين او يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية اذا سبي صبي معه احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا والتبعية مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وصفه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه * واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد اني رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير

(واختلف)

واحتج بقوله على صحة اسلام الصبي ان قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي

﴿ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ش﴾

مطابقته اثر هؤلاء تحسن ان يكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما تكون مسلما اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى ابن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن ﴿ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه ش﴾ اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد **قوله** ولم يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجيء في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ﴿ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش﴾ كذا قال البخاري ولم يبين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحذاء حدثنا شبابة بن حياط حدثنا حشرج بن عبد الله ابن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وروي ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر ينبئ عن علو الاسلام الا يرى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ﴿ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره ان عمر رضي الله تعالى عنه انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد

حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد انى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلط الامر عليك ثم قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى قد خبأت لك خبأ فقال ابن صياد وهو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله تشهد انى رسول الله فان فيه عرض الاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لولم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه الصلاة والسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدان وهو لقب عبدالله بن عثمان وقد مر في الباب السابق * الثاني عبدالله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس سالم بن عبدالله بن عمر * السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبدالله مروزيان ويونس ايلي والزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله في رهط قال ابو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة ومادون السبعة الى ثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا رهط واراهط كأنهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفي المحكم اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع ارهاط وفي الجمهرة ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافي كقاضي وقيل عبدالله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعه بنو النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد قوله حتى وجدوه ويروى حتى وجده باراد الفعل ففي الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله يلعب جملة في محل النصب على الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله بني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله اطم بني مغالة كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل

(ما كان)

ماكان من يمينك اذاوقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو لبني مغالة ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم في بني مغالة وماكان على يسارك فلبني جديلة وقال بعضهم بنو مغالة من قضاعة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امرأة نسبوا اليها وهي امرأة عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار **قوله** الحلم بضم اللام وسكونها وهو البلوغ **قوله** الاميين قال الرشاطي الاميون مشركوا العرب نسبوا الى ماعليه امة العرب وكانوا لايكتبون وقيل الامية هي التي على اصل ولادات امهاتها ولم تتعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى **قوله** فرفضه كذا هو بالضاد المعجمة اى تركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة فان صح هذا فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة قال ولاوجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **قوله** آمنت بالله وبرسله قال الكرماني فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام المنصف ومعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر او من بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة انتهى وفيه نظر لايخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك مايلقي اليك من السمع مع مايكذب **قوله** خبأت لك خبيئا على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبأ على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشئ الغائب المستور اى اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبأ ماهو وقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي لامعنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ماقاله مخرصا مسندا الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا **قوله** هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيدة وابن التياني واباالمعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لايستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لايستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكأنه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخاء وكذلك قراءته في الحديث وقال ابن فرقول الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هوا جس النفس ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اى لست بنبي ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز يعني قدر الكهان **قوله** اخسأ في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب

نفسه بتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا
قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة لن وقال السفاقسي وقع هنا فلن تعديه بغير واو وقال القزاز هي لغة
لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو
تخفيفا وقيل لن بمعنى لا اولم بالتأويل وقال ابن الجوزي بمعنى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل
الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان
الذي قاله من شيء القاء الشيطان اليه اما لكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء لانه اذا قضى القضاء في السماء تكلمت
به الملائكة عليهم الصلاة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه وخبأ له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبأ له وانما فعل ذلك
به صلى الله تعالى عليه وسلم ليختبره على طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه قوله ان يكنه
هذا الضمير المتصل في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى ان
يكن هو هو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى تقدير هذه الرواية لفظ هو تأكيد
للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال قوله وان لم يكنه اى
وان لم يكن هو دجالا فلا خير في قتله ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول اختلفوا في
ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة
ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كره ذلك فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تربت يداك تشهد اني رسول الله
فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد
قال لقيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في بعض طرق المدينة
فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال أرى عرشا على الماء فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رأيت
جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله
تعالى عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال اخبرنا ابي قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر
الى آخره نحو رواية مسلم وقال النووي قال العلماء قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو
المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات

الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع في امر
الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله تعالى عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في
خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قد مات
قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود
من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده
صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم
لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه
ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا
عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون
يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم تستفتحونها
فان لم يكن فيكم فلا قال وصاف ابن صياد في جند النعمان واتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال
انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه
ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن
عاصم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى
عريض النحر فيه دفاء اي انحناء وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدجال
اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر قال ذكر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان
المسيح الدجال اعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد وتبريه
من ان يكون الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي مالقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي
اوليس سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت
بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي
لفظ له قال فما زال حتى كاد ان يأخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال
وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض علي ما كرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله اني لاعرفه واعرف
مولده واين هو الآن قال قلت تبالك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما فهو غير واضح وان كان
محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اخبر عن صفات
الدجال وقت فتنته وخروجه بعد الثاني مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب
هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى بقي الى وقت خروجه في آخر الزمان قال صاحب
زهرة الرياض رأيت في امالي القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الزرنجري باسناده عن ابي
هريرة قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه
يحدثهم اذا ثلاث صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر

قال فامكث حتى رجع وقدتغير لونه فقال يارسول الله اماعلمت ان البارحة ولد ولد في اليهود وانه غضب وتزبد حتى امتلأ البيت منه وقدضم امه مع سريرها الى زاوية البيت ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الاتمضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على رأس نخلة يلتقط رطبا ويأكله وله همهمة شديدة وامه جالسة في اصل النخلة فلما رأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نادته يا ابن الصائد هذا محمد قدا قبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه اسمعوا الى مقاله واتا اسأله ثم قال اتشهد انى نبي وقال له الدجال اتشهد انى نبي ثم رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته فنبا السيف كأنه قدضرب على حجر ثم رجع السيف فشج رأس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا يسيل الدم من رأسه قال وقام الدجال على رأسه يحضر بهو يستهزئ به حتى ورد الخبر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال ماالذى دعاك الى هذا فاخبره بماجرى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياعمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يده المباركة على رأس عمر فدعا الله تعالى فالتئم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر يارسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتحب ذلك ياعمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على رأس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فالقاه الى جزيرة في البحر الى ان قدم تميم الدارى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره بخبره واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه ان تميم الدارى كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثنى انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارموا الى جزيرة في البحر الحديث وفيه خبر الدجال ودابة الجساسة وقال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الدارى في قصة الجساسة ❁ الثالث في الاسئلة والاجوبة ❁ السؤال الاول كيف سكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن يدعى النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هداه الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابي والذى عندى ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لايهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم تجر عليه الحدود ❁ السؤال الثاني لم اشتغل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم جاء بهذه المحاورات المذكورة واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة وانه كاهن

(ساحر)

[illegible] الشياطين فكهمة * السؤال [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور [illegible] الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وقال هذا حديث صحيح [illegible] مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وفي لفظ له يقرؤه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتله الى غير ذلك فاوجه انذار الانبياء امتهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه يعني لا يشكون في خروجه فانه يخرج لا محالة وتنبيها على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض وقلة مكثه فان قلت لم خص نوحا عليه الصلاة والسلام بالذكر قلت لانه عليه السلام مقدم المشاهير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما قدمه في قوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) * الرابع من الاحكام فيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه مخارق وخيالات لا حقيقة لها اذ لو لم يفرق بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى فارق وانما يدعي الالوهية وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكذيبه [illegible] عليه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوفا من اذاه وبقية * الخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود البخاري من التبويب * السادس فيه دليل على صلابة عمر وقوة دينه * السابع فيه دلالة على التثبت في امر التهي وان لا يستباح الدماء الا بيقين ﴿ص﴾ وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد [illegible] ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها رمزة او زمرة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو تركته بين ﴿ش﴾ هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى آخره نحوه وحكى القاضي انه سقط في رواية ابي [illegible] ابن عمر [illegible] والصواب رواية الجمهور بالاتصال قوله انطلق بعد ذلك اي بعد ما [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمر [illegible] قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله وابي بن كعب [illegible]

[illegible] الى النخل [illegible]

[illegible]

صياد اى قبل ان يرى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن صياد ليسمع كلامه فى خلوته ويعلم هو واصحابه حاله **قوله** وهو مضطجع الواو فيه للحال **قوله** فى قطيفة هى كساء له خمل والجمع قطائف وقطفا مثل صحائف وصحف وقال ابن جنى وقد كسر على قطوف وفى الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحائف وصحف وقال ابن الاثير كالمصابيح قطيف وصحيف **قوله** رمزة واختلف فى ضبطها فقال ابن قرقول رمزة اوزمرة كذا للبخارى وعندابى ذر زمرة بتقديم الزاى وقال البخارى له فيها رمزة اوزمرة على الشك فى تقديم الراء على الزاى او تأخيرها ولبعضهم رمرمة اوزمزمة على الشك هل هو براءين اوزايين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابى الزمزمة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لايتحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفى بكلام لايفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه فى بعضها براء اولا وزاى آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفى لايكاد يفهم اولا يفهم **قوله** وهو يتقى الواو فيه للحال اى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لاتراه ام ابن صياد **قوله** فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وفى آخره راء اى قام مسرعا وهكذا هو فى رواية الكشميهنى فثاب بباء موحدة اى رجع عن الحالة التى كان فيها **قوله** لو تركته اى لو تركت ام ابن صياد ابنه ابن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه وفى التوضيح اووقف عليه من يفهم كلامه لبين من قوله ذلك الزمزمة فيعرف مايدعى من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول الله وفى مسلم وفى الحديث عن يعقوب قال قال ابى يعنى فى قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قدقارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بنى معاوية الحديث ﴿ص﴾ وقال شعيب فى حديثه فرفصه رمرمة اوزمزمة ﴿ش﴾ شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى هذا تعليق وصله البخارى فى كتاب الادب فى باب قول الرجل للرجل اخسأ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله رفصه وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها رمرمة اوزمزمة الى اخره هكذا روى بالشك ﴿ص﴾ وقال عقيل رمرمة ﴿ش﴾ عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلى رواية عقيل هذه وصلها البخارى فى كتاب الجهاد فى باب مايجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر انه قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابى بن كعب قبل ابن صياد [illegible] وابن صياد فى قطيفة له فيها رمرمة الحديث وفيه من التعليق وقال اسحق الكلبى [illegible] ابن رواية [illegible] والكشميهنى وابى الوقت ذكر اسحق الكلبى ﴿ص﴾ وقال [illegible] ابن راشد وروايته وصلها البخارى فى كتاب الجهاد ايضا [illegible] على الصبى [illegible] حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى [illegible] صلى الله [illegible] بن الخطاب [illegible] واصحاب

النبي صلى [illegible] مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ابن صياد [illegible]
ابن صياد [illegible] على فراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث بفتح الراء وسكون الميم
زاي وتقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له
اسلم فنظر الى أبيه فقال اطع اباالقاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام على الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة
واخرجه البخاري ايضا في الطب واخرجه أبوداود في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن
ابن ابراهيم عن سليمان بن حرب **قوله** كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبدالقدوس **قوله** يعوده
جملة حالية اي يزوره **قوله** فقعد عند رأسه ويروى فقعد عنده **قوله** فاسلم وفي رواية النسائي
عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قوله**
انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار فان قلت
ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة أبيه قلت لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة
لائم • وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه
من النار • وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولاسيما اذا كان الذي جارا له لان فيه اظهار محاسن
الاسلام وزيادة التألف بهم ليرغبوا في الاسلام • وفيه جواز استخدام الكافر • وفيه حسن
العهد • وفيه استخدام الصغير • وفيه عرض الاسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه
عليه ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال قال عبيدالله سمعت ابن عباس يقول كنت
انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء ﴿ش﴾ تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه
ذكره هناك معلقا وعلي بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيدالله بتصغير العبد هو
عبيدالله بن ابي يزيد الليثي المكي ﴿ص﴾ حدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل
مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة
وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه
سقط فان اباهريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء ثم يقول ابوهريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين أو احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صار ممن يصلى عليه فالصلاة
عليه يدل على انه محل عرض الاسلام عند تعقله (ذكر رجاله) • وهم اربعة • الاول ابواليمان الحكم
ابن نافع الحمصي • الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي • الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الرابع
ابوهريرة (ذكر بيان حكمه) وهو انه مشتمل على شيئين • الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب
يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا
اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما [illegible]

حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوى ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد فى سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفى شرح المهذب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط صلى عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذى وقال كان الموقوف اصح وقال النسائى الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدرى ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعنى بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعى واصحاب الرأى لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعى قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سعيد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفى العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابى حنيفة والشافعى ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة * الثانى رواية ابن شهاب عن ابى هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابى هريرة شيئا ولا ادركه والبخارى لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه وقال ابو عمر روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابى هريرة وغيره فممن رواه عن ابى هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابى سعيد وابو سلمة وحميد بن عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب فى رواية فعمر والزهرى قالا عنه عن سعيد وعن ابى هريرة ويونس وابن ابى ذئب قالا عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال الاوزاعى عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلى هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عن مالك فى الموطأ عن ابى الزناد عن الاعرج ورواه عن ابى الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمى شيخ مالك وعند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم ما كانوا عاملين *(و)* ذكرناه ﴾ **قوله** يصلى على كل مولود متوفى بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله متوفى صفة مولود **قوله** لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مشتق من الغواية وهى الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلى عليه انما مات اذا كان ابواه مسلمين او ابوه خاصة وهو معنى قوله من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة يعنى دون امه **قوله** يدعى جملة حالية والاصل ان مذهب الزهرى انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه او لابويه اذا كانت امه غير مسلمة **قوله** اذا استهل اى اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة **قوله** صارخا حال مؤكدة من الضمير الذى فى استهل **قوله** سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه **قوله** فان

[illegible] ان هذه الرواية مختصرة قوله ما من مولود كذا من زائدة [illegible]
[illegible] مامن مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهى فى اللغة الخلقة والمراد بها
[illegible] فى الاية الشريفة وهى الدين لانه قد اخروها البيان من اول الاية وهو قائم وجهك
[illegible] من آخرها وهو ذلك الدين القيم وقال الطيبى كلمة من الاستغراقية فى سياق النفى التى تفيد العموم
كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة
تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا تمكن الناس من الهدى
فى اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان
هذا الدين حسنه موجود فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد كقوله تعالى
(اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) والفاء فى ابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب اى اذا تقرر
ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه وتذكر ما قالوا فى معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون
المراد يرغبانه فى ذلك او ان كونه تبعا لهما فى الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما
وقيل معنى يهوده انه يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان
مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطرى فى احكام الدنيا انما يعتبر
الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم
بكفره فى الدنيا تبعا لوالديه قال الكرمانى فان قلت الضمير فى ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضى
تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب
ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هى بسبب خارج عن ذاته
قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء قال الطيبى قوله كما اما حال من الضمير المنصوب فى يهودانه مثلا فالمعنى يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف
اى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت
فى كما على التقديرين **قوله** تنتج يروى على بناء المفعول وفى المغرب عن الليث وقد نتج الناقة ينتجها
نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجتها واذا يعدى الى
مفعولين وعليه بيت الحماسة ؛ وهم نتجوك تحت الليل سقبا ؛ فاذا بنى للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا
وضعته **قوله** جمعاء هى البهيمة التى لم يذهب من بدنها شئ سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها
لا جدع فيها ولا كى **قوله** وهل تحسون فيها من جدعاء فى موضع الحال على التقديرين اى بهيمة
سليمة مقولا فى حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور
سلامتها والجدعاء البهيمة التى قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر
الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقيا فيهم
قوله ثم يقول ابو هريرة الظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية
الحال الماضية استحضارا له فى ذهن السامع كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام الآن **قوله**
لا تبديل لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل يؤول بأن يقال من شأنه ان لا يبدل او يقال
انه خبر بمعنى النهى ؛ ثم بين ما قالوا فى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولود يولد على

الفطرة التي فطر الناس عليها لا يبدل يعني قوله كل مولود يولد على الفطرة عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بني آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صغره وان كانا يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر عليه الصلاة والسلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى (تدمر كل شيء) ولم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة * وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة ولحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد ابن منصور بوجهين * الاول في سنده ابن جدعان * والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولدين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه الصلاة والسلام * ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال قوم يبلغون في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيي بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم ما انتقلوا عنه ابدا وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم في حال لا يفقهون معه شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه

كفر [illegible] اوانكار وقال ابوعمر هذا القول اصح ماقيل في معنى الفطرة [illegible]
[illegible] اذا قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرائض لانه لوكان يولد على الفطرة
ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على
دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها)
انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله
تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم
وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن
الاسلام واليه ذهب ابوهريرة والزهري وقال ابوعمر ويستحيل ان يكون الفطرة المذكورة فيه
الاسلام لان الاسلام و الايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم
في الطفل و قال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتدأهم عليها اي على مافطر الله تعالى
عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى مايصيرون اليه عند البلوغ
من قبولهم من آبائهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة
وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام الميثاق حين خلقهم فقال الست
بربكم فقالوا جميعا بلى فأما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة
فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى (وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين مات صبي
من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال مه ياعائشة ومايدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار
وخلق لها اهلا وقال ابوعمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل
السنة وانما هو قول المجبرة * وقال قوم معنى الفطرة مااخذ الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلاب
آبائهم * وقال قوم الفطرة مايقلب الله تعالى قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابوعمر هذا القول
وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم (وذكر مايستفاد
منه) قد تقدم في اوله والله اعلم

﴿ص - باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله﴾

ش [اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لكان [illegible]
فيه وهو انه لايخلو اما ان يكون من اهل الكتاب اولا يكون وعلى التقديرين لايخلو اما ان يقول لا
اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كلا التقديرين لاينفعه ذلك عند الموت
لقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفسا ايمانها) الآية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل
الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يأتي [illegible] الشهادة [illegible] صار بريأ من كل دين
سوى دين الاسلام وقيل [illegible] الجواب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال [illegible] قل لا اله الا الله [illegible]
[illegible] كان محتملا ان يكون ذلك [illegible] لان [illegible] قد [illegible] لا [illegible]
[illegible] يعقوب بن ابراهيم [illegible] عن صالح عن ابن شهاب [illegible]
[illegible]

اباجهل بن هشام وعبدالله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عندالله فقال ابوجهل وعبدالله بن ابي امية يا اباطالب اترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابوطالب آخر ماكلمهم هو على ملة عبدالمطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فانزل الله فيه ماكان للنبي الآية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اسحق قال الكرماني هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولاقدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلاهما بشرط البخاري وفيه نظر لايخفى * الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري مات في فم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومأتين * الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابواسحق الزهري القرشي كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة * الرابع صالح بن كيسان ابوالحارث ويقال ابومحمد الغفاري مات بعد الاربعين ومائة * الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * السادس سعيد بن المسيب * السابع ابوالمسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والباء آخر الحروف المشددة المفتوحة على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن حزن ابن ابي وهب المخزومي له صحبة يروى عنه ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة عشر في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يرو عنه غير ابنه سعيد * الثاني انه من مراسل الصحابة لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وعلى قول ابي احمد العسكري بايع تحت الشجرة واياما كان فلم يشهد امر ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد في كتاب الفصوص فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسمي ذلك العام عام الحزن [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد [illegible] العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء * الثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزي وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر [illegible] رواية الاب [illegible] وشيخه اخرجه البخاري ايضا في سورة براءة عن اسحق بن ابراهيم [illegible] عبدالرزاق عن [illegible] عن الزهري الى آخره نحوه ﴿ذكر معناه﴾ قوله لما حضرت اباطالب الوفاة [illegible] قربها وحضور دلائلها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي [illegible]

الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط على الذى لاشك فيه وكتب على بن ابو طالب وقال ابو القاسم المغربى الوزير اسمه عمران **قوله** اباجهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة بن مخربة وكان احول مأبونا وكان رأسه اول رأس حز فى الاسلام فيما ذكره ابن دريد فى وشاحه **قوله** وعبدالله ابن ابى امية امه عاتكة عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توفى شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان ابن الحارث بن عبدالمطلب ولهم عبدالله بن ابى امية بن وهب حليف بنى اسد وابن اخيهم استشهد بخيبر ولهم عبدالله بن امية اثنان احدهما بدرى **قوله** اى عم اى ياعمى **قوله** كلمة نصب اما على البدلية او على الاختصاص **قوله** اشهدلك اى لحجرك وفى لفظ احاج لك بها عندالله تعالى **قوله** اترغب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى اتعرض **قوله** يعرضها بكسر الراء **قوله** ويعودان بتلك المقالة قال عياض وفى نسخة ويعيد ان يعنى اباجهل وعبدالله وقال عياض ايضا فى جميع الاصول ويعودله بتلك المقالة يعنى اباطالب ووقع فى مسلم لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاى وهو الخوف وذهب الهروى والخطابى فيما رواه عن ثعلب فى آخرين انه بخاء معجمة وزاى مفتوحتين قال عياض ونبهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور **قوله** آخر ما كلمهم اى فى آخر تكليمه اياهم **قوله** هو اما عبارة ابى طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة **قوله** اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا **قوله** مالم انه على صيغة المجهول **قوله** عنك منه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مالم انه عنه اى عن الاستغفار الذى دل عليه قوله لاستغفرن **قوله** فانزل الله فيه ما كان للنبى الآية اى فانزل الله فى الاستغفار قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا) للمشركين الآية اى ما كان ينبغى له ولا لهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبى قال اهل المعانى ما ياتى فى القرآن على وجهين بمعنى النفى كقوله (ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله) والآخر بمعنى النهى كقوله (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) وهى فى حديث ابى طالب نهى وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدى سمعت اباعثمان الحيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول فى هذه الآية اجمع المفسرون انها نزلت فى ابى طالب وفى معانى الزجاج يروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرض على ابى طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه وروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن آبائهم فى الجاهلية وسألوا ان يستغفروا لآبائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله تعالى ان ذلك لايجوز فقال (ما كان للنبى والذين امنوا الآية وذكر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التى قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم أتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان يعير بها فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعدما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوى

فرأيتنا قد استغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه ومحمد عليه الصلاة والسلام لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان للنبي والذين آمنوا الآية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه بكاء وله نحيب فسئل فقال هذا قبر امي وفيه واني استأذنت بمدربي في زيارة امي فأذن واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي وفيه ونزل علي ما كان للنبي الآية فاخذني ما يأخذ الولد للوالده من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يسندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سأل عن بكائهم فقالوا بكينا لبكائك قال نزلت على قبر امي فدعوت الله ليأذن لي في شفاعتها يوم القيامة فابى ان يأذن لي فرحمتها فبكيت ثم جاءني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الآية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة تحت كذا وكانت عسفان لهم وبها ولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فأتى قبرها ليستغفر لها فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وقال ما كان للنبي الآية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعسفان وقال استأذنت في الاستغفار لآمنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستأذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعا ناقته فما استطاعت القيام لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الآية وقال الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه المسيب قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تجب لك بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه فذكرته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) قال قد استغفر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الآية التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتأخر ويجاب بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الآية تأخر نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متأخرا لاسيما وبراءة من آخر ما نزل فيكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما محصله اي حاجة يحتاج اليها من وافى ربه بما يدخله الجنة اجيب انه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من آمن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه سواه من صلاة اوصيام وحج وشرائط الاسلام كلها فاعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل ... واما قال ... من قوله وحج نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ارطالا

(قدمناه)

فدمابن امر الآخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينتفع بالايمان لو آمن فرجاله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان يشفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجاله الحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن آنسه بقوله احاج لك بها عند الله لئلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه لتماديه على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة لانه اقرب التأويل وفي قصة ابي طالب في كتاب البعث لاحتمالها التأويل ووقع عند ابن اسحق ان العباس قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير ابن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره واداه في الاسلام ﴿ص﴾ باب الجريد على القبر ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص ﴿ص﴾ واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدان وقوله في قبره رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ورأى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ﴿ش﴾ وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجريدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما بينه ابن سعد في رواية له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه قوله انزعه اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن قوله فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح ودل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد مر مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ﴿ص﴾ وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه ﴿ش﴾ قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه

من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكأنه يقول اذا على القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه وخارجة بن زيد ابن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وصل هذا التعليق البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره **قوله** رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي والواو في ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب **قوله** وثبة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة ومظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة ﴿ص﴾ وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر واخبرني عن عمه زيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه ﴿ش﴾ الكلام في ذكر مناسبة هذا كالكلام في الذي قبله وعثمان بن حكيم ابن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاحلافي ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وهو اجد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا قال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكأنما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قلت سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة فالطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والآخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان ابن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي هو محمد بن ابي حميد المتكلم فيه ليوهم انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل حتى يوهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة ت..... ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليريه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي ...ا الجلوس على الق... ...حد... ا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله عن ابى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن ابى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتصلوا الى القبور ولاتجلسوا اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابوداود والترمذى واسم ابى مرثد كناز ابن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر فقال انزل من القبر فلاتؤذ صاحب القبر ولايؤذيك واخرجه احمد فى مسنده واخرجه ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخارى واخرج ايضا من حديث ابى هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق واما سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبدالله وابى بكرة وعقبة عامر وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنه واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم فى المحلى ولايحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابى هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط اوالبول وذلك جائز فى اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين اباحنيفة ومالكا وعبدالله بن وهب وابايوسف ومحمدا وقالوا ماروى عن النهى محمول على ماذكرنا ويحكى ذلك عن على بن ابى طالب وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ثم قال واحتجوا فى ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد فى هذا الجلوس المنهى عنه فى الآثار الاول ماهو ثم روى عن ابى هريرة ايضا من طريق ابن يونس وطريق ابن ابى داود وقد ذكرنا هما الآن ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهى عنه فى الآثار الاول هو هذا الجلوس يعنى للغائط والبول فاما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل فى ذلك النهى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله قلت فعلى هذا ماذكره اصحابنا فى كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغى قال الطحاوى هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيما بمذهب ابى حنيفة ﴿ ص وقال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يجلس على القبور ﴾ ش هذا التعليق وصله الطحاوى حدثنا على قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى بكير عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر كان يجلس على القبور فان قلت روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الى من ان اطأ على قبر قلت يحتمل من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطأ على رضف لاجل الحدث وقال بعضهم نعم اورد ما اخرجه الطحاوى من اثر ابن عمر ولايعارض هذا ما اخرجه ابن ابى شيبة وهو الذى ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابى مرثد الغنوى مرفوعا لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها قلت ليت شعرى كيف يكون ماذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ماذكرناه ثم قال هذا القائل وقال النووى المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد القعود للحدث وهو تأويل ضعيف اوباطل قلت هذا التعصب يحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووى ان تأويل مالك باطل وهو اعلم من النووى ومثله بموارد الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا بعدماله عن

النووى وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووى فى شرح المهذب ان مذهب ابى حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابى حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوى واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن على نحوه قلت الدعوى بأن الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوى ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلى بن ابى طالب فكيف يقال بأن الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصارى مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفى رواية عنه رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهى عن القعود على القبور هو النهى عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين مارواه ابو هريرة ولا يلزم من النهى عن القعود على القبر لاجل الحدث نفى حقيقة القعود ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا يارسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم اخذ جريدة الى آخره وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروى عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرمانى فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى ذكره غير منسوب فقال الغسانى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير وبه جزم ابو نعيم فى مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود فى الاطراف والحافظ المزى ايضا بأنه يحيى بن يحيى ومضى الكلام فى الحديث هناك مبسوطا مستوفى ﴿ ص ﴾ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمى يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اى قبل الموعظة **قوله** وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اى وفى بيان قعود اصحاب المحدث حول المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق بالحى او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحى فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اذا اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن

(عنده)

عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة القرآن ﴿ ص يخرجون من الاجداث الاجداث القبور ش ﴾ مطابقة هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج بنى آدم من القبور وبعثرة ما فى القبور وايفاضهم اى اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اى يخرجون كل ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء موضع الثاء المثلثة الا انهم لم يقولوا فى الجمع اجداف بالفاء واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث فى الآية القبور وقد وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما وفى المخصص قال الفارسى اشتقاق الجدف بالفاء من التجديف وهو كفر النعم وفى الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال ابن جنى واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته الا ان يكون جمع الجدث الذى هو القبر على اجدث ثم سمى به الموضع وفى المجاز لابى عبيدة بالثاء لغة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء ﴿ ص بعثرت اثيرت بعثرت حوضى اى جعلت اسفله اعلاه ش ﴾ اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) وان معناه اثيرت من الاثارة وفى الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما فى القبور اثير واخرج وقال فى المجاز بعثرت حوضى اى هدمته وفى المعانى للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفى تفسير الطبرى عن ابن عباس بعثرت بحثت وفى المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشئ فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من غين بغثر او غين بغثر بدل منها وبعثر الخبر بحثه وفى الواعى فى اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته ﴿ ص الايفاض الاسراع ش ﴾ الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واشار به الى قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة ﴿ ص وقرأ الاعمش الى نصب يوفضون الى شئ منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر ش ﴾ الاعمش هو سليمان قوله الى نصب بفتح النون كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبرى انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى وفى المعانى للزجاج قرئت نصب نصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ نصب ونصب فمعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فمعناه الى اصنام لهم وكانت النصب الآلهة التى كانت تعبد من احجار وفى المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اى علم كان وفى المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد فى تفسيره عن مجاهد وابى العالية وضعفه ابن سيدة وقال ابن التين قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد فى تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم يستلمها اولا لا يلوى اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذى نصبوه ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون اى يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن فى قوله الى نصب يوفضون اى يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله والنصب واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل واحدا ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع بيه والذى فى المعانى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب وكان الذى ينبغى الثانية بلفظ الجمع لا تغير فيه لان الرواية

فرق بكلامه هذابين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لايفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد ﴿ ص يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون ش ﴾ اشار بهذا الى قوله تعالى (ذلك اليوم الخروج) اى من القبور وفسر قوله ينسلون بقوله يخرجون كذا ذكره عبد عن قتادة وقال ابوعبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل وينسل وفى الكامل العسلان غير النسلان وفى كتاب الزجاج وابن جرير الطبرى وتفسير ابن عباس ينسلون يخرجون بسرعة وفى الجمهرة النسلان مشية الذئب اذا اعنق واسرع فى المشى وفى المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل فى غير ذلك وفى الجامع للقزاز نسولا واصله عدو مع مقاربة خطو ﴿ ص حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال مامنكم من احد مامن نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتب شقية او سعيدة فقال رجل يارسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة وامامن كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقعد وقعدنا حوله وكان فى قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه بماقاله فيه وعظ لهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسى * الثانى جرير بن عبد الحميد الضبى * الثالث منصور بن المعتمر * الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقدمر فى آخر كتاب الوضوء * الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل * السادس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك اثنان فيما بعده وفيه احدهم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازى واصله من الكوفة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن آدم بن ابى اياس وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابى نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفى القدر عن عبدان وفى الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى القدر عن عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابى سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع وعن ابى بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى موسى وابن بشار واخرجه ابوداود فى السنة عن مسدد واخرجه الترمذى فى القدر عن الحسن بن على الخلال وفى التفسير عن بندار واخرجه النسائى [illegible] عن [illegible] بن عبد الاعلى وعن [illegible] بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى السنة [illegible] ابى [illegible] على [illegible] عن ابى [illegible] ذكر معناه ﴾ قوله البقيع [illegible] الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض [illegible] فيه اروم شجر من ضروب

شئ وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبخبة بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والخاء المفتوحة والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجبجبة بجيمين وبقيع الخضمات قال الخطابي ومن الناس من يقوله بالباء وقال ابو حنيفة الغرقد واحدها غرقدة واذا عظمت العوسجة فهي غرقدة والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر مدور كأنه خرز العقيق وقال ابو العلاء المعري هو نبت من نبات السهل وقال ابو زيد الانصاري الغرقد ينبت بكل مكان ماخلا حر الرمل وذكر ابن البيطار في جامعه ان الغرقد اسم عربي يسمى به بعض العرب النوع الابيض الكبير من العوسج قال ابو عمر انه ضخمه مر وفي الحديث في ذكر الدجال كل شئ يواري يهوديا ينطق الا الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي الغرقد من شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الغرقد يسمى كفنة لانه يدفن فيه **قوله** ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء وهو شئ يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه وهو ايضا ما يأخذه الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة التخصير امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين عصا او قضيب **قوله** فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس نكس المخصرة **قوله** ينكت من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب يؤثر فيها ويقال النكت قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيها **قوله** منفوسة اي مصنوعة مخلوقة **قوله** الا كتب على صيغة المجهول **قوله** مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصله كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان **قوله** والنار قال الكرماني الواو في النار بمعنى او قلت لم أدر ما حاله على هذا **قوله** والا كلمة الا الثانية يروى بالواو ويروى بدونها وفيه غرابة من الكلام وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا ثانيا بدلا من الا اولا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منها اعم من الاول **قوله** شقية قال الكرماني بالرفع اي هي شقية قلت وجه ذلك هو ان الضمير في قوله الا قد كتب يرجع الى قوله مكانها لانه بدل منه فلا يصلح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شئ محذوف حينئذ وهو لفظ هي على انه مبتدأ وشقية خبره **قوله** فقال رجل قيل انه عمر وقيل انه غيره **قوله** افلا نتكل على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فابدلت التاء من الواو وادغمت في الاخرى لان اصله من وكل يكل **قوله** وندع العمل اي نتركه **قوله** فسيصير اي فسيجره القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره **قوله** فييسرون ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لسؤالهم هو انهم لما قالوا افلا نترك المشقة التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا مشقة ثمة لان كلا ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قيل اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب اجيب بان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا

هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالقيام بما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها * وفيه رد على اهل الجبر لان الجبر لا يأتي الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما استكرهوا عليه قال والتيسير هو ان يأتي الانسان الشيء وهو يحبه * واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا قال والحق في ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الامة هل يقطع له الجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله * وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ * وفيه نكته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمخصرة في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب فان قلت ما معنى النكت بالمخصرة قلت هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس الرأس عند الخشوع والتفكر في امر الآخرة * وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حميمه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك وراى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع * وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولا نقول اذا وجب الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فائدة في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان [illegible] المقادير امام [illegible] وجه ونصب الاعمال [illegible] لان القدر سر من اسراره لا يطلع [illegible] قال القاضي [illegible] [illegible] قال الدس

(والمذكور)

والمذكور في الباب من قتل نفسه فهو أخص من الترجمة ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى قلت قوله قاتل النفس أعم من أن يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك إلى دعوى الأخصية ولا إلى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم أن يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل إذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة كفى وقيل عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا يقبل توبته ومقتضاه أن لا يصلى عليه قلت لا نسلم أن هذه الترجمة مبهمة والإبهام من أين جاء وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية النسائي أما أنا فلا أصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه قلت توجيه كلام البخاري في الترجمة بالتضمين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت ابن الضحاك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم ﴿ش﴾ وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذاء وأبو قلابة عبد الله ابن زيد وثابت بن الضحاك الأنصاري الأشهلي من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن موسى بن إسمعيل وفي النذور عن معلى بن أسد وفي الأدب أيضا عن محمد بن بشار وأخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى وعن أبي غسان وعن إسحق بن إبراهيم وإسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور عن أبي توبة وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي عن إسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المثنى ﴿ذكر معناه﴾ قوله بملة الملة الدين كملة الإسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل وصورته أن يحلف بدين النصارى أو دين اليهود أو بدين ملة من ملل الكفرة قوله كاذبا حال من الضمير الذي في حلف أي حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها ويكون هذا الحال من الأحوال اللازمة كما قال تعالى (وهو الحق مصدقا) لأن من عظم غير ملة الإسلام كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وفي كل وقت ولا ينتقل عنه ولا يصلح أن يقال إنه يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه لأنه يستوي في حقه كونه صادقا أو كاذبا إذا حلف بملة غير الإسلام لأنه إنما ذمه الشرع من حيث أنه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم به ملة الإسلام الحق ولا فرق بين أن يكون صادقا أو كاذبا في المحلوف عليه قوله متعمدا أيضا حال من الأحوال المتداخلة أو المترادفة قيد به لأنه إذا كان الحالف بذلك غير متعمد [illegible] الإيراد قد تشبه في قوله ممن يعظم تلك الملة ويعتقدها جعلنا عليه الوعيد ما صير كواحد منهم [illegible] في الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل أن يريد به

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله فهو كما قال قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القصة من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانه لم يقل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال فان ظن ظان ان فى هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه فى الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كما توهمت لورود نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى فى ذلك الكاذب والصادق وقال الكرمانى قوله فهو كما قال اى فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ قلت حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام وقال ابن الجوزى انما يحلف الحالف بما كان معظما عنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى قلت قد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك قوله بحديدة اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء فى الشعر الحديدات قوله عذب به ويروى بها اى بالحديدة واما تذكير الضمير فباعتبار المذكور وانما يعذب بها لان الجزاء من جنس العمل ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال النووى لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحده ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة وقال ابن بطال فى قوله ومن قتل نفسه بحديدة اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والصواب قول الجماعة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم قلت قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى وقاطع الطريق وعند ابى حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات حتف انفه ﴿ص﴾ وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضى الله تعالى عنه فى هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ✽ ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله فى ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال قد ذكره وفى التلويح كذا ذكره من سنخه ملفقا قال وخرجه فى اخبار بنى اسرائيل حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال من شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى ولفظه خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقأ الدم حتى مات وقال ابو عبد الله الحاكم محمد هذا هو الذهلى قال الجيانى ونسبه ابو على بن

السكن عن الفربرى فقال حدثنا محمد بن سعيد حدثنا حجاج وقال الدار قطنى قد اخرج البخارى عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية ثم رواه ابو على عن حكم بن محمد حدثنا ابوبكر بن اسمعيل حدثنا على بن قديد حدثنا محمد بن على بن محرز حدثنا حجاج فذكره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فى هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة قوله فما نسينا وما نخاف ذكرهذا للتأكيد و التحقيق قوله عن النبى ويروى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل قوله برجل جراح لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو فى اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة فى ليف العضو الورم الى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورما وفى المحكم هو اسم لما يخرج فى البدن زاد فى المنتهى من القروح وفى المغرب الخراج بالضم البثر الواحدة خراجة وزعم ابوموسى المدينى انه يجمع على خراجات وخرجات وفى الجمهرة والجامع والموعب الخراج ماخرج على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووى ان الخراج قرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان وفى التلويح ينظر فيه من سلفه فيه قوله قتل نفسه اى بسبب الجراح وهى جملة وقعت صفة ويروى فقتل قوله بدرنى معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه يقال بدرنى اى سبقنى من بدرت الشئ ابدر بدورا اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله حرمت عليه الجنة معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار اوالمراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة اوهو من باب التغليظ اوهو مقدر بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور فى الحديث والضمير الى هذا الرجل مشركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا لقوله فحرمت عليه الجنة وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه اواستبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما يتأتى على قول من يقول ان الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية وعلى القول الآخر لايحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره والله اعلم لاسيما وقد ورد فى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابوالزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار ﴿ ش ﴾ هذا من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه فى الطب من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصى فى النار اجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذى بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا قال وهو الاصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخرى فى هذا الباب وابواليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابوالزناد بكسر الزاى وبالنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها

بفتح العين وضمها وانما كان الخنق والطعن فى النار لان الجزاء من جنس العمل ﴿ ص ﴾ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اى طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة ﴿ ص ﴾ رواه ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور فى قوله ما يكره قال الكرمانى فان قلت لما جزم البخارى بأنه رواه فلم لا ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوى بشرطه اولانه ذكره فى موضع آخر انتهى قلت لانسلم انه جزم بذلك بل اخبر ولئن سلمنا ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكتفاء بالاسناد الذى ذكره فى قصة الصلاة على عبد الله بن ابى فى باب القميص الذى يلف ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلى على ابن ابى وقد قال يوم كذا كذا وكذا كذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا تصل على احد منهم لان قوله لا تصل نهى والنهى يقتضى الكراهة فان قلت من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس فى حديث الباب ما يدل على النهى عن الاستغفار للمشركين قلت فى قوله حتى نزلت الآيات ما يدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله فلن يغفر الله لهم يدل على منع الاستغفار لهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ● الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وقد مر ● الثانى الليث بن سعد ● الثالث عقيل بضم العين بن خالد ● الرابع محمد بن مسلم بن شهاب ● الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ● السادس عبد الله بن عباس ● السابع عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث مصريان وعقيل ايلى وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن يحيى ابن بكير عن الليث واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن عبد الله بن عمار وعن محمد بن رافع وفى الجنائز عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخارى ايضا من طريق ابن عمر فى باب الكفن فى القميص عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شىء قوله دعى على صيغة المجهول قوله اتصلى عليه الهمزة فيه للاستفهام قوله اعدد عليه قوله اى اعد

على النبي صلى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قول عبدالله بن ابى من اقواله القبيحة فى حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين قوله فلما اكثرت عليه اى فلما زدت الكلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى خيرت على صيغة المجهول وذلك فى قوله تعالى (استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قوله فاخترت اى الاستغفار قوله حتى نزلت الآيات وروى حتى نزلت الآيتان الاولى قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والآية الثانية هى قوله استغفر لهم الآية واما على رواية الآيات فمن قوله استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الداودى هذه الآيات فى قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب الآية فانه عالم يسلم وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجرى عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضى الله تعالى عنه ينظر الى حذيفة رضى الله تعالى عنهما فان شهد جنازة ممن يظن به شهده والا لم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبرى انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره بهذا قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفى التوضيح وهذا خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر ولا يحضر دفنه وفى النوادر عن ابن سيرين ماحرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله تعالى عنه اذهب فواره يعنى اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودى وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغى له ان يمشى معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح مادام حيا فاذا مات وكله الى اشباهه ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة) الآية وقال الشعبى توفيت ام الحارث بن عبدالله بن ابى ربيعة وهى نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعوا لمشرك ولا يستغفروا له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا) الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم فى استغفاره لابيه فقال (الا عن موعدة وعدها اياه) فدعا له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) فى هذا من الفقه انه جائز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته الهداية مادام حيا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله تعالى (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك صلى الله تعالى عليه وسلم عن الدعاء له وفى اقدام عمر رضى الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه فى ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأى وان كان مخالفا لرأيه وكان ما به فيه بعض الغلظ اذا علم فضل الوزير وتقدم حسن مذهبه فلا يلزمه اللوم على سابق يده الى اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان سبر السلطان على ذلك من تمام فضلنا الا [illegible]

سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمر وتركه الانكار عليه وفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكبر الاسوة ﴿ص باب ثناء الناس على الميت ش﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة ﴿ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاثنوا عليها خيرا * ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابى اياس * (ذكر معناه) * قوله مروا بجنازة ويروى مر بجنازة بضم الميم على صيغة المجهول فاثنوا عليها اى على الجنازة واثنوا من الثناء بالثاء المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء فى الشر لغة شاذة فان قلت قد عرفت ان الثناء الممدود لا يستعمل الا فى الخير وكيف وقد استعمل فى الشر فى كلام الفصيح قلت قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمل هذا لاجل المشاكلة والتجانس كما فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثنى عليها خير فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت وجبت وجبت الحديث وفى آخره انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض واخرج الحاكم من حديث النضر بن انس كنت قاعدا عند النبى صلى الله مر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلانى كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله قولك فى الجنازة والثناء عليها اثنى على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة ينطق على لسان بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفى هذا الحديث تفسير ما ابهم من الخير والشر فى حديث الباب وروى الطبرانى من حديث كعب بن عجرة اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال فى التى اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابوداود من حديث ابى هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابوداود ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الملائكة عليهم السلام شهداء الله فى السماء وانتم شهداء الله فى الارض ان بعضكم على بعض شهيد قوله وجبت اى وجبت الجنة فى الاول ووجبت النار فى الثانى والمراد بالوجوب الثبوت اوهو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم

على بعض لما صرح في الحديث والتكرير فيه وفي رواية مسلم وغيره لتأكيد الكلام وتحقيقه لئلا يشكوا فيه وقال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان الثناء بالشر ممن ليس له بعدو لانه قد يكون للرجل الصالح العدو واذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للعداوة والبشر غير معصومين فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بخير واجيب بان النهي عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او بالبدعة فان هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل لا بد ان يكون ثناؤهم مطابقا لافعاله وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس المذكور يجري مجرى الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه العلة فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس ذلك مما نهي عنه من سب الاموات وقال بعضهم الثناء على عمومه لكل مسلم مات فاذا الهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في المشية فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء في قوله وجبت وقيل هذا خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ورد بأن كلمة من تستدعي العموم والتخصيص بلا مخصص لا يجوز **قوله** انتم شهداء الله في الارض الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت ويستأنس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر وقال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه ﴿ ص ﴾ حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت قال ابو الاسود ماوجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** حدثنا كذا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويح كذا ذكر البخاري معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرقي وخلف في كتاب الاطراف والذي في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ؛ الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار ؛ الثاني داوود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندي وثم شيخ آخر يقال له

داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي ﴿الثالث عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة مر في اواخر كتاب الحيض ﴿الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله تعالى عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات فقيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ﴿ الخامس عمر بن الخطاب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبدالله بن بريدة معنعنة عن ابي الاسود وذكر الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيي بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله وفيه قال الكرماني ورجال الاسناد كلهم بصريون قلت داود مروزي ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذي في الجنائز وقال حدثنا يحيي ابن موسى وهارون بن عبدالله البزار قالا حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبدالله ابن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وفي لفظه اربعة مثل لفظ البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قدمت المدينة اي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وقد وقع مرض جملة حالية وزاد البخاري في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا **قوله** جلست الى عمر يحتمل ان يكون الى ههنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى انتهى جلوسي الى عمر رضي الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى ههنا بمعنى عند اي جلست عند عمر كما في قول الشاعر ام لا سبيل الى الشباب وذكره اشهى الي من الرحيق السلسل **قوله** فاثني على صاحبها خيرا انتصب خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا وروى خير وشر بالرفع فيهما واثني على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خير صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان اثني مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان **قوله** وجبت اي الجنة كما ذكرنا **قوله** قال ابو الاسود [illegible] الراوي المذكور وهو بالاسناد المذكور **قوله** وما وجبت استفهام عن [illegible] [illegible] الثناء بالخير والشر **قوله** ايما مسلم الى آخره مقول

قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** شهد له اربعة اى اربعة من المسلمين وفى رواية الترمذى ثلاثة كما ذكرنا فان قلت ما الحكمة فى اختلاف هذا العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان قلت لاختلاف المعانى لان الثناء قد يكون بالسماع الفاشى على الالسنة فاستحب فى ذلك التواتر والكثرة والشهادة لاتكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيأتى فى ذلك اربعة شهداء لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة الا يرى ان الله تعالى جعل فى الزنا اربعة شهداء فان قصروا يأتى فيه ثلاثة فان قصروا فيه يأتى فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزى فى الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اجرى امورهم فى الآخرة على نمط امورهم فى الدنيا ولهذا لم يسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد حيث قال ثم لم نسأله عن الواحد اى ثم لم نسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفى به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى فيه باقل من النصاب فان قلت هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنساء فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى فى ذلك بامرأتين اولا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة قلت الظاهر الاكتفاء باثنين مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبرانى فى معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس عن سعيد بن اسحق ابن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لاصحابه ما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم فقد يقال لا يكتفى بشهادة النساء الا يرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التى اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتى عليك ابا السائب فقال لها وما يدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بأن الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت باعماله الجميلة التى كان متلبسا بها فى الدنيا وفى الحديث الذى فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث خارجة بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان ابن مظعون فانزلناه فى ابياتنا فوجع وجعه الذى مات فيه فلما توفى وغسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابى انت يا رسول الله فمن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ماذا يفعل بى قالت فوالله ما ازكى بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فان قلت هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو على عمومه قلت الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث انس الذى رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قلت هل ينفع الثناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد وان يكون

الثناء عليه مطابقا للواقع قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء احدهما ان ذلك بنفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لاينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان العبد سيرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم وتعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له ما لايعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت الحديث المذكور الذى رواه ابو يعلى يدل على ان المراد الثناء المطابق بدليل قوله قد قبلت علمكم والعلم لايخالف الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما فى الحديث المذكور الذى رواه ابو يعلى عن ابن عمر وكذلك فى مسند احمد فى هذا الحديث عن ابى هريرة قد قبلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لايعلمون اى من الذنوب التى لم يطلعوا عليها فان قلت هل تشترط فى هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات ام تكفى فى ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة فى الشهادة قلت يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه آنفا لانه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثانى يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل فى الشهادة العدالة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضيلة هذه الامة * وفيه اعمال الحكم بالظاهر * وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولايكون ذلك من الغيبة وذكر الغزالى والنووى اباحة العلماء الغيبة فى ستة مواضع فهل تباح فى حق الميت ايضا وان ما جاز غيبة الحى به جازت غيبة الميت به ام يختص جواز الغيبة فى هذه المواضع المستثناة بالاحياء ينبغى ان ينظر فى السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمظاهرة والمعاملة فهذا لايذكر فى حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد او نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويجتنب * وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد * وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا * وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال ﴿ ص ﴾ باب ما جاء فى عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء من الاخبار فى حقية عذاب القبر واشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفى هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه فى باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخارى ذكر هذه الآيات الكريمة الثلاث تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر فى القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره فى القرآن وانه ذكره ورد فى اخبار الآحاد * الآية الاولى هو قوله تعالى فى سورة الانعام ولو ترى اذ الظالمون اشار اليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله عذاب القبر قوله ولو ترى خطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب لو محذوف اى رأيت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهى قوله الظالمون فى غمرات الموت وقال الزمخشرى يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة فيكون اللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبى صلى الله تعالى

(عليه)

عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شئ • **قوله** في غمرات الموت اى في شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة **قوله** باسطوا ايديهم قال الزمخشري يبسطون اليهم يقولون هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق والالحاح والتشديد في الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم فان قلت الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله تعالى لحكمة اقتضت ذلك **قوله** اخرجوا انفسكم اى تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده وتعصى وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا ❊ واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشئ واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لاحياة للنفس الا به والنفس يألم ويلذ والروح لا يألم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري **قوله** اليوم تجزون عذاب الهون اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون من اتباع آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريدوا وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء يريد العراقة في الهوان والتمكن فيه **قوله** والهون الرفق اى الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما قال في قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اى برفق وسكينة ❊ الآية الثانية هي قوله (سنعذبهم مرتين) اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفا على ما قبله وهذه الآية في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضي الله تعالى عنه وهم يخرجون من المسجد فاختبى منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبؤا هم من عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحو هذا ❊ الآية الثالثة هي قوله تعالى وحاق بآل فرعون الى قوله اشد العذاب وهي في سورة المؤمن التي تسمى سورة غافر ايضا ومعنى حاق بآل فرعون

يعنى نزل بهم سوء العذاب يعنى شدة العذاب وقال الزمخشرى وحاق بآل فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق اى احاط به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر السيء الا باهله) وحاق بهم العذاب اى احاط بهم ونزل **قوله** النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب او خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا يقول ما سوء العذاب فقيل هو النار او مبتدأ وخبره يعرضون عليها وعرضهم عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب وتقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعنى ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعنى فى هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندى الآية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون فى اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس فى القيامة غدو ولا عشى لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر للاية **قوله** ويوم تقوم الساعة يعنى يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم الهمزة وهكذا قرأ عاصم فى رواية ابى بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فمن قرأ بالضم فمعناه ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب فصار الآل نصبا بالنداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا آل فرعون يعنى قوم فرعون اشد العذاب يعنى اشد العقاب وصار الآل نصبا لوقوع الفعل عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن فى قبره اتى ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث فى عذاب القبر كما صرح به فى الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت فى عذاب القبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضى النمرى الازدى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة * الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مر فى آخر الوضوء * الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وشعبة واسطى وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة عن عن وفى التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك صرح ايضا بالسماع بين علقمة وسعد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى التفسير عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى صفة النار عن بندار به واخرجه ابو داود فى السنة عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الجنائز وفى التفسير واخرجه ابن ماجه فى الزهد جميعا عن بندار به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتى بضم الهمزة اى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير **قوله** ثم شهد كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى ثم تشهد وفى رواية الاسماعيلى

عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله (يثبت الله آمنوا بالقول الثابت) واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث **قوله** فذلك قوله يعني قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا لا اله الا الله وفي الآخرة قال المسألة في القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي خيثمة عن البراء في قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) قال عذاب القبر ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر ش ﴾ هذا طريق آخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد الى آخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار ابن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر ﴿ ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد اهل القليب قليب بدر هم يعذبون فلذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني * الثاني يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري * الثالث ابوه ابراهيم بن سعد * الرابع صالح ابن كيسان ابو محمد * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربعين والمائة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال وقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر [illegible]

اطلع اى شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال ما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا فى قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هى البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد به ههنا قليب بدر ويبينه فى الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل من قوله اهل القليب **قوله** وهم يعذبون جملة حالية وفى رواية الكشميهنى وهم يعذبون قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجدتم ما وعد ربكم **قوله** فقيل له اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقائل هو عمر رضى الله تعالى عنه وصرح به فى رواية مسلم فى رواية انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى قد وجدت ما وعدنى ربى حقا فسمع عمر رضى الله تعالى عنه قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا فقال والذى نفسى بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا فى قليب بدر **قوله** ولكن لا يجيبون اى لا يقدرون على الجواب فعلم ان فى القبر حياة فيصلح العذاب فيه ﴿ ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق والذى كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره فان قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما متعارضان فى ترجمة عذاب القبر قلت المراد من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرهما فى هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المسألة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت فى الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المسألة فبهذا يتفق الخبران ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم قد ذكروا وعبد الله بن محمد ابن ابى شيبة ابراهيم الكوفى وسفيان هو ابن عيينة وفى سنده التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بلفظة انما وهى للحصر قال الكرمانى وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى وبث هذا من عائشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله تعالى (افانت تسمع الصم او تهدى العمى) اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع

لم يمتنع كقوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا) الآية وان الدار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله انك لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدى من احببت ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فى سورة النمل و قبله (فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولو مدبرين) قال ابو الليث السمرقندى رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح الياء وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعنى اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشرى اذا ولوا مدبرين تأكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعى بأن تولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنى ابى عن شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر غير مرة * الثانى ابوه عثمان بن جبلة بن ابى رواد واسمه ثابت * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة * الخامس ابوه ابو الشعثاء بالمد واسمه سليم بن الاسود المحاربى * السادس مسروق ابن الاجدع بالدال * السابع ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه السماع وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن اشعث سمعت ابى وفيه رواية الابن عن الاب فى موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزى اصله من البصرة وابوه بصرى وشعبة واسطى والثلاثة البقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية فان ابا الشعثاء روى عن حذيفة وابى هريرة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن هناد عن ابى الاحوص واخرجه النسائى فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله قال نعم عذاب القبر حق كذا هو فى رواية الحموى والمستملى وفى رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملى ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست فى رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة فى رواية غندر يعنى عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائى والاسمعيلى كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود فى كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفى الجودة من رواية المستملى مع كونها على الاصل فاذا يلزم من المذكور اذا ذكر الخبر فى الروايات كلها قوله بعد مبنى على الضم اى بعد ذلك قوله الا تعوذ اى الا صلاة تعوذ فيها وقد تقدم فى باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس الحديث ووقع عند البخارى ايضا من رواية ابى وائل عن مسروق فى الدعوات دخل عجوزتان من عجز

يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا فان قلت روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى قلت قال الطحاوى هما قضيتان سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الوحى نزل باثباته وقال الكرمانى رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك فى عقائد امته ويكونوا على حذر من فتنته قلت كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد فى مسنده باسناد صحيح على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفى هذا كله انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة فى آخر الامر فان قلت الآية اعنى قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) مكية وكذلك قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قلت اجيب بأن عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق فى الآية الثانية فى حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذى انكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة ● وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ● وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق هو ام كذب ● وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة ● وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفى حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة ﴿ ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما تقول قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة زاد غندر عذاب القبر ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المسائلة وغيرها من العذاب بل عين المسائلة عذاب فى حق الكفار ولهذا اخرج النسائى ايضا هذا الحديث فى باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن

(وهب)

وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر فتنة التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال واخرجه البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره **قوله** خطيبا نصب على الحال **قوله** التي تفتن صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثمه ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم **قوله** زاد غندر عذاب القبر غندر بضم العين وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسماء وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسماء ليس فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسماء فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح بها صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ويضرب بمطارق حديد الى آخره وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ذكر معناه ﴾ نذكر هنا ما لم نذكره هناك لزيادة فائدة **قوله** ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا **قوله** فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده **قوله** لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم **قوله** انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول لهم دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله **قوله** وذكر لنا بلفظ المجهول **قوله** يفسح له في قبره كانه في زمة اذا الاصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون

وفي رواية ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وله من وجه آخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل البراء فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة **قوله** واما المنافق والكافر كذا بواو العطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود وان الكافر اذا وضع وعند احمد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسماء فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة واما المنافق وفي حديث عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك **قوله** كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث **قوله** ولا تليت اي ولا تلوت اي لا فهمت ولا قرأت القرآن وتقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** بمطارق حديد جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة وروي بمطارق من حديد قال الكرماني وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة **قوله** يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته قلت لا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا وفي حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين فان قلت المسائلة عامة على جميع الامم ام على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذي الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وذهب ابن القيم الى عموم المسائلة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسائلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى في مسائلة الاطفال احتمالا قلت ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر او المنافق وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الآثار

تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بأنه نفى بلا دليل بل فى الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى (فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم اجمعين) قلت لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون فى الآخرة وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته * وفيه ان الميت يحيى فى قبره للمساءلة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى ﴿ص * باب * التعوذ من عذاب القبر ش﴾ اى هذا باب فى بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فأحاديث هذا الباب داخلة فى الحقيقة فى الباب الذى قبله ﴿ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنى عون بن ابى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن ابى ايوب رضى الله تعالى عنهم قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبرها ش﴾ قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث فى بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة فى التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قلت قال الكرمانى العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن العنبرى * الثانى يحيى بن سعيد القطان * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع عون ابن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر * الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابى واسمه وهب بن عبد الله السوائى * السادس البراء بن عازب * السابع ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى ويحيى كوفى وشعبة واسطى وعون كوفى والثلاثة الباقية صحابيون يروى بعضهم عن بعض ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى صفة اهل النار عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابى موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسائى فى الجنائز عن ابى قدامة عن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى من المدينة الى خارجها قوله وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلابد من لفظة قد صريحة او مقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبرانى انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال ألم تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون فى قبورهم وقال الكرمانى صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم أجاب بقوله هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله يهود تعذب وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو علم القبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهرى ارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجى وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف

واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى فى كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحى وقال بعضهم يهود مخبر مبتدأ اى هذه يهود قلت كانه ظن انه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهود هم اليهود ﴿ ص وقال النضر اخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء وساق البخارى هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد ووصله الاسمعيلى قال حدثنا مكى حدثنا زاج حدثنا النضر حدثنا شعبة الى آخره ﴿ ص حدثنا معلى حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثتنى ابنة خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة * الثانى وهيب بالتصغير ابن خالد * الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى * الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبى لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن الحميدى عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى فى النعوت عن على بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع فى الطبرانى من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فينبغى لمن لا عصمة له ولا طهارة له من الذنوب ان يستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصى حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم ارشاد لامته ليقتدوا به فى افعاله وفيما امر حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة ﴿ ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى القصاب * الثانى هشام الدستوائى * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامى وابو سلمة مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ويحيى رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه * والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن هشام وقد مر الكلام فيه فى باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث **قوله** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو اللهم وفى رواية الكشميهنى كان يدعو ويقول اللهم الى آخره **قوله** ومن عذاب

النار تعميم بعد تخصيص كما ان ومن فتنة المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والمحيى والممات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت تعين الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم ﴿ ص باب عذاب القبر من الغيبة والبول ش ﴾ اى هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين المعجمة ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيب والغيبة بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة قوله والبول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اى من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول فما وجه الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لعظم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما ﴿ ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة واما احدهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش ﴾ الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن يوجه بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه * الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ص * باب * الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث * ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله * والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بالغداة اى في الغداة وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة

يعنى ان كان الميت من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فيبشر بما لايكتنه كنهه لان هذا المنزل للطليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى قلت الضمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل يقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمى به لصلابته قوله حتى يبعثك الله يوم القيامة وفى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف من اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذى يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى وقال الطيبى معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف ان عليك لعنتى الى يوم الدين اى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بأن هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالتكرير بالغداة والعشى تذكارهم بذلك ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت والمسائلة هى فى الفوات واكل التراب لها والفناء ولا يعرض شئ على الفانى فبان ان العرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لاغدو ولا عشى فى الآخرة وانما هو فى الدنيا فهم معرضون بعد مماتهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت قال الله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والذى يقال فى هذه الآية يقال فى هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اى لاتصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وذلك لايكون الا بأن يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة فى جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اى انه مقعدك لاتصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبى يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا فى حقه لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة العرض فى حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد الرحمن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندى انها قد تكون على افنية القبور لا انها لاتفارق الافنية بل هى كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قال كونها تسرح حيث شاءت لايمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تأوى الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لاتفارق ﴿ ص ﴾

باب ؛ كلام الميت على الجنازة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة

﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذى يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى فى كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى فان قلت مافائدة هذا التكرار قلت فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذى قبله وهى باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذى قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت مايؤول اليه حاله فعند ذلك يقول مايقول وقد مضى هذا الحديث فى باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن أبيه انه سمع اباسعيد الخدرى واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام لايكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله فى قبره وروى بسنده الى معاوية او ابن معاوية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره

﴿ص﴾ باب ❊ ماقيل فى اولاد المسلمين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماقيل فى اولاد المسلمين غير البالغين ﴿ص﴾ قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار اودخل الجنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذى لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا التعليق من البخارى وقد رواه فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روى هذا عن ابى هريرة بطرق مؤتلفة ليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذى ذكره معلقا وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوأ ولم يدركه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوغير ذلك ياعائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل اوقال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة وقال القرطبى نفى بعضهم الخلاف وكأنه عنى ابن ابى زيد فانه اطلق الاجماع فى ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازرى الخلاف فى غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى فى اوائل كتاب الجنائز ﴿ص﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن الناس مسلم يموت له ثلاثة من

الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه فى حديث ابى هريرة آنفا وقد مضى هذا الحديث فى باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وههنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية اسم امه **قوله** من الولد ليس بموجود فى رواية ابى ذر ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت انه سمع البراء رضى الله تعالى عنه قال لما توفى ابراهيم عليه السلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان لابنه ابراهيم مرضعا فى الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال فى الجنة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهذا الحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفى الادب عن سليمان بن حرب **قوله** ابراهيم يعنى ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا خلاف ان جميع اولاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة رضى الله تعالى عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده فى ذى الحجة سنة ثمان وقال الواقدى مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا فى بنى مازن بن النجار فى دار ام بردة بنت المنذر ودفن بالبقيع **قوله** ان له مرضعا بضم الميم اى من يتم رضاعه فى الجنة ويروى بفتح الميم اى رضاعا قاله الخطابى وفى رواية الاسمعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه فى الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا بك لمحزونون ﴿ ص ﴾ باب ما قيل فى اولاد المشركين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما قيل فى اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر فى تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين ﴿ ص ﴾ حدثنا حبان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف فى امر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابى هريرة اثنان وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديثى ابى هريرة يدل على التوقف والثانى من حديثى ابى هريرة يدل على كونهم فى الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم فى الجنة ودلت عليه قوله والشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذى يأتى فى التعبير وهو قوله واما الرجل الذى فى الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربى اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا ا[illegible] البزار [illegible] ابو كامل الفضيل [illegible] والله عن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض مغازيه

(فسأله)

فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول فى اللاهين فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة طائف فاذا هو بغلام قد وقع يعبث فى الارض فنادى مناديه اين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة اسناده حسن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مر عن قريب وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية وقد مر ايضا ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطى وابو بشر بصرى وسعيد بن جبير كوفى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى السنة عن مسدد واخرجه النسائى فى الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن المثنى **قوله** سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدر هذا السائل من هو وقيل يحتمل ان تكون عائشة هى السائلة لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابى قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المسلمين قال مع آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال فى الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع **قوله** اذ خلقهم اى حين خلقهم **قوله** الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اى علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشئ لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا لكن لم يرد انهم يجازون بذلك فى الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التأويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة الثانى اى على اى دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم فى رحمة الله التى ينالها من لا ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بنى آدم) الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) [illegible] ما يستفاد منه﴾ اختلف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة على اقوال الاول انهم فى مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحق ونقله البيهقى عن الشافعى فى حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم بما كانوا عاملين الثانى انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين فى الجنة واولاد الكفار فى النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ورد بأن الرا [illegible]

الله اليه (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) فان قلت في الحديث هم من آبائهم او منهم قلت ذلك ورد في الحرب فان قلت روى احمد عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار ولو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ❁ الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ❁ الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة ❁ الخامس انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد ابن عمر بن هياج الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه وقيل قد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب اندخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من رسول قال فيأخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بان الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ❁ السادس انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح

انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس
والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضي البيضاوي
الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما
هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء
بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس ﴿ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول سئل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش﴾ مطابقته
للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة ﴿ذكر رجاله﴾
وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم المدني ﴿و﴾اخرجه البخاري ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر
عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن سلمة بن شبيب واخرجه
النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ﴿ص حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ش﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يشعر بأن اولاد المشركين في الجنة لان
قوله في الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان
مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قد ذكرناه وقدمر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب
والثاني عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وههنا
اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري
وذكرنا ما فاتنا هناك ﴿قوله﴾ كل مولود اي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة قيل ظاهره العموم في جميع المولودين
يدل عليه ما في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه
الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود يولد الا وهو على الملة وقيل انه
لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه
الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه
ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ﴿قوله﴾ فابواه اي فأبوا المولود قال الطيبي الفاء اما للتعقيب
او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه أو بترغيبهما
فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب
﴿قوله﴾ تنتج البهيمة اي تلدها ﴿ص باب ش﴾ اي هذا باب وهو بمنزلة قوله فصل
ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر ﴿ص
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى

منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم أر قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك

ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده رواية في الصحيح مطلقا واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين قال واولاد المشركين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي الرابع سمرة بن جندب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل البصرة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي [illegible]

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافية الرأس اخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب مختصرا جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره ﴿ذكر معناه﴾ قوله فسألنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله يوما نصب على الظرف قوله رؤيا على وزن فعلى بالضم يقال رأى في منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين وجمعه رؤى بالتنوين مثل رعى والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في النوم والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) ان الرؤيا ههنا في اليقظة وتكتب بالالف كراهة اجتماع الياءين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجأة قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبري قوله من حديد كلمة من للبيان كما في قولك خاتم من فضة قوله قال بعض اصحابنا عن موسى وهو موسى ابن اسمعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا بأس بجهل اسمه وقال الكرماني فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض آخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شيء فسره بعض الاصحاب بأنه كلوب قوله انه اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله يدخل بضم الياء من الادخال قوله الكلوب منصوب به قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة والثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قوله مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل قائم جملة حالية قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله تدهده الحجر اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهديته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه دهداة ودهداء اذا دحرجته قوله الى ثقب بفتح الثاء المثلثة وروي بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي نقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثاء المثلثة قوله مثل التنور بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة وفي آخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله يوقد تحته نارا الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامرأة يتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها من اردانها وروي نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب ارتفعوا من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا افترت بالفاء والتاء المثناة من فوق اي فاذا اخمدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف قترت ومعناه ارتفعت من القترة وهو الغبار وقال الجوهري فتر اللحم يفتر بالكسر اذا ارتفع قتارها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو

وقال والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفاء فما اعلمه وجها لان بعده فاذا خمدت رجعوا
ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا
ارتقت من الارتقاء وهو الصعود ثم قال كذا في الحميدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية
ورواية **قوله** ارتفعوا جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام
قوله حتى كاد ان يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال
الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان
يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروى باثبات النون **قوله**
قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هارون
ووهب ثبت في رواية ابي ذر كا له في التعبير على شط النهر رجل اما التعليق عن يزيد فوصله
احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن
جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم
في وسطه ورجل على شاطئ النهر **قوله** في فيه اي في فمه **قوله** فجعل كلما جاء ليخرج وقع خبر جعل
هنا جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك
الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض مقدم عليه **قوله** رمى الرجل روى بالرفع والنصب
قاله الكرماني قلت وجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمى
على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر **قوله** فقلت ما هذا قال
الكرماني فان قلت لم ذكر في المشروح بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال بمن عن الشخص
وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم
بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره
اذ لا فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم **قوله** وفي اصلها شيخ وصبيان يريد الذين هم في علم الله من اهل السعادة من
اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك **قوله** وادخلاني ويروى فادخلاني بالفاء **قوله** طوفتماني بالنون ويروى
طوفتماني بالباء الموحدة من التطويف يقال طوف اذا اكثر التطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت
يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى **قوله** اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب قال
الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره
اي المراد هو وامثاله قلت نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد
يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية
في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته
بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد
مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين
شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله
تعالى (وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه
روعي فيه الشبه اللفظي بشبه هذه الآية بقوله (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) فاجرى
ما في مصاحبة الفاء مجرى واحدا ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك

الرؤيا المتقدمة طلبها للتأويل من ذكر كلمة التفصيل كما فى صحيح البخارى والحميدى والمشكاة او لشبيهها بالفاء جواب اما او الفاء فى قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رأيته وحذف الفاء فى بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان **قوله** فشام عنه اى اعرض عنه ومن ههنا كما فى قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) **قوله** دار الشهداء قال الكرمانى فان قلت لم اكتفى فى هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لايكون الا شيخا او شابا لا امرأة او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا فى الزناة فما هى قلت من جهة ان العرى فضيحة كما ان الزانى يطلب الخلوة كالتنور ولاشك انه خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار فان قلت درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء عليهم الصلاة والسلام قلت فيه اشارة الى انه الاصل فى الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمدده يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة **قوله** دمانى اى اتركانى وهو خطاب للملكين ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة * وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق * وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به * وفيه التغليظ على الزناة ووجه الضبط فى هذه الامور ان الحال لايخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على مايتعلق بالقول او الفعل والاول اما على وجود قول لاينبغى او على عدم قول ينبغى والثانى اما على بدنى وهو الزنا ونحوه او مالى وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل الصحابة واما للامة وهى ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء * وفيه فضل تعبير الرؤيا * وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا فى القيامة لقوله ائت منزلك * وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه * وفيه مبادرة المعبر الى تأويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله فى معاشه فى الدنيا ولان عهد الرائى قريب ولم يطرأ عليه مايشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية * وفيه اباحة الكلام فى العلم * وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه للعلم او غيره جائز

﴿ ص ﴾ باب موت يوم الاثنين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الموت يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار فى تعيين وقت الموت فما وجه هذا قلت له مدخل فى التسبب فى حصوله بأن يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب على اعتقاده ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقال فى كم كفنتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها فى أى يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بينى وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فظهرت له

مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مسلم يموت يوم الجمعة اوليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه قلت لم يذكره البخارى فاقتصر على ماوافق شرطه ✽ ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه تعنى اباها قوله فى كم كفنتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه فان قلت كان ابوبكر رضى الله تعالى عنه اقرب الناس الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمهم بحاله واموره فاوجه هذا السؤال قلت هذا السؤال من ابى بكر عن كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن اليوم الذى مات فيه والجواب عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانا فى مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فى التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون وفاته فى اليوم الذى مات فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه اياه فى حياته فاراد اتباعه فى مماته وحصل قصده فى التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابوبكر ان يكون كفنه ايضا فى ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبى هذا واشار به الى ثوبه الذى كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما وفاته فقد تأخرت عن وقت وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توفى يوم الاثنين وتوفى ابوبكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة فى التأخير وهى انه انما أخر عن يوم الاثنين لكونه قام بالامر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل انما سأل ابوبكر رضى الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان ذكرابتداء من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابوبكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة انتهى قلت مابعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان السؤال والجواب انما كانا فى مرض موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه لاجل الموافقة والاتباع وان كان وقت فيه اشتغاله بأمر البيعة من هذا الوقت الذى كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابوبكر رضى الله تعالى عنه تكفين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونه اقرب الناس اليه فى كل شئ ومع هذا كانت البيعة فى اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدى كانت البيعة يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهرى وغيره قوله بيض بكسر الباء الموحدة جمع ابيض قوله سحولية بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وتمام الكلام فيه مستوفى فى باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها اى قال ابوبكر لعائشة رضى الله تعالى عنها فى اى يوم توفى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعضهم

واما تعيين اليوم فلنسيانه ايضا يحتمل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل
التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى قلت هذا ابعد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد
بويع له في ذلك اليوم بسقيفة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في موته فمن قال
قال مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن قال قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه حتى خطب
ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزال الجدال وازاح الاشكال
وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله لجلها آه كان يتمنى ان يكون
وفاته يوم الاثنين ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة يوم الاثنين تطييبا لقلبه لما قال
ابو بكر في اي يوم توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويوم الاثنين منصوب على الظرفية **قوله**
قال فاي يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان آخر ايامه
ولم يكن موته فيه لما ذكرنا **قوله** قلت يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا
اليوم يوم الاثنين **قوله** ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليلة ومعناه ارجو من الله
تعالى ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي يأتي يعني يكون يوم الاثنين ليكون
موته في يوم موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا توفي ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء
الآخرة لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا آنفا وقيل توفي ابو بكر
يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله تعالى عليه وسلم مات يوم الاثنين
قبل ان ينتشب النهار ومرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وبدأ وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت
من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
لتمام عشر سنين من مقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله
تعالى عنه فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر وفاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كمد فما زال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان
ابا بكر والحارث بن كلدة ما كلان خزيرة اهديت لابي بكر فقال الحارث ارفع يدك يا خليفة
رسول الله والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انتهاء السنة فماتا عند
انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان يقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبري
الذي سمته امرأة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم
بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة وقيل علق بعسل قبل وفاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ثم
نظر اي ابو بكر الى ثوب عليه اي ثوب كائن على بدنه **قوله** كان يمرض فيه على صيغة المجهول من
التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة **قوله** به ردع اي بهذا الثوب
الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة وهو اللطخ والاثر وكلمة
من في قوله من زعفران لبيان **قوله** وزيدوا عليه اي على هذا الثوب **قوله** فيهما اي
في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة
وان كانت فيهما يعني بالتثنية فكأنهما جعلهما جنسا من الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين
الآخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية وفي رواية ابي ذر فيها بافراد الضمير **قوله** قالت ان هذا خلق

اى قالت عائشة ان هذا الثوب الذى عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اى بال عتيق وفى رواية ابى معاوية عند ابن سعد الا تجعلها جدد اكلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة فى الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك ان الحى احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اى الجديد لمن يريد المهلة فى بقائه ويروى المهلة بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما للمهل والتراب ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهو القيح والصديد الذى يذوب وقيل من الجسد ومنه قيل النحاس الذائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد فى هذا الحديث انما صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابو داود من حديث على رضى الله تعالى عنه لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالاة وهى مجاوزة الحد والمعنى لا تبالغوا قوله يسلب سريعا يعنى يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه وينقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذى ايضا ولفظه اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه وفى رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون فى اكفانهم ويتزاورون فى اكفانهم وفى رواية ابى نصر عن جابر رضى الله تعالى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالاة فى ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وروى ابن ابى شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يحب الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة فى غلائظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شئ انما هو تكرمة الحى وقيل فى الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال ابو بكر كفنونى فى ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما قلت يحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذى اختاره كان وصل اليه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه استحباب التكفين فى الثياب البيض * وفيه استحباب تثليث الكفن * وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة * وفيه ايثار الحى بالجديد * وفيه جواز دفن الميت بالليل * وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك * وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه * وفيه فضل ابى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضى الله عنه * وفيه ان وصية الميت معتبرة فى كفنه وغير ذلك من أموره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف ضمن ماله يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه فى حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف فى جواز التكفين فى خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين فى الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعانى التى ذكرناها

(آنفا)

آنفا وعلى تقدير أنه لا يجوز كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله أعلم ﴿ص باب موت الفجأة البغتة ش﴾ أي هذا باب في بيان حال الموت فجأة ولم يبينه اكتفاء بما في حديث الباب بأنه غير مكروه لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء وبالمد وفي المحكم فجئه وفجأه يفجؤه فجأ وفجاءة وافتجأه وفاجأه مفاجأة هجم عليه من غير أن يشعر به ولقيه فجاءة وضعوه موضع المصدر وموت الفجاءة ما يفجؤ الإنسان من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والهمزة وفي الإصلاح ليعقوب فاجأني وفجأني الرجل قال أبو زيد إذا لقيته ولا تشعر به وهو لا يشعر بك أيضا وعند ابن التياني فجأ الأمر وفاجأ وفجئ وبه يرد على ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ماضيه وقال قطرب الأصل فجأ وتفجأ وتفجى فلانا أي تنظر مواتيه فجيبوله أي مفاجأة وحكى المطرز عن ابن الأعرابي أنه يقال أتيته فجاءة والتقاطا وعينا وبدءا أي بغير تلبث قوله البغتة بالجر على أنه بدل من الفجأة ويجوز أن يرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة بدون الألف واللام وقال ابن الأثير يقال بغته يبغته بغتا أي فاجأه وقال الجوهري البغت أن يفجأك الشيء تقول بغتة أي فجأة ولقيته بغتة أي فجاءة والمباغتة المفاجأة ﴿ص حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أجاب بقوله نعم لذلك القائل الذي في الحديث دل على أن موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر فإن قلت روى أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال موت الفجاءة أخذة أسف والآسف على فاعل من الصفات المشبهة والأسف بفتحتين اسم والمعنى أخذة غضبان في الوجه الأول وأخذة غضب في الوجه الثاني ومعناه أنه فعل ما أوجب الغضب عليه والانتقام منه بأن أماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى أحمد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال أكره موت الفوات قلت الجمع بينهما بأن الأول محمول على من استعد وتأهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله أعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الأول سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم * الثاني محمد بن جعفر بن أبي كثير * الثالث هشام بن عروة * الرابع أبوه عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه * الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف إسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه مصري وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الأب ﴿ذكر معناه﴾ قوله إن رجلا هو سعد بن عبادة قاله أبو عمر واسم أمه عمرة قوله افتلتت نفسها بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت

نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر
وسيأتى فى البخارى من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابى داود ان امرأة قالت يارسول الله
ان امى افتلتت نفسها الحديث وفى رواية مسلم ان امى ماتت وعليها صوم وللنسائى عن ابن عباس
عن سعد بن عبادة انه قال قلت يارسول الله ان امى ماتت فاى الصدقة افضل قال الماء وفى حديث مسلم
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال يارسول الله ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر
ذلك عنه ان اتصدق قال نعم فالقضية اذن متعددة ﴿ و يستفاد منه ﴾ ان الصدقة عن الميت
تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر فى الجاهلية ان ينحر مائة بدنة
وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم
ابن حبان عن ابيه عن جده عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية ﴿ ص ﴾ باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء فى صفة قبر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وصفة قبر ابى بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم فى بيت عائشة رضى الله
تعالى عنها وكونه مسطحا او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابى بكر وعمر معه صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما فيها لا يشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه فى حال حياته
وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد
الا ترى وصية عائشة رضى الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان
تزكى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها ورأت عمر رضى الله تعالى عنه
اهلا وايضا لقرب طينتهما من طينته ففى حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى جنازة عند قبر فقال من هذا فقال فلان الحبشى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اله
الا الله سيق من ارضه وسمائه الى تربته التى منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذنها عمر فى ذلك
ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها فلذلك آثرت به عمر رضى الله
تعالى عنه وقد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة اقمار سقطن
فى حجرها فقصتها على والدها فلما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودفن فى بيتها قال لها ابو بكر
هذا اول اقمارك وهو خيرها ﴿ ص ﴾ قول الله عز وجل فاقبره ﴿ ش ﴾ قول الله مبتدأ وخبره
قوله فاقبره بالتأويل يعنى قول الله تعالى فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه
سويا ثم اماته اى قبض روحه فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى
للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اى صيره مقبورا فليس
كفعل الآدمى والعرب تقول طردت فلانا عنى والله اطرده اى جعله طريدا ﴿ ص ﴾ اقبرت
الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته ﴿ ش ﴾ اشار بهذا الى الفرق فى المعنى بين اقبر الذى هو من
الثلاثى المزيد من باب الافعال وبين قبر الذى من الثلاثى المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له

قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته ﴿ص كفاتا يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا ش﴾ اشار به الى تفسير قوله تعالى (ألم نجعل الارض كفاتا) وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال فى قوله ألم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) قال يكونون فيها ماارادوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء اكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج وقال الفراء تكفتهم امواتا فى بطنها اى تضمهم وتحرزهم ونصب الاحياء والاموات بوقوع الكفات عليه وفى تفسير الطبرى كفاتا وعاء وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد (ألم نجعل الارض كفاتا) قال تكفت أذاهم وما يخرج منهم وفى المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندى ان الكفات فى الآية الكريمة مصدر من كفت ﴿ص حدثنا اسمعيل حدثنى سليمان عن هشام وحدثنى محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتعذر فى مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن فى بيتى ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دفن فى بيت عائشة وفيه قبره والترجمة فى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ✽ الاول اسمعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله ابن اخت مالك بن انس وقد تقدم ✽ الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ✽ الثالث هشام بن عروة بن الزبير ✽ الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائى بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين ✽ الخامس ابو مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى مات سنة ثمان وثمانين ومائة ✽ السادس عروة بن الزبير بن العوام ✽ السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسمعيل وسليمان وهشاما وعروة مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطى ويحيى بن ابى زكريا شامى سكن واسط ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة تدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله ليتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين فى رواية ابى الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودى معناه يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون قوله اين انا اليوم اى اين اكون فى هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرمانى يريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اى فى حجرة اى امرأة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها قوله فلما كان يومى اى فى النوبة قوله بين سحرى ونحرى السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملة الرئة ما التزق بالحلقوم والمرىء من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيدة وذكر ان عديا اضا فى الرئة سحرا بفتحتين وفى الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد وقال الفراء السحر اكثر قول العرب السحر والنحر ما دون الصدر

وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب يطلق عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري و شجري
بالشين المنقوطة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه واقامهما من صدره كأنه يضم شيئا اليه
اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر [illegible] الشجر طرفا
اللحيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وشجور * ويستفاد من الحديث فضيلة
عائشة رضي الله تعالى عنها قوله ودفن في بيتي نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لان
البيوت كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي
ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في
قوله ابرز قبره وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري تكرر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن
عبد الله اليشكري وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية
قوله لولا ذلك من كلام عائشة قوله ابرز على صيغة المجهول اي اظهر قوله خشي على صيغة
المعلوم اي خشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله او خشي على صيغة المجهول فالخاشي
الصحابة او عائشة او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وعن هلال يعني بالاسناد
المذكور قوله كناني عروة اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث واختلفوا في
كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كناني اي جعلني
ذا كنية ونسبني اليها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة قوله
ولم يولد لي جملة حالية اي كناني بكنية والحال لم يولد لي ولد لان الغالب لا يكنى الشخص الا باسم
اول اولاده وهذا كناه ولا جاء له ولد به وفيه جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد اولا
وقد كنى الشارع عائشة بابن اختها عبد الله بن الزبير ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة * الثاني عبد الله بن المبارك المروزي * الثالث ابو بكر بن عياش بالياء آخر
الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة *
الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع
التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن
زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابي دينار وزعم
انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري عن ابي دينار
التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم
النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض

(عليها)

عليها مر من الجلل وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر و ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع
ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم
المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الى ان يسنم القبر وان
يرفع فلا بأس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين
اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما
نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور
ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة
الانصار والمهاجرين مسطحة وروى عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي
عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان لا أدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود عن القاسم
ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وابابكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وعمرا رأسه عند رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال صاحب الهداية ويسنم
القبر من التسليم وتسليمه رفعه من الارض مقدار شبر أو اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر
مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد
وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني
والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه
الشافعي انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة
المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخاري تعارضها
فان قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت قال
صاحب الباب هذه نكوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابي
داود على رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس
الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان
مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذا امت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت
ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم هو موضع الجلوس
وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو امنع من ان يجلس عليها واشبه
بأمر الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان
التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما ثم
ذكر ما ذكرناه عن ابي داود قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل
لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف

فى ذلك ايهما افضل لانى اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيدالله مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذى يبنى عليها ولاسيما اذا كان المباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود بن النجار فى كتابه الدرة الثمينة فى اخبار المدينة ان قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر صاحبيه فى صفة بيت عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفى البيت موضع قبر فى السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وعن عبدالله ابن سلام قال يدفن عيسى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه مرتفعا نحوا من اربع اصابع [illegible] ابى بكر رضى الله تعالى عنه وراء قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر رضى الله تعالى عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مما يلى المغرب ورأس ابى بكر عند رجليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر خلف ظهر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن نافع بن ابى نعيم قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابى بكر حذاء منكبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبى ابى بكر وعن محمد بن المبارك قال قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا وقبر ابى بكر خلفه وقبر عمر عند رجلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عقيل قبر ابن بكر عند رجليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر عند رجلى ابى بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ابلاغ لحده لحد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورأس عمر عند رجلى ابى بكر قد حاذت رجلاه رجلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرت فى صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا

٣	٢	٦	٢	١
محمد ابوبكر عمر	محمد ابوبكر عمر	محمد ابوبكر عمر	محمد عمر ابوبكر	محمد ابوبكر عمر

محمد ابوبكر عمر

وقد دلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما لحده صلى الله تعالى عليه وسلم وقرب طينته من طينته [illegible] حديث ابى سعيد الخدرى فى الحبشى المذكور فى اوائل الباب وله شواهد اكثرها صحيح [illegible] اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة [illegible] وحديث ابن [illegible] كلاس وعروة بن مضرس [illegible] وفيها حالة لابى نعيم الحافظ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مولود الا ويذر عليه من تراب حفرته وقال هذا [illegible] الا [illegible] الحكيم ابو عبدالله الترمذى من حديث مرة الطيب عن عبدالله بن [illegible] فدلت قوله [illegible] عن داود [illegible] المكان الذى [illegible]

(على)

على النطفة فخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) وعند الترمذى ابى عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة ﴿ص حدثنا فروة حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط فى زمان الوليد بن عبد الملك اخذوا فى بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هى قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما هى الا قدم عمر رضى الله تعالى عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفنى معهم وادفنى مع صواحبى بالبقيع لا ازكى به ابدا ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما سقط وبدا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن الا قدم عمر رضى الله تعالى عنه دل هذا على قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى القبر والترجمة فى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الثانى على بن مسهر بضم الميم مر فى مباشرة الحائض الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه حدثنا على بن حسين فى رواية ابى ذر كذا هو مذكور باسم أبيه وفى رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ﴿ذكر معناه﴾ قوله لما سقط عليهم الحائط اى حائط حجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الحموى لما سقط عنهم والسبب فى ذلك ما رواه ابو بكر الآجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرنى قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضى الله تعالى عنه وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر فى ناحية ثم امر بهدمها فما رأيته باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرنى بذلك فقال يا مزاحم يعنى مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابى بكر عند وسط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر خلف ابى بكر رأسه عند وسطه وفى الاكليل عن وردان وهو الذى بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقى فى ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدى وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموى فى تاريخه وردان هذا هو ابو امرأة اشعب الطماع وفى الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة باثنين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط وكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر رضى الله تعالى عنه لم تدخله الا وهى جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابى يزيد لم يكن على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

على بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدرة الثمينة لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر رضي الله تعالى عنه فظهرت القبور فما رؤي باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال له عمر يا ابن وردان غط ما رأيت ففعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل أزرها بالرخام من حولها فلما كان سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد التأزير وجعل قامة وبسطة وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبق الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضئ بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دورانها حاملتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ثم سلبت تلك ونفذت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وحاملتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الجهة الخليفية عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت **قوله** في زمان الوليد بن عبد الملك بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة **قوله** فبدت لهم قدم اي ظهرت من البدو وهو الظهور **قوله** وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام بزيادة واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **قوله** لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يحصل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري حدثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة قال قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا ارى اني الا ساكون بعدك فأذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام فان قلت تعارض هذا قولها للطالب منها ان يدفن عمر رضي الله تعالى عنه معهما اردت لنفسي قلت قيل لان الظاهر ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ذلك من عائشة وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو واحد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع **قوله** وادفني مع صواحبي اردت بذلك

بقية قسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدفونات في البقيع **قوله** لا ازكى بها ابدا اي لا يثنى علي بسببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السؤال بأن يدفن مع صاحبيه وهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه وما ذاك الا في قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والترجمة فيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره * الثاني جرير بالجيم ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما * الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة * الرابع عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع من جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ﴿ ذكر معناه ﴾ هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه **قوله** ان ادفن على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية **قوله** مع صاحبي بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء واصله صاحبين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** كنت اريده اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه **قوله** فلاوثرنه من الايثار يقال آثرت فلانا على نفسي اذا اختاره على نفسه وفضله عليه **قوله** اليوم نصب على الظرف **قوله** فلما اقبل اي عبد الله بن عمر **قوله** ما لديك اي ما عندك من الخبر **قوله** اذنت لك اي عائشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه **قوله** من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومضجع ابي بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** فاذا قبضت على صيغة المجهول **قوله** والا اي وان لم تأذن لي **قوله** اني لا اعلم الى آخره من جملة وصيته رضي الله تعالى عنه **قوله** بهذا الامر اراد به الخلافة **قوله** من هؤلاء النفر النفر عدة رجال

من الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله فمن استخلفوا اى فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اى فهو احق بالخلافة قوله فسمى عثمان الى آخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل به عبد الله عمر قوله وولج عليه اى دخل من ولج يلج ولوجا قوله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اى اثرة حسنة قلت لو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة المجهول قوله ثم الشهادة اى ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال لعمر الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستا وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله تعالى عنه قاله الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا قلت اما على قولهم فانه كالشهيد في ثواب الآخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة فان قلت بالارتثاث تسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليتني جواب هو قوله لا علي اى ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اى اتمنى ان اكون رأسا برأس في امر الخلافة ويروى ولا ليا بالحاق الف الاطلاق في آخره قوله كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرماني قلت معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اى يكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا وبيان له قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار قد وقع هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على ما تقدم والمراد من الدار المدينة قد سماها عمرو بن عامر حين رأى بسد مأرب ما دله على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم والاسلام مخرجهم والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحتمل ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله ان يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يقبل منهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان بعده قوله ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله اى بعهده وذمة رسوله وقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من اهل الخير * وفيه ان من وعد بشئ جازله الرجوع فيه ولا يلزم بالوفاء * وفيه ان من بعث رسولا فى حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير * وفيه ان الخلافة بعد عمر رضى الله تعالى عنه شورى * وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما ذكر من صالح عمله

(ص * باب * ما ينهى من سب الاموات ش)

اى هذا باب فى بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اى باب النهى عن سب الاموات بمعنى شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينبغى ان يستر

(ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ش)

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا اجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس حيث قال انتم شهداء الله فى الارض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما فى الترجمة مصدرية فلا تقتضى الانقسام بل هى للعموم واورد على البخارى انه غفل عن حديث وجبت وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا قلت لا يرد عليه شئ لان الثناء بالشر على الميت لا يعد سبا لانه انما يثنى بالشر اما فى حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا بداخل فى معنى حديث الباب * ورجاله قد ذكروا وآدم هو ابن ابى اياس * والاعمش هو سليمان واخرجه النسائى فى الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به **قوله** الاموات الالف واللام للعهد اى اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا فى كتاب الادب من سننه ولا حرج فى ذكر مساوى الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد فى حديث ابن عباس عند احمد والنسائى ان رجلا من الانصار وقع فى ابى العباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض اكرم عند الله قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفى كتاب الصمت لابن ابى الدنيا فى حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن على الباقر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شئ مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم فى النار وقال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير [illegible] فالاغتياب [illegible] وان كان فاسقا معلنا [illegible] فكذلك [illegible] قوله قد افضوا الى ما قدموا [illegible]

[illegible]

المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن سليمان الاعمش متابعا لشعبة ورواه ايضا محمد ابن انس العدوى المولى الكوفى عن الاعمش متابعا لشعبة قال الكرمانى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه وليس لابن عبد القدوس فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره البخارى فى التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء

﴿ص تابعه على بن الجعد وابن عرعرة وابن ابى عدى عن شعبة ش﴾ هذا قد وقع فى بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله الى آخره. قوله تابعه اى تابع آدم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم فى باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخارى عن على بن الجعد فى الرقاق قوله وابن عرعرة اى وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم فى باب خوف المؤمن وروى البخارى عن على بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابى عدى بالواسطة لانه لم يدرك عصره. قوله وابن ابى عدى اى وتابع آدم ايضا محمد بن ابى عدى وقد تقدم فى كتاب الغسل وطريق ابن ابى عدى ذكرها الاسمعيلى ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة

﴿ص باب ذكر شرار الموتى ش﴾ اى هذا باب فى بيان ذكر شرار الموتى

﴿ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنى عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابى لهب وتب ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قال ابو لهب عليه لعنة الله وقال ابن عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى وقال الاسمعيلى هذا الحديث مرسل لان هذه الآية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على البخارى فى تخريجه هذا الحديث فى هذا الباب لان تبويبه له يدل على العموم فى شرار المؤمنين والكافرين وكأنه تملى حديث انس مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث فترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهيهم عن ذكر الشر يدل للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا واجيب بأنه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى قلت قد مر الجواب عنه فى الباب السابق بأوجه من هذا وأوضح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو عمر شيخ البخارى هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضيها مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر فى باب تسوية الصفوف ، وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين واورد هذا الحديث ههنا مختصرا وسيأتى فى التفسير مطولا فى سورة الشعراء فانه أخرجه فى التفسير عن على بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابى معاوية وفيه وفى مناقب قريش بتمامه واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى كريب عن ابى اسامة به وعن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية به واخرجه الترمذى فى التفسير عن هناد بن السرى واحمد بن منيع كلاهما عن ابى معاوية نحوه واخرجه النسائى فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص به وفيه وفى اليوم والليلة عن ابى كريب عن ابى معاوية به وقال البخارى فى تفسير الشعراء لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال أرأيتم ان اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم أكنتم مصدقى

قالوا لم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب تبالك سائر اليوم وفى تفسير عبد فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابو لهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابى لهب وقد تب هكذا قرأ الاعمش وفى تفسير الطبرى حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن زيد قال ابو لهب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فما لى فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابى لهب قال خسرت يداه واليدان ههنا العمل الا تراه يقول بما عملت ايديهم وفى تفسير ابن عباس فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يا محمد لماذا دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرنى بان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا انما جئناك لما دعوتنا قال كلمة تقولون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من بينهم وعشر كلمات لله ابوك فما هى قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبالك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابى لهب اى صفرت يداه وفى معانى القرآن العظيم للفراء فى قراءة عبد الله وقد تب فالاول دعاء والثانى خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفى المعانى للزجاج دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده يأكل الشاة وانما قدم لنا هذه فأكلوا منها جميعا ولم ينتقص منها الا الشئ اليسير فقالوا والله ما لنا عندك ان ابجناك قال ما المسلمين وانما يتفاضلون فى الدين فقال ابو لهب تبالك الحديث وفى كتاب الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفى القرآن (وما كيد الكافرين الا فى تباب) وابو لهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات كافرا وفى التلويح واختلف فى ابى لهب هل هو لقب له او كنية له فالذى عند ابن اسحق والكلبى فى آخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر وفى حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهب بن ابى لهب واسمه عبد العزى يا كالك كلب الله فاكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه **قوله** تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اى هلاكا وخسارا **قوله** سائر اليوم منصوب بالظرفية اى باقى اليوم او باقى الايام او جميعها وفى تفسير النسفى سورة تبت مكية وهى سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات **قوله** تبت اى خابت وخسرت يدا ابى لهب أخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب فى التعبير ببعض الشئ عن كله وقال الزمخشرى فان قلت لم كناه والكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثانى انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار وماله الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكر بها وقرئ تبت يدا ابو لهب كما قيل على بن ابو طالب ومعاوية بن ابو سفيان لئلا يغير منه شئ فيشكل على السامع والله اعلم

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة ش ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الزكاة وقد وقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع فى رواية ابى ذر لا باب ولا كتاب وفى اكثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور ههنا انما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ... الزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ... من الطهارة ايضا قال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر [illegible]

الزكاة اسم التزكية وليست بمصدر وقال تعطويه سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اى يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التى تظهر فى المال بعدها وفى المحكم الزكاة عمودها النماء والريع زكا يزكو زكاء وزكوا وازكى والزكاء ما اخرجته الارض من ثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم ازكياء وقد زكى زكاء والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو على الزكاة صفوة الشئ وفى الجامع زكت النفقة اى بورك فيها وقال ابن العربى فى كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين وهى شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى ٭ ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة . فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولى والثانى العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبد الاحسان وقال القشيرى على قول من قال النماء اى اخراجها يكون سببا للنماء كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوى والحسى فى الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الآخذ فلسد خلته ﴿ ص ﴾ باب وجوب الزكاة ﴿ ش ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب الزكاة اى فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد اولانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذى هو التقدير اذ التقدير هو الغالب فى باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت لا شك ان الخطاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتى البيان والبيان فوض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك فى سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعى والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى ﴿ ص ﴾ وقول الله عز وجل واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴿ ش ﴾ وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله وآتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى هو دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا ليس بشئ لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهى الركن الثالث قال صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكاة وقال ابن بطال من جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيرى من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضى الله تعالى عنه باهل

الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ﴿ص وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ش﴾ قد مضى هذا في اول الكتاب في قصة ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال اي هرقل لابي سفيان ماذا يأمركم قال اي ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة وروى هذا الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب حيث قال ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه الحديث وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به ﴿ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الحاء ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقدمر في اول كتاب العلم * الثاني زكريا ابن اسحق * الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله تعالى عنه * الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالي ابن عباس وقدمر في باب الذكر بعد الصلاة * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اسمان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي مسلم عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ رضي الله تعالى عنه فجعله من مسند معاذ ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى آخره نحوه واخرجه ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازي عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى ابن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر ذكر دعوة المظلوم حسب به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى ابن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا وفي الاكليل لان البيع بعث النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلك كان في
شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الحجة التي فيها حج عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة
تسع وفي كتاب الصحابة العسكري بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واليا على اليمن وفي الاستيعاب
لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا
قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن
لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل **قوله** ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله اي ادع اهل اليمن او لا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله
والثاني الشهادة بأن محمدا رسول الله فان قلت كيف كان ما يعتقده اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم
انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم قال بعثني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق
في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره بأول ما يدعوهم
الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالهية الله
ولكن يجعلون معه شريكا لدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله
وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة
فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل كتاب ومنه في رواية مسلم وفيهم
اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره
صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم دليل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم
غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدون ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وان كان العقل
لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه
الولد او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه
بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل
انما اه بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به من كان منهم
غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا
كاليهود فالمطالبة لهما الجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا
يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان ذا نواس وتبعه على ذلك قومه **قوله** فان هم اطاعوا
اي انقادوا لك اي للاتيان بالشهادتين **قوله** فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام **قوله** ان الله قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم
بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني ان يريد الطاعة بفعلها

ويرجح الاول بان الذكر فى لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثانى بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا باداءها من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان بالوجوب لا التلفظ فان قلت ما الحكمة فى انه رتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وان لزومها بمضى الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الشهادتين ودخلوا بذلك فى الاسلام ولم يطيعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار مالهم فيئا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون **قوله** فان هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا **قوله** افترض عليهم صدقة اى زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكاة **قوله** تؤخذ على صيغة المجهول فى محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول عطف على قوله تؤخذ وسيأتى فى كتاب الزكاة فى باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسيأتى ايضا فى باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب * **قوله** توق وفى رواية فاياك وكرائم اموالهم بمعنى احترز فلا تأخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة وهى النفيسة من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف * قوله فانه اى فان الشان وفى رواية ابى داود فانها اى فان القصة والشان * **قوله** ليس بينه اى بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفى رواية بينها اى بين دعوة المظلوم وبين الله * **قوله** فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذى يقال له التحذير والمحذر منه اذا ولى المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بمن او الواو ولا يخلو عنهما والا فيهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون فى تأويل الاسم فيستعمل بالواو عطفا نحو اياك وان تحذف فان تقديره اياك والحذف او بمن نحو اياك من ان تحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد بحذف الواو ولكنه شاذ يكون فى الضرورة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابى عمر كانوا خمسة قلت فى نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به فى الاجماع * الثانى فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شئ من فروعه الا به * الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض فى كل يوم وليلة خمس مرات * الرابع فيه ان الزكاة فرض * الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وترد على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير فى فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبى اتفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان * السادس ان الخطابى قال فيه يستدل لمن يذهب

الى ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقروا بها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم وجوبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووى هذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم بانهم مطالبون بالصلاة وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالنهى دون المأمور قلت قال شمس الائمة فى كتابه فى فصل بيان موجب الامر فى حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم فى حكم المؤاخذة فى الآخرة فاما فى وجوب الاداء فى احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ٭ السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلت ما غلط الا من اجترأ على هذا بغير برهان لان الراوى لم يذكر جميع الفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفى ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية فى ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن حكيم فى عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر ويحتمل ان يكون الاذن فى ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغى لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك ٭ الثامن ذكر الطيبى وآخرون ان فى قوله تؤخذ من اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله تؤخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبى بل تجب فى ماله وكذا فى المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذى قلنا الشرط فى وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب فى مال الصبى والمجنون لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وحديث الترمذى ضعيف لان فى اسناده المثنى بن الصباح فقال احمد لا يساوى شيئا وقال النسائى متروك الحديث وقال يحيى ليس بشئ وقال الترمذى بعد ان رواه وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث فان قلت رواه الدار قطنى من رواية مندل عن ابى اسحق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احفظوا اليتامى فى اموالهم لا تأكلها الزكاة قلت مندل بن على الكوفى ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما كثر ذلك منه استحق الترك فان قلت قال الترمذى وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطنى والبيهقى بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان

عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد اختلف فى سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذى ٭ وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس فى مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابى وائل وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى والحسن البصرى وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائى انه مذهب ابن عباس وفى المبسوط وهو قول على ايضا وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائى ٭ التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف ٭ العاشر انه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس فى المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه فى لفظه ففى نسخة فى المال حق سوى الزكاة وفى نسخة ليس فى المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقى الدين فى الامام هكذا فى النسخة التى فيها روايتنا ورواه البيهقى بلفظ الترمذى ان فى المال حقا سوى الزكاة ثم قال والذى يرويه اصحابنا فى التعاليق ليس فى المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفى واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وحكم الترمذى ان هذا الحديث من قول الشعبى اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبى ومجاهد وطاوس وغيرهم القول فى المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال فى مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصدا التى لهم من السنبل واذا جذا النخل التى لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال وآتوا حقه قال شئ سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجئ الرجل بالعذق من نخله فيعلقه فى جانب المسجد فيجئ المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شئ اكل فذلك قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد يعطى ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون آثار الحصادين فيما سقط من السنبل وذكر النحاس الضرير فى كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن على بن الحسين وهو قول عطية وابى عبيد واحتج بحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبى وقال النحاس فى هذه الآية الكريمة خمسة اقوال ٭ فمنهم من قال هى منسوخة بالزكاة المفروضة فممن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن وفى تفسير الفلاس حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال هى منسوخة ٭ القول الثانى انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وعلى هذا قول مالك والشافعى ايضا ٭ القول الثالث قال ابو العباس كان السدى ذهب الى ان الذى نزل بمكة (وآتوا حقه يوم حصاده) ثم فلما اعطى ابن قيس كما حصد نزل ولا تسرفوا واول

الآية مكى وأكثرها مدنى وعن الكلبى مثل قول السدى وذكر النحاس مثل قول السدى عن الاعرج وحكاه الثعلبى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما * القول الرابع قول من قال نسخت الآية بالعشر ونصف العشر وفى تفسير النحاس هو قول ابن عباس * القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا نعرف احدا من المتقدمين قاله * الحادى عشر فى قوله تؤخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا فى دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة والحسن البصرى والشعبى ومحمد بن على وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعى والشافعى يقولون تدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثورى احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها * الثانى عشر فيه ان الساعى ليس له ان يأخذ خيار الاموال بل يأخذ الوسط بين الخيار والردى * الثالث عشر قال الخطابى فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين غنيا وفقيرا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بأن المديون لا يأخذها لفقره حتى لا تجب عليه لغناه وانما يأخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية * الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك على ان الزكاة لا تجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين فى الآية اذا رآه نظرا أو مصلحة دينية * الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد فى بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابى هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن

﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابى ايوب رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال ماله ماله وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وتؤتى الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التى ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة * الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى مات سنة اربع ومائة * الخامس ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول فى حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوى ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوى نفسه لغرض له فان قلت هذا بعيد ههنا لانه جاء فى رواية ابى هريرة التى تأتى بعد بأنه اعرابى قلت اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفى وشعبة واسطى وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن عثمان فيه نظر هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفى بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان وتذكر

من قريب وجدته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب
عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عمرو بن عثمان
عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن نصر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وأبيه عثمان
به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به واخرجه
النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله بعمل
غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير
في بعمل للتعظيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او نقول اذا صح الجزم فيه ان جزاء
الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل
فافهم **قوله** ماله ماله كلمة ما للاستفهام والتكرار فيها للتأكيد كذا قال ابن بطال ويجوز ان تكون بمعنى اي شيء
جرى له **قوله** ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة
وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر
قلت لا يصح مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتنوين
الباء وقيل أرب بفتح الهمزة وفتح الراء وفتح الباء على صيغة الماضي وروى هذا عن ابي ذر وقيل على
صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال * واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه
صاحب الحاجة وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أرب ولما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه حريص في سؤاله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب
اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدأ خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة
الماضي على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسأل عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال
ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري سقط آرابه اي اعضاؤه ومفرده الارب
هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل
يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشيء اذا صار ماهرا
فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام
وقال الكرماني واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس
بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارب
ماله وما صلة اي حاجة ما او امر ما انتهى قلت لهذه المادة معان كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون
الراء العضو كما في الحديث امرت ان اسجد على سبعة آراب وهو جمع ارب ويجمع على ارؤب والارب
ايضا الدهاء ويقال هو ذو ارب اي ذو عقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة
وفيه لغات ارب واربة وارب ومأربة ومأربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يأرب بالفتح
اربا ويقال ارب الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاؤه وارب بالشيء درب به
وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر المعتوه قال تعالى (غير اولي الاربة)
قال [illegible] هو العنوه وتأريب العقدة احكامها ومنه قال ابو [illegible] احكمها وتأريب
الشيء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعي الأربة العقدة [illegible] وأربت على الـ[illegible]

اى قرت عليهم والارب بالضم صار الضم حين تولدت **قوله** تعبدالله اى توحده وفسره بقوله ولاتشرك به شيئا قال تعالى (وماخلقت الجن والانس الاليعبدون) اى ليوحدونى والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف مابعدها عليها لادخالها فى الاسلام وانها لم تكن دخلت فى العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيها على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله ولاتشرك به شيئا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا **قوله** وتقيم الصلاة المكتوبة اقتباس من قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد جاء فى احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة الصلاة ادامتها والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها **قوله** وتصل الرحم من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات وانما خص هذا من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فحصا لذلك فأمره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزى فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فما الفائدة فى قوله له حاجة فالجواب ان المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبى انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ﴿ ص ﴾ وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبدالله انهما سمعا موسى ابن طلحة عن ابى ايوب بهذا وقال ابو عبدالله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو ﴿ ش ﴾ بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى مر فى باب الغسل بالصاع **قوله** شعبة حدثنا محمد بن عثمان وفى رواية حفص بن عمر عن شعبة قال حدثنا ابن عثمان كام وقد اوضح شعبة فى هذه الرواية اى ابن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال البخارى اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطنى ان شعبة وهم فى اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى ابن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزارى وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى اول كتاب الزكاة وقال النسائى هذا خطأ على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الادب فقال حدثنى عبدالرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب **قوله** وابوه عثمان اى ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبدالله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائى فقال حدثنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسمعيلى جوده بهز فقال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان فاما رواه ابن ابى عدى فيه بالرواية عن محمد [illegible] ابيه عن موسى وقال مسلم حدثنى محمد بن عبدالله بن نمير حدثنى ابى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثنى ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعادها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل هذا الحديث **قوله** وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد ﴿ ص ﴾

حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتؤدي الزكاة المفروضة يدل على فرضية الزكاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى * الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاري * الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس * الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف أبو حيان التيمي تيم الرباب * الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام في كتاب الايمان * السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادي وعفان بصري روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت ووهيب ايضا بصري ويحيى وابو زرعة كوفيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن اسحق عن عفان به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال الذهبي سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن أبيه او عن عمه شك الاعمش قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه وقال بعضهم السائل في حديث ابي هريرة قد سمى فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا

الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فاضيرعلى قال شيئان اسألك عنهما ماينجينى من النار ومايدخلنى الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت وطولت فاعقل على اعبدالله لاتشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة وادالزكاة المفروضة وصم رمضان وزعم الصريفينى انا سم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل فى حديث ابى هريرة هو السائل فى حديث ابى ايوب انتهى قلت قال هذا القائل قبل هذا لامانع من تعدد القصة ولايلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون فيهما السائل واحدا **قوله** وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة تقدم الكلام فيه فى الحديث السابق **قوله** وتصوم رمضان زادهنا فى هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولاالجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودى قال النووى واعلم انه لم يأت فى هذا الحج ولاجاء ذكره فى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام من رواية ابى هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضى عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ماحفظه فأداه ولم يتعرض لمازاد غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووى هذا فقد استحسنه والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ماروى واحد منهم بزيادة على مارواه غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوى وانما وقع ذلك بحسب اختلاف الوقع واختلاف الزمان **قوله** لاازيد على هذا اى من الفرائض او اكتفى به من النوافل او يكون المراد لاازيد على ماسمعت منك فى اداتى للقوم لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزى لاازيد فى الفرائض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب **قوله** فلما ولى اى ادبر **قوله** من سره الى آخره الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا يزاد عليهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد لاينافى الزيادة وقد ورد ايضا فى حق كثير مثل ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحسن والحسين وازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلاينافى التفرق ❁ وفيه من الفوائد الجواز بقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك زعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ❁ وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة ❁ وفيه سؤال من لايعلم عن يعلم عن العمل الذى يكون سببا لدخول الجنة ❁ وفيه وجوب السؤال عن امور الدين ❁ وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذى يؤدى الواجبات بدخول الجنة ﴿ ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابى حيان قال اخبرنى ابوزرعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ش ﴾ يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمى المذكور آنفا ذكره ثمه باسمه وهنا بكنيته وهذا

الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحبا المستخرجين والحميدي في جمعه
وفي اصل الحافظ العراقي ابو زرعة عن ابي هريرة وزعم الجياني انه موقع تغليط ووهم في رواية ابي احمد
كان عنده عفان حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان عن ابي
زرعة عن ابي هريرة وهو خطأ انما الحديث عن وهيب عن ابي حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن
ابي زرعة على ما رواه ابن السكن وابو زيد وسائر الرواة عن الفربري ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج حدثنا
حماد بن زيد حدثنا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا
نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم
عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا
خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة
وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد
عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وههنا عن حجاج بن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد بن زيد
عن ابي جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعي واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام
فيه مستوفى هناك فلنذكر شيئا مختصرا قوله ان هذا الحي ويروى انا هذا الحي وانتصاب هذا الحي على
الاختصاص اي اعني هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة وجاء في رواية اخرى انا حي
من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله نخلص اي نصل
والمراد من قولهم شهر الحرام جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب قوله من الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه والحنتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم وهي الجرار الخضر
والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه ﴿ ص ﴾ قال سليمان وابو النعمان عن حماد
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله ﴿ ش ﴾ سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصري
قاضي مكة احد شيوخ البخاري وكذلك ابو النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي
وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة
بالواو والواو اما عاطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو
الاصل لما سواها والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان
واحد والشهادة احداها وقال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان
حسن وجميل اي حسن جميل اما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب
ومحمد بن عبيد قالا حدثنا حماد عن ابي جمرة الى آخره واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري
في المغازي في باب اداء الخمس من الدين قال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت
ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكفر من كفر من العرب فقال

عمر رضي الله تعالى عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله تعالى عنه فعرفت انه الحق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال والله لاقاتلن الى قوله قال عمر رضي الله تعالى عنه ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند ابي بكر وفي مسند عمر ايضا بقوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وخلف ذكره في مسند بهما وذكره ابن عساكر في مسند عمر رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه اقوال اخر قوله وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اي خليفة وفي رواية ابي داود استخلف ابو بكر بعده قوله وكفر من كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وكفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة بالفه

لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس اسد وغطفان الا بني
عبس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل
البحرين وبكر بن وائل واهل دبا وازدعمان والنمر بن قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت
عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرئ القيس وذكوان وحارثة
وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والدئل
وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطي ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد
القيس وتجيب ومذحج الابنوزيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدي وحدثني محمد بن معين بن
عبد الله الجمر عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد
المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حكيم قال سمعت ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب
ولا من همدان ولا من الابناء بصنعاء وفي اخبار الردة لموسى بن عقبة لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع
ومسكت طي بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة كانت في الاسلام ردة كانت باليمن
على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على يد ذي الحمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي **قوله** امرت
ان اقاتل الناس قال الطيبي قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او يعطوا الجزية ثم قال
اقول تحرير ذلك ان حتى للغاية يعني في قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله غاية المقاتلة
القول بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا
الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة الاوثان
والذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هؤلاء ووقعت
الشبهة لعمر رضي الله تعالى عنه فراجع الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه وناظره واحتج عليه بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر
في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال
معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قاسه بالصلاة
ورد الزكاة اليها فقال في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأي الصحابة
ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر
بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي الله تعالى عنه ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق
ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب به عمر رضي الله تعالى عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد
عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته **قوله** امرت على صيغة المجهول اذا قال
الرسول صلى الله عليه وسلم امرت فهم منه ان الله تعالى امره واذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول صلى الله
[illegible] امره لان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره قوله وعصموا مني ماله وقت [illegible]
قال الداودي عياض [illegible] عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد

بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لايوحدونه كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لااله الاالله اذ كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء فى الحديث الآخر وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال النووى ولابد مع هذا الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء فى الرواية الاخرى لابى هريرة حتى يشهدوا ان لااله الاالله ويؤمنوا بى وبما جئت به **قوله** الابحقه اى بحق الاسلام وهو استثناء من اعم تمام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الاالله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا منى دماءهم واموالهم ولايجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الابحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك **قوله** وحسابه على الله وفى رواية غيره وحسابهم على الله اى فيما يسرون به من الكفر والمعاصى والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب مايقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق **قوله** فقال والله اى فقال ابوبكر **قوله** من فرق روى بالتخفيف والتشديد ومعناه من اطاع فى الصلاة وجحد الزكاة او منعها وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين فى القرآن **قوله** عناقا بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفى رواية مسلم وابى داود والبخارى فى رواية عقالا واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وابى عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا فى ذلك بقول عمرو بن العلاء يصف ساعيا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين * اراد مدة عقال فنصبه على الظرفية وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابى سفيان الساعى ولاه عمه معاوية بن ابى سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه فى الزكاة فلايجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشئ التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذى يقرن به بين بعيرين لئلا يشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال وفى المحكم والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغ الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابن ... الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف فى الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله فى سنته عقال لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه

الاثم الذي يطلبه الله تعالى به **قوله** فما رأيت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله تعالى عنه اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة رأى ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد **قوله** فعرفت انه الحق اى بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى قول ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فرده فرجع فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر لم يقاتلهم متأولا انما قاتلهم بالنص ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ٭ وفيه جواز القياس والعمل به ٭ وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم ٭ وفيه اجتهاد الائمة في النوازل ٭ وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزى اذا كانت كلها صغارا او قال النووي رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور هو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير ٭ وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة ٭ والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة ٭ والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل ٭ والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا تقبل ٭ والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه قلت تقبل توبة الزنديق عندنا وعن ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استتبه فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته ٭ وفيه ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح ﴿ الأسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل انه روى في حديث ابي بكر المذكور وتفسيرا الصلاة وتركوا الزكاة واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله ومنها ما قيل ان كان منكر الزكاة باطلا كافرا الآن فى زماننا ايضا كذلك [illegible] كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة

الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين فداخلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها • ومنها ما قيل بأن هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المانعين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلوات وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدأ قتال اهل البغي مورخا بأيام علي رضي الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب • ومنها ما قيل انهم كانوا متأولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) وخاص بالرسول في قوله (فتهجد به نافلة لك) حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بأمر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منه واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته ﴿ص﴾ باب البيعة على ايتاء الزكاة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء مثال البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في البيع ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ﴿ص﴾ فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ﴿ش﴾ ذكر هذه الآية الكريمة تأكيدا لحكم الترجمة لان معنى الآية انه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام اداء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنه بيعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو واجب ﴿ص﴾ حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد مضى الحديث في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة لله ورسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل عن قيس عن جرير وها هنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحرف [illegible] من الكلام [illegible] عن ابيه عبد الله بن نمير [illegible] في باب اذا [illegible] ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد [illegible] سنة خمس واربعين ومائة وهو يروي عن قيس بن ابي حازم

واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث ﴿ ص ﴾ * باب *
اثم مانع الزكاة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان اثم من منع زكاته وروى الطبراني في المعجم الصغير
من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مانع
الزكاة يوم القيامة في النار وسعد ضعفه النسائي وعن احمد انه ثقة وروى النسائي من رواية
الحارث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن آكل الربوا
وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) الى قوله تكنزون ﴿ ش ﴾ وقول الله بالجر عطفا
على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والآية ان الآية ايضا
في بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الآية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل
الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف في حق من لا يزكي من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي
واكثر المفسرين وسيجيء في تفسير هذه من البخاري حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين
عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر بالربذة فقلت ما انزلك هذه الارض قال كنا بالشام فقرأت
والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فقال معاوية ما هذه فينا ما هذه الا في اهل الكتاب قال قلت
انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضي الله
تعالى عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس كأنهم
لم يروني يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تنح قريبا فقلت والله لن ادع ما كنت اقول وكان من مذهب
ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به
ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي ان يضره الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المؤمنين
عثمان وان يأخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله بالربذة وحده وبها مات في خلافة عثمان
قوله والذين يكنزون قال ابن سيدة الكنز اسم للمال وما يحرز فيه وجمعه كنوز كنزه يكنزه كنزا
واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء او الارض يكنزه كنزا غمزه بيده وفي العباب الكنز اسم للمال المدفون
وقيل هو الذي لا يدرى من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض
كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى الى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم
ان الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت
سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفا ومرفوعا
وعن عمر بن الخطاب اي مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض واي مال لم تؤد زكاته
فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن
جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك
فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب والفضة
سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتفرق وفي ذلك دلالة
على فنائهما قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان قلت ذهابا

بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولاينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولايكنزهما الا من فضلا عن حاجته **قوله** يوم يحمى عليها اى اذكر وقت تدخل النار فيوقد عليها يعنى ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها **قوله** فيكوى بها الكى الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يحترق الجلد **قوله** جباههم جمع جبهة وهى مابين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة يصل الحر اليها بسرعة وقيل لان الغنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى مابين عينيه وطوى كشحه ولان الكى فى الوجه ابشع واشهر وفى الظهر والجنب آلم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع وقال اذا جاء الفقير الى الغنى يواجهه بوجهه فيولى عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير فيجئ الى ناحية جنبه ويلتفت الغنى ويولى الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكى عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وفى الاستذكار روى الثورى عن ابن انعم عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضى الله تعالى عنه والذين يكنزون فقال ماأراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا حميد بن مالك حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى حدثنا ابى حدثنا غيلان بن جامع المحاربى عن عثمان بن ابى اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا مايستطيع احد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضى الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يانبى الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها مابقى من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبرك بخير مايكنز المرء المرأة الصالحة التى اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابوداود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار فى كتابه الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما فى اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابوبكر الرازى من هذه الآية على ايجاب الزكاة فى سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا أو غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل عليه ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء

حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع اباهريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها على خير ماكانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها وقال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا يأتى احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك

لك شيئا قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يطلب به ولا يطلب احد الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن في منعه الزكاة آثما لما استوجب هذه العقوبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحكم بفتحتين ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره * الثاني شعيب ابن ابي حمزة الحمصي * الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان * الرابع عبد الرحمن ابن هرمز وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصي ونصفه مدني ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو داود مختصرا وكذلك النسائي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم مفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من صاحب ابل الا يؤتى به اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع تطؤه باخفافها ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ويؤتى بصاحب الغنم اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده في فيه وفي اسناده ابو حنيفة فان كان هو صاحب كتاب المنتقى فهو متروك واسمه اسحق بن بشير **قوله** تأتي الابل الابل اسم الجمع وهو مؤنث وكذلك الغنم **قوله** على صاحبها قال بلفظ على بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه **قوله** على خير ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه اي اعظم ما كانت عنده الذي منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة

ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها تأتى على اعظم احوالها عند صاحبها وفى رواية ابي داود الاجاءت يوم القيامة اوفر ما كانت اى احسن ما كانت من السمن وصلاح الحال **قوله** فتطؤه باخفافها سقطت الواو من تطؤ عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره فى التعدى لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف وآخر وهو وسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطئ بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للآدمى والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظباء وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس **قوله** وتنطحه قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور فى الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاهما الجوهرى الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وماضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن بل يستعمل فى الثور وغيره **قوله** ومن حقها ان تحلب على الماء اى لتسقى البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق وقال اسمعيل القاضى الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث امور لا تحد فتجب فيها المواساة للضرورة التى تنزل من ضيف مضطر او جائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التى تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفى التلويح وفى باب الشرب من كتاب البخارى من روى يجلب بالجيم اراد يجلب لموضع سقيها فيأتيها المصدق قال ولو كان كما قال لقال ان يجلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت رأى الكوفيين ان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفى المطالع ذكر الداودى انه يروى يجلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق **قوله** لها يعار بضم الياء آخر الحروف وبالعين المهملة كذا فى هذه الرواية وقال فى المطالع فى باب منع الزكاة لها ثعار بالثاء المثلثة عند ابى احمد وعند ابى زيد ثعار او يعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفى باب الغلول شاة لها ثغاء او يعار والثغاء للضأن واليعار للمعز وفى المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو الشديد من اصوات الشاة يعرت تيعر وتيعر الفتح عن كراع وقال القزاز اليعار ليس بشئ انما هو الثغاء وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظننت راء وقال صاحب الافعال اليعور الشاة التى تبول على حلبها فيفسد اللبن **قوله** لا املك لك اى التخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله **قوله** بعير البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران **قوله** رغاء اى للبعير رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجئ فى الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ما يدل على وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدارها فى كل صنف ففى احاديث اخرى ﴿ وفيه ما استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة باق فى البان الماشية واثمار الاشجار للفقراء وابناء

السبيل وقالوا قد عاب الله تعالى قوما اخفوا جذاذهم في قوله (ليصرمنها مصبحين) ارادوا ان لا يصيبه المساكين منها شيئا وقيل في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) نحوا من هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطاء وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطرق الفحل ويسقى اللبن ومذهب اكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة ۞ وفيه ما يدل على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ما يجيء عن قريب ويحتمل ان عين ماله يقلب ثعبانا يلتصق به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان في الآخرة ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الاول ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره ۞ الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع وثمانين مر في باب وضع الماء عند الخلاء ۞ الثالث عبد الرحمن بن عبد الله مر في باب الذي يغسل به شعر الانسان ۞ الرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب امور الايمان ۞ الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات ۞ السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان هاشما خراساني سكن بغداد وعبد الرحمن واباه وابا صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس الطرقي هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عنده عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح وعند الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه وقال حسن صحيح وعند مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه وروى النسائي ايضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك ﴿ذكر معناه﴾ قوله من آتاه الله تعالى بالمد في الهمزة اي من اعطاه الله قوله مثل له اي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ويقال [illegible] نحوا من [illegible] فاعله تدعى الهمة رجل واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع وقال التيمي فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير

الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد نقلب من المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال الطيبي شجاعا نصب بجرى مجرى المفعول الثاني اى صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهي رواية الطرابلسي في الموطأ ولغيره شجاعا كانه مفعول ثان وقال ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول لكل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم تؤد زكاته وانما هو حقيقة حية يخلق ماله حية تفعل به ذلك يعضد ذلك انه لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري قلت وللبخاري ايضا روايتان في رواية لفظة ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى يتمعط منه فروة رأسه وفي جامع القزاز ليس على رؤس الحيات شعر ولكن لعله يذهب بجلد رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو كما زعموا اجرؤها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي علي القالي شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحارى والاقرع الذي في رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الا ما كتبته في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما **قوله** زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقال ابو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذو الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال الداودي هما لحمتان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامات الحية الذكر المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وفي المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شيئين تكونان على رأسه مثل القرنين **قوله** يطوقه بفتح الواو يجعل طوقا في عنقه وفي رواية وحتى يطوقه وفي التلويح قال ابو السعادات يجوز ان تكون الواو اي مفتوحة يعني حتى يطوقه الله تعالى في عنقه كأنه قيل يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كأنه قيل يجعله كالطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه **قوله** بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تثنية لهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضغتان في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في مضغ العين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والخدين وقيل هما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من اللحى زاد صاحب الموعب اللهزمتان يقال شدقتان وقال الهجري الموضوع على ذلك المكان ... [illegible] ... وفي الجمهرة ... [illegible] ... وقال ... [illegible] ... الشدقين ... [illegible] ... هذا التفسير في الحديث ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصة والهم لانه شر أتاه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع التهكم قوله ثم تلا اى قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية وتلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم هذه تدل على انها نزلت فى مانع الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتأول مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك فى الزكاة المفروضة وقيل فى الاحبار الذين كتموا صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك؛ وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك فى قدرة الله تعالى هين لا ينكر * وفيه ان لفظ مالا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة قلت صح من حديث ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا وفيه وفى كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جمهور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ما روى عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهرى فجعلوا الفضة اصلا فى الزكاة

﴿ ص ﴾ باب ما أدى زكاته فليس بكنز ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان المال الذى ادى زكاته فليس بكنز وقع هكذا عند ابى ذر ووقع عند ابى الحسن باب من أدى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذى كنز قلت على هذا الوجه لابد من تأويل لان الخبر لابد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدأ ﴿ ص ﴾ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ﴿ ش ﴾ علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادى زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيئان احدهما ان يكون نصابا والثانى ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شئ فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة فان قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة أواق ليست فيها صدقة اى زكاة وبهذا الوجه اعترض الاسمعيلى على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بأن قيل ان مراده ان ما دون خمسة اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد ومن هذا قال ابن بطال نزع البخارى بأن كل ما ادى زكاته فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ ألوفا اذا ادى زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على

مالم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا اي مال اديت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشئ ثم يعلقه بالحديث المذكور ويشير الى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا روته ام سلمة مرفوعا ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز لكان له وجه ما لان حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخاري واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا أديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجئ الكلام في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة في حديث ابي سعيد في هذا الباب ﴿ ص ﴾ وقال احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها اذا أدى زكاتها لا يستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا احمد بن شبيب حدثنا ابي الى آخره بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي قوله ثم التفت الى فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء اخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا او اسناده باسناد آخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين * الثاني ابوه شبيب بن سعيد ابو سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين ومائة * الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مرة * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه * السادس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد راويه بصريان ويونس ايلي وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه

ان احد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من كنزها افراد الضمير اما على تأويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر او لكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل على الابتداء قوله قبل ان تنزل الزكاة واختلف في اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكان يأمرنا بالصلاة والزكاة وكانت في اول السابعة فان قلت يدل على ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت ادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام قلت اجيب بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر امته قلت هذا بعيد جدا فان اجيب بانه ليس المراد من الصلاة الصلوات ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانهم ربما كانوا يصومون آباءها الشرعية التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا بأس بهذا التأويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده فافهم قوله طهرا للاموال اي عن حق الفقراء وهو اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكاة يحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عن رذائل الاخلاق والبخل ﴿ ص حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا الاوزاعي اخبرنا يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش ﴾ مطابقته للترجمة ما ذكرناها عند الحديث المعلق في اوائل الباب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول اسحق بن يزيد من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الشامي * الثاني شعيب بن اسحق مات سنة تسع وثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي * الرابع يحيى بن ابي كثير * الخامس عمرو بن يحيى بن عمارة * السادس ابوه يحيى بن عمارة بضم العين ابن ابي الحسن المازني الانصاري * السابع ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف

اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن أبيه يحيى ابن عمارة وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة الى أبيه واته وشيبان والاوزاعي دمشقيون ويحيى يمامي طائي وعمرو وابوه مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عبدالله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو بن الناقد عن عبدالله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن اسحق ابن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله بن سعيد وعن محمد ابن المثنى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هارون بن عبدالله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** أواق وقع هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع أوقية بضم الهمزة بتشديد الياء ويجمع على اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر الجمهور ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي أوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعدادها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك ابن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية والاسلام قلت روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبدالملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبدالرحمن ابن ابي الزناد عن أبيه قال ضرب عبدالملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن أبيه قال كانت مثاقيل

الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزان سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجمعت عليه الامة فلم تختلف ان الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكاة على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى ، وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف ، صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال ، وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال ، وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله تعالى عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا اقل في خمس اواق من الورق صدقة وهنا ازداد لفظ من الورق الورق والورق والورق والرقة الدراهم وربما سميت الفضة ورقة والرقة الفضة والمال وعن ابن الاعرابي ، وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقة رقوق ورقون ذكره ابن سيدة وفي الجامع اعطاه الف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي الغريبين الورق والرقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة وفي المجمل الورق الدراهم وحدها والورق ، من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقة هي الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لانه بتكيل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهو السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والآخر يقال له الطبري وهو العتق الدرهم منها اربعة دوانيق وفي شرح الهداية الغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبه النواة ودور على عهد عمر رضي الله تعالى عنه وكتبوا عليه (لا اله الا الله محمد رسول الله) ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان صلى الله

عليه وسلم فكانت منقبة لآل سجدان وفى كتاب المكاييل عن الواقدى عن سعيد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن سابط قال كان لقريش اوزان فى الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ماكانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنا عشر اوقية فذلك اربعة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهى خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الاحبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت موازين المدينة على هذا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الميزان ميزان اهل المدينة وعند الدارقطنى بسند فيه زيد بن ابى انيسة عن الزبير عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وقال ابو عمر وروى جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده فى قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه يغنى عن الاسناد فيه قوله ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفى آخره دال مهملة وهى من الابل من الثلاثة الى العشرة وفى المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود مابين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور * قال ذود ثلاث بكرة ونابان * خير القعود من ذكور البعران * ويجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسى وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد مايوصف الاسماء المؤنثة التى لاتعقل فى حد الجمع فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت ذود جراب ذكره فى المخصص وفى المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابى الى الثلاثين ولايكون الامن الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفى كتاب نعوت الابل لابى الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازنى مايدل على انه ينطلق على الذكور أيضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال عند فلان ذود له وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا ثلاثا كثر وعليه ثلاث اذواد ماله سواء ويقال رأيت اذواد بنى فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة وفى الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفى الصحاح الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لايقال خمس ذود كما لايقال خمس ثوب وقال ابو عمر وهذا ليس بشئ وقال ابن مزين الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابى فى كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى ان تبلغ عشرين وسمى الذود لانه يذاد اى يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وزيادة التاء فى خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس فى الجمع كما قالوا ثلثمائة قيل وانما جاز لانه فى معنى الجمع لقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية قوله اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيدة وفى الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفى الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفى الغريبين هو مائة وستون منا وفى المثنى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفى مجمع الغرائب خمسة اوسق ثمانمائة من وروى ابو داود من حديث ابى البخترى الطائى عن ابى سعيد الخدرى يرفعه الى النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما ثم قال ابو داود ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد واشار به الى انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان الامراء جعلت على اعلاه ختما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسانيد جياد ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على ثلاثة فصول الاول ٥ هو قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وفيه بيان نصاب الفضة وهو خمسة اواق وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى يكون قيمتها مائتي درهم ثم اذا زاد الذهب والفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية وقال النووي واحتج الجمهور بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلت اشار بهذا الى ما روى الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة ابن نسي عن معاذ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ اربعين درهما فخذ منه درهما قال الدارقطني المنهال بن جراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان مكذابا وفي الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ثم اعتذر عنه لكون الباب معقودا لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي جود الاسناد ورواه جماعة الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال ار[illegible] ابو بكر في صحيحه والثاني ذكره البيهقي في باب لا صدقة في الحلي من حديث علي رضي الله تعالى عنه [illegible] الى اهل اليمن و لم [illegible]

لكم صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى فما زاد على المأتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رضه قال اذا بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وفي احكام عبد الحق قال وروى ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مأتي درهم فاذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصدقات فأمرني ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان آخذ من كل مأتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولابي حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة * وبقي الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان احدهما مسألة الضم وهو ان الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب بعضها الى بعض في اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا يضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير * والآخر مسألة الغش عند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغش فهي في حكم العروض يعتبران تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد الامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مأتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد على مأتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على المأتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغها كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه الا شعث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن

انس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * الفصل الثانى هو قوله وليس فيما دون خمس
ذود صدقة وفيه بيان اقل الابل التى تجب فيها الزكاة فبين انه لاتجب الزكاة فى اقل من خمس ذود
من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف
وسيجئ الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى * الفصل الثالث هو قوله وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة احتج به الشافعى وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة
اوسق تجب فيها الصدقة وهى العشر وليس فيما دون ذلك شئ وقال ابو حنيفة فى كل ما اخرجته
الارض قليله وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسى والحطب والحشيش
وقال النووى وفى هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة فى هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة
فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة
فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت هذه عبارة سمجة
ولا يليق التلفظ بها فى حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصحابة والتابعين الكبار لاسيما ذلك
من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف فى مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو
اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا من تعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووى
بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابى حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف
والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية
عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر
عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه
عن مجاهد وابراهيم النخعى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد فى حديث النخعى حتى
فى كل عشر دستجات بقل دستجة بقل واما الذى احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخارى من
حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف
العشر وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر وهذه
الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة فى حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا
يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم فى تقريره
قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص
العام بالخاص كمن يقول لعبده لاتعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص
على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا
فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع البلخى
هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل
العام آخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة ابى حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى (يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)
والاحاديث التى تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا تقبل فى مقابلة الكتاب قوله فيما سقت

السماء اي المطر ﴿قوله﴾ او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخيل الذي
يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر
يسمى به كأنه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثرة ولكن الحركة من
تغييرات النسب ﴿قوله﴾ السانية هي الناقة التي يستقى عليها وقيل هي الدلو العظيمة وأداوتها التي
تستقي بها ثم سميت الدواب سواني لاستقائها ﴿قوله﴾ بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة
وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست يحتمل
وانتصابه على الحال بالتأويل كما تقول جاءني زيد اسدا اي شجاعا والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي
جمع دالية وهي المنجنون التي يديرها الثور ﴿ص﴾ حدثنا علي سمع هشيما اخبرنا حصين عن
زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله تعالى عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت
بالشام فاختلفت انا ومعاوية في (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال معاوية
نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله تعالى
عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك
فذكرت ذاك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا
علي حبشيا لسمعت واطعت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها فيما ادى زكاته فليس بكنز
ومفهوم الآية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لا يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه
من يكنزه ولا يؤدي زكاته ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول علي بغير نسبة اختلف فيه
فقيل هو علي بن ابي هاشم عبيد الله بن الطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره
خاء معجمة قال الجياني نسبه ابو ذر عن المستملي فقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن علي بن مسلم
ابن سعد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطأ
قلت هذه مجازفة في تخطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطرقي *
الثاني هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار * الثالث حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة * الرابع
زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني * الخامس ابو ذر جندب بن جنادة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبه فاما بغدادي ان كان هو علي بن
ابي هاشم واما طوسي ان كان علي بن مسلم واما مدني ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما بالالف وفي
بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو لغة الربيعة حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون
فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب
من التابعين الكبار المخضرمين [illegible] كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن
جرير واخرجه النسائي في التفسير عن [illegible] عن محمد بن فضيل ﴿ذكر معناه﴾ قوله
بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر
رضي الله تعالى عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من

منازل الحاج بين السليلة والعمق **قوله** فاذا انا بابى ذر كذا اذا المفاجأة والباء فى بابى ذر المصاحبة **قوله** كنت بالشام اى بدمشق **قوله** نزلت فى اهل الكتاب وفى رواية جرير ما هذه فينا **قوله** فكان بينى وبينه فى ذلك اى كان نزاع بينى وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية فمعاوية نظر الى سياق الآية فانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابو ذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وان من لا يرى اداءها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية فى ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين سبب سكنى ابى ذر بدمشق ما رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثنى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ البناء اى بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذى تزعم انك خير من ابى بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان احبكم الى واقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فأمره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه فى سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابى ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم على فقدم وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان فى جيشه ميل الى ابى ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف فى الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم وانه متى اخرجه كانت وصمة عليه **قوله** ان اقدم بفتح الدال وبلفظ المضارع وبلفظ الامر **قوله** فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى وفى رواية الطبرى انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشى عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينة اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما رأى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان فى ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى قوله ان شئت تنحيت من التنحى وهو التباعد وفى رواية الطبرى فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله وفى رواية ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ فوالله لا ادع ما قلت **قوله** ولو امروا على من التأمير **قوله** حبشيا وفى رواية ورقاء عبدا حبشيا اراد لو امر الخليفة عبدا حبشيا سمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى من طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اى من المسجد النبوى قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اى الى المسجد النبوى قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفى قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] جواز الاخذ للانسان بالشدة فى الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه [illegible] للامام ان يخرج من يتوقع ببقائه مفسدة من [illegible] وفيه ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب فى خلافهم ٭ وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد فى الآراء الا يرى ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان ابا ذر نزع بحديث رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد به وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احب ان لى مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وذلك حين انكر على ابى هريرة لعل سيفه استشهد على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوى بها وهذا حجة فى ان الاختلاف فى العلماء الى يوم القيامة لا يرتفع الا بالاجماع ✽ وفيه ملاطفة الائمة العلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابى ذر حتى كاتب من هو اعلى منه فى امره ✽ وفيه ان عثمان لم يعنف على ابى ذر مع كونه مخالفا له فى تأويله

﴿ ص حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا الجريرى عن ابى العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست (و) حدثنى اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد قال حدثنى ابى حدثنا الجريرى حدثنا ابو العلاء ابن الشخير ان الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر و الثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادرى من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لى خليلى قلت من خليلك قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وانا ارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد الكانزين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم منه الذى يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذى معه يسمى كنزا لانه ادى زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ✽ الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى مر فى كتاب الغسل فى باب الجنب يخرج ✽ الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامى بالسين المهملة ✽ الثالث سعيد بن اياس الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر فى باب كم بين الاذان والاقامة ✽ الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الشخير العامرى ✽ الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفى آخره فاء مر فى باب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ✽ السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب ✽ السابع عبد الصمد بن عبد الوارث ✽ الثامن ابوه عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العنبرى التميمى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه فى الاسناد الاول الجريرى عن ابى العلاء وفى الاسناد الثانى الجريرى حدثنا ابو العلاء وكذلك فى الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفى الثانى صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت روى احمد فى مسنده من حديث ابى العلاء عن اخيه مطرف عن ابى ذر طرفا من آخر هذا الحديث قلت ليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابى العلاء شيخان فى هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزبانى صخر قال وهو الثبت وقال الضحاك وقال الحارث ابن قيس ويقال حصين وقال الحافظ فى كتاب العرجان كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على رأسه بخراسان فماهت احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مرتتقا

حنار الاست حتى شق وعوج وفى لطائف المعارف لابى يوسف كان اصلع متراكب الاسنان مائل الذقن
وفى تاريخ المجهانى كان دميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدى فى كتاب العوران ذهبت عينه بسمرقند
وفى الثقات لابن حبان ذهبت احدى عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان
ثلاثة من الرواة مذكورون بلا نسبة والآخر مذكور بالنسبة والآخر بالكنية والآخر باللقب
وفيه رواية الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان
ابن فروخ ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جلست الى ملأ اى انتهى جلوسى الى ملأ اى جماعة وكلمة من
فى من قريش للبيان مع التبعيض قوله خشن الشعر بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة
هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية القابسى حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح
لانه هو اللائق بزى ابى ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخاء
معجمة وشين وعند ابن الحذاء فى الآخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفى رواية
يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل
آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله حتى قام اى حتى وقف
قوله بشر الكانزين بالنون والزاى من كنز يكنز وفى رواية الاسمعيلى بشر الكنازين بتشديد النون
جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبرى والهروى الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من
الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من باب التهكم كما فى قوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم)
وقال عياض الصحيح ان انكار ابى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال من بيته لانفسهم ولا
ينفقونه فى وجهه وقال النووى هذا الذى قاله عياض باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه
صفتهم ولم يخونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وتوفى فى
زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفى آخره فاء وهى
الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله فى نار جهنم وفى جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم
اعجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا ينصرف للتعريف
والعجمة والآخر انه اسم عربى سميت به لبعد قعرها ابدا ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن
رؤبة يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر وقال الواحدى قال بعض اهل اللغة هى مشتقة من الجهومة
وهى الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها فى العذاب قوله على حلمة ثدى
احدهم الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدى وطال ويقال لها قراد الصدر وفى المحكم
حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعى هو رأس الثدى من المرأة والرجل وفى هذا الحديث جواز
استعمال الثدى للرجال وهو الصحيح وقال العسكرى فى التصحيف لا يقال ثدى الا فى المرأة ويقال فى
الرجل ثندوة والثدى يذكر ويؤنث قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة
وفى آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له
ايضا الناغض وفى المخصص النغض تحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا ونغضا ونغضانا ويقال طعنه
فى نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلى ابطه فى كتفه وقال الاصمعى فرع
الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونغضها حيث يجئ فرعها ويذهب وقال ابو عبيدة هو
على مقطع الغضروف من الكتف وقيل الغضان اللذان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى

وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض رأسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الشاخص من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه **قوله** يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفي رواية الاسمعيلي يتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثدييه بالتثنية في الثاني والافراد في الاول **قوله** ثم ولى اي ادبر **قوله** سارية وهي الاسطوانة وفي رواية الاسمعيلي فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية **قوله** وانا لا ادري من هو وفي رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصري عن الاحنف وهي فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم عليه الصلاة والسلام وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره. وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قلت بضم التاء خطاب لابي ذر **قوله** قال اي ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فسر ذلك في الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز **قوله** قال لي خليلي اراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث بينه بقوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي قال ابو ذر خليلي هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقائل قال هو ابو ذر وقوله النبي خبر مبتدأ محذوف اي هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يا ابا ذر تقديره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر ابصر احدا هو الجبل المعروف وقال الكرماني لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لي خليلي قلت فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير **قوله** ما بقي من النهار اي اي شيء بقي من النهار **قوله** وانا أرى اي اظن **قوله** قلت نعم جواب لقوله ابصر احدا **قوله** مثل احد اما خبر لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز **قوله** انفقه كله اي كل مثل احد ذهبا وقال الكرماني فان قلت الانفاق في سبيل الله يستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي فيه اي ما احب الانفاق الكل **قوله** الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وان هؤلاء لا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون شيئا وليس من تتمة كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتأكيد ولربط ما بعده عليه **قوله** انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان لقوله انهم لا يعقلون شيئا **قوله** لا اسألهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسمعيلي قلت مالك لاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسألهم دنيا الى آخره وفي رواية مسلم لا اسألهم عن دنيا قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية البخاري ثم قال اي لا اسألهم شيئا من متاعها قوله لا تعتريهم اي تأتيهم وتطلب منهم **قوله** ولا استفتيهم عن دين اي لا اسألهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا

وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه زهد ابى ذر رضى الله تعالى عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته * وفيه ان ابا ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر قوله والذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز فى اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وفى قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال * وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدى زكاته * وفيه تكنية الشارع لاصحابه والترجيح ذرة وهى النملة الصغيرة وذكر ان ابا ذر لما اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف الى قومه فاتاه بصدمة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال ابو ذر يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة * وفيه فى قوله ما ابصر احدا الى آخره مثل تعجيل الزكاة يقول ما احب ان احبس ما اوجبه بقدر ما بقى من النهار * وفيه ما يشعر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرسل افاضل اصحابه فى حاجته تفضلهم بذلك لانه يصير رسولا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه ما يشهد لما قال مصنون ترك الدنيا زهدا افضل من كسبها من الحلال وانفاقها فى سبيل الله * وفيه نفى العقل عن العقلاء ﴿ ص ﴾ * باب * انفاق المال فى حقه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان انفاق المال اى صرفه فى حقه اى فى مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه فى الدنيا والآخرة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب فى انفاق المال فى حقه والحديث قد مضى بعينه فى كتاب العلم فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسمعيل الى آخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصرى عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابى خالد واسمه سعد الكوفى عن قيس بن ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى قدم المدينة بعدما قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلنذكر شيئا يسيرا فقوله لا حسد اى لا غبطة وقال ابن بطال اى لا موضع للغبطة الا فى هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس **قوله** الا فى اثنتين اى خصلتين ويروى الا فى اثنين اى شيئين من الخصال ﴿ ص ﴾ باب الرياء فى الصدقة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الرياء فى الصدقة لرياء مصدر من راءيت الرجل مراآة ورياء اى خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى (الذين هم يراؤن) يعنى المنافقين اذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفى المغرب ومن راءى راءى الله به اى من عمل عملا لكى يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة وراءيا بالياء خطأ وقال الجوهرى فلان مراء وقوم مراؤن والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية واصله طلب المنزلة فى قلوب الناس بارائهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى فالمرائى هو العابد والمرائى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك ﴿ ص ﴾ لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين ﴿ ش ﴾ حال الرياء فى الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الى آخره فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا شك ان الذى يرائى فى صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال فى حق المرائى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم

ضرب مثل ذلك المرائي بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان الى آخره ثم ان صدر الآية خطاب للمؤمنين خاطبهم بقوله لاتبطلوا صدقاتكم اى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفى صحيح مسلم من حديث ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذى ينفق ماله رئاء الناس لايريد بانفاقه رضى الله تعالى عنه ولاثواب الآخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذى لاينبت عليه شئ ثم قال لايقدرون على شئ مما كسبوا اى لايجدون يوم القيامة ثواب شئ مما عملوا كما لايحصل النبات من الارض الصلدة او من التراب الذى على الصفوان ثم قال والله لايهدى القوم الكافرين اى لايخلق لهم الهداية ولايهديهم غدا لطريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ﴿ص وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شئ ش﴾ لما كان لفظ صلدا مذكورا فى الآية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس ووصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثنى ابى قال حدثنى عمى قال حدثنى ابى عن ابن عباس فى قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شئ وفى رواية تركها نقية ليس عليها شئ وقال ابن ابى حاتم فى تفسيره حدثنا ابو زرعة حدثنا منجاب بن الحارث اخبرنا بشر عن ابى روق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى فتركه صلدا يقول فتركه يابسا خاسيا لاينبت شيئا ﴿ص وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى ش﴾ لما كان لفظ الوابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس ووصله عبد بن حميد فى تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى وهو دون وليس فى الآية الا ذكر الصفوان والوابل قال الطبرى الصفوان واحد وجمع فمن جعله جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر ونخلة ونخل ومن جعله واحدا جمعه على صفوان وصفى وصفى وفى المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم الذى لاتنبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفى وجمع الجمع اصفاء وصفى قال * كأن متنيه من النفى * مواقع الطير على الصفى * كذا انشده ابن دريد لان بعده * من طول اشرافى على الطوى * وحكمنا ان اصفاء وصفيا جمع صفى لا جمع صفاة لان فعلة لايكسر على فعول انما ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذلك اصفاء جمع صفا لا جمع صفاة لان فعلة لاتجمع على افعال وهو الصفواء كالصحراء واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفى الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور ويأتى صفوان والصفواء صخرة وهى الصفوانة ايضا وفى الجامع من قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزمخشرى ﴿ص باب لايقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم ش﴾ اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع فى رواية المستملى وفى رواية الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول بضم اوله على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لى يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كأنه قاس الدعاء على الصلاة فكما ان الصلاة لاتكون الا عن مصون من الاقذار فكذلك الدعاء المصون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك

حقوق الناس وكأنه رضي الله تعالى عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن
ابن سفيان في مسنده عن ابي كامل احدثنا ابو عوانة عن سماك فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول
وروى ابو داود في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن أبيه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ٭ الغلول بضم الغين
الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا فهو
غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول
فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيدة انه يقال
غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفيء واغله خونه والاغلال السرقة قال ابن
السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل
ومن الغلول غل يغل بالضم **قوله** ولا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سائر الصلوات
من الفرض والنفل والطهور بضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل
يجوز فتحها وهو بعمومه يتناول الماء والتراب **قوله** ولا يقبل الا من كسب طيب هذا في رواية
المستملي وحده وهو قطعة من حديث ابي هريرة الآتي بعد هذا **قوله** لقوله اي لقول الله تعالى قال الكرماني
فان قلت ما وجه تعلقه بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة
بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذى بعد الصدقة تبطلها فكيف
بالاذى المقارن لها وذلك ان المال المتصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص مصر
فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر قوله تعالى
(انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال
الجلي على سبق الافهام له ووجه الاستنباط انه يحتمل ان الآية دلت على ان الصدقة غير ان الصدقة لما تبعها
سيئة الاذى بطلت فالغلول غصبا اذا قارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى **قوله** قول معروف)
اي كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل دعاء صالح ... الابعاد ان كان
نكرة لانه تخصص بالصفة وقوله خير خبره وقوله (ومغفرة) اي ستر ... اذا
(خير من صدقة يتبعها اذى) عنه وقيل مغفرة اي عفو عن ... قول او فعل خير من صدقة تتبعها
اذى وقال الضحاك يقول ان يمسك ماله خير من ان يتصدق به ثم يتبعه منا واذى ... الفقير
اذا رد بغير نوال يشق عليه ... عليه ببسط اللسان واظهار الشكوى حث على ...
ثم قال (والله غني) عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق ... الاغنياء ...
شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم (حليم) لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري لا حاجة به الى
منفق يمن ويؤذي حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم
الصدقة من كسب طيب ... اي هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة
... الى ما بعده ... الاضافة ... التعليم ...

الا فى رواية المستملى وابن شبويه والكشميهنى ﴿ ص لقوله تعالى ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ش ﴿ على كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى ويربى الصدقات اى يزيدها ويبارك فيها فى الدنيا ويضاعف الثواب فى الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من طيبات ما رزقناكم) وانما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به ومنهيا عنه من وجه واحد وذلك محال فان قلت قوله ويربى الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التى من المال الحلال بقرينة السياق نحو (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قلت قوله تعالى يمحق الله الربوا اقرب للاستدلال على ما ذكر من قوله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) لان الله تعالى اخبر فى هذه الآية الكريمة انه يمحق الربوا اى يذهبه اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد فى مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربوا لانه حرام اخبر انه يربى الصدقات التى من الكسب الحلال وفى الصحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة الحديث على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله يمحق الله الربوا وبين قوله ويربى الصدقات بواو العطف علم ان ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة عطفه الربوا لكونه حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة فى ختم هذه الآية بهذه الصفة وهى ان المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى فى اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل اموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس مادحا المؤمنين بربهم المطيعين امره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه فى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة آمنون من التبعات فقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ﴿ ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله من كسب طيب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ، الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب ، الثانى ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى ، الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب [illegible] ، الرابع ابوه عبد الله بن دينار ، [illegible] ذكوان الزيات السمان [illegible] عن ابى هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ [illegible] فيه [illegible] وهو حمصين وفيه [illegible] مواضع وفيه ان رواته كلهم

(مدنيون)

مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد به ﴿ذكر معناه﴾ قوله بعدل تمرة بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في النظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (او عدل ذلك صياما) والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدلاء وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اي حلال وهي صفة مميزة لعدل تمرة ليحتاز الكسب الخبيث الحرام قوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا وتقريرا للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وزاد سهيل في روايته الآتي ذكرها فيضعها في حقها قوله بيمينه قال الخطابي يجري ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثمه كانت يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للطهور وفي رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب تعالى قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يفطم والانثى فلوة مثال عدوة والجمع افلاء مثل اعداء وقال الماوردي يقال للمهر فلو ولولد الجحش ولد الحمار فلو بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وفي المخصص اذا بلغ سنة يعني ولد الجحش فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابي الفلو كالتلو وخص ابو عبيدة فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يحوج الى الاعتذار من فعلان وقد فلى مهره اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته من امه وافليته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابي عبيد فلوت المهر من امه وهو فلو وفرس معلى ومفلية ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع زاد القزاز الجمع افلاء وفلاوى وقول العامة فلو خطأ وجمع الفلوة فلاوى مثل خطايا وفي المنتهى ... اكرام يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتل من امه اي يفطم ثم هو فلو حتى يحول ... فلو ثم هو حولي حتى يتجاذع وفي المغيث لابي موسى والجمع فلو بضم الفاء وفي كتاب الفرق لابي حاتم السجستاني قالوا في ولد الخيل العراب والبراذين الذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كانت له سنة ... او ثمانية يقال له الفلو وقيل والجمع خروف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وتولب وتالب وهي المهار والفلاء قال وجر الوحوش على هذه الصفة وقوله كما يربي احدكم فلوه ضرب المثل لانه

يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة نتاج العمل فاذا كانت من حلال لا يزال نظر الله اليها حتى تنمو بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال الداودى اى تكون تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك وفى رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابى هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفى رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم القيامة وهى اعظم من احد وفى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ﴿ ص تابعه سليمان عن ابن دينار ش ﴾ اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة هذه المتابعة ذكرها البخارى فى التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها ﴿ ص وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى قال ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح وقال الداودى هذا وهم لتوارد الرواة عن ابى صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذى ايضا عن قتيبة الى آخره نحوه ورواه النسائى ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة قلت قد وصلها البيهقى فى سننه من رواية ابى النضر هاشم ابن القاسم حدثنا ورقاء وقال شيخنا زين الدين ورويناه ايضا فى الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء ﴿ ص ورواه مسلم بن ابى مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى روى الحديث المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى ووصل يوسف بن يعقوب القاضى فى كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابى الحسام عنه به قوله وزيد بن اسلم عطف على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل وقد ذكره الآن قوله وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل

او اعظم وقال الكرمانى فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قاله ورقاء وثالثا قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار فى الرواية عن ابى صالح قلت الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الصدقة قبل الرد

ش ﴾ اى هذا باب فى التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير من تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتى الآن فى حديث الباب يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى فيها ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة ابن خالد الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة يعد فى الكوفيين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلانى وشعبة واسطى ومعبد كوفى والحديث من الرباعيات ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن على بن الجعد واخرجه فى الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير **قوله** يقول الرجل اى الرجل الذى يريد المتصدق ان يعطيه اياها **قوله** فلا حاجة لى بها وفى رواية الكشميهنى فيها قال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع فى زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متجه لان الظاهر ان ذلك يقع فى زمان تظهر كنوز الارض الذى هو من جملة اشراط الساعة وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان يأتى الزمن الذى لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان الذى ذكرناه آنفا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا ارب لى فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج **قوله** فيفيض من فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملأه واشتقاقه من الفيض وفى المغرب فاض الماء اذا انصب عن امتلائه وافاض الماء صبه عن كثرة **قوله** حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما اشتغل القلب من امر يهم به قوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل فاعله من همه الشئ احزنه ويروى يهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا اختلف الاعراب فيه الاول لان

كلا من يهم بفتح الياء ويهم بضمها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووى فى شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اى يحزنه والثانى بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اى يقصد انتهى قلت فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهمام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا فى الاول وفاعلا فى الثانى **قوله** لا ارب فيه اى لا حاجة لى فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرمانى كانه سقط كلمة فيه من الكتاب قلت السقط كانه كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ وقال ايضا وقد وجدت فى ايام الصحابة هذه الحال كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها قلت كان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عاصم النبيل اخبرنا سعدان بن بشر حدثنا ابو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائى قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفى المعروف بالمسندى وقد مر * الثانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره * الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى * الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائى * الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة الطائى * السادس عدى بن حاتم الطائى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بخارى ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه ايضا لم يرو عنه وانه بصرى وان سعدان من افراده وانه كوفى وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعيد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائى وان محل ابن خليفة كوفى وانه من افراده قال الكرمانى وحده عدى بن حاتم ثم قال وفى الاسناد ثلاثة طائيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائى فى الزكاة عن نصر بن على الجهضمى مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يشكو العيلة بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهرى يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى عيلى اى فقراء وذكره فى الاجوف اليائى واما عال عياله عولا وعيالة اى قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوى وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله وابدأ بمن تعول اى بمن تقوت **قوله** قطع السبيل هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرمانى وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك

العين قوله العير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل بأحمالها فاعل من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين قوله خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجير الذي يكون القوم في ضمانه وذمته وقال الكرماني والمراد به حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا آجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها قوله ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية وقال الجوهري زائدة قال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب ان الله تعالى لا يحيط بشيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب العجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتقين امر مؤكد بالنون الثقيلة عليها اللام قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين معناه لا تحقروا شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرة اي بنصفها قوله فان لم يجد اي فان لم يجد احدكم شيئا يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهي التي فيها تطييب قلب فدل ان الكلمة الطيبة يتقى بها كما ان الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئا من الخير قولا وفعلا وان قل

﴿ص﴾ حدثني محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي * الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري * الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري * الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وصرح به ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوي عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخاري قوله من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز [illegible] وا [illegible] الاموال فاذا لم يوجد من يأخذ هذا ففي غيره بالطريق الاول قوله ويرى الرجل على [illegible] المجهول قوله يتبعه [illegible] على [illegible] قوله [illegible] اللام [illegible] الدال [illegible] اي [illegible] لياذا اذا [illegible] اليه والتجأ [illegible] هذا والله اعلم يكون بعد ظهور [illegible]

وكثرة القتل في الناس قال الداودي ليس فيهن قيم غيره وهذا يحتمل ان يكون نساءه وجواريه وذوات
محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وقيل فيه الاعلام بما يكون بعده من كثرة الاموال حتى لا يجد من
يقبلها وان ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال والكفار فلا يبقى بارض الاسلام كافر وتنزل
اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة وترى الارض
اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت وتلقى الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى
وغيره ويكثر المال حتى لا يتنافس فيه الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون
لخمسين امرأة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد قلت المذكور في باب
رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله عنه ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل
ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ﴿ص﴾ باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة ﴿ش﴾ اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ
الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والآية لاشتمالهما على الحث
والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا ﴿ص﴾ والقليل من الصدقة ﴿ش﴾ والقليل
بالجر عطف على قوله بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من
الصدقة والقليل يحمل شق التمر وغيره ﴿ص﴾ مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم الآية والى قوله من كل الثمرات ﴿ش﴾ ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها قليل
النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة مطلقا فذكرها
يناسب التبويب وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب
قوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين ومثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك
بذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق
المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند
المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه وتعضده قراءة مجاهد وتبيينا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا
من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن
زيد وقال مجاهد والحسن اي يتثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة
تثبت فان كان لله امضى والا ترك قوله الآية اي الى آخر الآية وهو قوله كمثل جنة بربوة اصابها
وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل جنة خبر المبتدأ
اعني قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع
المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة
ثلاث لغات من ثلاث قراآت بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها
وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء ويذكر انها
قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ
وانما [illegible] من الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله اصابها وابل اي مطر عظيم [illegible]
شديد [illegible] الجر لانها صفة ربوة قوله فآتت اكلها اي ثمرها ضعفين اي مثلي
ما كانت تثمر [illegible] الوابل ويقال اي مضاعفا [illegible]
قوله فان لم يصبها [illegible] الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فالطل [illegible]

(وقال)

وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه المثاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمن لا يبور ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه ولهذا قال (والله بما تعملون بصير) اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء ☆ قوله والى قوله الى آخره هو قوله تعالى (ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات) روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال ايود احدكم الى آخره وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجر واكثرها منافع خصهما بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الآية (واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار ☆ قوله واصابه الكبر الواو فيه للحال وله ذرية ضعفاء وقرئ ضعاف ☆ قوله اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنعشهم فهلكت بالصاعقة ☆ قوله كذلك يبين الله لكم الآيات يعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون)

﴿ ص حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل آية الصدقة حث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☆ الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكري مات سنة احدى واربعين ومائتين ☆ الثاني ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين ابن عبد الله الانصاري ☆ الثالث شعبة بن الحجاج ☆ الرابع سليمان بن مهران الاعمش ☆ الخامس ابو وائل شقيق ابن سلمة ☆ السادس ابو مسعود واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم

في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما نزلت آية الصدقة وهي قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) الآية **قوله** كنا نحامل جواب لما معناه كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب مانتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة اونتصدق بها كلها فان قلت نحامل من باب المفاعلة وهي لاتكون الابين اثنين قلت قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة اي اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل قال ابن سيدة تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء وتحامل عليه كلفه مالا يطيق وفيه نظر لان هذا المعنى لايناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل مايتصدق به من حمل بالاجرة اوغيره من الاسباب المباحة **قوله** فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والشيء الكثير كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف وفي اسباب النزول للواحدي حث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الآية الذين يلمزون المطوعين وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احدبني انيف وقيل الحلوز رفاعة بن سهيل وقال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او عمي انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتي لوثا اولوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركني مايدرك ابن آدم فعقدت على عمامتي فجاء رجل لم أر بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ببعير ساقه لم أر بالبقيع ناقة احسن منها فقال يارسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الا من يارسول الله قال الا من قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش والمجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ماجاء عبد الرحمن بما جاء به الارياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد ابن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي يتبلغون به وجئت بالآخر اتقرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته فقال انثره في الصدقة قال فسخر القوم وقالوا لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الآية **قوله** وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين

وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله لمزت الذين يلمزون من اللمز يقال لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه وكذلك
همزه يهمزه ومحل الذين يلمزون نصب بالذم او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم ونجواهم
قوله المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اى المتبرعين وزعم ابو اسحق ان
الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك
ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغة الجهد بالضم
الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القدرة والجهد في العمل وتمام الآية قوله
(فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) اى يستهزؤن بهم سخر الله منهم يعني يجازيهم جزاء
سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل
ولهم عذاب اليم يعني وجيع دائم ﴿ص حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا ابي حدثنا الاعمش
عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرنا
بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله اذا امرنا بالصدقة والترجمة فيها الامر بالصدقة * ورجاله سعيد بن يحيى
ابن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق
ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث
في مواضع قوله فتحامل على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى يحامل
على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل
وثلث سمي به لانه ملء كفي الانسان اذا مدهما قوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف لفظ مائة اسم
ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف وتمييز الالف الدرهم او الدينار او المد قال التيمي والمقصود وصف
شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ﴿ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله
ابن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اتقوا
النار ولو بشق تمرة ش﴾ الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا * ذكر
رجاله * وهم خمسة . الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد . الثاني
شعبة بن الحجاج . الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي * الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني * الخامس عدي بن حاتم الطائي * ذكر لطائف
اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة
مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري قاضي مكة وشعبة واسطي وابو اسحق
وعبد الله كوفيان . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن
معاوية عن ابي اسحق وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق
تمرة رواه الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة
رواه احمد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها باسناد حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة
فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
نحوه وتمام متنه بلفظ يقع من الجائع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه افتدوا

ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ﴿ ش ﴾ مطابقته الترجمة في قوله فقسمتها بين ابنتيها اي لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحد منهما شق تمرة فدخلت الام في عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتلى الى آخره لانها ممن ابتلى بشيء من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضي الله تعالى عنها الترجمة ففي قوله والقليل من الصدقة فانه من الترجمة ايضا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر ابن حزم مر في باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابي بكر بن اسحق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن قهزاد واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وقال حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ابنتان في محل الرفع لانها صفة لقوله ابنتان اي ابنتان كائنتان لها قوله تسأل جملة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد به الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله بشيء اي احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلى منهن بأمر من امورهن او من ابتلى ببنت منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى ❊ وفيه حض على الصدقة بالقليل واعطته عائشة التمرة لئلا ترد السائل خائبا وهي تجد شيئا وروي انها اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي تميمة الهجيمي لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تضع من دلوك في اناء المستسقي ❊ وفيه قسمة المرأة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ❊ وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من افضل الاعمال البر المنجية من النار وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها من اجود الناس اعطت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فيما ذات في نذر بهم وكانت ترى الهالهوف بما يلزمها فيه واعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم ﴿ ص ❊ باب ❊ اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ﴾ ﴿ ش ﴾ اي باب يذكر فيه اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة الشحيح الرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الا من قوة الرغبة

فى القربة وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد فى الاول بكلمة اى التى هى للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله الشحيح صفة مشبهة من الشح قال ابن سيدة والشح والشح والشح البخل والضم اعلى وقد شححت تشح وتشح وشححت تشح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابى وشاحوا فى الامر وعليه وفى الجامع حكى قوم الشح والشح وارى ان يكون الشح فى المصدر والضم فى الاسم وجمعه فى اقل العدد اشحة ولم اسمع غيره وفى المنتهى لابى المعانى الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحق الحربى فى كتابه غريب الحديث الشح ثلاثة وجوه الاول ان تأخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطى ما اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تأخذ مال اخيك بغير حقه الثانى ماروى عن ابى سعيد الخدرى انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام الثالث ماروى ان تصدق وانت صحيح شحيح قال والذى يبرؤ من الوجوه الثلاثة ماروى برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى فى النائبة وفى المغيث الشح ابلغ فى المنع من البخل والبخل فى افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع التحرص وفى مجمع الغرائب الشح المطاع هو البخل الشديد الذى يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه ﴿ص قوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى احدكم الموت ش﴾ علل الترجمة بهذه الآية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة فى فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية والآية الكريمة فى سورة المنافقين ومعنى انفقوا تصدقوا مما رزقكم الله من الاموال من قبل ان يأتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب يعنى يقول ياسيدى ردنى الى الدنيا فاصدق يعنى فاتصدق ويقال اصدق بالله واكن من الصالحين يعنى افعل ما فعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سأل عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتق الله يا ابن عباس انما سألت الكفار الرجعة قال ابن عباس انى اقرأ عليك بهذا القرآن ﴿ص وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه الآية ش﴾ وقوله بالجر عطف على لقوله وهذه الآية الكريمة فى سورة البقرة وهذه متأخرة عن الآية الاولى فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر بالعكس وقد امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله فى سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم مليكهم المبادرة الى ذلك من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه اى لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اى ليس خليل ينفع فى ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة فى غير موضعها وهو لو اعلى شفاعة الاصنام وروى ابن ابى حاتم عن عطاء ابن دينار انه قال الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون ﴿ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا ابو زرعة حدثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان

كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فالصدقة فى هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جواب السائل اى الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى وقد مر غير مرة * الثانى عبد الواحد بن زياد ابو بشر * الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين ابن شبرمة * الرابع ابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر فى باب الجهاد من الايمان * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى الاسناد كلها والى هنا ما وقع فى الكتاب نظيرهذا وفيه القول فى موضع واحد وفيه احد الرواة المذكور بغير نسبة والآخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابو زرعة كوفيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابى اسامة عن سفيان واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير وعن ابى كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائى فيه عن احمد بن حرب وفى الزكاة عن محمود بن غيلان ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جاء رجل قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه فى مسند احمد سأل اى الصدقة افضل وكذا روى الطبرانى من حديث ابى امامة ان ابا ذر سأل لكن جوابه جهد من مقل او سر الى فقير قوله قال ان تصدق بتشديد الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين صادا وادغمت الصاد فى الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة واما المصدق فهو الذى يأخذ الصدقة من التصديق من باب التفعيل فان قلت ما محل ان تصدق من الاعراب قلت مرفوع على الخبرية والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اى بأن تصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد خبر قوله تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتأمل الغنى عطف على ما قبله وتأمل بضم الميم اى تطمع بالغنى والصدقة فى هاتين الحالتين اشد مراغمة النفس قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التأخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة النهى قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير فى بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شئ من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفى المخصص عن ابى عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العنق الاجلد وطرفه الاسفل فى الرية والاعلى فى اصل عكدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفى المحكم ذكر الحلقوم فى باب حلق بحذف زائدته وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره قوله لفلان كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا فى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التأويل حديث ابى سعيد لأن تصدق المرء فى حال حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابى فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار

الوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اى خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف قلت في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدى اذا شبع ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امرأة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها **قوله** وقد كان لفلان يريد به الوارث كما قاله الخطابي آنفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل سبق القضاء به للموصى له ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان دأب المصنفين جرت بذكر لفظ كتاب في كتبهم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون في كل باب فصولا ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة ﴿ ش ﴾ وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه بين ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يتأتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول موسى بن اسمعيل المنقرى وقد مضى عن قريب * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري * الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي * الخامس مسروق بن الاجدع * السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان احد الرواة مذكور بكنيته والآخر بنسبته والآخر مجرد * والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت [illegible] النسائي في هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع **قوله** اينا [illegible] بتاء التأنيث لان [illegible] تشبه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كلتهن يعني ليست بفصيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان **قوله** لحوقا نصب على التمييز اى من حيث اللحوق بك **قوله** اطولكن مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع لحوقا واما الثاني فتقديره [illegible] اطولكن يدا ويدا نصب على التمييز وانما قال اطولكن بلفظ فعل لان العبارة هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له **قوله** يذرعونها اى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا لمعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر * وان شئت حرمت النساء سواكم * ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما **قوله**

فكانت سودة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة رضي الله تعالى عنها على المشهور **قوله** بعد مبني على الضم اي بعد ذلك يعني بعد موت اول نسائه **قوله** انما بالفتح لانه في محل مفعول علمنا **قوله** طول يدها هو كلام اضافي منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت **قوله** وكانت اسرعنا لحوقا به اي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسمعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها فهي اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهل وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزي وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان تكون رواية البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ثمه وزينب غائبة لم تكن حاضرة قلت هذا من كلام الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان يتأتى هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وجزم الذهبي في التاريخ الكبير انها ماتت في آخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التأويل الروايات المصرح فيها بان الضمير لسودة قلت ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل واراد بالروايات ما ذكرناه من البخاري الذي ذكره في تاريخه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات لا تعارض قول من قال مات بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موتا بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده

(عليه كر)

لم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اينا اسرع بك
لحوقا قال اطولكن يدا فأخذن يتذارعن أيتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت
اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا مارواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة
ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت
زينب امرأة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه
رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب وقال الكرماني لايخلو ان يقال
اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث
فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بأن
الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يؤول الكلام بان
الضمير راجع الى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحوقها به اولا وعلمنا بعد
ذلك انها هي التي طول صدقة يدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة
قلت هذا الذي قاله الكرماني ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة مايقتضيه
تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبي قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا من قوله
اطولكن يدا ابتداء ظاهره فأخذنا لذلك قصبة نذرع بها بداية النظر اينا اطول يدا فلما فطنا لصدقتها
الصدقة وعلمنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته
اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه ولو قيل
اكثركن لكان تجريدا لها وتوحيد الضمير في قولها فعلمنا بعد اشعار بانهن حملن طول اليد على
ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها
آخرهن موتا فتعين ان يكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها
لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة
من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى قلت
قول القائل الاول فتعين ان يكون هي المرادة الى آخره غير مسلم لان ابى العين من التركيب على ان زينب
هي المرادة وكيف تقول وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها اي عن تسمية
زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولايبادر الذهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع
الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكأن
هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة الى آخره كلام مجرد الادعاء لانه كيف يحذف لفظ
سودة في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس ﴿ ذكر ما يستفاد
منه ﴾ فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن وروى الطبراني في الاوسط
من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهن ليس ذاك

اصبعى انما اصنع اصبعكن بيدا قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم تحتج بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما مر فى رواية عمرة عن عائشة ❊ وفيه دلالة على ان الحكم للمعانى لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد فى جميع الاحوال ❊ وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر ❊ وفيه انه لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحى اجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية ❊ وفيه على ما قاله بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور قلت ليت شعرى ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو ليس بمشترك ههنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا ﴿ص ❊ باب ❊ صدقة العلانية ش﴾ اى هذا باب فى ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالآية ﴿ص وقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت فى رواية المستملى وثبتت لغيره وقد اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية الكريمة فذكر الواحدى انها نزلت فى اصحاب الخيل وهو قول ابى امامة وابى الدرداء ومكحول والاوزاعى عن رباح ورواه ابن عريب عن ابيه عن جده مرفوعا قلت روى ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت فى اصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله وقال مجاهد والكلبى وابن عباس نزلت فى على بن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا زاد الكلبى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملنى ان استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وفى الكشاف نزلت فى ابى بكر رضى الله تعالى عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة آلاف سرا وعشرة آلاف جهرا وعشرة آلاف ليلا وعشرة آلاف نهارا وقال الطبرى قال آخرون عنى بالآية قوم انفقوا فى سبيل الله فى غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله فى سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا فى سبيل الله فى غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد **قوله الى قوله** ولا هم يحزنون اراد تمام الآية وهو قوله تعالى (فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق فى الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ﴿ص ❊ باب ❊ صدقة السر ش﴾ اى هذا باب فى ذكر صدقة السر ولم يذكر فى هذا الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة ﴿ص وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فاخفاها اى الصدقة وهى صدقة السر وهذا الذى ذكره موصولا فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار

عن يحيى عن عبيد الله بن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل
تصدق بصدقة واخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وذكر ايضا تمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو
باب الصدقة باليمين على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور
﴿ ص وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ش ﴾ مطابقة هذه الآية
الكريمة للترجمة ظاهرة واولها (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) اي ان اظهرتموا الصدقة فنعم شيء هي
وقيل فنعمت الخصلة هي نزلت لما سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة السر افضل ام الجهر
وقال الطبري وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) الى قوله تعالى (ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات
انتهت الصدقات اليها وعن قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كل مقبول اذا كانت
النية صادقة وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقاله ايضا
الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل
صدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض
والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال آخرون انما عنى الله عز وجل ثناؤه بقوله
ان تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل
ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض
افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة
في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان
اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابو عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض
افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء **قوله** ان تبدوا قال الزجاج معنى تظهروا
يقال بدا يبدو اذا ظهر وابديته ابداء اذا اظهرته ويقال بداء اذا تغير رأيه عما كان عليه **قوله**
فنعما هي فيه قراآت موضعها في محلها **قوله** وان تخفوها من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء
اذا سترته وخفي الشيء خفاء اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش
المختفي وفي تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على ان اسرار الصدقة
افضل من اظهارها لانه ابعد من الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون
افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن
حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما خلق الله الارض
جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجب الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك
شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار
قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء
قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من

شماله وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤدن محارب اخبرنا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة (ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) اي نكفر عنكم ببذل الصدقات من سيئاتكم اي من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائي ونكفر بالنون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون وضم الراء والله بما تعملون خبيرا اي لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لم يعلم انه غني يظنه فقيرا وجواب اذا مقدرة اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ﴿ ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ش ﴾ مطابقته للترجمة من قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان قلت المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فاوجه الترجمة في التصدق على الغني قلت التصدق على الغني لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لغني يظنه فقيرا ثم بان له انه غني يجزئ زكاته عند البعض على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقير او الى زانية فقيرة فهو جائز بلا خلاف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان مذكوران بكنيتهما والآخر بلقبه والآخر مجردا عن نسبة فافهم * والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة بالاسناد واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج

(بصدقته)

بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج فى هذا الحديث انه كان من بنى اسرائيل قوله لاتصدقن فى معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كأنه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله بصدقة وفى رواية ابى عوانة عن ابى امية عن ابى اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وفى رواية مسلم لاتصدقن فى الليلة بصدقة قوله فوضعها فى يد سارق اى فوضع صدقته فى يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله فأصبحوا اى القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله يتحدثون فى محل النصب لانه خبر اصبحوا الذى هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على صيغة المجهول هذا اخبار فى معنى التعجب او الانكار الليلة وفى رواية ابى امية تصدق الليلة على سارق وفى رواية ابن لهيعة تصدق على فلان السارق قوله فقال اللهم لك الحمد اى على تصدق على سارق هذا اورده اما انكارا واما تعجبا اما الانكار فان يجرى الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير فى صدقة ابرز كلامه فى معرض القسمية تأكيدا وقسما بالقبول به فلما جوزى بوضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو اسوء حالا من السارق واما التعجب فان يجرى الحمد على غير الشكر وان يستحضر الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وتعظيم قرن به اللهم قوله لك الحمد على زانية قال الطيبى لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد على زانية اى التصدق عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرمانى فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لا لى على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتى وارادة الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الله الانعام على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصدق الثالث
قوله فأتى على صيغة المجهول اى رأى فى المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبى او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبى زمانه او اخبر فى نومه وقال صاحب التلويح لو رأى ما فى مستخرج ابى نعيم ما احتاج الى هذا الفرض وهو قوله فساءه ذلك فأتى فى منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفى رواية الطبرانى ايضا فى مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابى اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فأتى فى منامه قوله اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفى رواية الطبرانى ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد قوله عن زناها قال ابن التين وبالمد ومنذ ابى ذر بالقصر وهى لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم فى ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة * وفيه دليل على ان الله يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من

لايستحقها وهذا فى صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء * وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحالة المذمومة الى الحالة الممدوحة ويستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه * وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص * وفيه استحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع * وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه * وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء * وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غنى سقط عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقال ابو يوسف والشافعى والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثورى لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ فى اجتهاده كالو نسى الماء فى رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف فيدل ذلك على الصدقة فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب ﴿ص * باب * اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى ﴿ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل حدثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضى الله تعالى عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجاء ابنه معن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب فى وقوع صدقته فى يد ابنه فكأنه تصدق عليه وهو لا يشعر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول محمد بن يوسف الفريابى وقد مر * الثانى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى * الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخاء وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء * الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد من الزيادة السلمى بضم السين المهملة يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبرانى من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمى انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرا لان الآية متأخرة الانزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمى وقيل ثور وممن قاله الطبرانى وابن منده وابو نعيم فترجموا فى كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه ان سماع ابى الجويرية عن معن ومعن امير على غزاة الروم فى خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ذكر معناه﴾ قوله انا تأكيد للضمير المرفوع

الذى فى باعث **قوله** وابى هو يزيد **قوله** وجدى هو الاخنس بن حبيب **قوله** وخطب على اى خطب النبى صلى الله عليه وسلم على يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرمانى الفاعل هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اقرب المذكورين **قوله** فانكحنى اى طلب لى الانكاح فأجيبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه والانكاح وعرض الخصومة عليه **قوله** وخاصمت اليه اى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لقوله خاصمت اليه **قوله** وكان ابى يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابى وليس ببدل كما قاله بعضهم على ما لا يخفى **قوله** فوضعها عند رجل اى فوضع الدنانير التى اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين شخص فجئت فأخذتها يعنى من الرجل الذى اذن له فى التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقى من طريق ابى حمزة اليشكرى عن ابى الجويرية فى هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن انى بعض من يعرف فذكر الحديث **قوله** والله ما اياك اردت يعنى قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت فى الصدقة ولو اردت انك تأخذها لما ولتيك ولم اوكل فيها **قوله** فخاصمته اى خاصمت ابى يزيد الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد يعنى من اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها ومفعول كل من نويت واخذت محذوف ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله ❊ وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك فى حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختيارى هذا ❊ وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابى حنيفة واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعى يجوز ان يأخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا بأحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا فى بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده او لولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعى لانه حينئذ كالاجنبى وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين ❊ احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه ❊ والثانى ان لا يكون فى عياله فان كان فى عياله وقصد اعطاءه فروى مطرف عن مالك لا ينبغى له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه ❊ واختلفوا فى دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم فروى عن ابن عباس انه تجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقالوا هى لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصرى وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم تلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا فى عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابى شيبة فى المصنف عنهم وفى مسند الدارمى

من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح * وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحديث بنعم الله تعالى * وفيه جواز الاختلاف في الصدقة لاسيما في التطوع لان فيه نوع اسرار * وفيه ان المتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق اولا ﴿ص * باب * الصدقة باليمين ش﴾ اى هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها ﴿ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لاظل الاظله امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى آخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى ﴿ص حدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة قال اخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه يقول سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي بها ش﴾ قيل مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لايعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث مايطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى آخره غير مسلم لان اخفاء الحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه شئ للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ص * باب * من امر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه ش﴾ اى هذا باب في بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعني امره بأن يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذي يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة قيل فائدة قوله ولم يناوله بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب الذي قبله الصدقة باليمين لايلزم منه المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى قلت فائدة قوله ولم يناوله بنفسه التأكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يأمر خادمه بالصدقة ثم تناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يأمره بها ثم يتمها او اما قوله في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون يمين المتصدق بنفسه او يمين خادمه او وكيله فان قلت ما فائدة وضع هذه الترجمة ولا نعلم فيها حكما قلت قال صاحب التلويح كأن البخاري اراد بوضعها معارضة مارواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عياش بن عبد الرحمن المدني قال ... ان لم يكن

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يليهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزي بسند صالح عن ابن عباس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لايكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد يكون هو الذي يتولاها بنفسه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء على مايشير اليه ماذكره في الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولاتعارض ههنا لان مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى المقامات فاذا امر بشيء ففعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل مايحصل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوي بين ماذكره في الباب وبين غيره ﴿ص وقال ابوموسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو احد المتصدقين ش﴾ ابوموسى هو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا بأتي بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعني قوله هو يرجع الى الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم المالك في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية كما قال القائل احد القسانين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لاترجيح لاحدهما على الآخر في اصل الاجر قالوا ولايلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبي انه لم يروا الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره ﴿ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم اجر بعض شيئا ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن خادم المالك في الخزن فان قلت الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نصا او اما عادة وكذلك المرأة امينة لايجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عادة بالاشياء التي لايؤلم زوجها ولا تطيب بها نفسه فلذلك قيد بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج او بما يؤلم زوجها خارجا عن العادة على ماتقرره عن قريب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير ابن عبدالحميد ومنصور ابن المعتمر وشقيق ابن سلمة ومسروق ابن الاجدع ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان جريرا رازي اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن عثمان ابن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبدالله

ابن نمير عن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبدالله بن نمير به واخرج الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت اباوائل يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت ثم قال هذا حديث حسن والطريق الآخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك ثم قال قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق فان قلت قال الطوسي حديث عمرو حسن صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني قال رواه جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ورواه عبدالصمد ابن حسان عن الثوري عن منصور عن ابي وائل عن الاسود ووهم في قوله ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن شعيب عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن مسروق ورواه عبدالله بن ابي جعفر عن شعبة عن الحكم ابن عمارة عن عمير عن ابيه عن عائشة ووهم فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن مسروق ﴿ذكر معناه﴾ قوله اذا انفقت المرأة وفي رواية الترمذي اذا تصدقت المرأة وفي رواية اخرى له اذا اعطت المرأة من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن قوله غير مفسدة نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله كان لها اي للمرأة اجرها لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فأجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا او نحوهما ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت روى مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان آمره فقال الاجر بينكما قلت معناه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال

النووى والمختار الاول قوله ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا شيئا منصوب لانه مفعول لقوله
لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص
لانه مثل نقص وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اختلف الناس
فى تأويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وغيرها من البلدان ان رب البيت
قد يأذن لاهله وعياله وللخادم فى الانفاق بما يكون فى البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه
اذا حضره السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لزوم هذه العادة
ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا فى اليسير الذى لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه
لا يكره العطاء فيعطى ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم
بان الزوجة لها حق فى مال الزوج ولها النظر فى بيتها فجاز لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن
بمقدار العادة وما يعلم انه لا يؤلم زوجها اما الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن
فى عطية الخادم دون الزوجة فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة * فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق
من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابى امامة رواه الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا اسمعيل بن عياش
حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول فى خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا * ومنها ما يدل على
الاباحة بحصول الاجر لها فى ذلك وهو حديث عائشة المذكور * ومنها ما قيد فيه الترغيب فى الانفاق
بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا رواه الترمذى من حديث مسروق
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير
مفسدة الحديث * ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابى هريرة
رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره
فان نصف اجره له * ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابى وقاص رواه ابو داود
من رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النساء قامت امرأة
جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب
الرطب الاول بفتح الراء والثانى بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون
اليابسة قلت كيفية الجمع بينها ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من
مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال فى الشئ المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح
به وبين ان يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين
ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ﴿ص باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ش﴾ اى هذا باب
ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابى هريرة من طريق عبد الملك
بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخارى فى الوصايا تعليقا
ولفظ حديث الباب عن ابى هريرة مادته خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابى الظهر قد يزاد فى مثل

هذا اشباعا للكلام والنفى فيه للكمال لا للحقيقة والمعنى لاصدقة كاملة الا من ظهر غنى والظهر مضاف
الى غنى وهو بكسر الغين مقصورا ضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
اى ما ابقت غنى وقيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابى افضل الصدقة
ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن
تعول وقال محيى السنة اى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه ﴿ص ومن تصدق وهو
محتاج واهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان
يتلف اموال الناس ﴾ش هذا كله من الترجمة وقع تفسيرا لقوله لاصدقة الا من ظهر غنى والمعنى ان
شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا ولا اهله محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان
يقضى دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرائض قبل النوافل وليس
لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياء نفسه واهله اذ هما
اوجب عليه من حق سائر الناس قوله وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا و الجملتان بعدها ايضا
حال قوله فالدين احق جواب الشرط وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق قوله
وهو رد اى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد
ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان
يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه
الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك فى موضعه فى الفقه فعلى هذا اما ان يحمل اطلاق البخارى عليه
او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا لكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره
نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ﴿ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله ﴾ش هذا ايضا من الترجمة ذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا
اولها وهذا الذى هو حديث ابى هريرة وصله البخارى فى الاستقراض فى باب من اخذ اموال الناس
يريد اداءها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان عن بلال عن ثور بن زيد عن
ابى الغيث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها
ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ﴿ص الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على
نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه حين تصدق بماله ﴾ش قوله الا ان
يكون من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من قوله من تصدق وهو محتاج اى فهو حق الا
ان يكون معروفا بالصبر [illegible] على نفسه ويتصدق به ولو كان [illegible] او محتاجا
[illegible] قوله [illegible] حين تصدق بماله اى [illegible] ماله لانه كان
صابرا [illegible] لانه كان شابا [?] وتصدق ابى بكر
بجميع ماله [illegible] فى السنن [illegible] داود [illegible] الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نتصدق
[illegible] اليوم اسبق ابا بكر [illegible] فجئت بنصف مالى واتى ابو بكر
[illegible] يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله
[illegible] فقد [illegible] الدين [illegible]

صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف ﴿ص وكذلك آثر الانصار المهاجرين ش﴾ هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيها احاديث شهيرة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا في حديث طويل من كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن ابن عوف انزل لك عن احدى امرأتي ﴿ ص ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة ش ﴾ هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه في اواخر صفة الصلاة ﴿ ص وقال كعب رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ش﴾ هذا خامس الاحاديث المعلقة فهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسيأتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله من توبتي اي من تمام توبتي قوله الى الله اي صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر من ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله ﴿ ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجهة ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن عمرو ابن سواد عن ابن وهب قوله وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما ﴿ ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غنى ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة وصيف في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقد ذكرناه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وفي رواية مسلم من

مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر ابن العربي فيه اقوالا ، الاول ان العليا يد المعطي
والصدقة والثاني هي يد الآخذ والثالث هي اليد المتعففة والرابع ان العليا يد الله ويليها يد المعطي
ويد السائل هي السفلى وقال عياض قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكان
المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ وروى الطبراني من
حديث عطية السعدي وفيه ان اليد المعطية هي العليا وان السائلة هي السفلى ورواه احمد والبزار
بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبراني
من حديث عدي الجذامي وفي حديثه يا ايها الناس تعلموا انما الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي
الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب ألا هل بلغت وروى احمد والطبراني ايضا
من حديث ابي رمثة بلفظ يد المعطي العليا وروى علي بن عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها
ويد السائل اسفل الى يوم القيامة قال البيهقي تابع عليا ابراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه ورواه
جعفر بن عون عن الهجري موقوفا وقال الحاكم حديث علي بن عاصم مشهور وخرجه وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله تعالى [illegible] تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابي وقد
يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا ان يد المعطي المستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق
وليس [illegible] هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال
ابن الجوزي لا يمتنع ان يحمل على ما قاله الخطابي لانه اذا احتاج الطالب الى المنفقة لم يكن الا فيما ذكر وقد
جعلت لفظة المنفقة [illegible] العلماء على يد السائل هي العالية في باب الفضل
قوله [illegible] وروى النسائي من طريق طارق المحاربي قال قدمنا المدينة
فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول
امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق
به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال
عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد
رواه ابو داود والحاكم فقدم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تأملت هذا الترتيب علمت انه صلى
الله عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان الولد
[illegible] ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه
[illegible] عليه ثم ذكر الخادم
[illegible] وقال شيخنا وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو
[illegible] الامام [illegible] والذي عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم
[illegible] ولانها وجبت عوضا والاقرض
[illegible] ونفقة [illegible] في مال المفلس مقدم على الديون
[illegible] الولد [illegible] الروايتان
[illegible] الى الترجيح [illegible] على حاد

(ابي زه)

فقدم السفيانان وابوعاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد وهي رواية النسائي وعثمان حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه الامام احتمالا قلت كيف طاب للنووي تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة اجنبية ثم يعلل ما قاله بقوله لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان نفقتها صلة في نفس الامر وهي على شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشيء ﴿ قوله ﴾ ومن يستعفف من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء ﴿ قوله ﴾ يعفه الله بضم اليه من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا ﴿ قوله ﴾ ومن يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب الغنى من الله يعطه ﴿ ص ﴾ وعن وهيب قال اخبرنا هشام عن أبيه عن ابي هريرة بهذا ﴿ ش ﴾ هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كأنه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن ابي هريرة بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابومسعود وخلف وابونعيم ان البخاري روى حديث وهيب المذكور آخرا عن موسى بن اسمعيل عنه قلت هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل الاسمعيلي حديث ابي هريرة قال اخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها الصدقة لا عن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما تستحي منه من له نوع المام من هذا الفن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي * الثاني حماد بن زيد * الثالث ايوب ابن ابي تميمة السختياني * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن مسلمة * السادس مالك بن انس * السابع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحمادا وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد وفيه السماع [illegible] ان [illegible] ابي النعمان [illegible] عبد الله بن مسلمة [illegible]

[illegible] ابو داود [illegible] مالك عن نافع [illegible]

[illegible] اليد العليا [illegible]

وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المتعففة وقال واحد المتعففة وقال شيخنا زين الدين قلت بل قاله من حماد اثنان أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه أيضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناهما كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال لأنها أشبه وأصح في المعنى وذلك أن ابن عمر قال انه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه أولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أولى من السائلة ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأخرجه أبو داود عن القعنبي وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا أيضا قوله والمسألة بواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة ولأبي داود والتعفف منها أي من أخذ الصدقة والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم على المسألة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة له [illegible] هو نحوه وقال أصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام * وفيه أن الغني الشاكر أفضل من الفقير وفيه خلاف * وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة ﴿ ص باب المنان بما أعطى ش ﴾ أي هذا باب في بيان ذم المنان بما أعطى أي بما أعطاه وانما قدرنا هكذا لأن لفظ المنان يشعر بالذم لأنه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم ولهذا قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) فلما كان المن مبطلا للصدقات يكون من الأشياء الذميمة وقال ابن بطال الامتنان مبطل لأجر الصدقة قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على أن يحتقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم عليه ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يزيل عن المعطي من اثم المنع وذم المانع وما يحصل له من الأجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب أيضا عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة وعائشة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم يذكر البخاري في هذا [illegible] ذكر الآية المذكورة وفي التلويح والذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

(والا اره)

والاشارة الى الكوفة فحسب فاعتبر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديثه

﴿ص قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآية ش﴾

علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لايتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على من اعطوه ولايمنون به على احد لابقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولايستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لايتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والذي يتبين بهذه قوله ولا اذى اي ولايفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله الجزاء الجليل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باربعة آلاف درهم نصف ماله وقال عثمان علي جهاز من لاجهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الآية الكريمة والقصار وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهد في سبيل الله تعالى معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا اما بلسان او بفعل ولاينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ﴿ص باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ش﴾ اي هذا باب في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال الخيار البر عاجله ﴿ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى في واخر كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وههنا رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط **قوله** ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل ﴿ص باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ش﴾ اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضي للاجابة ﴿ص حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما وعظهن وامرهن بالصدقة حرضهن فيها اي على الصدقة و[illegible] هذا الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت

الى آخره وبين متنيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه ﴿قوله﴾ القلب بضم القاف وسكون اللام وفي آخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مهملة الحلقة ﴿ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة حدثنا ابو بردة بن ابي موسى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء ش﴾ مطابقته للجزء الاخير للترجمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا حين يجيء سائل او طالب حاجة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ، الاول موسى بن اسماعيل المنقري تكرر ذكره ، الثاني عبد الواحد بن زياد ، الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ، الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث ، الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه الكنى بأبي بردة اثنان منهما الابن وجده كل منهما كنيته ابو بردة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن محمد ابن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنة عن ابي عمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن بشار ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله﴾ او طلبت على صيغة المجهول ﴿قوله﴾ اشفعوا وفي رواية ابي الحسن شفعوا بحذف الالف اي ليشفع بعضكم في بعض يحصل لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته يقضي الله على لسان في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ﴿قوله﴾ ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء بيان ان الساعي مأجور على كل حال وان خاب سعيه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يأبى الذي يشفع عنده بصعوبة فيشفع عنده ولم يعذره الله لا ينبغي له ان يؤذي الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند بريرة لترد زوجها فأبت ﴿ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه صلى الله تعالى [illegible] الايكاء [illegible] ﴿ذكر رجاله﴾ وهم [illegible] الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل [illegible] الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان [illegible] الثالث هشام بن عروة بن الزبير [illegible] فاطمة بنت المنذر بن الزبير [illegible] بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة [illegible] وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه [illegible] كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية ﴿ذكر تعدد

(موضعه)

موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن عثمان بن ابى شيبة وفى الهبة عن عبيد الله بن سعيد واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة. واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وفى عشرة النساء عن هناد عن عبدة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لاتوكى من اوكى يوكى ايكاء يقال اوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة واوكى علينا اى بخل وفى التلويح قوله لاتوكى اى لاتدخرى وتمنعى ما فى يدك قلت هذا ليس بتفسيره لغة وانما معناه لاتوكى للادخار قوله فيوكى عليك بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفى رواية مسلم فيوكى الله عليك والمعنى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكى الله عليك او يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمى المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكى عليه ويمنعه من البركة فى ماله والنماء فيه ﴿ص حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن عبدة وقال لاتحصى فيحصى الله عليك

ش﴾ هذا طريق آخر عن عثمان بن ابى شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما لاتوكى فيوكى عليك والآخر لاتحصى فيحصى الله عليك وروى النسائى من طريق ابى معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتى فى الهبة عند البخارى من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعى بعين مهملة بدل لاتوكى من اوعيت المتاع فى الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته قوله لاتحصى من الاحصاء وهو معرفة قدر الشئ او وزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام فى مثله فى جوابه اى يمنعك كما منعت كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) وقيل معناه لاتحصى ماتعطى فتستكثره فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعى هنا عده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة حتى كاله ففنى وقيل ان عائشة عدت ماانفقته فنهاها صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ﴿ص باب الصدقة فيما استطاع ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان الصدقة انما ينبغى فى قدر ما استطاع ﴿ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثنى محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى ابن ابى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما انها جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاتوعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت

ش﴾ ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثانى عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور الخامس عبد الله ابن ابى مليكة بضم الميم السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين السابع اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار عن ماضى مفرد فى موضعين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادى وابن جريج مكى وحجاج بن محمد ترمذى سكن المصيصة وابن ابى مليكة وعباد مدنيان وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن ابى عاصم واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائى فيه وفى عشرة النساء عن الحسن بن محمد ﴿ذكر معناه﴾ قوله لاتوعى خطاب لاسماء وقد مر معناه آنفا قوله فيوعى بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهى بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك [illegible] وهو

الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى المراد به النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشده وترك الانفاق منه **قوله** او ارضخى من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والمعنى ارضخى الفى وصلى **قوله** ما استطعت اى ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرمانى معناه الذى استطعته او شيئا استطعته فما موصولة وقال النووى معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلى اعلاها والله اعلم ﴿ص باب الصدقة تكفر الخطيئة ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب فى بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة ﴿ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجرئ فكيف قال قلت فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكنى اريد التى تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضى الله تعالى عنه قال قلنا فعلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة ابن سعيد وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث فى اوائل كتاب الصلاة فى باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى آخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** لجرئ من الجراءة قال ابن بطال انك لجرئ اى انك لكثير السؤال عن الفتنة فى ايامه صلى الله تعالى عليه وسلم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم به **قوله** والمعروف اى الخير وهو تعميم بعد تخصيص **قوله** قال سليمان يعنى الاعمش المذكور فى السند **قوله** قد كان يقول اى قد كان يقول ابو وائل فى بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر **قوله** قال ليس هذه اى قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها **قوله** اريد التى اى الفتنة التى **قوله** قال قلت اى قال حذيفة قلت **قوله** بها ويروى فيها اى فى الفتنة **قوله** بأس مرفوع لانه اسم ليس **قوله** فيكسر الباب او يفتح اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن اى كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان جهر سببها فلا تسكن ابدا **قوله** بل يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** قال فانه اى قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضى الله تعالى عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل ظهرت الفتن وعلم عمر انه الباب **قوله** فهبنا بكسر الهاء اى خفنا ان نسأل حذيفة رضى الله تعالى عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعنى من المراد بالباب وكان مسروق اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اى الباب الذى كنى به عنه ثم قالوا افعلم عمر من تعنى اى من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعنى كما لا شك ان اليوم الذى انت فيه يسبق الغد الذى يأتى بعدها **قوله** ليلة بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله وذلك

اى حدثك اى حدثت عن حديث واضح لاشبهة فيه من معدن الصدق ومأمن الكلم وهو معنى
قوله حديثا ليس بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهى مايغلط به من الشارع ونهى الشارع عن
الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب المسائل ودقائق النوازل التى يغلط
فيها وقال الداودى ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر واليسير الرزية * وفيه من الفوائد ضرب
الامثال فى العلم والحجة لسد الذرائع * وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ماليس عند العالم المبرز
* وفيه ان العالم قد يرمز رمزه ومن الفهم للمرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم تجب اباحته الى من
ليس بمتفهم له ولاعالم بمعناه * وفيه ان الكلام فى الجزئيات مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وماسوى
ذلك ممنوع لانه لايصدق منه الاقل من عشر العشر كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الكلمة
من الحق يخطفها الجنى فيضيف اليها ازيد من مائة كذبة والله اعلم ﴿ ص * باب
من تصدق فى الشرك ثم اسلم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امر من تصدق فى حالة الشرك ثم اسلم
ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد
الاسلام ام لا قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما فى الحديث والجواب انه يعتد به ﴿ ص
حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت
يارسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة اوعتاقة وصلة رحم فهل فيها
من اجر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمت على ماسلف من خير ش ﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله اسلمت على ماسلف من خير وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر
فى هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رأيت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم
شيخنا ابوالحجاج فى كتابه الاطراف تبعا لابى مسعود وخلف ان البخارى خرجه بهذا السند
فى كتاب الصلاة ولم يذكروا غير هذا فينظر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ؛ الاول عبدالله
ابن محمد بن عبدالله ابوجعفر المسندى * الثانى هشام بن يوسف ابوعبدالرحمن قاضى صنعاء
* الثالث معمر بن راشد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام * السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى وشيخ
شيخه يمانى وهو من افراده ومعمر بصرى والزهرى وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته
الى ابيه فقط والزهرى الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع وفى الادب عن ابى
اليمان وفى العتق عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن
على وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابى بكر عن عبدالله بن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله ارأيت اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ان احمل مائة بعير واعتق مائة رقبة
قوله اتحنث بالثاء المثلثة اى اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنت بتاء مثناة رواه المروزى فى باب من وصل
رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى
ويقال اى عن ابى اليمان اتحنث او اتحنت على الشك والصحيح الذى رواه العامة بالثاء المثلثة وعن عياض بالتاء
المثناة واما من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمى بيوت الخمارين

الحوانث يعني كنت اتحنث حوانيثم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره
في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا
يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اى فعل فعلا يخرج من الاثم والحرج والهجود
قوله من صدقة كلمة من بيانية قوله او عتاقة وهو انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير كما
ذكرنا قوله على ما سلف اى على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروى
ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى (ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما اسلفت من خير ظاهره خلاف
ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير
متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه
لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل
له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها * احدها ان يكون
المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ويكون تلك العادة تمهيدا
لك ومعونة على فعل الخير والطاعات * الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك
في الاسلام * الثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من
الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور
وقال عياض وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر منه خير
في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى
ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال
الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها
وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره
الدار قطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن
اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث ولله
تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحكيم
ابن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير
عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به
وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما
اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وذكر منهم رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال المهلب معناه لعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكي
في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذان لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ورى عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر فورى بثواب الآخرة ومعلوم
انه لا ثواب في الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انك فعلت شيئا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه فى الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اما الكافر فيطعم بحسناته فى الدنيا فاذا لقى الله لم يكن له حسنة وقال الخطابى روى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره كانت هدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال القرطبى الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الآثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربى معنى حديث حكيم ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسى قال القرطبى وهذا الذى قاله الحربى هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووى وقد يعتد ببعض افعال الكافرين فى احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر فى حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا تجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعى فيما اذا اجنب واغتسل فى حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم اذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم فيه اختلاف المشايخ والله اعلم ﴿ص﴾ • باب • اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره **قوله** بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه لا يجوز **قوله** غير مفسد اى حال كونه غير مفسد فى صدقته ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله غير مفسدة فان قلت الحديث فى المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة فى الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المرأة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب فى باب من امر خادمه فى الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وتقدم الكلام فيه مستوفى هناك ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الخازن الى آخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة • الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى • الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى • الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وكنيته ابو بردة وقد مضى عن قريب • الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا • الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة عن محمد بن يوسف عن ابى اسامة وفى الوكالة عن محمد بن العلاء واخرجه مسلم [illegible] عن ابى عامر وابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير [illegible] عبد الله بن براد [illegible] عن ابى اسامة

واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة به واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الخازن المسلم الى آخره قيد فيه قيودا ❁ الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لايجوز له ان يتصدق من مال الغير ❁ الثانى ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لانية له ❁ الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور ❁ الرابع ان يكون منفذا اى معطيا صدقة الآمر وهو معنى قوله الذى ينفذ بالفاء المعجمة اما من الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الامضاء مثل ما امر به الآمر وروى يعطى بدل ينفذ ❁ الخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى قوله طيب به نفسه فقوله طيب خبر مبتدأ محذوف اى وهو طيب النفس به اوقوله نفسه مبتدأ وطيب خبره مقدما وقال التيمى روى طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة ❁ السادس ان يكون دفعه الصدقة الى الذى امر له يعنى الى الشخص الذى امر الآمر له به اى بالدفع فان دفع الى غيره يكون خائنا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها قوله احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله الخازن وضبط الكلام فى فتحة القاف وكسرها وقال التيمى ومعنى احد المتصدقين ان الذى يتصدق من ماله يكون له اجر مضاعفا اضعافا كثيرة والذى ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووى له اجر متصدق ﴿ ص ❁ باب ❁ اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيدها بالامر وقيده به فى الخازن فى الباب الذى قبله لان للمرأة ان تتصرف فى بيت زوجها بالرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك مارواه البخارى من حديث همام عن ابى هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسيأتى الحديث فى البيوع ❁ وقال النووى اعلم انه لابد فى العامل وهو الخازن وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واشار به الى ماذكرناه من حديث ابى هريرة آنفا معناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذى قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التأويل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الاجر مناصفة فى رواية ابى داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله ❁ ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها حدثنا عمر بن

حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ﴿ ش ﴾ هذه ثلاثة طرق في حديث عائشة تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة ؛ الاول عن آدم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الى آخره ولم يسق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل قوله تعني اي عائشة حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ؛ الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش ؛ الطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابي زكريا التميمي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الى آخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة الى آخره وقد مضى الكلام فيها مستوفى هناك ﴿ ص ﴾ باب ؛ قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴿ ش ﴾ ذكر هذه الآية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الآجل واشارة الى التهديد لمن بخل ويمتنع من الانفاق في القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده وذكر الطبري ايضا ان هذه الآية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفي المعاني للفراء نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشر أواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السورة (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى) يعني سعي ابي بكر وامية بن خلف (فاما من اعطى) المال (واتقى) الشرك (وصدق بالحسنى) يعني بلا اله الا الله (فسنيسره لليسرى) يعني الجنة (واما من بخل) بالمال (واستغنى وكذب بالحسنى) يعني بلا اله الا الله (فسنيسره للعسرى) يعني سنهون عليه امور النار يعني امية وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح اي اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى اي بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلاة والزكاة والصوم قوله واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره للعسرى يعني العمل بما لا يرضى الله

وقيل مدخله جهنم وقيل العود الى البخل ﴿ص اللهم اعط منفق مال خلفا ش﴾
قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله تعالى وحذف حرف العطف جائز وهو
بيان للحسنى فكأنه اشار الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له
والحديث رواه ابو هريرة كما يجيء الآن وقال القرطبي هو موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه)
﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا ﴿ش﴾ مطابقته لقوله اللهم اعط منفق
مال خلفا ظاهرة لانه بعينه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول اسمعيل بن ابي اويس * الثاني
اخوه وهو ابو بكر واسمه عبد الحميد * الثالث سليمان بن بلال * الرابع معاوية بن ابي مزرد بضم الميم
وفتح الزاى وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن * الخامس ابو الحباب بضم الحاء
المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور * السادس
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه
رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الزكاة
عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن عباس بن محمد
﴿ذكر معناه﴾ قوله ما من يوم وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها
ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر
والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا
خلفا واعط ممسكا مالا تلفا رواه احمد قوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي
الناحية قوله ما من يوم معنى ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوما اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة
يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف
ينزل فيه احد الا ملكان ينزلان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان ونظيره
في مجيء الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثناء المفرغ قولك ما اخترت منكم احدا الا رفيقا قوله
خلفا بفتح اللام اى عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اى عوضا اى ابدلك بما ذهب منك قوله
اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية في هذه للمشاكلة لان التلف ليس بعطية ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾
فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولقوله ابن آدم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب
والمندوب له وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به الامساك عن الواجبات دون المندوبات فانه قد
لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل وان قلت في انفسها كالحبة واللقمة ونحوهما *
وفيه الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع
والفرض * وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ص باب مثل المتصدق والبخيل ش﴾ اى هذا باب
يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافي مرفوع على الابتداء وخبره
محذوف تقديره الذي في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب ﴿ص﴾ حدثنا موسى

(حدثنا)

حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر * ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان **قوله** مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم ويمكن انه حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحة رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد حذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمرو وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب **قوله** والمتصدق وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله النووي قلت وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب صادا ثم يدغم الصاد في الصاد وهذا الذي يقتضيه القاعدة **قوله** كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكأنه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين **قوله** جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووي اما جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث فجعلت تنبسط وقوله انسدت او مرت وفي لفظ قلصت كل حلقة وفي لفظ فأخذت كل حلقة موضعها او كذا قوله من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب ووجدت هذه الرواية باطلة ابن قرقول والجنة في الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعروف وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع فات الذي موجود لان الجبة بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون

﴿ص﴾ وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ﴿ش﴾ هذا طريق آخر في الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة [illegible] **قوله** [illegible] البخيل والمنفق وفي رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان [illegible] عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة [illegible] المنفق والمتصدق وهذا مثل رجلين [illegible] وصوابه رجلين عليهما جنتان [illegible] قوله [illegible] بالنون بالشك والصواب جنتان بالنون بلا شك **قوله** ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في

رواية ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس فعلى هذا اصله ثدوي اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة
لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثدييهما بالتثنية وفي المجمل الثدي بالفتح للمرأة
والجمع الثدي يذكر ويؤنث وفي المخصص والجمع اثد وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة والجمع اثد
وثدي على فعول وثدي بكسر الثاء **قوله** الى تراقيهما جمع ترقوة وقال القزاز ايضا على القلب
وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف
ثغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما وفي المخصص هي من رق يرق فان قلت لم لا تقلب الواو الفاء قلت
لئلا يختل البناء كما في سرو وفي الصحاح لا تقل ترقوة بالضم **قوله** الا سبغت اي امتدت وغطت وقيل
كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم الثاء وهو شيء لا يعرف **قوله** او وفرت شك من الراوي من الوفور
بمعنى كملت وفي التلويح سبغت او مرت على جلده كذا في النسخ مرت وقال النووي وقيل صوابه
بمعنى في مسلم مدت بالدال بمعنى سبغت كما في الحديث الآخر انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري
مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري
ومعناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها **قوله** حتى تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم
وتشديد النون هذا في رواية الحميدي ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروى
حتى تخفى وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجر بنانه وقال النووي ورواه بعضهم بحز بحاء وزاي وهو
وهم والصواب تجن بجيم ونون **قوله** بنانه اي اصابعه وهو رواية الجمهور كما في الحديث الآخر
انامله ويروى ثيابه بالمثلثة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بالغين
والشين المعجمتين **قوله** وتعفو اثره اي تمحو اثره وهو يجيء لازما ومتعديا فههنا متعد لانه نصب اثره واثره
بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها
وقال الداودي يعني اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذي
عليه حتى يجره بالارض **قوله** رقت اي التصقت وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام
عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم
عند البخاري وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكون بالنار يوم القيامة **قوله** فهو يوسعها
ولا تتسع وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا يتسع فان قلت هذا يوهم انه مدرج
قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية
ابن طاوس عند البخاري في الجهاد فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها
ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن
مسلم عندهما فانا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته
يوسعها ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد
عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله تعالى عليه وسلم للجواد والبخيل
وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على
موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا
فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع
بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت

بداه بينها وبين ان ترسغلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون معرض الآفات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق فالوقيد المشبه بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق موضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذورون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك فاذا امسك صار ذلك عادة ﴿ص تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين ش﴾ اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء واخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر اخبرنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه ﴿ص وقال حنظلة عن طاوس جنتان ش﴾ اى قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة ﴿ص وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جنتان ش﴾ اى قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقي وجماعة ان البخاري علقه ايضا في الصلاة ﴿ص باب صدقة الكسب والتجارة ش﴾ اى هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها الا ما ذكره من الآية الكريمة فانها تأمر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما نذكر ﴿ص لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد ش﴾ بين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد امر الله تعالى عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به

الصدقة ههنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الاموال التي اكتسبوها وقال مجاهد يعني التجارة
بتيسيره اياها لهم وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزرع
التي انبتها الله تعالى من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه
ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه وهو خبيثه فان الله طيب لايقبل الا الطيب ولهذا قال
ولا تيمموا الخبيث اي لاتقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه
الا ان تغاضوا فيه والله اغنى منه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لاتعدلوا عن المال الحلال
وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبدالله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا
من يحب ومن لايحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده
لايسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه
ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره
الا كان زاده الى النار ان الله لايمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لايمحو الخبيث وقال
ابن جرير حدثني الحسين بن عمرو العنقزي حدثني ابي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن
عازب في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار
اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله
مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن
ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي
حاتم حدثنا ابي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن مغفل في هذه
الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لايكون خبيثا ولكن لايتصدق بالحشف والدرهم
الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اتى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لاتطعموهم مما لاتأكلون
وقال عبيدة سألت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدي
قال عبيدة وسألته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكوة وقال
مجاهد من النخل ولا تيمموا قال الطبري لاتقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبدالله رضي الله تعالى عنه
ولا تؤموا من اممت والمعنى واحد وان اختلف الالفاظ وقال ابوبكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة
عن علي رضي الله تعالى عنه نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر
فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه
غزوان عن البراء ولستم بآخذه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه
ذلك لم يأخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق فجاءكم بحق دون
حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون

لى مالا ترضون لانفسكم وحقى عليكم من اطيب اموالكم وانفسها رواه ابن ابى حاتم وابن جرير وزاد قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) **قوله** واعلموا ان الله غنى حميد اى وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها حميد فى جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه

﴿ص﴾ باب ❊ على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة **قوله** فمن لم يجد من الترجمة اى فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يانبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة للجزء الاول بينة وللجزء الثانى فى قوله فليعمل بالمعروف ❊ (ذكر رجاله) وهم خمسة ❊ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقد مر غير مرة ❊ الثانى شعبة بن الحجاج ❊ الثالث سعيد بن ابى بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر ❊ الرابع ابوه ابو بردة عامر ❊ الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله تعالى عنه ❊ (ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده ❊ والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى ❊ (ذكر معناه) ❊ **قوله** على كل مسلم صدقة قال بعضهم اى على سبيل الاستحباب المتأكد قلت كلمة على تنافى هذا المعنى وقال القرطبى ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفى من المندوبات مسقطا له لطفا منه وتفضلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له قال القرطبى اطلق الصدقة هنا وبينه فى حديث ابى هريرة بقوله فى كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروى عن ابى ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل **قوله** يانبى الله فمن لم يجد اى من لم يقدر على الصدقة [illegible] فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد [illegible] لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف **قوله** يعمل بيده وفى رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكلف **قوله** يعين من الاعانة **قوله** الملهوف بالنصب لانه صفة ذا الحاجة وانتصابه هنا على المفعولية والملهوف يطلق على المضطر والمتحسر وعلى المظلوم والملهوف على الشئ [illegible] [illegible] البخارى فى الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر [illegible] [illegible] الاحد [illegible] نفسه فقد تصدق على نفسه بان [illegible] من الاثم **قوله** فانها [illegible] الضمير فيه اما باعتبار الخلة التى هى الامساك او باعتبار الخبر ووقع فى رواية الادب فانه اى فان الامساك **قوله** اى [illegible]

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لابد منها وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل والغير اما فعل وهو الاغاثة او ترك وهو الامساك واعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات في الاجور ولاسيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل وما تقرب الى عبدي بشيء احب الى مما افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة * واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع * وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والله اعلم

﴿ ص * باب * قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة ﴾

﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وابهم بين الكمية فيها اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت في ابواب الزكاة في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقد علم ايضا ان التنقيص فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين **قوله** كم يعطى على بناء المجهول ويجوز ان يكون على بناء المعلوم اى قدر كم يعطي المزكي في زكاته وكم يعطي المتصدق في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت ليت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذى تمجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى **قوله** والصدقة من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها قلت لا يشك احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت في مقابلة الزكاة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لهما **قوله** ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطى اى وفي بيان حكم من اعطى شاة فكأنه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزأ منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي جزأ منها على ما يأتي بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضي الله تعالى عنها منها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزأين احدهما مقدار كم يعطى والآخر ومن اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها

ومطابقته للترجمة في ارسال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليها من الصدقة بشاة كاملة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التيمي اليربوعي * الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام * الثالث خالد بن مهران الحذاء * الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين * الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت في باب التيمن في الوضوء ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان ابا شهاب مدائني وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ﴿ذكر معناه﴾ قوله بعث الى نسيبة الانصارية بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح في آخره لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وقوله الانصارية بالجر لانه صفته قوله فارسلت يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غائبا وكلاهما صحيح لكن الرواية [illegible] قوله منها اي من تلك الشاة قوله عندكم شيء اي من ذلك شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله هات اصله هاتي لانه امر للمؤنث ولكن حذفت الياء منه [illegible] كما قال الخليل اصل هات آت من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء قوله فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار [illegible] حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن بطال [illegible] قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية

﴿باب زكاة الورق﴾ [illegible] اي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء [illegible] بفتح الواو وكسر الراء وسكونها [illegible] وقدم هذا الباب على سائر الاموال [illegible]

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ﴿ ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وليس فيما دون خمس [illegible]

[illegible] والحديث [illegible]

[illegible]

اباه عن ابي سعيد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يهذا ش ﴾ هذا طريق آخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانها هي الرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يحتمل الواسطة * وفيه التحديث والاخبار والسماع وهنا يروى عمرو بن يحيى عن أبيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري ويحيى بن سعيد الانصاري * وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يأت الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا انني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابي عبيد ايضا انتهى قلت حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بمثل حديث ابي سعيد الخدري * وحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري مع جابر قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة * وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شيء ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء ولا في اقل من خمسة اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي [illegible] العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق ابو امية البصري ضعيف * وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك [illegible] صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث [illegible] ابن [illegible] ابو حاتم [illegible] من ولد [illegible] بن عبيد الله [illegible] وحديث ابي رافع [illegible] الدارقطني [illegible] من الحكم [illegible] ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى [illegible] وسلم [illegible] الصدقة [illegible] رسول الله صلى الله تعالى [illegible] وسلم ليس فيما [illegible] خمس ذود [illegible] وليس فيما دون خمس اواق [illegible] وحديث

عمرو بن عبد الله بن جحش اخرجه الدارقطني من رواية ابي كثير مولى ابن جحش عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان * وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع قلت وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان ابن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني ثقة وقال النسائي وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك ﴿ ص ﴾ باب العرض في الزكاة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض بسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع ويسمى عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه بعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل [illegible] والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جئته ورأيته في عرض الناس اي [illegible] ﴿ ص ﴾ وقال طاوس قال معاذ رضي الله تعالى عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة ﴿ ش ﴾ [illegible] للترجمة في قوله ائتوني بعرض وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ائتوني [illegible] وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة [illegible] ذكره [illegible] عرض ثياب على الاضافة على ان قوله ثياب [illegible] او عطف بيان وروي باضافة العرض الى ثياب [illegible] الاراك والاضافة بيانية قوله خميص [illegible] ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري [illegible] الخميص وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وقال ابو عمرو اول من عملها الخميس ملك [illegible] الخميس وفي شمع الغرائب اول من عمله [illegible] وفي المحيط [illegible] الخميس الذي طوله [illegible] وقال ابن التين [illegible] لا يكون بالصاد [illegible] الرواية [illegible]

الخميص وقال الكرمانى هو الكساء الاسود المربع له علمان قوله او لبيس بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس فعيل بمعنى مفعول وقال ابن التين لو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل مايلبس من ثياب ودرع قوله اهون عليكم بضم الثاء المثلثة الجمع وتخفيفها قوله اهون خبر مبتدأ محذوف اى هو اهون اى اسهل قوله عليكم واما الرفق بكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به اصحابنا فى جواز دفع القيم فى الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضى الله تعالى عنه قلت من جملة ماقالوا انه مرسل وقال الاسمعيلى حديث طاوس لوكان صحيحا لوجب ذكره ليتبين اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقى وهذا الاليق بمعاذ رضى الله تعالى عنه والاشبه بما امر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ الجنس فى الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن فى الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل فى الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ائتونى بعرض ثياب معناه ايتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذ شراه بما اخذه فيكون بأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان مايشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ قالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه فى رده عليهم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فالمرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه ۞ اولها انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجبة فى الجزية بالاجماع ۞ الثانى ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما فى لفظ البخارى والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة مكابرة ۞ الثالث انه حين بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاخذ زكاتهم وعمله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية ۞ الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم مافيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يريدون المهاجرين والانصار لما قال خير لاصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وهم المهاجرون والانصار لان الكفار لايختارون بالخير للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل من الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لاينسب الى احد من الصحابة مذهب فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير لفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه وما نقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة فى ذلك الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك فى قوله فى الصدقة قلت قال السروجى قال هذا القاضى ابو محمد ثم قال ما اقبح الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بنى تغلب ونصارى العرب بالتماسهم فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قال هى جزية فسموها ماشئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان قلت قال الطرطوشى قال معاذ المهاجرين والانصار بالمدينة وفى المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب

ولا يحل لهم الصدقة وفي الانصار احلفوا لايحل لهم الصدقة فدل على ان ذلك الجزية قلت [illegible] ركة ماقاله ظاهر جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبطة العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار من يحل له الصدقة لامن تحرم عليه وكذا الجزية لاتصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفين فالمهم فان قلت ان قصة معاذ اجتهاد منه فلاحجة فيها قلت كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن مايصنع به ﴿ ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في وجه الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله لدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عز وجل (انما الصدقات للفقراء) فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها ﴿ذكر معناه﴾ قوله اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله قوله احتبس اي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبدة بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى

﴿ ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله خرصها وسخابها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده صلى الله تعالى عليه وسلم اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكاة وبين مصارف الصدقة لان المقصود منهما القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة ولو من اخص مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال ادين صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن ادين صدقاتكن وهن امرن بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله ولو من حليكن اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة قوله فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها

من كلام البخاري قوله خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا قوله وسخابها بكسر السين المهملة وهي القلادة قوله ولم يخص الى آخره من كلام البخاري ذكره تكميلا للاستدلال على اداء العرض في الزكاة ﴿ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر او لما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول محمد بن عبد الله المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون * الثاني ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك * الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو عبد الله بن انس قاضي البصرة وقد مر في كتاب العلم * الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فان انسا جده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف في ستة مواضع من الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في اللباس وزادني احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عبد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم * قوله * الموضع الاول من الزكاة هو المذكور ههنا * والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة * والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد المذكور * والرابع في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد المذكور * والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه * والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه ﴿ذكر معناه﴾ قوله كتب له اي كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله تعالى رسوله به

فرس بلغت عشر سنين والحائل اسم والخلفة الحامل فتوفى آخر صفاد حميدة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل تاليفه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه اذا انفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضربها من رأس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك لبن امه من آخر عامها والجماعة بنات اللبون فيكون ابن لبون سنة ثم تكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقائق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين تبلغ امه اللقاح فتريد الفحل اول ما تريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم ترد الفحل فهي الآبية فاذا بلغ رأس الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذوعة وقت من الزمان ليست بسن وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يأتي بسنه والجمع جذعان وجذعان وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة يكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا انفصل ثم يكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي تلقح فلا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته له فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل **قوله** ليست عنده جملة حالية اي والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة عنده **قوله** وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا اي والحال ان الموجود عنده بنت لبون **قوله** فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي تؤخذ منه الزكاة ولكن يعطيه اي المصدق وهو الذي يأخذ الزكاة يعطي صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك لتجبر به التفاوت من الابل ويسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يرى يجري تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى قلت قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد دفع اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اداء جيد ... [illegible] ... وان وجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ذلك الابدال بالقيمة ...

المبسوط بعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدائع وقيل ينبغي الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم يأخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان الواجب الحقة فاراد ان يدفع منها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ❊ ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكاة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزأه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود قلت حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد قوله ابن لبون وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكر ذلك تنبيها رب المال وعامل الزكاة لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع ﴿ ومما يستفاد من حديث الباب ﴾ جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وما يعجبني وروى عنه غير هذا وانه قال نثبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب حملها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم ❊ ص ❊ حدثنا مؤمل عن اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه ش [illegible] مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر [illegible] على جواز اخذ العروض في الزكاة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] ابن عباس وفي باب موعظة الامام [illegible]

عنه وهذا الخبر يحصل مؤمل بلفظ المصول من التأميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصرى ختن اسمعيل ابن علية يروى عن اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب السختيانى الى آخره قوله لصلى بفتح اللام بن اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل فى معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله فرأى انه اى فرأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه فأتاهن اى فجاءالبهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اى والحال ان بلالا كان معه قوله ناشر ثوبه يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واشار ايوب اى المذكور فى سند الحديث الى اذنه اى الى ما فى اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما فى حلقه واراد به القلادة ﴿ص باب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايجمع الى آخره قوله متفرق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء رواية الكشميهنى ورواية غيره لايجمع بين مفترق بتقديم الفاء من الافتراق صورة لايجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك اربعون ايضا وللآخر اربعون فيجمعوها حتى لايكون فيها الاشاة وصورة لايفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى مالهما ثلاث شاة ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعى الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما الاشاة واحدة قوله مجتمع بكسر الميم الثانية قيل لم يقيد البخارى الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك لما نذكره ان شاء الله تعالى عن قريب ﴿ص ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ش﴾ اى يذكر عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله اى مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذى موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادى وابراهيم بن عبدالله الهروى ومحمد بن كامل المروزى والمعنى واحد قالوا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابوبكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض وعمر حتى قبض الحديث وفيه لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى آخره وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابومحمد الدارمى فى كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم عن أبيه كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ البخارى ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو نقض لما يقوله المحدثون قلت لااعتراض عليه فى ذلك لانه لايلزم من تحسين الترمذى اياه ان يكون حسنا عنده ﴿ص حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى فى الباب الذى قبله وهو باب العرض فى الزكاة قوله فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى قدر قال الخطابى لان الايجاب قد [illegible] الله تعالى وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر به قوله فى الرواية التى مضت

وهى التى امر الله ورسوله ﷺ واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فقال مالك فى الموطأ تفسير
ولا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة نفر لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا
شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فيفرقونها ليؤدوا شاتين فنهوا عن
ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول ليأخذ من كل واحد شاة
وفى الثانى ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى فى
كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابى ثور وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما وقال
ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا
يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه
وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى وبين اخوتى لكل
واحد عشرون فلا زكاة او ان يكون له اربعون ولاخيه اربعون فيقول كلها لى فشاة وفى المحيط وتأويل
هذا انه اذا كان له ثمانون شاة تجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فيأخذ شاتين فعلى هذا
يكون خطابا للساعى وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا تجمع ويؤخذ منها شاة والخطاب فى هذا
يحتمل ان يكون للمصدق بأن يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع
المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فيأخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون لرجل مائة
وعشرون شاة فيقول الساعى هى لثلاثة فيأخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد تجب شاة ويحتمل ان
يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله خشية الصدقة اى يخاف فى وجوب الصدقة فيحتال
فى اسقاطها بأن يجمع نصاب اخيه الى نصابه فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع
بأن يكون له اربعون فيقول نصفها لى ونصفها لاخى فيسقط زكاتها وفى المبسوط والمراد من الجمع
والتفريق فى الملك لا فى المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا كان فى ملك واحد يجمع وان كان فى امكنة
متفرقة فدل ان المتفرق فى الملك لا يجمع فى حق الصدقة قوله خشية الصدقة مما تنازع فيه الفعلان
والخشية خشيتان خشية الساعى ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما
ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير الصدقة او وجوب
ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر او لارادة وقوع ما اراد التصدق به تطوعا باليسير واجبا وثواب
الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك ﴿ومما يستفاد من الحديث﴾ النهى عن استعمال الحيل
لسقوط ما كان واجبا عليه ويجرى ذلك فى ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء فى ذلك خلاف فى التحريم
او الكراهة او الاباحة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا
بأس به من ذلك كما فى قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وان كان لغرض فاسد كاسقاط
حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور
فى ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى البعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم
على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهى فى الحديث
معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو
ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية فى بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا

بالكوفة وثمانية بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة فقد ذكرنا
من قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك لا في المكان ومن هنا قال ابن المنذر خالف الجمهور
فقالوا يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة ﴿ ص

● باب ● ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه
ما كان من خليطين الى آخره وكلمة ما هنا اسم نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اى شئ
كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة
الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هما الشريكان
اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا
ما لاشك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول ابى حنيفة لا يجب
على احد من الشريكين او الشركاء فيما ملك الا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في
المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تأثير
للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة
ذكره الوبرى وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة لا زكاة
عليهما قال هذا قول مالك والثورى وابى ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك
ابن عبد الله والحسن بن حى وقال الشافعى والليث وابن حنبل واسحق تجب عليهما الزكاة ولو كانوا
اربعين رجلا لكل واحد شاة تجب عليهم شاة وقال ابن المنذر الاول اصح يعنى عدم وجوب
الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشى لا تصح
الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعانى المعتبرة فيها الراعى والفحل والمراح والداو
والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط
والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا لا ان يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال
محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا تشترط الخلطة في جميع الحول وقال
ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال
ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعى ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية
الخلطة في المواشى لا غير ورأى الشافعى حكم الخلطة التى قال به جاريا في المواشى والزروع والثمار
والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى ان مائتى نفس لو ملكوا مائتى درهم كل واحد درهما يجب
عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووى الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان
او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون
المال بعد الخلط نصابا وان يمضى عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما من الآخر في المراح
وفى المسرح وفى المشرب كالبئر والنهر والحوض والعين او كانت المياه متعددة بحيث لا تختص غنم احدهما
بشئ والسابع الراعى والثامن الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزى
يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الآخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفى وجه يشترط
ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المعتمد وشرط عدم اتحاد الدلو والماء وقيل
ليس ذلك بمذهبه وحكى الرافعى عن امالى ابى الفرج ان خلط الجوار لا ارى لها وفاطرا والمسرح
المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذى تجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا

وهو الاناء الذي يحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر الخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة
في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها * مثال الاول خمس من الابل او اربعون من
الغنم بين اثنين تجب فيهما الزكاة ولو انفردت لا تجب * ومثال الثاني لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت تجب على كل واحد شاة * ومثال الثالث وهو التقليل
مائة وعشرون شاة بين ثلاثة تجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة
واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس فيما
دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة يمنع الوجوب فيما دونها ولانه
لا حق لاحدهما في مال الآخر وماله غير زكوي لنقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال ابو
محمد ورأوا في خمسة انفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل مسلم خمس شاة وفي عشرة بينهم خمس
من الابل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس في اربع من الابل شيء فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلوا مال احدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف
القرآن والسنن واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا
من سنة ولا من قول صاحب ومن قول قياس ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة
مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون ان يزيد به الخلطة في المنزل او في الصناعة او
في الشركة او في الغنم كما قال طاوس وعطاء ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل
ماشية في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينها بحر او نهر وعمارة
قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقوله ظاهر الاحالة جدا لانه خص
بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر فان قلت روى
الدارقطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف
فلا يجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث
لهم يسكت عن ابن لهيعة ومثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله فانهما يتراجعان اي فان الخليطين
يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته
مثلا اذا كان لهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق
من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار وقد يقع
التراجع فيها وقد يقع [illegible] في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع معناه من اثنين قلت لا نسلم
ذلك لانه من باب التفاعل ومعناه [illegible] وبابه الذي من اثنين [illegible] من باب المفاعلة كما علم
[illegible] وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع [illegible] طاوس ابن اليماني
وعطاء ابن ابي رباح وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لا يجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء بقول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس
وعطاء [illegible] اذا خير جاز ان يتراجعا بالسوية [illegible] الاخر [illegible] احدهما له من مال صاحبه قوله اذا علم

الخليطان يعني لا يكون المال لهما مشاعا وهذا تسمى بخلطة الجوار فذهب طاوس وعطاء هو خلطة الشيوع ﴿ ص وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة ش ﴾ اى قال سفيان الثوري لا تجب الزكاة وقال الكرماني اى لا تجب الخلطة ورواه عبد الرزاق عنه وقال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفة وفي التوضيح وقول مالك كقول عطاء ﴿ ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش ﴾ حديث انس هذا قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد * الاول في باب العرض في الزكاة * والثاني في باب لا يجمع بين متفرق * والثالث في هذا الباب * والرابع في باب من بلغت عنده * والخامس في باب زكاة الغنم * والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكاة ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتبه لانس رضي الله تعالى عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل

اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ﴿ ص ﴾ باب زكاة الابل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان زكاة الابل وليس فى رواية الكشميهنى والحموى لفظ باب ، الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ﴿ ص ﴾ ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق و ابو ذر جندب بن جنادة و ابو هريرة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابى بكر فقد ذكر مطولا كما يأتى بعد باب من رواية انس عنه ولابى بكر حديث آخر مضى فى باب ما يتعلق بقتال مانعى الزكاة ، واما حديث ابى ذر فسيأتى بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه فى وعيد من لا يؤدى زكاة ابله وغيرها ويأتى معه حديث ابى هريرة قلت وفى الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابى سعيد الخدرى وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد بن ربيعة ، اما حديث ابن عمر فقد ذكره البخارى معلقا فى اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذى موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا ، واما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائى باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى كل سائمة ابل فى اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء ، واما حديث ابى سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم ابن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فى اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله ، واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من رواية الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفى الكتاب فى كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله ، واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم الابل الثلاثون يخرج فى زكاتها واحدة وترحل منها فى سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هى خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة ، واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبرانى ايضا قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا احمد بن بكير الجبلى حدثنا على بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم رقاد بن ربيعة قال احدهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان وعلى بن الاشدق ضعيف جدا اتهم بالكذب واحمد ابن بكير الجبلى لا ادرى من هو ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم (ذكر رجاله) وهم ستة الاول على بن عبد الله المعروف بابن

التنيسى وقد تكرر ذكره * الثانى الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشى * الثالث عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعى شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة عن على بن عبد الله وفى الادب عن سليمان بن عبد الرحمن وفى الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن خلاد عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود فى الجهاد عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى فى البيعة وفى السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان اعرابيا الاعرابى البدوى وكل بدوى اعرابى وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت فيه عربانى قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابى نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربى نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن **قوله** قال ويحك قال الداودى ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له اوقوله ويدل عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه الح فى ذلك قلت الذى ذكره اهل اللغة فى ويح انها كلمة رحمة او توجع ان وقع فى هلكة لا يستحقها **قوله** ان شانها شديد اى ان شان الهجرة وذلك لانه سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة **قوله** فهل لك من ابل تؤدى صدقتها اى زكاتها وانما خص صدقة الابل مع ان اداء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والا اى فاس عليه **قوله** فاعمل من وراء البحار معناه اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم فى بيتك وان كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لم يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل فى قوله تعالى (ظهر الفساد فى البر والبحر) انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحيرة يعنى فى ابن ابى ان يعصبوه يعنى اهل المدينة وفى حديث آخر كتب لهم ببحرهم اى ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفى المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرمانى لانه لا مسكن وراء البحار قلت المقصود منه المبالغة ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد به حقيقة ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب حرجا عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد فتح وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر الانسان فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة هذا كلام الكرمانى وقال المهلب كان

هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال له لا هجرة بعد الفتح كما قاله لغيره ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان الاعرابي لا يصبر على لأواء المدينة الا ترى الى قصة الاعرابي الذى استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة فكأنه قال له اذا أديت الحق الذى هو اكبر شئ على الاعراب ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها لمن ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو اقل لعنتك كما اقال المستقيل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجرى على من اسلم احكام الكفار ولان فى هجرته توهينا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا اسلم فى دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من فى الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه **قوله** فان الله لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن (ولن يتركم اعمالكم) اى لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط فى رواية ابى الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاصيلى وقال الفربرى بالتشديد والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى آخره **قوله** صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض **قوله** وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر ما بوب له وكأنها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهى ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن زائد او ناقص انما ذكر فيه ما يليها الا ما يقع بينهما تفاوت درجة فاشار البخارى الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل ان من امعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به ادخل واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاعلى منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت مخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفى الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل بلا طائل والاوجه ان يقال هو جار على عادته فى انه يذكر فى الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه فى الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى البحث والنظر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغت عنده

من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ﴿ش﴾

هذا من جملة الحديث الذى ذكره فى باب العرض فى الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه **قوله** كتب له فريضة الصدقة وفى رواية ابى داود هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن العربى فى كتابه المسالك شرح موطأ مالك تحت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الماشية ثلاثة كتب كتاب ابى بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام فى ايامه وكثرة مصدقيه وما من احد اعترض عليه فيه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح واليه اذهب **قوله** من بلغت عنده كلمة من مبتدأ فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره **قوله** صدقة الجذعة كلام اضافى مرفوع لانه فاعل بلغت والواو فى وليست وفى وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض عن قريب **قوله** ان استيسرتا اى ان وجدتا فى ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى **قوله** او عشرين اى او يجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين **قوله** ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام فى قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة كذا فى لفظ ومن بلغت فى المواضع الثلاثة

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن المنذر اختلف فى المال الذى لا يوجد فيه السن الذى يجب ويوجد دونها فكان النخعى يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعى وابى ثور وروى عن على رضى الله تعالى عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثورى وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبى وهو قول عبيدة واحد قولى اسحق وقوله الثانى كقول الشافعى وقيل يؤخذ فيها قيمة السن الذى يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعى وقيل تؤخذ قيمة السن الذى وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابى حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذى يجب عليه لا خير فى ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيده ثمنا او يعطى ذهبا عن بنت مخاض ويأخذها وقول ابى يوسف واحمد مثل قول الشافعى اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون . وفيه فى قوله او عشرين دليل على ان دفع القيم فى الزكاة جائز خلافا للشافعى وايضا فان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يجعل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا ثم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله تعالى وانه يجرى مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى اربع من الابل شاة وحرف فى حرف ذا الارف وعين الشاة لا توجد فى الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابى . فيه دليل على ان كل واحدة من الشاة والعشرين درهما اصل فى نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف

اوقلنا لادليل له على هذا الكلام بل الضمير يدل على ان الاصل غيرها من المال كما قررناه ﴿ ص ﴾

* باب * زكاة الغنم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابى حاتم هى انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهائين والجمع شياه وشيام وشيه وشوى وشواء واشاوه وعن سيبويه لايجمع شياه بالالف والتاء وارض مشاهة من الشاء ورجل شاوى ذو شاء والضائنة منها ذوات الصوف والضأن والضان والضئين والضين اسم الجمع وعن صاحب العين اضؤن جمع ضأن وعن ابى حاتم الضأن مؤنثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيدة الضأن اسم الجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم الجمع والمعزاة لغة فى المعزى وعن ابى حاتم السجستانى يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمره انشد ابوزيد * كانه شاة من النعام * زاده هشام ويسمى الظبى والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمرأة النساء ويقال شاة التيس والغنم والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وفى الجامع للقزاز الشاء اسم الجمع ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الانصارى قال حدثنى ابى حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله بها رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها ﴿ ش ﴾ حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبدالله بن المثنى ابو شيخ البخارى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشئ وقال ابوزرعة قوى وكذا قال ابو حاتم والعجلى وقال النسائى ليس بقوى وقال العقيلى لايتابع فى اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابى سلمة عنه وقد سقناه بتمامه فى باب ما كان من خليطين ورواه احمد فى مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس ان ابابكر فذكره وقال اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فذكره فظهر من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كتب لهم هذا الكتاب اى كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب و يقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ بلفظ التثنية والنسبة اليها بحرانى **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسمية فى اول كتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردى يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتداء بالبسملة فى اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر نسبى فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم **قوله** هذه فريضة الصدقة اى نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به **قوله** التى كذا فى غير ما نسخة وفى بعضها الذى ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها فى كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا معنى التقدير ومنه فرض القاضى نفقة الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم فرض كذا اى سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت حزبى اى قرأته والفرض السنة **قوله** والتى امر الله بها كذا فى كثير من النسخ بها بالباء ووقع ايضا منها بحرف من وقيل وقع فى كثير من النسخ بحذفها وانكرها النووى فى شرح المهذب وقوله والتى وقع هنا بحرف العطف ووقع فى رواية ابى داود التى قد ذكرناه التى بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى **قوله** فمن سئلها بضم السين اى فمن سئل الصدقة من المسلمين وهى الزكاة **قوله** على وجهها اى على حسب ماسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرض مقاديرها **قوله** فليعطها اى على هذه الكيفية المبينة فى الحديث **قوله** ومن سئل فوقها اى زائدا على الفريضة المعينة اما فى السن او العدد **قوله** فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اى فلا يعطى الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطى لساع آخر **قوله** فى اربع وعشرين من الابل الى آخره شروع فى بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبى فى اربع وعشرين استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كأنه اشار بهذه الى ما فى الذهن ثم اتى به بيانا له **قوله** فى اربع خبر مبتدأ مقدر مقدما تقديره فى اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية **قوله** فما دونها اى ما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم متعلق بالمبتدأ المقدر **قوله** من كل خمس خبر لقوله شاة وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبى من الغنم من كل خمس شاة من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما فى قوله فى كل خمس ذود من الابل ومن الثانية للابتداء متصلة بالفعل المحذوف اى ليعط فى اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل **قوله** من الغنم كذا هو بكلمة من فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب فعلى قوله الغنم مرفوع بالابتداء وخبره فى اربع

وعشرين ثم بين ذلك بقوله من كل خمس شاة ويروى فى كل خمس بكلمة فى عوض من وقال ابن بطال وفى نسخة البخارى بزيادة لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة وقال الكرمانى وقال الفقهاء فيه تقسيم من وجه وابهام من وجه فالتفسير انه لا يجب فى اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدرى قدر الواجب ثم فسر بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال ففى كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه ثم اولى نصاب الابل خمس وقال انما جاز كاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطها او تقديم الخبر على المبتدأ لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق فى السبب وكذا تقديم الخبر فى قوله بنت مخاض انثى **قوله** انثى للتأكيد وقيل احتراز من الخنثى وفيه نظر **قوله** بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام فى بنت مخاض انثى وقال الطيبى وصفها بالانثى تأكيدا كما فى قوله نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت هنا والابن فى ابن لبون كالبنت فى بنت طبق والابن فى ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى **قوله** طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها **قوله** فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين كذا فى الاصل زيادة يعنى وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعنى لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرمانى لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوى الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنه توضيحا وقال يعنى فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل فى جوابه مثل ذلك قلت اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم **قوله** الا ان يشاء ربها اى الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر فى حديث الاعرابى فى الايمان الا ان تطوع **قوله** اذا كانت فى رواية الكشميهنى اذا بلغت **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة اى واحدة فصاعدا **قوله** فى سائمتها اى راعيتها قال الكرمانى وهو دليل على ان لا زكاة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ فى سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدأ وفى صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه لما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ فى صدقة يتعلق بفرض او كتب مقدرا اى فرض فى صدقتها شاة او كتب فى شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف اى فزكاتها شاة او بالعكس اى فيها شاة وقال التيمى شاة رفع بالابتداء وفى صدقة الغنم فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف **قوله** واحدة اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفى بعض الرواية بشاة واحدة بالجر **قوله** وفى الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض من الواو نحو العدة والوعد وهى الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارة وارين **قوله** مالم تكن اى الرقة **قوله** الا تسعين ومائة قال الخطابى هذا يوهم انها اذا زاد عليه شئ قل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمآت والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا فى خمس اواق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فى قوله فلا يعط دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابى

● وفيه في قوله فليعطها دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك ● وفيه في قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام ● وفيه من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية الشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله تعالى عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ● واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لا نافيه اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما رويناه فان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت رواية انس عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم

الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه من كتاب لا من سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه من كتاب لا من سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله قلت الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقى فى كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقى انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه فى الموضع الذى تقوم عليه الحجة وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابى شيبة روى فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقى قال الشافعى فى كتابه القديم راوى هذا مجهول عن على رضى الله تعالى عنه واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس فى حديثه قلت الذى رواه عن على رضى الله تعالى عنه هو عاصم بن حمزة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعى وغيرهما ووثقه ابن المدينى والعجلى واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعى بقوله يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعى فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقى وغيره عن يعقوب الفارسى وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقى وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتحمل لانه لم ير احد من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشئ من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره فى غير هذا الموضع باسوأ منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما قيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التى يستدلون بها غير سالمة من النزاع فان الدار قطنى ذكر فى كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة انتهى وكيف يقول البيهقى ورويناه الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة وفى الاطراف للمقدسى قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس فى الصدقات قال لا يصح وليس بشئ ولا يصح فى هذا حديث فى الصدقات وفى احدى روايات البيهقى عبد الله بن المثنى قال الساجى ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا فى الحديث واما قول الظاهرية الذى قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعيرا وثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر

وفيه فى قوله فى كل خمس شاة تعلق مالك واحمد على تعين اخراج الغنم فى مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا من الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعى انه يجزيه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيره والاقيس انه لا يجزئ * وفيه فى قوله فى اربع وعشرين دلالة على ان الاربع مأخوذة من الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى

وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل تلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو فان قالوا يتعلق به الفرض وجبت خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول ❀ وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع ❀ وفيه في قوله الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه ❀ وفيه ان زكاة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وثلاثمائة ثلاث شياه واذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اصح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن ابن حي اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه ❀ وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلاء مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير سائمة الابل منها تزكى سواء وقال بعضهم تزكى غير السائمة عن كل واحدة مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك يجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري وروى عن علي ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هاشم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار

الخدرى وعلى وجابر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وحجة من منعه مارواه اسمعيل القاضى فى مبسوطه عن الليث قال رأيت الابل التى تكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لاينكرونه ويرون ذلك من السنة الا لم تكن تعرف من طلحة بن ابى سعيد ان عمرو ابن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان تؤخذ الصدقة من التى تعمل فى الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته وعند ابى حنيفة واحمد ان السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه فى بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعى السوم فى جميع الحول ولو علفت قدرا لعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة وفى البدائع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للنسل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة فتعتبر كالتجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوى مائتى درهم يجب فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا لا تساوى مائتى درهم لا يجب فيها الزكاة وفى الذخيرة من اشترى ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهى سائمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة ٭ وفيه ان الزكاة فى الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفى اربع مائة عشرة دراهم وفى الف خمسة وعشرون وفى عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفى عشرين الفا خمسمائة وفى اربعين الفا الف وفى مائة الف الفان وخمسمائة وهلم جرا ٭ وفيه ان الفضة ان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها ﴿ ص ٭ باب ٭ لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ فى الصدقة اى فى الزكاة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء اى كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعى الهرم الذى قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون وهرائم ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين ومهرما ونساء هرمى وفى الكامل لابى العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه **قوله** عوار بفتح العين وبضمها وهو العيب اى ولا تؤخذ فى الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور **قوله** ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعزى ولا يؤخذ فى الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا فى موضعين ورد بهما السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والآخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشية كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه اولانه ربما يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه **قوله** الا ماشاء المصدق روى ابو عبيد بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطى ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج فى صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خيار الغنم فى القيمة لطلب الفحولة وعلى الثانى معناه الا ماشاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان يأخذ ماشاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشى كلها معيبة وقال الطيبى هنا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكى الناقص والمعيب لكن يخرج ماشاء المصدق من السليم او الكامل وفى التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التاء فى الصاد لقرب مخرجهما قلت ليس كذلك بل ابدلت التاء صادا ثم ادغم الصاد فى الصاد على مايقتضيه القواعد الصرفية ﴿ ص حدثنا

محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله تعالى عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ﴿ش﴾ قد ذكرنا أن البخاري قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعة منها ترجمة وهذا الإسناد بعينه قد ذكر غير مرة ولفظ الحديث هو عين الترجمة فالمطابقة بينهما أقوى والسبب من ذلك وقد فسرنا ألفاظه وأما الحكم فيه فعامة الفقهاء على العمل به فالمأخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فإن كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي أيضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويؤخذ في الصغيرة التي تبلغ سن الجذع وعند أبي حنيفة والشافعي إذا كانت كلها صغارا أو مراضا أخذ منها وذهب إليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي والماجشون ومحمد وأبو يوسف وقال مطرف إن كانت عجافا أو ذوات عوار أو تيوسا أخذ وإن كانت مواخض أو أكولة أو محضا لا لم تؤخذ منها وقال عبد الملك يأخذ من ذلك كله إذا لم تكن فيها جذعة أو ثنية إلا أن تكون فصالا فلا يؤخذ منها وقال محمد بن الحسن إن الفصال والعجاجيل لا شيء فيها * وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر أقوال أبي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وأبو سليمان وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الأوزاعي وإسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع إلى ما ذكرناه آنفا وروى عن الثوري أن المصدق يأخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول آخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة أنه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منها مرتين وفي ست وأربعين واحدة منها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي إحدى وستين واحدة مثل سنها أربع مرات وفي شرح المهذب للنووي إذا كانت الماشية صغارا أو واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك وأحمد فإن هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول أبي حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فإذا هلكت يبرء مع أحد تجعل كأنها هلكت مع الصغار وعند أبي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من حمل وأمثلها ويسقط فضل المسنة كأن الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وإن هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره النووي ﴿ص﴾ باب أخذ العناق في الصدقة ﴿ش﴾ أي هذا باب في بيان جواز أخذ العناق في الصدقة أي الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل من أمه وقوي على الرعي فإن كان ذكرا فهو جدي وإن كان أنثى فهو عناق فإذا أتى عليه حول فالذكر تيس والأنثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أن المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني فقيل إذا سقطت سن واحدة أو ثنتين أو ثناياه كلها فهو ثني وقيل لا يكون منها إلا بسقوط ثنتين وأما الجذع من الضأن ففيه أربعة أقوال [illegible] ابن سنة ابن عشرة أشهر ابن ثمانية ابن ستة والأصح عند الشافعي ما استكمل [illegible]

فى الثانية ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى (ح) وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله تعالى عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابى بكر بالقتال فعرفت انه الحق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لو منعونى عناقا الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم فى الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابى بكر رضى الله تعالى عنهما فى قتال مانعى الزكاة وقدمر الحديث بتمامه مطولا فى اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله الى آخره وههنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله والآخر معلق حيث قال قال الليث الى آخره ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلفوا فى اخذ العناق والفصال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها اوكان فى الابل فصلان اوفى البقر عجاجيل فقال مالك عليه فى الغنم جذعة اوثنية وعليه فى الابل والبقر مافى الكبار منها وهو قول زفر وابى ثور وقال ابو يوسف والاوزاعى والشافعى يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثورى ومحمد لاشئ فى الفصلان ولافى العجاجيل ولافى صغار الغنم لامنها ولامن غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى واحمد يقولون فى اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقدمر تحقيق هذا فى الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان تأويله يؤدون عنها مايجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضى الله تعالى عنه اعتد عليهم السخلة ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * لاتؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لاتؤخذ الى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اى غزيرة اللبن ويدخل فيه المدينة المهد بالنتاج والسمينة للاكل والحامل ﴿ ص ﴾ حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذا رضى الله عنه على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ماتدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث فى اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الى آخره [illegible] اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن الصلاح اعجمى [illegible] يعرف ومنهم من صرفه العيشى بضم العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة [illegible] مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروى عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر فى باب

(الجنب)

الجنب بفتح الجيم وهو يروي عن روح بفتح الراء ابن القاسم مر في باب ماجاء في غسل البول وهو يروي
عن اسمعيل بن امية الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبدالله عن ابي معبد
بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكاة
قوله وتوق كرائم اموال الناس فلنذكر فيه بعض شيء وان كان الكلام قدمضى فيه هناك مستوفى
قوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية
اي بعثه واليا عليهم **قوله** تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم
قوله اول بالنصب لانه خبر كان واسمه قوله عبادة الله **قوله** فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد ونفي الالوهية
من غيره وقال الكرماني فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق قلت
المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) اي ليعرفون انتهى
قلت معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون الا ليعرفوني **قوله** وترد على فقرائهم معطوف على
محذوف تقديره لتؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض النسخ **قوله**
توق اي احذر اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من
غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ﴿ ص ﴾ باب ليس فيما دون خمس
ذود صدقة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقدمر تفسيره وشرح
حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما
اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه
انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه لايراعي الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث
هنا للاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وههنا للابل ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف
اخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في
رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي صعصعة نسب الى جده
وجده نسب الى جده **قوله** عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي
اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي
عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ﴿ ص ﴾ باب
زكاة البقر ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا
ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالكامل والعبيد والبقور مثله وفي
المحكم البقرة من الاهلي والوحشي تكون للمذكر والمؤنث والجمع بقر وجمع البقر ابقر كزمن وازمن
فاما باقر وبقير وباقورة فاسماء للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنباني يقال للانثى من بقر
الوحش بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة ثورة ولم يجئ في الكلام والباقرة جماعة البقر والبقير
لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقور والبيقور والابقور البقر
وكذا الباقورة ﴿ ص ﴾ وقال ابو حميد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاعرفن ماجاء الله رجل
ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون ترفعون اصواتكم كما تجأر البقرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة

من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد لمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد مر في استقبال القبلة **قوله** لاعرفن اي لاعرفنكم غدا على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لاعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضي ورواية النفي اشهر ورواية لاعرفن رواية اكثر رواة مسلم **قوله** ما جاء الله رجل كلمة ما مصدرية ولفظة الله منصوبة بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة في محل النصب على انها مفعول قوله لاعرفن وتقدير الكلام لاعرفن مجئ رجل الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر **قوله** ويقال جؤار من كلام البخاري اي يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بضم الخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش للكرنباني الخوار غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء **قوله** تجأرون اشار به الى المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخاري اذا وقف على لفظة غريبة تطابق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع من ذلك في القرآن وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تجأرون قال تستغيثون ﴿حـ﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا ما من صاحب ابل الحديث ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** انتهيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذي جئت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها

كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس واما رواية الترمذى فقال حدثنا هناد
ابن السرى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال جئت الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرآنى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب
الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد
زكاتها الا جاءته يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت الى آخره
نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابى ذر
وهو الحالف انتهى قلت رواية مسلم والترمذى تظهر غلط هذا القائل وهذان الحديثان فى هذا
الامر يصرحان ان قوله انتهيت مقول ابى ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم **قوله** او كما حلف يعنى حلف بلا اختلاف ولكن اباذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها
كما وقع **قوله** ما من رجل مقول لقوله قال والذى نفسى بيده وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله **قوله**
لا يؤدى حقها اى زكاتها وكذا صرح فى رواية مسلم حيث قال لا يؤدى زكاتها **قوله** اتى بها بضم الهمزة
قوله اعظم نصب على الحال **قوله** واسمنه الضمير فيه يرجع الى ما يكون **قوله** وتنطحه بكسر عينه
وهو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه
وحكى المطرز فى شرحه ينطح بفتح العين فى المستقبل وفى الماضى بالتشديد نطّح قلت ليس هذا من ذلك
ولا يأتى من فعل بالتشديد الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن خروف
يغلطه فى ذلك وقد استعمل فى غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون
نطح الشجاع قرنه فصرعه وفى كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفى المنتهى لابى المعالى وتناطحت
الامواج وقال ابن درستويه فى كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او الرأسين وخص بذلك الكباش
لانها مولعة به حتى ان الاقران فى الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه
قوله باخفافها جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم **قوله** كلما جازت اى مرت **قوله**
ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى **قوله** عليه اى
على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اى الى ان يفرغ
الحساب **حرّ ص** رواه بكير عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ش اى روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثنى هارون
ابن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة
فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه فان قلت لم يذكر البخارى كيفية زكاة البقر وانما
ذكر ما يدل على وجوبها فقط قلت قال النووى الحديث الذى ذكره البخارى اصح الاحاديث الواردة
فى زكاة البقر ولم يذكر البخارى فى ذلك شيئا واراه لم يصح عنده فى ذلك حديث فان روى ابو على
الطوسى والترمذى عن معاذ بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من اربعين
بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

وفي كل اربعين بالعورة بقرة واختلف العلماء في زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة في اقل من خمسين
من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم
لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة
وربع بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم وهي
رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة
فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت
على اربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين
نصف عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
وهي رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة
تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومذهبنا مذهب علي بن ابي طالب
وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي
واحمد ﴿ ص ﴾ باب ❊ الزكاة على الاقارب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب
وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي الذي هو ايتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي الى فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجه من ماله لتسد به خلة
المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عند الله والزكاة معان في اللغة منها ما ذكرناه فبهذا يلتئم ما في الباب
من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعة ههنا بما لا طائل تحته ولا مناسبة منهم الكرماني حيث يقول
فان قلت عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها ﴿ ص ﴾
وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة ﴿ ش ﴾ هذا التعليق اخرجه
مسندا في باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب في حديث زينب امرأة
عبد الله بن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء كانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما
انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء
وانها صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة تفهم مما ذكرنا الآن ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه
زيد بن سهل الانصاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في الوصايا عن عبد
الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسمعيل
واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن هرون بن عبد الله ﴿ ذكر معناه ﴾

قوله اكثر الانصار بالنصب لانه خبر كان **قوله** مالا نصب على التمييز اى من حيث المال وكلمة من فى من نخل للبيان **قوله** بيرحاء اختلفوا فى ضبطه على اوجه جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفى رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء آخر الحروف وفى سنن ابى داود باريحاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضى روينا بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حائط سمى بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمى هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز ان يمد فى اللغة يقال حلمحلة بالقصر والمد وقد جاء حاء اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها اى البستان التى فيه بئر حا اضيف البئر الى حا وروى بيرحا بفتح الباء وسكون المثناة وفتح الراء هو اسم مقصور ولا يتبين فيه اعراب اى فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون فى موضع رفع وان يكون فى موضع نصب ويروى وان احب اموالى الى بيرحا على هذا محله رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امرأة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز قصره وفى معجم ابى عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذى ينسب اليه بئر حا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا اخرجه ابو داود ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الماء وقد رويت حاحا وقيل بيرحا من البرح والياء زائدة وفى المنتهى بيرح اسم رجل زاد فى الواعى الياء فيه زائدة **قوله** وكانت اى بيرحا مستقبلة المسجد اومقابلته وقال النووى وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلى المسجد وفى التلويح هو موضع يقرب المسجد يعرف بقصر بنى حديلة وضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال قلت الصواب بالجيم **قوله** من ماء فيها اى فى بيرحا **قوله** طيب بالجر لانه صفة الماء **قوله** فلما نزلت هذه الآية وهى قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابن عباس فى رواية ابى صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه فى الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة اى بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعنى لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعنى تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفى رواية عن ابن عباس هذه الآية منسوخة نسختها آية الزكاة **قوله** وما تنفقوا من شئ يعنى الصدقة وصلة الرحم فان الله به عليم اى ما يخفى عليه فيثيبكم عليه وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد لها ولد فكان يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول انى اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من حلال فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكره ابو الليث السمرقندى فى تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يشترى اعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الى فاردت ان انفق مما احب **قوله** فقام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** برها اى خيرها والبر اسم جامع

لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو توابيرها **قوله** وذخرها اى اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر فى الآية الجنة والتقدير على هذا ابواب البر **قوله** بخ هذه كلة تقال عند المدح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضى حكى الكسر بلاتنوين وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفى الواعى قال الاحمر فى بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هى كلة اعجاب وقال ابن التين هى كلة تقولها العرب عند المدح والصحة وقال القزاز هى كلة يقولها المفتخر عند ذكر الشئ العظيم وكلها متقاربة فى المعنى **قوله** مال رابح بالباء الموحدة اى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر اى ذو لبن وذو تمر وقال ابن قرقول وروى بالياء المثناة من تحت من الرواح يعنى يروح عليه اجره وقال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه مال رائح يعنى من شانه الرواح اى الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى وقال القاضى وهى رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابى مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول بل الذى رويناه يحيى بالباء المفردة وهو ما فى مسلم وفى التلويح يحيى الذى اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثى المغربى ويحيى الذى فى البخارى هو النيسابورى وقال ابو العباس الدانى فى كتابه اطراف الموطأ فى رواية يحيى الاندلسى بالياء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسمعيل وابن وهب وغيرهم رائح بالهمزة من الروح وشك القعنبى فيه وقال الاسمعيلى من قال رابح بالباء فقد صحف **قوله** وقد سمعت ما قلت وبوب عليه البخارى فى الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جعل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابى طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها **قوله** افعل قال السفاقسى هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووى يحتمل ان يقول افعل انت ذلك قد امضيته على ما قلت بجعله امرا **قوله** فى اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتى يتناول الواحد ويقال هم قرابتى وهو قرابتى وفى الفصيح ذو قرابتى للواحد وذو قرابتى للاثنين وذو قرابتى للجمع والقرابة والقربى فى الرحم وفى الصحاح والقرابة القربى فى الرحم وهو فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وهو قريبى وذو قرابتى وهم اقربائى واقاربى والعامة تقول هو قرابتى وهم قراباتى **قوله** وبنى عمه من باب عطف الخاص على العام فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس فى ذلك نقيصة عليه ❁ وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لاتتخذوا الضيعة فترضوا فى الدنيا ، وفيه اباحة دخول العلماء البساتين ❁ وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها ❁ وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كره كسب ارض الخراج ولم ير شراها وقال لاتجعل فى عنقك صغارا ❁ وفيه اباحة شرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه [illegible] وفيه دلالة المذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كذا الا ان الله تعالى

قال حدثنا مالك مطرف بن عبدالله بن الشخير اذ قال لا يقال الله تعالى يقول انما يقال قال الله اولية عز وجل قال كانه يخبر الى استيناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) ٭ وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان من الشيء الذي يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما بآية او سنة تبين ذلك ٭ وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والاتفاق من المحبوب ٭ وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول ٭ وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في اقربه وبني عمه وقد ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المعروف عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل انه انما انيف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه الآمر به ٭ وفيه في قوله افعل فقسمها يارسول الله حيث شاء الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه ٭ وكذلك اذا قال لآخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فقال غيره وجاز له ان يأخذه كله اذا كان فقيرا ٭ وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يبين مصرفه ثم بعد ذلك يبين ٭ وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منه اكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز اعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي ٭ وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ٭ وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لها اجران اجر القرابة والصدقة وقال لميمونة حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في الهبة ﴿ص﴾ تابعه روح ﴿ش﴾ اي تابع عبدالله بن يوسف روح بن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع ﴿ص﴾ وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رايح ﴿ش﴾ اي قال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل بن ابي اويس في روايتهما عن مالك رايح بالياء آخر الحروف اما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة واما رواية اسمعيل فوصلها البخاري في التفسير ﴿ص﴾ حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يامعشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يانبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق ابن مسعود

زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تفهم من الوجه الذي
ذكرناه في صدر الباب فليراجع اليه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي * الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري * الثالث زيد بن اسلم
ابو اسامة العدوي * الرابع عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري * الخامس ابو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم
مع المتن من قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله من احداكن وفيه زيادة وهي
قوله قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقية الحديث تأتي عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ﴿ذكر معناه﴾ قوله جاءت زينب امرأة ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رائطة
قال ولا نعلم عبدالله تزوج غيرها في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكلاباذي رائطة هي
المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رائطة واما ابن سعد
وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبراني وابو بكر البيهقي وابو عمر بن عبدالبر وابو نعيم الحافظ وابو
عبدالله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوهما ثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح والراجح القول
الاول ما رويناه عن القاضي يوسف في كتاب الزكاة حدثنا عبدالواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا
هشام عن عروة عن عبدالله بن عبدالله الثقفي عن اخته رائطة ابنة عبدالله وكانت امرأة ابن مسعود
وكانت امرأة صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبدالله بن عبدالله بن عتبة
عن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وكانت امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى
ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفقي عليهم فان لك
في ذلك اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال
كما سيأتي عن قريب قوله فقال اي الزيانب اي أية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع
من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله ائذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله الى آخره لم يبين ابو سعيد
ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من
مسنده والا فيحمل على ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابي عن الصحابية
﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب
من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها الى زوجها
الفقير وقال القرافي [illegible] الشافعي واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطاء قالت اتت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي
زوجا فقيرا افيجزئ عني ان اعطيه قال نعم كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو
حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكاة مالها
وروي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه واجابوا عن حديث زينب ان الصدقة المذكورة فيه انما
هي من غير الزكاة وقال الطحاوي وقد دل على ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عبدالله عن رائطة بنت عبد الله

امرأة عبدالله بن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبدالله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه
وعلى ولده منها فقالت والله لقد شغلتني انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم
بشيء فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي
وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فيشغلوني فلا
اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة
مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعا
اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبدالله فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع
في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبدالله قلت لا مساغ لذلك لامتناع الحقيقة
والمجاز حينئذ ومما يدل على ما قلنا قولها وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلي
عند بعض العلماء ومن يجيزه لا يكون الحلي كله زكاة انما يجب جزء منه وقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم والولد لا تدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم
احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعا
اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج
به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
قال قال ابن مسعود لامرأته في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا
يقول به قلت لو فهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث لكان سكت عما قاله
وموضع احتجاجه هو قولها اني امرأة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ما ذكرناه عنه آنفا فكان قول
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا لها في سؤالها وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا الى الاحتجاج
بامر الحلي سواء كان فيه الزكاة او لم يكن وقال هذا القائل ايضا والذي يظهر لي انهما قضيتان احداهما
في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة قلت الذي يظهر
من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التي امر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لهن بها واجابها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان زوجك وولدك احق من
تصدقت به عليهم فان في السؤالان فيه ومن اين الجوابان فيهما او قال هذا القائل ايضا واحتجوا
ايضا بظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال
على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي
هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها
نفقة ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا
وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق
على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروي عن ابي
حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من
غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها صلى الله تعالى عليه
وسلم بقوله وولدك فدل على انه ولدها حقيقة ويدل عليه ما في حديث آخر أيجزى عني
ان انفق على زوجي وايتام في حجري وفي معجم الطبراني أيجزئ ان اجعل صدقتي فيك وفي بني

انتهى تمام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيري
واسناده جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله وايتامي وقيل احتج منها من اعطائها زكاتها لزوجها
بانها تعود اليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع
في التطوع ايضا قلت ليست الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها في النفقة يصير تصييرا كأنها ما خرجت
بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لا يضر فتزوجها وعدمه سواء * واما مسألة الحلي ففيها خلاف
بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة
والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر
وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر
قوليه لا تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي
وكان الشافعي يفتي بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي
يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير
* واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة
ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن
سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهة
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة فقال
جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا * واحتج من رأى فيها
الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها
بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال لا يصح في هذا الباب شيء * قلت قال ابن القطان
في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري
وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم
وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو
ابن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى قال قلت اخرج الترمذي من حديث ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال ان امرأتين اتتا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما
سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار
قالتا لا قال فأديا زكاته وقال الترمذي ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن
لهيعة والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

شيء قلت قال الاكمل في تعليل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مطعن فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه ابوداود من حديث عبدالله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا ياعائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبدالله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكمال وسئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبدالله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابوزرعة هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث * واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي اخبرنا شعيب بن الحباب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابوبكر الهذلي متروك لم يأت به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابوداود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابوزرعة ودحيم وابوداود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الذبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الذبل ظهر السلحفاة البحرية * والفتخات بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة

من فضة لا فص لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستديرة وقيل خلخال لا جرس له والفتخ تلبس في الايدي وقيل في الارجل والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها استعملت في التي يعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحيح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ﴿ ومما يستفاد من الحديث المذكور ﴾ استيذان النساء على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستأذن سأل ان ينسب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء ● وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة

﴿ ص • باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ش ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى (واجلب عليهم بخيلك) والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام

﴿ ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ش ﴾

مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير انه فيه لفظة وغلامه زائدة ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار عند اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف مر في باب الوضوء

● ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ● اخرجه البخاري ايضا ههنا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ● ذكر اختلاف الفاظه من اخرجه غير الستة ● وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ مسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا في وليدة ورواه الشافعي عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة موقوفا وفي الباب عن علي بن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه الاربعة ابوداود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن ابن سمرة وسمرة بن جندب ٭ فحديث عمرو بن حزم رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه انه ليس في عبده ولا في فرسه شيء وسليمان بن داود الخزري وثقه احمد وضعفه ابن معين ٭ وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله تعالى عنهما رواه احمد حدثنا ابواليمان حدثنا ابوبكر بن عبدالله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة وابوبكر ضعيف ٭ وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن داود بن علي بن عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة ٭ وحديث عبدالرحمن بن سمرة رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من رواية سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك الحديث ٭ الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابوعبيدة وابوعمرو والكسائي هي الحمير وقيل هي الرقيق ٭ والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هي الخيل ٭ والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة هي الرقيق قاله ابوعبيدة وابوعمرو وقال الكسائي انها البقر العوامل وذكر الفارسي في مجمع الغرائب عن الفراء ان النخة ان يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية بن الوليد النخة المربيات في البيوت والكسعة البغال والحمير ٭ وحديث سمرة بن جندب رواه البزار عند ذكر احاديث ثم قال وباسناده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق واسناده ضعيف ٭ (ذكر ما يستفاد منه) استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابويوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابوحنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه [illegible] واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث [illegible] الا فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما و [illegible] ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي

ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها
وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا دليلا على ان فيها حقا
وهو كذلك في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل
ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطني ايضا واسمعيل بن اسحق القاضي وابو عمر
في التمهيد واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن
شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمر اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقي بن
مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهري
عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ
الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين
شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيأ خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف
عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر
الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام
الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله
انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي رضي الله تعالى عنه
فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم
اعاد ثم رواه بالسند المذكور والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن
في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة
التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله
الى آخره من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب
والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن
شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازي
وفي الاسرار لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة
دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان لما [illegible] في زمن الصحابة
لم تر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها فان قلت روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر
فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق
رقيقهم ففي اباء ابي عبيدة وعمر رضي الله تعالى عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم
وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا

(اخذ)

اخذهما وجب الله عليهم اخذه لاخذه ووضعه فيهم قلت هذا يعارضه ما ذكرنا من عمر رضي الله تعالى عنه
في رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها
وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل
ربع عشر قيمتها وفي احكام القرآن للرازي ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفي البدائع الخيل ان كانت
تعلف للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت
تسام للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث
المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ﴿ ومما يستفاد من الحديث المذكور ﴾ جواز
قول غلام فلان وجوار فلان وفي الصحيح نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقول الرجل عبدي
وامتي وليقل فتاي وفتاتي ﴿ ص باب ليس على المسلم في عبده صدقة ش ﴾ اي هذا
باب يذكر فيه ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابي هريرة من وجهين • الاول بلفظ غلامه
• والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى تسع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على
العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وفلان القصار
اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعباد وعبدان بالضم وعبدان
بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا بمد ويقصر ومعبوداء بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل
سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذي في الرقبة ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن خثيم بن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ش ﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله ستة يحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء
المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر وهب **قوله** في عبده
مطلق لكنه مقيد بما في صحيح مسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقد مر
الكلام فيه مستوفى في الباب السابق والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص باب الصدقة على
اليتامى ش ﴾ اي هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة ليكون اعم من صدقة التطوع
ومن صدقة الفرض قبل هذا يقتضي بان يعطى من الزكاة ليدخل في صدقة الفرض والتطوع ولذلك ذكر اليتيم
ههنا متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت افاد ذكر لفظ الصدقة عموما وشمولا
للقسمين والصدقة عامة من حيث هي ولفاعلها اجر معلوم وثواب جزيل اذا وضعت في مستحقيها وذكر
في الحديث هؤلاء الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة وصدقة
التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على هؤلاء
الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول
الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب
﴿ ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار
انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله

او يأتي الخير بالشر فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ● الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض ● الثاني هشام الدستوائي ● الثالث يحيى بن ابي كثير ● الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة نسبه الى جدابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم ● الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير ● السادس ابو سعيد الخدري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من نسب الى جدابيه وهو هلال ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية فالتقدير ان من خوفي عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان وما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها مأخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهر الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله او يأتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منه ومن ثمة حمد صلى الله تعالى عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة يأتي يعني هل يستجلب الخير الشر وجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما يأتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله (وانه لحب الخير لشديد) فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال الطيبي التصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على [illegible] ، اد تعود هذه النعمة وبالا عليهم قوله فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم يعني انتظارا للوحي فلام [illegible] السائل وقالوا له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك قوله فرأينا

(من)

من ... [illegible] ... ا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى أُرِيناه بضم الهمزة ... [illegible]
وكل ... [illegible] ... بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو
[illegible] بضم الهمزة **قوله** انه ينزل عليه على صيغة المجهول يعنى الوحى **قوله** فمسح
[illegible] الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته
[illegible] كثيرا ما يستعمل فى عرق الحمى والمرض وقال الاصمعى الرحضاء العرق حتى كأنه رحض
جسده العرق اى غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن
منها العدواء الشغل والعرواء الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو
يتنفس الصعداء من غم اى يصاعد تنفسه **قوله** وكأنه حمده اى وكأن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم انكر مسألته فلما رأوه يسأل عند سؤال
راض علموا انه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر اى ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه
ان يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها فى غير ما امر الله ولا يتعلق
ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى آخره ينبت بضم الياء
من الانبات **قوله** يقتل او يلم قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخارى على عادته فى الاختصار
والحذف لان قوله فرأينا انه ينزل عليه يريد الوحى وفى قوله وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم
حذف ما اى كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم فحذف حبطا
وحذف ما قال القزاز ورويناهما وفى نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وغالب النسخ
ليس فيه وقال الخطابى سقط فى الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل قلت لابد من تقدير كلمة ما
لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله حبطا بفتح
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيده هو وجع
يأخذ البعير فى بطنه من كلاء يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباطى وحبطة وحبطت
الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الذرق وذلك الداء الحباط **قوله** او يلم من الالمام اى او يقرب
ويدنو من الهلاك **قوله** الا آكلة الخضر بفتح الهاء وكسر الضاد المعجمتين وفى آخره راء ووقع
فى رواية العذرى الا آكلة الخضرة بالتاء فى آخره وعند الطبرى الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد
وفى رواية الحموى الخضراء بزيادة الف قبل الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل
آكلة الا آكلة الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت الا يوم
كذا وقال الطيبى والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب
الكشاف الا بالتأويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز
ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التأويل فى المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يؤدى الى اهلاك
الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك **قوله** فانها اى فان آكلة
الخضر قال الخطابى الخضر ليس من احرار البقول التى تستكثر منه الماشية فتهلكه اكلا ولكنه
من الجنبة التى ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما تقول العرب لما اخضر من الكلاء
الذى لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه **قوله**
حتى اذا امتدت خاصرتاها يعنى حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت
الشمس لانه الحين الذى تشتهى فيه الشمس وبلت وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اى القت السرقين

وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتأذى بها وفي العباب والحديث واكثر ما يقال للبعير والفيل **قوله** ورتعت اي رعت وارتع ابله اي ارعاها في الربيع وارتع الفرس وترتع اكل الربيع وقال الداودي رتعت اكلت من المرعى قلت ليس كذلك ولا يقول هذا الا من لم يمس شيئا من علم التصريف **قوله** وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان ويروى خضرة بتاء التأنيث والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تأنيث المشبه به اي هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه اخر وهو ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة **قوله** ونعم صاحب المسلم الى آخره يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه [illegible] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] **قوله** وانه من يأخذه [illegible] من يأخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع يعني انه كلما نال شيئا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه **قوله** ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل البقاء على ظاهره وهو ان يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فعل به او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على صرفه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مثلان ضربهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والآخر للمقتصد في اخذها فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منه فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها من حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار واما قوله الا آكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك لان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وباله كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلاء فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه ويهلكه سريعا ومن اكل كذا يشرف الى الهلاك ومن اكل مسرفا حتى تنتفخ خاصرتاه ولم يتوخ ازالة دائه بتحول ودفع مضرته بالاجترار ويهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه ومن اكل يسد به رمقه فوجه الاول مثال الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يخلد في النار والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد

(والرابع)

والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا * وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه * وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شئ ان يؤخر الجواب حتى يتيقن * وفيه ان السؤال اذا لم يكن موقعه ينكر على سائله * وفيه ان العالم اذا سئل عن شئ ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي * وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى (يمحق الله الربوا) وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز من شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك * وفيه ان العالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه * وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تأولوه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاق حقه قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود * وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله * وفيه خوف المنافسة لقوله انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا * وفيه استفهامهم بضرب المثل * وفيه مسح الرحضاء لشدة الحاصلة * وفيه دعاء السائل لقوله اين السائل * وفيه ظهور البشرى لقوله وكأنه حمده اي لما رأى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برقت اسارير وجهه والله اعلم

ص باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

ش اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما اعاد الايتام هاهنا مع انه ذكر في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص فان قيل وجه الاستدلال به انما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا قلت لا نسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة كلاما فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه

ص قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب

٦٠ ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن

عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها قال
فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي في
حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله
تعالى عنه فقلنا سل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري
وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها
اجران اجر القرابة واجر الصدقة ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية
• الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره • الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق
• الثالث سليمان الاعمش • الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب • الخامس عمرو بن الحارث
ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة
وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له صحبة • السادس
ابراهيم النخعي • السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه
كنيته • الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال
لها رائطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن
صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي في الطريق الاول وهما الاعمش
وشقيق وفيه اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى
هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق
وقال في الطريق الثاني فحدثني ابراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش اي ذكرت
الحديث لابراهيم النخعي ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن
يوسف السلمي عن عمر بن حفص باسناده نحو اسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن
الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن
هناد عن ابي معاوية عن الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم
ابن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد والحسن
ابن محمد بن الصباح بعضه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى آخره زيادة على ما في حديث ابي سعيد الذي مضى عن قريب قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام
مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله أيجزي بفتح الياء معناه هل يكفي عني لان الهمزة
فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وكذلك يقال ننفق بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما
كان المراد كل واحدة منا ذكرت بذلك الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله فوجدت
امرأة من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه

النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها قلت عدم ذكر ابن سعد لابي مسعود امرأة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امرأة اخرى **قوله** وايتام لي في حجري وفي رواية الطيالسي هم بنوا اخيها وبنوا اختها وفي رواية النسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف اليد وهو كناية عن الفقر **قوله** لا تخبر بنا خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا قال الكرماني فان قلت فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارضه قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدئ بأهمهما فان قلت كان الجواب المطابق لفظا هو ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى غير معروفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منهما **قوله** لها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان قلت في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها لقوله فيه قالت يا نبي الله وقوله فيه صدقة زوجك وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بأن يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لا يخفى وبقية الابحاث مضت في باب الزكاة على الاقارب **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة رضي الله تعالى عنهما عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ألي اجر ان انفق على بني ابي سلمة انما هم بني فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يفهم منه ان الصدقة مجزئة على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتامهم لغيره او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه **﴿ذكر رجاله﴾** وهم ستة * الاول عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين * الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري * السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد **﴿ذكر لطائف اسناده﴾** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية

وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب قوله ألي اجر الهمزة فيه للاستفهام قوله على بني ابي سلمة كانوا ابناءها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم عمر ومحمد وزينب ودرة قوله انما هم بني اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ﴾ باب ۞ قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما من آية الصدقات وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اقتطعهما منها للاحتياج اليهما في جملة مصارف الزكاة وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء فيعطى الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده لئلا يحل النجم وليس معه شيء فتفسخ الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفها اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى او ابرأه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه قال النووي وهو المذهب قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر وفي الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني [illegible] وقال المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الاكتساب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم ﴿ ص ﴾ ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ﴿ ش ﴾ علق هذا عن ابن عباس للتنبيه ان شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة [illegible] ابي معاوية عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن [illegible] الرجل من زكاته في الحج وان يعتق [illegible] حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن

(ابن ابي)

ابن ابى نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفى رواية ابى عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميمونى قيل لابى عبد الله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال فى علله هذا قوله الاول والعمل على مابينه الجماعة فى ضعف الحديث اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكى قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لانى لم ار اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وبقول ابن عباس فى عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصرى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ومالك واسحق وابو ثور وفى الجواهر للمالكية يشترى بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو فى فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها لتكون الولاء له لايجزئه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولايجزئ فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولايدفع عند مالك والاوزاعى الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده او معسرا ولامن الكفارات وحجة قول الجمهور مارواه البراء بن عازب ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أوليسا واحدا قال لاعتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها رواه احمد والدارقطنى ﴿ ص ﴾ وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز ويعطى فى المجاهدين والذى لم يحج ثم تلا (انما الصدقات للفقراء) الآية فى ايها اعطيت اجزت ﴿ ش ﴾ مطابقته فى الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو البصرى هذا التعليق روى بعضه ابوبكر بن ابى شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب قوله فى ايها اى فى اى مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزت كذا فى الاصل بغير همز اى قضت قال الكرمانى اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ اجزت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل جزأ واجزأ بمعنى اى قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام فى قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى ﴿ ص ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه فى سبيل الله ﴿ ش ﴾ هذا التعليق يأتى فى هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى ادرعه [illegible] اى لاس جاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ابل الصدقة [illegible] ﴿ ش ﴾ [illegible] المهملة خزاعى [illegible] فى الذين [illegible] زاد [illegible] مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره [illegible] فرد وهذا التعليق رواه الطبرانى عن عبيد بن غنام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وحدثنا ابو [illegible] حدثنا ابن المدينى حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى لاس قال حملنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يارسول الله ماترى ان تحملنا [illegible] ما من بعير الا [illegible] شيطان فاذا [illegible] فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم [illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله واعتده في سبيل الله ◎ ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع اباهريرة يقول قال قال عمر رضي الله تعالى عنه فذكره صرح بالحديث في الاسناد وزاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط نبه ذكر معناه ﴾ قوله امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة اي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور صاروا الى ان الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة الحديث وقال ابن القصار وهذا اليق بالقصة لانا لا نظن باحدهم منع الواجب قوله فقيل منع ابن جميل القائل هو عمر رضي الله تعالى عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم قيل وقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في التوضيح ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمذكور في كتابه وقيل وقع في رواية ابن جريج ابوجهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصاري وابوجهم قرشي قوله وخالد بن الوليد بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابي عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر ههنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا لوجه امتناع هؤلاء من الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر او يكره لانه لم يكن له عذر في منع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا ثم منع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله (وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له قوله واما خالد الى آخره قال الخطابي في قصة خالد تأول على وجهين احدهما انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه [illegible] في سبيل الله تقربا الى الله [illegible] لا يجوز [illegible] الواجبة وثانيها انما طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل قوله قد احتبس اي حبس ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء

(الموحدة)

الموحدة جمع عبد لحكاه عياض والمشهور اعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد للركوب او سريع الوثوب **قوله** واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه عمه وعم الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب مصدقا فشكاه العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنو ابيه اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد **قوله** فهى عليه صدقة معناه هى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها اى ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه لا الامتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه فامواله هى كالصدقة عليه لانه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات * ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت فى رواية شعيب عن ابى الزناد كما مرت وقال البيهقى فى رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من صلبية بنى هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذرى لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابى هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابى حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابى الزناد كما سيأتى عن قريب والآخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائى عن عمران حدثنا على بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخارى قال واخبرنى احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم عن موسى اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الحديث وفى آخره فهى عليه صدقة ومثلها معها * واعلم ايضا انه وقع اختلاف فى هذا اللفظ ففى لفظ وقع مثلها فى متن حديث الباب وفى لفظ فهى له ومثلها معها وفى لفظ فهى على ومثلها معها وفى لفظ فهى عليه ومثلها معها * اما معنى الذى فى متن حديث الباب اى فهى عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اى قد اداها لعام آخر كما ذكرناه عن الحكم آنفا * واما معنى فهى له ومثلها معها وهى رواية موسى بن عقبة اى فهى عليه قيل عليه وله بمعنى واحد كما فى قوله تعالى (ولهم اللعنة) وفى قوله (وان اسأتم فلها) ويحتمل ان يكون فهى له اى فهى له على ويحتمل انها كانت له ليه اذا كان قدمها * واما معنى قوله فهى على ومثلها معها اى هذه الصدقة على بمعنى اؤديها عنه لما له على من الحق خصوصا وهو لهذا قال عم الرجل صنو ابيه * واما معنى فهى عليه ومثلها معها وهى رواية ابن اسحق قال ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظرة ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس فى العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تعجل منه لانه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله فانها عليه ومثلها معها قال ابن الجوزى قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هو عليه بتشديد الياء وزاد فيها هاء السكت ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اثبات الزكاة فى اموال التجارة * وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال * وفيه جواز وضع الصدقة فى صنف واحد * وفيه

جواز تأخير الزكاة اذا رأى الامام فيه لنظرة ۞ وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو على الطوسى اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لايعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفى التوضيح وعند مالك فى اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة ۞ وفيه تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ماينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفى تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق فى مقابلة الخيل فقط وقيل يكره فى الرقيق خاصة وروى ان ابا معقل وقف بعيرا له فقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكره وقال ابو حنيفة لايلزم الوقف فى شئ الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لايجوز عند ابى حنيفة اصلا وهو المذكور فى الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لايلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابى يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه ۞ واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه اولا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفأس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثانى لايجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابى يوسف لايجوز الا فى الكراع والسلاح والكراع الخيل ۞ وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات وشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية ۞ وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ۞ وفيه العتب على من منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك ۞ وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته مايجب عليه ۞ وفيه الاعتذار بمايسوغ الاعتذار به ۞ وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة ۞ وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان ﴿ص تابعه ابن ابى الزناد عن ابيه ش﴾ اى تابع الاعرج عبد الرحمن ابن ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة وروى هذه المتابعة الدارقطنى من العاملى حدثنا على بن شعيب حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عن الاعرج به كذا هو فى نسخة وفى اخرى بسقوط ابن وهى رواية مسلم وهى الصحيحة ﴿ص وقال ابن اسحق عن ابى الزناد هى عليه ومثلها معها ش﴾ قال الكرمانى الظاهر ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابى الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطنى ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثنى عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابن يعيش حدثنى يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن ابى الزناد فذكره ﴿ص وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثله ش﴾ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم **قوله** حدثت بصيغة المجهول **قوله** بمثله اى بمثل ماروى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة ﴿ص باب ۞ الاستعفاف فى المسئلة ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشئ وقيل التنزه من السؤال وفى بعض النسخ من المسئلة ﴿ص

حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه النسائى فى الزكاة عن قتيبة وفى الرقائق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم ولكن قال بعضهم فى رواية النسائى ما يدل على ان اباسعيد منهم ففى حديثه سرحتنى امى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلنى فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتى خير من اوقية فرجعت ولم اسأله قلت ليت شعرى اى دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شئ يدل على كونه مع الانصار فى حالة سؤالهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم اى شيئا وهذه اللفظة فى بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اى فرغ وفنى وقال ابن سيدة وانفده هو واستنفده قوله ما يكون كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروى عن مالك فلم ادخره قوله ومن يستعفف اى من طلب العفة عن السؤال يعفه الله اى يرزق الله العفة اى الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف قال الطيبى معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقل ان اعطى فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن اى ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اى يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن يتصبر اى من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف يصبره الله اى يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل قوله عطاء اى شيئا من العطاء قوله خيرا بالنصب صفته ويروى خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير ﴿ ويستفاد منه ﴾ اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف ۞ وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا ۞ وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى ۞ وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ۞ وفيه ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكرم والسخاء والسماحة والايثار على نفسه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتى رجلا فيسأله اعطاه او منعه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسألة ۞ ورجاله قد تكرروا وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث

اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لان يأخذ اللام فيه للتأكيد وفي الموطأ ليأخذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير له قوله فيسأله اي ان يسأله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب خير له من ان يأتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيسأله قوله اعطاه او منعه لان حال المسؤل عنه اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه * وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات * واعلم ان مدار الاحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح * فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة او اظهر من الفقر فوق ما هو به * والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به * وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسأل الناس شيئا فان اليد العليا المنطية وان اليد السفلى هي المنطاة رواه ابن عبد البر * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي قال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمته من الذهب * وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن * وعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي وانفرد به * وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو * وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي * وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه * وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير * وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار

* ومن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح * ومن مسعود بن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير * ومن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط * ومن رجلين غير مسميين اتيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين

* ومن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية وفي رواية خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه * ومن سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عيينة بن حصين والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألاه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه * ومن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد الحديث وفيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية رواه ابو داود * ومن الرجل الذي من مزينة قالت له امه الا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت اسأله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقة لنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اسأله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح * ومن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل * ومن زياد ابن الحارث الصدائي قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن رواه الطبراني وحسنه عبد الحق داود * ومن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان ردي الحفظ * ولابن عباس حديث آخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات * ومن معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم * ومن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * ومن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا اسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه

رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يبايع فقال
ثوبان بايعنا يا رسول الله قال على ان لا تسألوا شيئا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان
رواه الطبراني ❊ وعن عدي الجذامي في اثناء حديث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه
الطبراني ❊ وعن الفراسي قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لا وان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين رواه ابو داود والنسائي ❊ والفراسي بكسر
الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا
واحدا وقال المنذري وله حديث آخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث
ابن سعد ❊ وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاه فلما وضع رجله
على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى
احد يسأله شيئا ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن
العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي
بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد
واخرجه البخاري ايضا في الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب وفي البيوع عن يحيى بن موسى عن
وكيع واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي كلاهما عن وكيع به
قوله لان يأخذ اللام فيه اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون
الزاي ما يسمى بالفارسية دسته **قوله** فيكف الله اي فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال
من الناس **قوله** خير مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير له من ان يسأل اي من سؤال الناس
والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من
المسألة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيأ حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله
تعالى عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله تعالى عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل
منه شيأ فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى
ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفي ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان
المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
سبعة ❊ الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه ❊ الثاني عبد الله بن
المبارك المروزي ❊ الثالث يونس بن يزيد الايلي ❊ الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني ❊ الخامس
عروة بن الزبير بن العوام المدني ❊ السادس سعيد بن المسيب المدني ❊ السابع حكيم بفتح الحاء ابن
حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة وقد مر عن قريب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة

الجمع فيه موضع [illegible] وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروى عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وعروة وسعيد بن المسيب ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن ابى الحسن عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى وفي الرقاق عن على بن عبدالله عن سفيان كلاهما عن الزهرى واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائى في الزكاة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** خضرة التأنيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لاتبقى ولاتراد ابقاؤها **قوله** فمن أخذه بسخاوة نفس اى بغير شره ولا الحاح وفي رواية بطيب نفس فان قلت السخاوة انما هى في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل السهولة والسعة قال القاضى فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الآخذ اى من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع اى من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له **قوله** باشراف نفس الاشراف على الشئ الاطلاع عليه والتعرض له وقيل معنى اشراف نفس ان المسئول يعطيه عن كره وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه على المسألة **قوله** لم يبارك له فيه الضمير فى له يرجع الى الآخذ وفي فيه الى المعطى بفتح الطاء ومعناه اذا لم يمنع نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه لم يبارك له فيما اخذ وانفق **قوله** كالذى يأكل ولايشبع اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه يأكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهى صفة لمن يأكل ولايشبع قلت الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كما ينزل الطعام في معدته يحترق والافلا يتصور ان يسع في المعدة اكثر مايسع فيه ، وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بينى وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك **قوله** اليد العليا خير من اليد السفلى قدمر الكلام فيه مستقصى في باب لاصدقة الاعن ظهر غنى **قوله** لاارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة معناه لاانقص ماله بالطلب وفي النهاية مارزأته اى مانقصته وفي رواية لاسحق قلت فوالله لاتكون يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب قلت هذا معنى قوله بعدك الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرمانى فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** مأبى ان يقبل منه اى فامتنع حكيم ان يقبل عطاءه من ابى بكر في الاول ومن عمر في الثانى وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشى ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فيتجاوز

به نفسه الى ما لا يريد فقطعها من ذلك وترك ما يريد الى ما لا يريده ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قال لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه قال لا ارزأ احدا بعدك حتى روي في رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا مني
قوله فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني اشهدكم انما اشهد عمر رضي الله تعالى عنه على حكيم لانه خشي سوء
التأويل فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيئا من بيت المال بعد ان يعطيه الامام
اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم بأخذه
ذلك يدل عليه قول الله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم ايضا (كيلا يكون دولة بين
الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات
الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين
والسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه
يحد ولو استحق في بيت المال او في الفيء شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ
الحد عنه قلت جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده
فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى **قوله**
حتى توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ
من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد
ابن اسحق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ﴿ذكر
ما يستفاد منه﴾ فيه ما قال المهلب ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار ❊ وفيه ان السائل اذا الحف
لا بأس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص ❊ وفيه ان الانسان لا يسأل الا عند الحاجة
والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسألة فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة
❊ وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا ابى فان كان مما لا يستحقه الا ببسط اليد
فلا يجبر على اخذه ❊ وفيه ما قال ابن ابي جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول
سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ❊ وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر
الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة ❊ وفيه ضرب المثل بما
لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال
المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما يأكل
ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما
هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم ❊ وفيه انه
ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع
لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنع حاجته ❊ وفيه جواز تكرر السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة
❊ وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة ﴿ص﴾
﴿باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس﴾ ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم من
اعطاه الله الى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل
عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج
فلا نسلم انه علمه منه وان كان من لفظ الحديث فلا يقال الا ما قلنا لانه الاوجه والاسد **قوله** من غير مسألة اي

من غير سؤال والمسألة مصدر ميمي من سأل قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف ﴿ص وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ش﴾ ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي الآية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيئا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم كذا في نسخة وفي اخرى باب من اعطاه الله الى آخره وكأنه الیق بالحديث قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية وهي قوله (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) والسائل هو الذي يسأل الناس ويستجدي والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمي له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب ثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر على ان في المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك بأحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم من حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحدنا في الفضل ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال قلت الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعد ما كان فريضة ﴿ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ﴿ذكر معناه﴾ قوله فاقول اعطه من هو افقر مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا آخر قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله ابن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابيون ففيه اربعة من الصحابة في نسق قوله اذا جاءك شرط وجزاؤه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف

بجلة اعجبة وقعت حالا وكذا يجىء التنبيه الاختلاف قوله ومالا اى ومالا يكون كذلك بأن لا يجىء
اليك بوجه تميل نفسك اليه فلا تتبعه لتجعلك فى الطلب واتركه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الطبرى اختلف
العلماء فى قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية
أن يقبلها سواء كان المعطى سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته
وروى عن ابى هريرة انه قال ما احد يهدى الى هدية الا قبلتها فاما ان أسأل فلا وعن ابى الدرداء مثله
وقبلت عائشة رضى الله تعالى عنها من معاوية وقال حبيب بن ابى ثابت رأيت هدايا المختار تأتى ابن
عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان جوائز السلطان لحم ظبى زكى
وبعث سعيد بن العاص الى على رضى الله تعالى عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية
الحسين باربعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من
غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال
ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعى والحسن والشعبى ●
وقال آخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذى سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام
قبول عطيته وبعضهم كرهها وروى ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها
فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارأيت لو ان لصا نقب بيتا ما ابالى اخذتها أو اخذت
ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى عبد الله بن الزبير
والى اخى بخمسمائة دينار فقال اخى ردها فما اكلها احد وهو غنى عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن
المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثورى وابن المبارك واحمد ● وقال آخرون بل ذلك
ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروى عن عكرمة قال انا لا نقبل الا من الامراء وقال الطبرى
والصواب عندى انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر
رضى الله تعالى عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى
ما استثناه وذلك ما جاءه من وجه حرام عليه وعلم به موجه من رد انه انما كان على من كان الأغلب
من امره انه لا يأخذ المال من وجهه فرأى ان الاسلم لدينه والابراء لعرضه تركه ولا يدخل فى ذلك ما اذا
علم حرمته ● ووجه من قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولا فيما وضعه انه يقسم ثلاثة اقسام ما علم حله
يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو فى الظاهر اولى به من غيره
ما لم يستحق ● واما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه آخرون
فمن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع
الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بن هرمز انى لاعجب ممن يرزق الحلال
ويرغب فى الربح فيه الشىء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثورى المال الذى يخالطه الحرام
وممن اجازه ابن مسعود وروى عنه ان رجلا سأله فقال فى جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح
وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فلك
المهنأ وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل اكل طعام من يأكل الربوا فاجازه وسئل النخعى عن
الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه مر

بالمشارق [illegible] فقال لو لو تيها من سمتكم هذا انه حرام عليكم (طيبا حلال) وابو ... البصرى طعام العشار والعامل ومن مكحول والزهرى اذا اختلط الحرام والحلال فلا بأس به فانما يكره من ذلك شئ يعرفه بعينه واجازه ابن ابى ذئب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقد رهن الشارع درعه عند يهودى وقال الطبرى فى اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بأن اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لايدرى امن حرام كسبه اومن حلال فانه لايحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لايبالى اكتسبه من غير حله بعد ان لايعلم انه حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين * ومن كرهه فانما ركب فى ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه * ومن فوائد الحديث المذكور ان للامام ان يعطى الرجل وغيره ماحوج اليه منه اذا رأى لذلك وجها وان ماجاءه من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال النووى اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب فى غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما فى يده حرام والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) فاذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر وقال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يجمعها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لامن جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر حين اعطاه قوله اعطه من هو افقر منى لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه شعيب عن الزهرى فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لاينبغى ان يأخذ من الصدقات مايتخذه مالا كان عن مسألة اوغير مسألة

﴿ ص ﴾ باب * من سأل الناس تكثرا

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من سأل الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سأل الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرنا فى ترجمة الباب السابق * قيل حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى اورده فى الباب الذى يليه اصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث الباب على السؤال تكثرا غير خفية لان قوله لايزال الرجل يسأل الناس يدل على كثرة السؤال وكثرة السؤال لاتكون الا لاجل التكثر على مالايخفى وقال هذا القائل ايضا اولاحتمال ان يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لايعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه قلت هذا الوجه بيان اعتذار من جهة البخارى فى تركه حديث المغيرة فى هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التى زعم ان حديث المغيرة فى قوله وكثرة السؤال تحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل وقال وقوله وكثرة السؤال تمحض لسؤال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فائدة على مالايخفى وقال هذا القائل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى اثناء حديث مرفوع وفيه من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر قلت لانسلم اولاوجه هذه الاشارة ولئن سلمنا فلا فائدة فيها اذ الواقف على هذه الترجمة ان كان قد وقف على حديث حبشى قبل ذلك فلا فائدة فى الاشارة اليه والافتحاج فيه الى العلم

من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا القائل وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا الحديث قلت هذا الذي ذكره انما يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولئن سلمنا وقوفه عليه فلا نسلم اللزوم ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا يخفى ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم ش ﴾ وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرنا آنفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن بكير ● الثاني الليث بن سعد ● الثالث عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل ● الرابع حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب * السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير وهو والليث وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدني اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدي سقيم الحديث ولكن البخاري روى عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلس فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم قوله وقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يعرق الناس من دنو الشمس فيعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبيناهم قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فزيدت الالف باشباع

بفتح النون يقال بهتا وبهتا وبهاتا ومباهرة زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى الجملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله استغاثوا والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو **قوله** ثم بمحمد اى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه اختصار اذ يستغاث بغير آدم وموسى ايضا وسيأتى فى الرقاق فى حديث طويل فى الشفاعة ذكر من يتخلل بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وزاد عبد الله يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادنى قال الكرمانى ولعل المراد بما حكى الغسانى عن ابى عبد الله الحاكم ان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا قلت قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس **قوله** زاد عبد الله هكذا وقع عند ابى ذر وسقط عند الاكثرين وفى التلويح قول البخارى وزاد عبد الله يعنى ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهانى وخلف فى الاطراف ووقع ايضا فى بعض الاصول منسوبا وفى الايمان لابن منده من طريق ابى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصاغانى والطبرانى فى الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده فى كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا **قوله** بحلقة الباب اى باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله **قوله** مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التى اختص به لا شريك له فى ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم **قوله** اهل الجمع اى اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخارى ان الذى يأتى يوم القيامة لا لحم فى وجهه من كثرة السؤال انه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال ومن سأل تكثرا فهو غنى لا تحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه تؤذيه الشمس اكثر من غيره الا ترى قوله فى الحديث الشمس تدنو حتى يبلغ العرق فحذر صلى الله تعالى عليه وسلم من الالحاف فى المسألة لغير حاجة اليها واما من سأل مضطرا فباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضى بما قسم له ويرجى ان يؤجر عليها وقال فى مواضع اخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه المتابع فى الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط من الناقل او اخبر فى وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا ﴿ص﴾ وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة سمع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسألة ﴿ش﴾ هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر فى باب المرأة تحيض عن وهيب تصغير وهب ابن خالد عن النعمان بن راشد الجزرى الرقى عن عبد الله بن مسلم اخى محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقى اخبرنا ابو الحسين القطان حدثنا ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما فى وجهه مزعة لحم **قوله** فى المسألة

اى فى الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبد الله بن صالح وفى هذا الحديث ان هذا الوعيد
يختص بمن اكثر السؤال الا من ضرورة شديدة وفيه ايضا جواز سؤال الخبير المسلم لان لفظ الناس فى الحديث
يعم قاله ابن ابى جمرة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم
بسببه لو رده ﴿ص﴾ * باب * قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا ﴿ش﴾ اى
هذا باب فى ذكر قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا لاجل مدح من لايسأل الناس الحافا اى
سؤال الحاف اى الحاحا واراد ماقال الطبرى الحف السائل فى مسألته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السدى
لايلحفون فى المسألة الحافا وهذا من آية كريمة فى سورة البقرة واولها قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا
فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون
الناس الحافا وماتنفقوا من خير فان الله به عليم) قال المفسرون قوله تعالى للفقراء الذين احصروا
فى سبيل الله يعنى المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به
على انفسهم مايغنيهم ولا يستطيعون ضربا فى الارض يعنى سفرا للتسبب فى طلب المعاش
والضرب فى الارض هو السفر قال تعالى (وآخرون يضربون فى الارض) ومعنى عدم استطاعتهم
انهم كانوا يكرهون المسير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف فى لباسهم وحالهم ومقالهم **قوله** تعرفهم بسيماهم انما يظهر لذوى الالباب
من صفاتهم كما قال تعالى (سيماهم فى وجوههم) وقيل الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل
لكل راغب فى معرفة حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة فى وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفى تفسير
النسفى هم اصحاب الصفة وكانوا اربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن فى المدينة ولاعشائر فكانوا
يخرجون فى كل سرية يبعثها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم **قوله** وماتنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله به عليم لايخفى عليه شئ منه ولا من
غيره وسيجزى عليه اوفى الجزاء واتمه يوم القيامة احوج مايكونون اليه ﴿ص﴾ وكم الغنى
﴿ش﴾ اى مقدار الغنى الذى يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضى التمييز والتقدير كم الغنى
أهو الذى يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية
بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم فى حديث ابن مسعود يارسول الله ما الغنى قال خمسون
درهما وقد ذكرنا فى باب الاستعفاف فى المسألة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضى الله
تعالى عنهم فى هذا الباب ﴿ص﴾ وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولايجد غنى يغنيه
﴿ش﴾ بالجر عطف على ماقبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابى هريرة
يأتى فى هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذى لايجد غنى يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا كأنه
تفسير لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذى لايجد الرجل مايغنيه وفسر هذا مارواه الترمذى
من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش
قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا
وانما لم يذكر البخارى لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا ﴿ص﴾ لقوله تعالى للفقراء الذين
احصروا فى سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم ﴿ش﴾ هذا تعليل لقوله ولايجد غنى يغنيه
لانه قال فى الحديث المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ولايفطن به فيتصدق عليه ولايقوم فيسأل الناس ووصف

المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسؤال وذلك لايكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف التى ذكرها البخارى عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا الآية وكان حصرهم لانفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم فى الارض خوفا من فوات صحبة النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب واما اللام التى فى قوله للفقراء الذين احصروا فلبيان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين مصرف ذلك وموضعه بقوله للفقراء الى آخره وقد تصرف الكرمانى هنا تصرفا عجيبا لايقبله من له ادنى معرفة فى احوال تراكيب الكلام فقال الفقراء عطف على لايسألون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال فان قلت فى بعضها لقول الله تعالى للفقراء قلت معناه شرط فى السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بلا يستطيعون ضربا فى الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى قلت كان فى نسخة وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لايسألون قلت شرعى اى وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واى ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العاطف الذى لايجوز حذف حرف العطف الا فى موضع الضرورة على الشذوذ او فى الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عز وجل للفقراء سأل السؤال المذكور واجاب بالجوابين المذكورين اللذين تمجهما الاسماع ويتركهما اهل البراع وقال بعضهم اللام فى قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الآية تفسيرا لقوله فى الترجمة وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لايقال له التفسير وفرق بينهما من له ادنى مسكة فى التصرف فى علم من العلوم وباقى الكلام فى الآية الكريمة تقدم آنفا ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا شعبة اخبرنى محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحيى ولا يسأل الناس الحافا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا يسأل الناس الحافا * ورجاله اربعة وهو من الرباعيات ﴿ قوله ﴾ المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكأنه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيدة المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس فى الكلام مفعيل بمعنى بفتح الميم وفى الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالى والفقر والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له مايكفى عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقائر وقال القزاز اصل الفقر فى اللغة من فقار الظهر كأن الفقير كسر فقار ظهره فبقى له من جمعه بقية قال القزاز الفقر والفقر والضم اكثر ﴿ قوله ﴾ الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان قصها كانت المرة الواحدة وفى الفصيح لاحمد ابن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغداء والعشاء ﴿ قوله ﴾ ليس له غنى زاد فى رواية الاعرج غنى يغنيه ﴿ قوله ﴾ ويستحيى بالياءين وبياء واحدة زاد فى رواية الاعرج ولا يفطن به وفى رواية الكشميهنى له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل ﴿ قوله ﴾ ولا يسأل ويروى وان لا يسأل وقال الكرمانى كلمة لا زائدة فى وان لا يسأل ﴿ قوله ﴾ الحافا اى الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل

فى اسباب المسكنة من لايجد غنى ولا يتصدق عليه اى ليس فيه نفى المسكنة بل نفى كمالها اى الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها ● ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح ● وفيه حسن المسكين الذى يستحى ولا يسأل الناس ● وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال ﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبى حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة ابن شعبة ان اكتب الى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ﴿ ش ﴾ مطابقته فى قوله وكثرة السؤال ● ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى واسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصرى وقد مر غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفى آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمدانى الكوفى قاضى الكوفة نسب لجده والشعبى هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفى آخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية ابن ابى سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا فى باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره ومن اخرجه غيره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من قيل وقال هما اما فعلان الاول يكون بناء المجهول من الماضى والثانى يكون بناء الفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين واما اسمان قال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابى اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالا يعنى واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزى المراد به حكاية شىء لا تعلم صحته فان الحاكى يقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى فلان كذا ومنع من كذا او الخوض فيما لا يعنى وقال ابن التين له تأويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها لينمى فيقول قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولوع وشغب وهو من التجسس المنهى عنه والثانى ان يكون فى امر الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا يحتاط بمواضع الاحتياط بالحجج **قوله** واضاعة المال هو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله او بأن يرضى بالغبن او ينفقه فى البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه فى المعاصى او يسلمه لخائن او مبذر او يموه الاوانى بالذهب او يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى أصله ومنه قسمة مالا ينتفع بقسمته كاللؤلؤة ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين لا يرجو له وفاء دينه ومنه سوء القيام على ما يملكه كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر والاملاقة وقد يحتمل ان يأول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بأن يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر ● وما ضاع مال اورث الحمد اهله ● ولكن اموال البخيل تضيع ● وقال الداودى اضاعة المال تؤدى الى الفقر الذى يخشى منه الفتنة وكان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب فى اضاعة المال يريد السرف فى انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم

وتبذير المعدم لانه اسرف على ماله فبما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه آكد من اجره في غيره **قوله** وكثرة السؤال اما السؤال اما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال الخطابي المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله (يسألونك ماذا ينفقون) ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والآخر مذموم (كقوله يسألونك عن الروح) ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال تعالى (لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤل عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السؤال وجهان ذكرا عن مالك الاول سؤال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم والثاني سؤال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه * احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تأويل البخاري * ثانيها ان يكون في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة * ثالثها ما كانوا يسألون الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فتنزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سأل عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسألته ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا يحجر على البالغ لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه صلى الله تعالى عليه وسلم من التصرف * وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغناء الفتنة قال تعالى (كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى) والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتورع منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة * وفيه الكتاب بالسؤال من العلم والجواب عنه * وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة * وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض * وفيه دليل على ان قلة السؤال لا يدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركه بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فقال والله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ولم يعطه شيأ وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم في باب ماذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان ﴿ ص وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل ﴾ ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني فان قلت ابو محمد فروايته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن ابن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي في افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده نحو حديث الزهري عن عامر بن سعد قوله يحدث هذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا قوله في حديثه اي في جملة حديثه قوله فجمع بفاء العطف وفعل الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر فجمع وفي رواية غيره مجمع بدون الفاء ويروى فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحر وبحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه ويروى فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده بجمع بين عنقي وكتفي بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث لغات قوله ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال او بكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حسب الروايتين قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف كأنه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه قلت ويدل عليه باقي رواية مسلم اقتالا اي سعد اي اتقاتل قتالا اي اتعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل وهذا يشعر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كره منه الالحاح عليه في المسألة قوله اي سعد يعني يا سعد اني لاعطي اللام فيه للتأكيد وانما اعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان في قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه رسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسألها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي آكد من الاحسان الى المهتدي * وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال ﴿ ص قال ابو عبد الله

فكبكبوا المكبوا مكبا أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله
لوجهه وكببته انا ﴿ ش ﴾ قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان فى
القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور فى سورة الشعراء معناه
فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والباء
الموحدة قوله مكبا بضم الميم هو المذكور فى سورة الملك وهو قوله (افمن يمشى مكبا على وجهه
قوله أكب الرجل يعنى وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع
على احد وذلك الفعل يسمون الفعل الذى لا يتعدى لازما وغير واقع قوله فاذا وقع الفعل يعنى
اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا
من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله وكببته
انا متعد ايضا اى كببت انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغائب والآخر من المتكلم
وكببته يجوز فيه ان يبدل الباء من الباء الثانية فتقول كبيته على ما علم فى موضعه ﴿ ص ﴾ قال
ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهرى وهو قد ادرك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ش ﴾
ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور فى الاسنادين قوله اكبر اى اكبر
سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله من الزهرى يعنى من محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله
وهو اى صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فمختلف
فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابيه سالم عنه والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر
عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل بن
عبد الله قال حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا يقوم فيسأل الناس * ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد
بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائى ايضا فى
الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقد مر الكلام فى معناه فى باب الاستعفاف فى المسألة قوله ولا يفطن
به اى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى ولا يفطن له باللام قوله فيسأل بالنصب
وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى
حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يأخذ احد كم
حبله ثم يغدو احسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من ان يسأل الناس ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله خير له من يسأل الناس والحديث مضى فى باب الاستعفاف فى المسألة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث
وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان
الزيات عن ابى هريرة قوله ثم يغدو اى ثم يذهب والغدو الذهاب فى اول النهار قوله احسبه اى
قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الى الجبل اى موضع الحطب قوله
فيحتطب فيبيع بالفاء فيهما لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب

قوله وتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسألة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده ﴿ ص ﴾ باب خرص التمر ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مصدر من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره وقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا اوكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر ﴿ ص ﴾ حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلنا وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبلي طيء واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر الدارمي * الثاني وهيب بن خالد ابو بكر * الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة * الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة * الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال القبلة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسمعيلي من وجه آخر عن وهيب اخبرنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار ببعضه خبر دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه

في الجمع عن الحميدي عن سليمان بن بلال واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به ﴿ذكر معناه﴾
قوله غزوة تبوك بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي آخره كاف منصرف
بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة
وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقالت ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك
ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه قلت هذا يدل على انه معتل وذكرها ابن سيدة
في الثلاثي الصحيح قوله حسيها اي حسي تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفي آخره ياء آخر
الحروف ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه
وهو الاحتساء ويجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب
يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اول يوم من رجب
اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال الداودي هي آخر غزواته لم يقدر احد ان يتخلف
عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة الا ورى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيها الا غزوة تبوك ومكرت طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ارادوا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة قوله
وادي القرى ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال
المدينة وهذا قريب قوله اذا امرأة في حديقة قال ابن مالك في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو
اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجأة
نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيدة هي من الرياض كل
ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط
وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون في الوادي تحبس الماء
في الوادي وان لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من
الزرع من كراع وكله في معنى الاستدارة وفي الغريبين يقال القطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا
بضم الراء زاد سليمان فخرصنا قوله عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو
وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند
اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد قوله احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد
ومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل
الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها اما
بفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا قوله ستهب الليلة زاد سليمان
عليكم وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هب يهب ككب يكب وهذا
الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الا حبه يحبه شاذة فانه مكسورة واحرف نادرة
جاء فيها الوجهان اذا كان لازما مثل ضل يضل قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية
سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس

ابن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحبه **قوله** بجبل طيء وفي رواية الكشميهني بجبلي طيء وفي رواية فسلت اثرهم حتى الفته بجبلي طيء وفي رواية الاسمعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم نعلم فيها احداً غير رجلين الفتهما بجبلي طيء وفيه نظر نبينه ورواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعى الذي اصيب على مذهبه فشفي واما الآخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك واما جبلا طيء فقد ذكر الكلبي في كتابه اسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن جحى بن برارة من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين اجأ بن عبد الحي من العماليق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبلي طيء والجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتف اجأ وكان اول من كتف ووضع على الجبل الآخر فسمي بهما الجبلان اجأ وسلمى وقال البكري اجأ بفتح اوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه وترك همزه وقال بعضهم وقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامرأة من العماليق قلت الكلبي قد سماهما كما ذكرنا **قوله** ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام قلت ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطيء البحر في منتصف ما بين مصر ومكة شرفها الله تعالى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت يوحنا بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصوره وروبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر ان العلماء اسم يوحنا واسم البغلة دلدل **قوله** وكتب له ببحرهم اي ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر وروي ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب **قوله** كم جاء حديقتك اي قدر تمر حديقتك وفي رواية مسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قوله** قالت عشرة اوسق بنزع الخافض اي جاء بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاء حكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبراً له والتقدير جاءت عشرة اوسق **قوله** خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد خرصها عشرة اوسق لما جاء وادي القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي العشرة خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال ابن بكار كلمة فقال مقول ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري ولفظ ابن بكار مقول البخاري وكلمة بالنصب مفعول ابن بكار معناها اي

(معنى)

معنى هذه الكلمة الحرف اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا **قوله** قال هذه طابة جواب لما اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم واشار الى المدينة بقوله هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها يثرب **قوله** فلما رأى احدا اى الجبل المسمى بأحد **قوله** يحبنا ونحبه يعني اهل الجبل وهم الانصار لانه لهم فيكون مجازا كما في قوله واسأل القرية ولا منع من حقيقته فلا حاجة الى الاضمار فيه وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان وحن الجذع اليابس اليه حتى نزل فضمه وقال لو لم اضمه لحن الى يوم القيامة وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه السم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه لان به قبور الشهداء ولانهم لجأوا اليه يوم احد وامتنعوا **قوله** الا اخبركم بخير دور الانصار كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع دار نحو اسد واسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال **قوله** بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجه رجل بالقدوم فسمي النجار **قوله** بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس احد جدي الانصار لانهم جدهم الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عدي بن سعد بن قضاعة **قوله** بني ساعدة بن كعب بن الخزرج **قوله** يعني خيرا اى كان لفظ خيرا علوه من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه اراده **قوله** وقال سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان اى ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب طريق الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله **قوله** حدثني عمرو هو عمرو بن يحيى المذكور في اسناد الحديث **قوله** وقال سليمان هو ابن بلال المذكور **قوله** سعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري **قوله** عن عمارة بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف المازني الانصاري **قوله** عن عباس هو عباس بن سهل وابوه سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيها ويخلى بينها وبين اهلها يأكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصها للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم

بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف فى الثمرة بشرط الضمان قال الماوردى وبه قال
ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعى وهو سنة فى الرطب والعنب ولاخرص فى الزرع
وهو قول احمد وذكر ابن بزيزة قال الجمهور يقع الخرص فى النخل والكرم ٭ واختلف مذهب مالك
هل يخرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه
تستره والثانى ان اهله لايحتاجون الى ان يأكلوه رطبا فلامعنى لخرصه وكذا اختلفوا هل هو واجب
او مستحب فحكى الضميرى عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به
حق لمحجور مثلا اوكان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ٭ واختلفوا ايضا هل يختص
بالنخل او يلحق به العنب اويعم كل ماينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضى وبعض
الظاهرية والثانى قول الجمهور والى الثالث نحى البخارى وهل يمضى قول الخارص اويرجع ماآل
اليه الحال بعد الجفاف ٭ الاول قول مالك وطائفة والثانى قول الشافعى ومن تبعه وهل يكفى
خارص واحد عارف ثقة ام لابد من اثنين وهما قولان للشافعى والجمهور على الاول واختلف
ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعى اظهرهما الثانى وفائدته جواز التصرف
فى جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص
واختلفوا فى الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان
حكما اكتفى به وكذلك اختلفوا فى القائف والطبيب يشهد فى العيوب وحاكم الجزاء فى الصيد
واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزرع والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا
هل يؤخذ قدر العوارى والضيف وما فى معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص ومحصل
الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل
المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف على اختلافهم فى المجتهد يخطئ هل
ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع فى الخرص توسعة على ارباب
الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابى حثمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذى واستدل من يرى الخرص
فى النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه
الترمذى وقال حسن غريب وقال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا
وامتثالا ٭ اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخارى فى هذا الباب واما الامتثال فاروى ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان له خراصون كأنه يعنى ما رواه ابوداود عن عائشة
رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص
حين يطيب قبل ان يؤكل وعن ابن عمر فى صحيح ابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ثم
يضمنهم الشطر وفى المصنف بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعنى خيبر اربعين
الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا فى النخل وغيره بما رواه ابوداود من حديث جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح خيبر

الحديث وفيه فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذى يسميه اهل المدينة الخرص الحديث هو مارواه البيهقى من حديث الصلت بن زيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم الحديث وقال الشعبى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه وقال الشعبى الخرص بدعة وقال الثورى خرص الثمار لا يجوز وفى احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردى احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا النهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز فى القريب لم يجز فى البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهى عنها وهو بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربوا وقال الخطابى انكر اصحاب الرأى الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابى بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا من التابعين تركه الا الشعبى قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربوا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو مارواه الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبى مسلم لكنه ليس على الوجه الذى ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما فى ايدى الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدر فى ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى آخره ليس بكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد فى الامور الشرعية قد يخطئ ففى مثل هذا اجدر بالخطأ ثم الجواب عن حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بذلك معرفة مقدار ما فى نخل تلك المرأة خاصة ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصى وليس فيه انه جعل زكاتها فى ذمتها وامرها ان تتصرف فى ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما فى النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعى فلا واما حديث عتاب بن اسيد فان الذى رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفى سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد فى سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو على بن السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازى عنه فقالا هو خطأ وقال ابو حاتم

الصحيح عن سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم يؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة قلت قدمنا الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داود من حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى بن معين اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل ان يؤكل منه واما حديث ابن عباس الذي رواه ابو داود وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح ويقال ان قصة خيبر مخصوصة لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال الذين لا يرون بالخرص انه ليس في شيء من الآثار التي وردت فيه ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ والاظهر عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامرين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم ﴿ ومن الذي يستفاد من حديث الباب ﴾ ظهور معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اخباره عن الريح التي تهب وما ذكر في تلك القصة * وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه * وفيه فضل المدينة * وفيه فضل احد * وفيه فضل الانصار رضي الله تعالى عنهم * وفيه قبول هدية الكفار * وفيه جواز الاهداء لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم * وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور

صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وتقدم الكلام فيه مستوفى من قريب ﴿ص * باب * العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم اخذ العشر فى الارض التى تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله والماء الجارى اى ومن الذى يسقى بالماء الجارى وانما اختار لفظ الماء الجارى والحال ان المذكور فى حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع فى سنن ابى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث ﴿ص ولم ير عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فى العسل شيئا ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لاعشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر وفيه نظر لان ما لا يعشر مما لا يسقى كثير فاوجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء قلت هذا ابعد من الاول على ما لا يخفى على المتأمل * وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وما ذهب اليه الائمة فنقول بعون الله وقوته وتوفيقه قال الترمذى باب ما جاء فى زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى حدثنا عمرو بن ابى سلمة التنيسى عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة ازق زق ثم قال وفى الباب عن ابى هريرة وابى سيارة المتعى وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر فى اسناده مقال ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب كثير شئ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس فى العسل شئ انتهى قلت انفرد الترمذى بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفى اسناده عبد الله بن المحرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجانى هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود الطيالسى حديث ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال اذن تعشر قلت احم لى جبلها فحماه لى ورواه البيهقى وقال وهذا اصح ما روى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروى عن ابى سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعى اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر فى كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وسلبة بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكرى وقال شيخنا زين الدين ووقع فى سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذى عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة فى العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعى وسفيان الثورى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى والحسن بن صالح بن حى وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر

ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل فى ارض
العشر وبين ان يكون فى ارض الخراج فان كان فى ارض العشر ففيه الزكاة وان كان فى ارض الخراج فلا
زكاة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه اذا كان فى ارض العشر ففى قليل العسل وكثيره العشر
وحكى عن ابى يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابى يوسف انه
اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلى قال وقال محمد بن
الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب
الهداية عن ابى يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة
امناء قلت تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابى حنيفة يجب فى قليله وكثيره لانه لا يشترط النصاب فى العشر وعن
ابى يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال فى المبسوط وهى رواية الامالى
وهى خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة
خمسون منا ذكره فى الينابيع وفى المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة اواق
وقال السرخسى وهى تسعون منا واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابى
داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه الترمذى ايضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة
من اوسطها قال هو حديث حسن وبما رواه الترمذى ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره فى الامام
فان قلت ذكروا عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه سئل عن العسل فى اليمن قال لم اومر فيه بشئ قلت لا يلزم
من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابى هريرة مقدم على نفى امر معاذ وبما رواه عبد الرحمن
ابن ابى ذباب عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه امره فى العسل بالعشر رواه الاثرم ورواه الشافعى
فى مسنده والبزار والطبرانى والبيهقى قال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن
ابن ابى ذباب عن أبيه عن سعد بن ابى ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلمت
ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قال وكان سعد من اهل السراة
قال تكلمت قومى فى العسل فقلت زكاة فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال قلت العشر فاخذت
منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم
جعل ثمنه فى صدقات المسلمين وبما رواه عطاء الخراسانى عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال لعمران عندنا
واديا فيه عسل كثير فقال عليهم فى كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه فى كتاب الاموال
وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم
حقا فان قلت قد روى عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى الخيل ولا فى الرقيق ولا
فى العسل صدقة قلت العمرى ضعيف لا يحتج به فان قلت قال البخارى ليس فى زكاة العسل حديث يصح قلت
هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله
ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخارى لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح

لم يصححه البخارى ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به ولان النحل تتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ﴿ ص حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فيما سقت السماء ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى يروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابو داود فى الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد الايلى عن ابن وهب واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن الحسن الترمذى عن سعيد بن ابى مريم به واخرجه النسائى وابن ماجه جميعا فيه عن هارون بن سعيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فيما سقت السماء اى المطر لانه ينزل منه قال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقى قاله الخطابى وقال الداودى هو ما يسيل اليه ماء المطر ويحمله اليه الانهار سمى بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفى المغيث لابى موسى هو الذى يشرب بعروقه من ماء يجتمع فى حفير وسمى به لان الماشى يتعثر فيه وقال ابن فارس العثرى ما سقى من النخل سيحا وكذا قاله الجوهرى وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثرى على قوله فيما سقت السماء والعيون والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابى وقال الهجرى يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة وحكاه ابن سيدة فى المحكم عن ابن الاعرابى ورده ثعلب وفى المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء قلت هو منسوب الى العثر بسكون الثاء لكن الحركة من تغييرات النسب **قوله** العشر مبتدأ وخبره هو قوله فيما سقت السماء تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت السماء **قوله** او كان الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقى مقدر تقديره او كان المسقى عثريا ودل على ذلك قوله فيما سقت **قوله** وفيما سقى بالنضح تقديره وفيما سقى بالنضح نصف العشر اى يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفى آخره حاء مهملة وهو ما سقى بالسوانى وقال بعضهم النضح ما سقى بالدوالى والرشاء والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اى بالسانية وهى رواية مسلم قلت رواية مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه ولفظه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر . قوله او كان بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفى آخره لام وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقى سماء ولا غيرها والسوانى جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة والانهار التى تستقى بها والنضح قدمر تفسيره فان قلت قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابى داود بالسوانى او النضح قلت الظاهر ان هذا شك من الراوى بين السوانى والنضح اراد ان لفظ الحديث اما فيما سقى بالسوانى واما فيما سقى بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام وهو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول المشهور بفتح العين وضمها ايضا وقال القرطبى واكثر الرواة بفتح العين

وهو اسم للقدر المخرج وقال الطيبي العشر بضم العين وسكون الشين ويجمع على عشور قالوا والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشر امثاله فكأن المخرج العشر تصدق بكل ماله فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ بظاهر الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قلت هذا الحديث مجمل يفسره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم فان قلت سلمنا انه عام ولكن الحديث المذكور خصصه قلت اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب لصلح حديث عامر ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث ليس في الاقراء زكاة فحينئذ يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان المراد بالصدقة هي الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق اذ الواجب في العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الخمسة اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فأدير الحكم على ذلك * واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال * الاول قول ابي حنيفة وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفاء عوض الحطب * والسعف ورق جريد النخل الذي تصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو يدخل بالابنية ويتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب نابتا في الارض واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله قلت قول ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه في ما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء ما اخرجته الارض فيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في الرطبة صدقة وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان تخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول به انتهى قلت قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان عموم قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكرناهم الآن فكيف يقول بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم ينقل احد منهم انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال الظهر

النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث جابر وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وفي رواية من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله لا زكاة في شيء اي لا زكاة التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره قال ورواه ابو مطيع البلخي وهو مجهول عند اهل النقل والمروي عن ابي حنيفة عن ابان عن رجل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف عن رجل مجهول وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبي كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة ولا يقرد حطه على ابي حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه ❊ القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السعف ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والسبق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح ❊ ❊ ولا في الاهليلجة وسائر الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس ولا شيء في بذر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بذر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بذر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط لا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله ان كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا له وكالجزء منها فلا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب ❊ القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبياء ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكاة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فلا يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما استنبت مذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته الآدميون وشرط العراقيون ان يدخر وييبس قال الرافعي لا حاجة اليهما لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسره بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص

والماش والباقلاء وهو الفول واللوبياء والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار من حب الحنظل ومن القت ونحوه مثله الشافعي وغيره المزني وغيره بحب الغاسول وهو الاشنان وسائر بذور البرارى قالوا ولا يجب الزكاة في الثفاء وهو حب الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبذر القطونا وبذر الكتان وبذر الفجل وما اشبه ذلك من البذورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون ان في الترمس قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية قول قديم في بذر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا تجب في الترمس في الجديد ✽ القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بذر الكتان وبذر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل بذرهما ✽ القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة وتجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون وفي البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم وتجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص دون القثاء والخيار والباذنجان والقت والجزر ولا تجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والآس ولا في ثمر ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن ✽ القول السادس تجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة ✽ القول السابع ليس في شيء من الزرع زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وزاد الزيتون ✽ القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول الحسن والزهري ✽ القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه ﴾ ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذه ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل ش ﴾ هذا كله وقع في رواية ابي ذر عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربري وقع في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد وكذا وقع عند الاسمعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال التيمي ونسبه

الى غلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المقاصد ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابى سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى هذا الترجيح ايضا الا انا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه من قريب **قوله** قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** هذا تفسير الاول اشار بهذا الى حديث ابى سعيد الذى يأتى واراد بالاول حديث ابن عمر فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخارى انما كان بعد حديث ابى سعيد وهو ظاهر **قوله** لانه لم يوقت فى الاول اى لم يعين شيئا فى حديث ابن عمر وهو قوله فيما سقت السماء العشر **قوله** وبين فى هذا اى فى حديث ابى سعيد ووقت اى عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد عين فيه بأن النصاب خمسة اوسق **قوله** والزيادة يعنى تعيين النصاب مقبولة يعنى من الثقة **قوله** والمفسر بفتح السين يعنى المبين وهو الخاص يقضى اى يحكم على المبهم اى العام وسمى البخارى الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان حديث ابن عمر عام فى النصاب ودونه وحديث ابى سعيد وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخارى قلت قد ذكرنا عن قريب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع اليه * والتحقيق فى هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ العام الخاص كمن يقول لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان فى المال صدقات نسختها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب فى ارض الوقف ولا تجب الزكاة فى الوقف وقال الكرمانى مذهب الحنفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابى سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله فى الورق الذى فى باب زكاة الغنم فى الرقة ربع العشر انتهى قلت لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط التاريخ ولا تقدم حديث ابى سعيد وانما الاصل عنده التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرهما او ترجيح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام ههنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط فى جعله آخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر فى مسألة الرقة ولم يستعمل فى هذه المسألة كأنه اوجب الزكاة فى العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر فى هذه المسألة وهو غير قائل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة فى الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة ولم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كأنه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة ازق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب فى شئ الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد **قوله** اهل الثبت بتحريك الباء الموحدة اى اهل الثبات **قوله** كما روى الفضل بن عباس اى عبد المطلب ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الذى ذكره صورة اجتماع النفى والاثبات لان الفضل

ينفي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت مراوترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل فقدم عليه الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ماقاله البخاري وهي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام ﴿ص ‌‌* باب * ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي زكاة ﴿ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق رواه عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدري الى آخره ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتأخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الى آخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك **قوله** فيما اقل كلمة ما زائدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع قلت ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ماقاله ابو حنيفة قالوا وكذلك اوجبها في البقول والرياحين ومالا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني الخضراوات لعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب ولعموم حديث جابر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد فدل عمومهما على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج من الوجوب واخلائه عن حقوق الفقراء وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسئلة مذهب ابي حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل ويكثر مؤنته وابدأ في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التأويل انتهى ونقل القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى قلت النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فالنفاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا

يجوز ابطال مدلول الشرط كالا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافى وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء به واشارة اليه الا ترى الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تأويلا فى نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطئ جاريته ولا بسببه ذكره السرخسى فى اصوله وقاعدة القرافى هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفى الوجوب عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام فى الحبوب والثمار فان قلت روى الترمذى عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ قلت قال الترمذى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وروى الدارقطنى ايضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفى سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطنى وروى الدارقطنى ايضا عن جابر قال لم يكن المقاثى فيما جاء به معاذ وليس فى المقاثى شئ وقد تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة الآن فلا يكون فيها شئ قلت فى سنده عدى بن الفضل وهو متروك ﴿ ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويؤخذ ابدا فى العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى واراد بالاول حديث ابى سعيد وقدم هذا عن قريب قوله ويؤخذ ابدا الى آخره يرد عليه ما بينه ابو حنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين وقد بين هذا فينبغى ان يؤخذ به والمكابرة مطروحة ﴿ ص ۞ باب ۞ اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل او ان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيدة وفى المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اى يجتنى ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمى بالمصدر وقال الاسماعيلى قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبى ترجمة اخرى والترجمة الاولى تعلق بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا فى قوله حقه فعن ابن عباس هى الواجبة وعن ابن عمر هو شئ سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره والترجمة الثانية تعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة فان قلت الصبى لا يتوجه اليه الخطاب قلت وليه مخاطب بتأديبه وتعليمه قوله فيمس بالنصب لانه جواب الاستفهام ﴿ ص حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى حدثنا ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجئ هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ احدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة ش ﴾ مطابقته للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى فى قوله عند صرام النخل والثانية فى قوله فجعل الحسن الى آخره ﴿ ذكر

رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل بفتح الثاء المثلثة من فوق وتشديد اللام الاسدي بسكون المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين * الثاني ابو محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة ثمانين * الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد * الرابع محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه اول ما ذكره هنا وانه وابيه كوفيان وابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدني وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ قد اخرج البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث ايضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن قريب يأتي في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد هو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة وفي رواية له انا لا تحل لنا الصدقة واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن ابي رافع وانس وابي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابي ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان الفارسي وهرمز او كيسان مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم * فحديث ابي رافع اخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسم ابنه عبيد الله كاتب علي رضي الله تعالى عنه قوله رجلا هو الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة * وحديث انس اخرجه الشيخان وسنذكره ان شاء الله تعالى * وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها * وحديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي فسئل ما عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح * وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الارقم ابن ابي الارقم على السعاية فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم * وحديث عبد الله بن عمرو رواه

احمد حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يارسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان يكون منه * وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر * وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار حدثنا مكي بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القريشي واخرجه النسائي ايضا * وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث * وحديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيت الصدقة ومعه الحسن رضي الله تعالى عنه فأخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة * وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا ياسلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة * وحديث سلمان رضي الله تعالى عنه رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي قرة الكندي عن سلمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية فقال هدية فاكل الفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة * وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يافلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران * وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدي التيمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بأبي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن متعفر بين يديه واخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا نأكل الصدقة واخرجه الكجي في مسنده نحوه • قوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب

لانه كان صغيرا يلعب به وحديث ميمون او مهران رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الآن وحديث الحسين ابن علي رضي الله تعالى عنهما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع قال حدثنا ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن علي ما تعقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فلكتها في في قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القها فانا لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء وابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شهاب الدين الظاهر انهما قصتان اكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين تمر والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني وفي رواية الحسن مكبر وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عند صرام النخل اي عند جداده وهو قطع الثمرة منه وقد ذكرناه **قوله** كوما بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة وقال الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الرواية بالفتح وانتصاب كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على انه اسم يصير ويكون يصير تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** من تمر كلمة من بيانية وقال الكرماني قال او لا تمرة بمعنى بالباء وهذا من تمر بمعنى بكلمة من لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **قوله** فاخذ احدهما وهو الحسن مكبر كما سيأتي بعد ما بين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي **قوله** فجعله انما ذكر الضمير الذي يرجع الى التمرة باعتبار المأخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل **قوله** في فيه اي في فمه وفي الفم تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والنقص وفتح الفاء وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر **قوله** وحكى ابن الاعرابي في تثنيته فموان وفميان وحكى اللحياني انه يقال فم وافمام واللغة التاسعة النقص واتباع الفاء الميم في الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورأيت فمه ونظرت الى فمه **قوله** اما علمت ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة **قوله** ان آل محمد آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس بآل وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله (وانذر عشيرتك الاقربين) وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في آله من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا يأخذها الخلفاء الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة ... الاصح ... الكوفيون والثوري ... المالكية قولان ... القاسم ... اصبغ ... ابن القاسم ما الحديث مولى القوم منهم قال وقد جاء حديث آخر ان ابن اخت القوم منهم وكذلك ... المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البر كما في حديث انس ومالك لا يلك اي في البر لا في القضاء والروم ونقل ابن

بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم اطل وماحكاه عن الشافعي غريب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الصدقة لاتحل لآل محمد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهين وللشافعي قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة على تحريمها على قرابته صلى الله عليه وسلم وقال الابهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولاتحل ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته الهاشمي عند ابي حنيفة ولايجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهوره وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم مروى عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف لايجوز لان حكمهم حكم الاغنية وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لايجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلابأس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعند الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي • وللمالكية في اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع اولاها وقال الطبري في مقالة ابي يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا ولم يفرق الله ولا رسوله بين شئ منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه قال وصاحبه اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الآية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا قلت هذا كلام صادر من غير روية ناش عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتأويل الاخبار ومدار كها وهذا الطحاوي الذي من اكبر أئمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابي حنيفة واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف الذي هو الامام ابو حنيفة اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها في اي موضع ذكر هذا عنه على هذا الصيغة والمنقول عنه انه قط لايذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة الثلاثة ثم ينكروا عليه بذلك بما لا تحل نسبته الى احد منهم ✲ وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان ✲ وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند جذاذه لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان اخرجها عند محلها فسرقت فقال ابو حنيفة ومالك

يجزى عنه وهو قول الحسن وقال الزهرى والثورى واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعى ان كان بقى له من ماله مافيه زكاة زكاه واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفة والشافعى اذا امكن الاداء بعد حلول الحلول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان * وفيه ان المسجد قد ينتفع به فى امر جماعة المسلمين فى غير الصلاة الا يرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله محرجا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان قعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل ذلك مما هو ابين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التأديب فيه لانه خاص ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه * وفيه جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير مايسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا * وفيه انه ينبغى ان يجنب الاطفال مايجتنب الكبار من المحرمات * وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشئ يجب ان يعرفوا لاى شئ نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف * وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ماحرم الله على عباده الا يرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم استخرج التمر من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لايلزمه الفرائض ولم تجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولى الطفل والمعتوه اذا رآه يتناول خمرا يشربها او لحم خنزير يأكله او مالا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك * وقال صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائل ان على ولى الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذى تسكنه والنكاح وجميع مايجب على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطأ قول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة بشئ من الفرائض لان الحسن كان لايلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى الامن اجل ما كان على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من منعه ماعلى المكلفين منه من اجل انه وليه قلت يلزمهم على هذا ان يجنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ومع هذا جوزوا ذلك وقياسهم المسألة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مامنع الحسن عن ذلك الا لاجل انه من جزئه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ماعلى المكلفين من ذلك والتعليل بانها غير متعبدة بشئ من الفرائض صحيح لانزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف الحكم به على مالايخفى على التأمل ﴿ ص باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فأدى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اى الزكاة فادى الزكاة من غير مابيع من هذه الاشياء او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التى عليها الثمار ومن الارض التى عليها الزرع لان الصدقة لاتجب فى نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيع * الاول بيع الثمرة فقط * والثانى بيع النخل فقط * والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب من محذوف تقديره من باع ثماره الى آخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة على ان البخارى يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة ام لا وقال ابن بطال غرض البخارى الرد على الشافعى حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى

يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له **قوله** وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** لاتبيعوا الثمرة يعني بدون النخلة حتى يبدو اى حتى يظهر صلاحها واما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يحظر من كلام البخاري وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذي فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى لم يحرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير لما قبله ﴿ص حدثنا حجاج حدثنا شعبة اخبرني عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذى علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو ابن المنهال ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في البيوع من محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبدالله بن دينار الى آخر نحوه وفي لفظ له نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البايع والمشتري وفي لفظ لاتبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها العاهة وقال بدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ لاتبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه واخرجه ابوداود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البايع والمشتري واخرجه النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البايع والمشتري ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ٭ فحديث انس عند البخاري ومسلم ٭ وحديث عائشة عند احمد حدثنا الحكم حدثنا عبدالرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة ٭ وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه لاتبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ٭ وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما يأتي ولفظه عند ابي داود نهى ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ٭ وحديث ابي سعيد عند البزار ولفظه لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها وتخلص

صلاحها ٭ وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود ولا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله حتى يبدو اى حتى يظهر وهو بلا همز قوله وكان اذا سئل قال الكرماني وفاعله اما رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار قلت صرح في مسلم ان
قائله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن
عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اى آفته وهو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك
الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بأن يتموه ويلين او يتلون
بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تأمن من العاهات
لكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شئ في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل
اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه
فيعمل به فيما عداه قوله عاهته اى عاهة الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها ووجه التأنيث يكون
باعتبار ان الثمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه
القوم واعوهوا اذا اصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواو وهاء ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال مالك من باع حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه
وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار
بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة لان سنة الساعى ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب
الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذى يرجع بقيمته وقال الشافعى في احد قوليه ان البيع
فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى
انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكاة على المشترى لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم
حصاده) واما الذى ورد فيه النهى من بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى
عليه العاهة فيذهب مال المشترى من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه
فهو جائز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما ٭ وفيه جواز البيع من الثمرة التى
وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة وتعين حينئذ ان يؤدى الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة
على البائع الا ان يشترط على المشترى وبه قال الليث وعن احمد على البائع مطلقا وبه قال الثورى
والاوزاعى ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن عطاء بن ابى
رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث
اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ﴿ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه
النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قوله حتى تزهى اى تتلون قال ابن الاعرابى يقال
زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال الاصمعى لا يقال ازهى انما يقال زهى وقال
الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهى كما ان منهم من انكر زهوا قول الحدث

الصحيح يبطل قول من يكر الا ارعاء قوله حتى تحمار تفسير لقوله حتى ترعى واصل تحمار تحمارر لانه من حمر فادغمت الراء فى الراء ﴿ ص باب هل يشترى صدقته ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يشترى الرجل الذى تصدق بشئ صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشترى وانما حذف الجواب لان فى الجواب وجهان احدهما لا يشترى اصلا والثانى انه يكره كما سنذكر ان شاء الله تعالى ﴿ ص ولا بأس ان يشترى صدقة غيره لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره ش ﴾ توضيحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض اجوز ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشترى فى جواب الاستفهام كما ذكرناه * ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهرى واخرجه النسائى فى الزكاة عن محمد بن عبد الله المخزومى ورواه معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطنى والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفى رواية البخارى عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث وفى رواية ابن عبد البر لا تشتره ولا شيأ من نتاجه وفى العلل لابن ابى حاتم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت تمرة فادخلت يدى فى فمى فلفظتها خشية ان تكون من الصدقة وفى المصنف فرآه عمر رضى الله تعالى عنه او شيئا من نسله يباع فى السوق فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس فى سبيل الله تعالى فرأى فرسه او مهره يباع بنسب فرسه فنهى عنها وعن اسامة بسند جيد انه حمل على مهر له فى سبيل الله تعالى فرآه بعد ذلك يباع فقلت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فنهانى عنه وروى الشعبى عن زيد بن حارثة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث اسامة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله تصدق بفرس اى حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر اى حمله على فرس حمل تمليك وغزا به فله ان يفعل فيه ما شاء فى سائر امواله وقيل كان عمر رضى الله تعالى عنه قد حبسه وفى هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه انهزل وعجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الدارى فاهداه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاه لعمر رضى الله تعالى عنه قوله فى سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرمانى المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت تمليكه للغازى والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازى او الحاج وفيه خلاف قوله يباع على صيغة المجهول جملة على حالية لان وجده بمعنى اصابه قوله فاستأمره اى استشاره قوله فلا تعد اى فلا ترجع فى صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا يحتمل ان عمر رضى الله تعالى عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان منعه صلى الله تعالى عليه وسلم من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فبذلك اى فبسبب

ذلك كان ابن عمر يعني عبد الله قوله لا يزال كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى يترك
ووجهه ظاهر واما وجه لا يزال فهو ان الزوال بمعنى النفي والنفي وكلمة من مقدرة اي لا يخلى الشخص من
ان يجاهد في حال الاحوال جعله صدقة او لغرض الا لغرض الصدقة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
فيه كراهة شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر
رضي الله تعالى عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا
فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة
اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي قال ابن القصار
قال قوم لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد به اهل
الظاهر * واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك
وردها عليك الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورأوه
من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المتصدق بها
عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة ان الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لا يكون
الحبس الا ان ينفق عليه المحبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به
ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع واما اذا جعله في سبيل الله
وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله تعالى عنه لا يكره
ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين
﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن أبيه قال سمعت عمر
رضي الله تعالى عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه
وظننت انه بيعه برخص فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب يروي عن أبيه اسلم يكنى ابا خالد كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن اسمعيل وفي
الجهاد والهبة عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرائض عن القعنبي وعن زهير بن حرب وعن ابن ابي
عمرو عن أمية بن خالد واخرجه النسائي في الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه ابن
ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان
يبيعه بالوكس كذا فسره الكرماني وقيل اي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير
هو الاوجه قوله لا تشتره اي الفرس المذكور ويروى لا تشتريه باشباع كسرة الراء ياء قوله وان
اعطاكه بدرهم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل على شرائه قوله فان العائد الفاء فيه للتعليل قوله كالعائد
في قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه * وفيه كراهة الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله
والاعانة على الغزو بكل شيء وان لم الضايعة الموقوفة اذا رجي صلاحها والانتفاع بها في الجهاد كالضعيف

المرجو رده منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه فى ذلك الوجه وقال القاضى ابو محمد لابأس ان يركب الفرس الذى جعله فى سبيل الله تعالى ﴿ص﴾ باب * ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وآله ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الحكم الذى يذكر فى الصدقة لاجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى فى حقه وفى حق آله وقد مر تفسير الآل وفى بعض النسخ من الصدقة عوض فى الصدقة وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله تعالى عنه قال اخذ الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اما لا نأكل الصدقة والحديث مضى بأتم منه فى باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زيادة وهى قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فتصير ست لغات وانما كرر للتأكيد وهى كلمة تزجر بها الصبيان عند مداولة ما لا ينبغى الاتيان به قيل هى عربية وقيل اعجمية وقال الداودى هى معربة وقد اوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فى الزجر عنه بقوله لا تفعله فان قلت روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بنى القها يا بنى فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة فى تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) فهى كغسالة الاوساخ وان آل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان آخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى (قل لا اسألكم عليه اجرا) ولهذا امر ان تصرف الى فقرائهم فى بلدهم قوله انا لا نأكل الصدقة وفى رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفى رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وفى رواية الطحاوى انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ﴿ص﴾ باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على عتقائهن قيل لم يترجم لازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا موالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه شئ قلت روى الائمة الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن ابى رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالى القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكى وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغى الاعتذار عن البخارى فى تركه الترجمة لازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لمواليه بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شئ لان البخارى لم يلتزم ان يذكر كل صحيح عنده اوعند غيره وقيل انما اورد البخارى هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخلن ولا تحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن هن فمواليهن احرى بعدم الدخول قلت روى الخلال من طريق ابن

ابي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد ابن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة فردته فقالت انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله تعالى عنها من الصدقة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحل لهم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لاماقاله الاسمعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا * الثاني عبد الله بن وهب * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائي في الذبائح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس عن ميمونة اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لاتطعمونه تنتفعون به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد صلاحه قال الدارقطني في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة الا نجعل لك فروا تلبسيه فانه ادفأ لك قالت اني لاكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الاذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معن ومطرف قالا حدثنا مالك

عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابوداود بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكاة الاديم دباغه وفى رواية فى غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة * وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغتها يحل كما يحل الخمر الخل قال تفرد به الفرج ابن فضالة وهو ضعيف * ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ابى قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث * فان قلت جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة * منها حديث رواه احمد فى مسنده من حديث حبيب بن ابى ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعية ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتاها وهى فى قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها * ومنها حديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولما رواه احمد فى مسنده قال ما اصلح اسناده * ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب * ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا ينتفع من الميتة بشئ * ورواه ابن جرير الطبرى ايضا * ومنها حديث رواه ابوداود والترمذى وصححا انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش قلت حديث ام سلمان محمول على انه لم يكن مدبوغا * وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة * الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه فى شرحنا الهداية * والثانى الاختلاف فى صحبته فقال البيهقى وغيره لا صحبة له * والثالث انه روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث ابن عباس * وحديث ابن عمران عامة من فى اسناده مجهولون * وحديث جابر فى اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهى عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شئ منها بالآخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم الجلد الذى لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله مولاة اى عتيقة وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولميمونة صفة لمولاة قوله من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا

[illegible]

... ظاهر يحرم اكلها فقط الا كل ما في اللحم يكا كل المحرم ... لا الجلد قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الآن لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب * ذكر ما يستفاد منه * احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ فمن قال ذلك ابن مسعود ... وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبدالله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحاق * وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ ويبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهذا قول مروي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو عبدالله المروزي ما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري ذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال الطحاوي قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم نجد عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابن عمر يعني من الفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبدالحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه فقطعه نعالا فلا يبيعه حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وهو ظاهر مذهب مالك وغيره * وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلد الميتة وطهارتها سبعة اقوال * احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع وسواء مأكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي * ثانيها لا يطهر منها شيء به روي عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك * ثالثها يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور * رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة * خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه اصحابه * سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف * سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق

وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها فإن الولاء لمن أعتق قالت وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله هذا ما تصدق به على بريرة إلى آخره والترجمة في الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبريرة من جملة مواليات عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصدق عليها بصدقة فأخبر صلى الله تعالى عليه وسلم أنها كانت لها صدقة ولهم هدية لأنها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكر الحديث في أوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن يحيى عن عائشة قالت أتتها بريرة الحديث غير أنه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة وأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى آخره وهنا رواه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة وأخرجه البخاري أيضا في كفارة الأيمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه أيضا عن آدم وفي الفرائض عن حفص بن عمر وأخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الطلاق عن عمرو بن علي وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى **قوله** مواليها أي ساداتها وكانت لعتبة بن أبي لهب وقال أبو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني فإن قلت المولى جاء بمعنى المعتق والمعتق والناصر وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء أيضا بمعنى المولى والمتصرف في الأمر انتهى قلت لا وجه لهذا السؤال لأن لفظ المولى مشترك بين المولى الأعلى والمولى الأسفل وبريرة مولاة سفلى ومواليها موالي عليا **قوله** اشتريها أي بما يريدون أي من الاشتراط بكون الولاء لهم **قوله** تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهبة أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية تنقل إلى المتهب إكراما له قلت الصدقة قد تكون هبة والهبة قد تكون صدقة فإن الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به بعض المالكية على أن عائشة اشترتها شراء فاسدا فأنفذ الشارع عتقها ومعلوم أن شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم أنفذ الشارع العتق قلت الذي كان من أهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في أداء عائشة إليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم تتقدم ذلك الأداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها أي لا ترجعي بهذا المعنى عما كنت نويت من عتقها من الثواب اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة في شيء وفي التوضيح واستدل به بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على أنها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث وغيره أمر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد قلت جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على أن بعض أصحابنا قالوا إنها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص قيل هذا بعيد لأن ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووي هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها فإن قال فيه صورة المخادعة قلت

لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطى هنا للاباحة وقد تكلمنا فى هذا الحديث فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فى اوائل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه ﴿ ص ﴾ باب ۞ اذا تحولت الصدقة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعنى اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت فى ملك المتصدق به عليه وفى رواية ابى ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا حولت الصدقة يجوز للهاشمى تناولها ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شئ فقلت لا الا شئ بعثت به نسيبة من الشاة بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة التى ارسلها اليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت فى ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى ۞ الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقدمر فى باب الجنب يخرج ۞ الثالث خالد الحذاء ۞ الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات ۞ الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقدمر ذكرها غير مرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث لصحابية مذكورة بكنيتها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن احمد بن يونس عن ابى شهاب الحناط وفى الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير ابن حرب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله هل عندكم شئ اى من الطعام قوله فقالت لا اى لا شئ الا شئ والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس اى لا شئ من الطعام الا شئ كذا قوله بعثت به نسيبة جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شئ وكلمة من فى من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت بها على صيغة الخطاب اى التى بعثت بها انت اليها قوله انها اى ان الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشرى فى حتى يبلغ محله اى مكانه الذى يجب فيه نحوه وقال التيمى بلغت محلها اى حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشئ حلالا وقال معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخارى اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة كما قال الطحاوى على جواز استعمال الهاشمى ويأخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التى سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهى لا تحل له واحتج بحديث ابى رافع فى ذلك وخالفه فيه آخرون فقالوا لا بأس ان يجعل منها للهاشمى لانه يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناؤهم الصدقة

كان ذلك ايضا فى النظر لايحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم عليهم لنسبهم الصدقة فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية فجاز ايضا للهاشمى ان يعمل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف قلت اراد الطحاوى بقوله آخرون مالكا والشافعى فى قول واحمد فى رواية ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لابأس ان يكون العامل هاشميا ويأخذ عمالته منها لان ذلك على عمله ولقائل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغنى اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق الجعالة فى مقابلة هذا العمل وذلك فى الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل يباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمى فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذى يأخذ من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال او غير ذلك ❊ وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من التألف والدعاء الى المحبة وقال تهادوا تحابوا وجائز ان يثيب عليها وافضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة ❊ وفيه بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم فى الاشياء ليس لعينها ﴿ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التى تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها اياها ❊ ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختيانى البلخى يقال له خت تقدم فى آخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخارى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفى الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى فى العمرى عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** هو عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اى عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضتها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراها للفقير والهاشمى اكله منها ﴿ص وقال ابو داود انبأنا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ ابو داود هو سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق اسنده ابو نعيم فى المستخرج قال حدثنا عبد الله حدثنا يونس حدثنا ابو داود يعنى الطيالسى قال انبأنا شعبة فذكره وفائدته تصريح قتادة بسماعه اياه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه **قوله** انبأنا اى اخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة انبأنا احط من درجة اخبرنا وهو قليل فى الاستعمال وثلاثيه من النبأ وهو الخبر ﴿ص باب ❊ اخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ش﴾ اى هذا باب فى بيان اخذ الصدقة اى الزكاة من الاغنياء اذا اخذت مايكون حكمها اشار اليه بقوله وترد فى الفقراء او ترد بنصب

الدال بتقدير ان ليكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اى وان ترد فى الفقراء حاصله باب فى اخذ الصدقة وفى ردها فى الفقراء حيث كان الفقراء وقوله حيث كانوا يشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابى حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الكرمانى الظاهر ان غرض البخارى بيان الامتناع اى ترد على فقراء اولئك الاغنياء فى موضع وجد لهم الفقراء والا جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قلت ليس الظاهر ما قاله فانه قال ترد حيث كانوا اى الفقراء وهو اعم من ان يكونوا فى موضع كان فيه الاغنياء او فى غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقد مر الكلام فيه مستوفى فى حديث معاذ فى اوائل الزكاة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث قد مضى فى اول باب وجوب الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ابن المبارك الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهى قوله فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم الى آخره ولم نذكره هناك فنذكره هنا قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو فى جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن فعلى هذا فهو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس واخرجه الترمذى عن ابى كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد فى مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابو داود واخرجه البخارى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبدالله المخزومى وجعفر بن محمد الثعلبى والاسمعيلى من طريق ابى خيثمة وموسى بن السندى والدارقطنى من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقى واسحق بن ابراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان فى اواخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه قوله ستأتى قوما توطئة للوصية ليقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم فى الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله اهل كتاب بدل لا صفة وكان فى اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق فى اول السيرة ان اصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن اسعد ابى كرب وهو تبع الاصغر قوله فاذا جئتهم اتى بكلمة اذا دون ان تفاؤلا بحصول الوصول اليهم قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا فى رواية

زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله واذا عرفوا ذلك **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فاذا عرفوا ذلك وانما عدي اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا **قوله** فاياك كلمة تحذير **قوله** وكرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو اما عدم جواز اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واما عدم جواز حذف الواو فلانها حرف عطف فيختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة **قوله** واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره **قوله** فانه اي فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه وعظ الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) ولعنة الله ابعاده من رحمته والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وروى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يأمن احدا بل يشعر نفسه بالخوف وفوائد كثيرة ذكرناها في حديث معاذ في اول الزكاة

(ص) باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)

(ش) اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء لان معناها اللغوي ذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلاة لئلا يتوهم ان الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل اذا دعى بلفظ يؤدي معنى الثناء والخير فانه يكفي مثل ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث وائل بن حجر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة ردا لشبهة اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله من المجرور اعني لفظ الصلاة والدعاء امر الله تعالى رسوله ان يأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بان يصلي عليهم بقوله وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم كما يأتي في حديث الباب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وفي حديث آخر ان امرأة قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك **قوله** ان صلاتك سكن لهم قال ابن عباس اي سكن لهم وقال قتادة وقار وروي ان صلواتك على الجمع **قوله** والله سميع عليم اي سميع لدعائك عليم بمن يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال [illegible] صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصائص النبي [illegible]

الله تعالى عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه انتهى قلت لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم على ما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم مثل ما ذكرنا ومن هذا قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته عليه السلام لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الآية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جمهور العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على من يأتي بصدقته اي زكاته والترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو حفص الحوضي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق المرادي وقد مر في تسوية الصفوف * الرابع عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر وهو آخر من بقي من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة سنة ثمانين وكان عمره سبع سنين سن التمييز والادراك من الاشياء وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو عن عبد الله وفي المغازي عن عمرو سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وشعبة واسطي وعمرو بن مرة كوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى وقال شعبة كان لا يدلس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن آدم وفي الدعوات عن مسلم بن ابراهيم وسليمان ابن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر وابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا اتى بصدقة اي بزكاة قوله صل على آل فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر صل على فلان قوله صل على آل ابي اوفى يريد به ابا اوفى اما لان آل مقحم واما ان المراد به ذات ابي اوفى لان الآل يذكر ويراد به ذات الشيء كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر كآل ابي بكر وآل عمر رضي الله تعالى عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحائك ولا آل الحجام فان قلت كيف قيل آل فرعون قلت لتصوره بصورة الاشراف وفي الصحاح

اصل آل اول، وقيل اهل ولهذا يقال في تصغيره اهيل ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبياء عليهم الصلاة و السلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون انه لايصلى على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالا فلا يقال اللهم صل على آل ابي بكر ولا على آل عمر او غيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه الصلاة والسلام له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك * وفيه جواز ان يقال آل فلان يريد به فلانا * وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما ذكرنا مشروحا

﴿ ص ﴾ * باب * ما يستخرج من البحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل تجب فيه الزكاة ام لا والمحذوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة ويستخرج صلتها او كلمة من بيانية ولابد للموصول من عائد وهو صفة لشئ محذوف تقديره باب في بيان حكم الشئ الذي يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس العنبر بركاز هو شئ دسره البحر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الشافعي ان العنبر زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شئ ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في السواحل بعض الجزائر وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قيؤها او من زبد البحر بعيد قوله بركاز الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما كما قاله في مجمع الغرائب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان يحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب قلت من ركز في الارض اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح قوله دسره اى دفعه ورمى به الى الساحل ثم هذا التعليق واما البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف حدثنا وكيع عن سفيان بن سعد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعي ثقة فان قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل في العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس قلت الا البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن المنذر قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قلت روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اخذ الخمس من العنبر قلت هو محمول على الجيش الذين يتناولون ارض الحرب فيجدون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة ﴿ ص ﴾ وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس ﴿ ش ﴾ قال

الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس التيفاشي ان حيوان الجوهر الذي يتكون فيه منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى باليونانية ارسطوروس يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذي يلي الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي رغوة وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلحق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق اللذين فيه الدرق وقت ريح الشمال فيصير لوجه رشاش فيلتقمه الصدف فتنتقل الى قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعدما كان حيوانا فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت ، واللؤلؤ بهمزتين وبواوين وبهمز الثاني بالواو والاول بالهمز وبالعكس قال النووي اربع لغات قلت لا يقال تحقيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن فيشبه الخارج من معدن البر وبه قال ابو يوسف واسحق وقال الاوزاعي ان وجد عنبرة في ساحل البحر خمست وان غاص عليها في ساحل بحر الهند فلا شيء فيها لا خمس ولا نفل ولا غيره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن اخذه ﴿ ص ﴾ وانما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء ﴿ ش ﴾ هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء ويأتي الحديث موصولا عن قريب وتقدم لفظ في الركاز الخمس قوله يصاب اي يوجد في الماء كالسمك ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال ﴿ ش ﴾ الكلام في هذا الحديث على انواع الاول في وجه ايراده هذا الحديث في هذا الباب قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال [illegible] دفنها

[illegible]

[illegible] استشهاد انما هو

[illegible] او ما في معناه

مال وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا

واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك فلان تملك العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك اولى قلت الترجمة
ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة فى مجرد الاستخراج من البحر مع قطع
النظر عن غيره وادنى الملابسة فى التطابق كاف * النوع الثانى انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا
ووقع فى بعض النسخ عقيبه حدثنى بذلك عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث ذكره الحافظ المزى قال
وهو ثابت فى عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابى الوقت عن الداودى عن ابن حمويه
عن الفربرى عنه وقال الطرقى اخرجه محمد فى خمسة مواضع من الكتاب فقال قال الليث قلت اخرجه
هنا اعنى فى الزكاة وفى الكفالة وفى الاستقراض وفى اللقطة وفى الشروط وفى الاستيذان وقال الليث
حدثنى جعفر بن ربيعة وقال فى باب التجارة فى البحر فى البيوع وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر فقضى
حاجته وساق الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا واخرجه النسائى فى اللقطة
عن على بن محمد بن على عن داود بن منصور عن الليث نحوه اما الذى اخرجه فى الكفالة فهو فى باب
الكفالة فى القرض والديون بلفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض
بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا
يركبها يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه
الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا الف دينار
فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى
جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه
ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد
جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان
اسلفه فأتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى
اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشىء قال اخبرتك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فان الله قد
ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا * واما الذى فى الاستقراض فاخرجه
مختصرا فى باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى
اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث * واما الذى فى اللقطة فاخرجه فى باب اذا وجد
خشبة فى البحر او سوطا او نحوه وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا
قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة * واما الذى فى الشروط
فاخرجه فى باب الشروط فى القرض مختصرا وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فدفعها اليه الى اجل مسمى * واما الذى فى الاستيذان فاخرجه فى باب بمن يبدأ فى الكتاب وقال

الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان ✻ النوع الثالث في معاني الحديث قوله ان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا ويقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر وعلى المقترض رده والعرب تسمي القرض سلفا والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله فلم يجد مركبا اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها شيئا اليه للقضاء بدينه قوله فاخذ خشبة الخشبة واحدة الخشب قوله فنقرها اي قورها قوله فرمى بها اي بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب المال قوله فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة قوله حطبا بالنصب على ان اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان ويجوز منصوبا بمقدر تقديره فاخذها يجعل حطبا يعني يستعمله استعمال الحطب في الوقيد قوله بالشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد قوله يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر قوله فاحل فيها من الاحلال وهو الانزال والمراد وضع في الخشبة المنقورة الف دينار قوله وصحيفة بالنصب عطف على الف دينار والمراد بها المكتوب قوله ثم زجج موضعها اي اصلح موضع النقرة وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما في بطنه ✻ قوله تسلفت من باب التفعل معناه اقترضت قوله جهدت من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اي تحملت المشقة ✻ قوله ولجت من الولوج وهو الدخول قوله فلما نشرها اي قطعها بالمنشار قوله بالالف دينار هو جائز على رأي الكوفيين قوله راشدا نصب على الحال من فاعل انصرف ✻ ذكر ما يستفاد منه ✻ قال الخطابي لفظ اجل فيه دليل على جواز دخول الآجال في القرض ✻ وفيه في قوله اخذها لاهله حطبا دليل على ان ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره انه لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كبير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة يعتمد ما تعطيها في امر التعريف له قاله المهلب ✻ وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظه الله تعالى ماله والذي اسلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله تعالى ماله اليه ✻ وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة ✻ وفيه ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الآخرة كما حفظه على المسلف

﴿ باب في الركاز الخمس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه في الركاز الخمس والخمس مرفوع بالابتداء وفي الركاز مقدما خبره وقد مر تفسير الركاز ✻ وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز ✻ مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس قال ابن التين قال ابو ذر قال هو محمد بن ادريس الشافعي يعني صاحب المذهب وقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو الاشبه

وقد جزم ابوزيد المروزى احد الرواة عن الفربرى بأنه الشافعى يعنى صاحب المذهب وتابعه البيهقى وجمهور الائمة قيل يؤيد ذلك انه وجد فى عبارة الشافعى دون الاودى فروى البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعى والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد واما قوله فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما فى الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابو عبيد فى كتاب الاموال حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذى يوجد من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى **قوله** دفن الجاهلية بكسر الدال بمعنى المدفون **قوله** فى قليله هو الذى لا يبلغ نصابا وفى كثيره ما بلغ نصابا **قوله** وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه فى مقدار الزكاة وما خفف زيد فيه وسمى المعدن لاقامة التبر فيه لانه من العدن وهو الاقامة ﴿ ص وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس ش ﴾ هذا من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه اراد انه صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا واوجب فى الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده فى هذا الباب فعن قريب يأتى ان شاء الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره راء وهو الهدر ليس فيه شئ ﴿ ص واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة ش ﴾ اى خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال من طريق الثورى عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة قال ورويناه عن عبد الله ابن ابى بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن ابى الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز فى المعادن ارباع العشر الا ان تكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس ﴿ ص وقال الحسن ما كان من ركاز فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة ش ﴾ الحسن هو البصرى **قوله** السلم بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز فى ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد فى ارض العرب ففيه الزكاة ﴿ ص وان وجدت اللقطة فى ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس ش ﴾ هذا من تتمة الكلام الحسن وقال ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز الكنز العادى وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبسكون القاف للملقوط وان كانت اللقطة مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت فى ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين ﴿ ص وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شئ قيل له قد يقال لمن وهب له شئ او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثم ناقض وقال لا بأس ان يكتمه فلا يؤدى الخمس ش ﴾ قال ابن التين المراد ببعض الناس هو ابو حنيفة قلت جزم ابن التين ان المراد به هو ابو حنيفة من اين اخذه فلا يجوز ان يكون مراده

هو سفيان الثورى من اهل الكوفة والاوزاعى من اهل الشام قلتهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن
كالركاز وفيه الخمس فى قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وفى الركاز الخمس ولكن
الظاهر ان ابن التين لم يوقف على ما قاله البخارى فى تاريخه فى حق ابى حنيفة مما لا ينبغى ان يذكر فى حق
احد من اطراف الناس فضلا ان يقال فى حق امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس
ابو حنيفة ولكن لا يرمى الا الشجر فيه ثمر وقال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن
كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن
وهذا قول صاحب العين وابى عبيد وفى مجمع الغرائب الركاز المعادن وفى النهاية لابن الاثير المعدن
والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابى حنيفة **قوله** مثل دفن الجاهلية بكسر الدال كما
ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون **قوله** لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شئ والضمير فى لانه ضمير
الشان واشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل منهم ولا عن العرب
انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل
قد يقال لمن وهب له الى آخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز فيجب
فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا
ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ما هو لما اعترض ولا الح فيه ومعنى افعل ههنا للصيرورة يعنى
لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له
ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعنى من قطع الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا
قوله ثم ناقض اى ناقض هذا القائل قوله ووجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه
الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن **قوله** ان يكتمه اى عن
الساعى حتى لا يطالب به قلت هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا
منه بلا تأمل ولا تروٍ بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا بأس
ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه
تأول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق
الشاعر * وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم * والكرمانى ايضا مشى فى مشيهم ولكنه
اعترف بان الذى نسبه حكاه عن ابن بطال ورضى به وقال ايضا نقل البخارى عن ابى حنيفة
ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شئ ثم قال وبهذا يتجه اعتراض البخارى قلت معناه لا يجب
عليه شئ فى الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا عنده الزكاة وبه قال احمد وعند ابى يوسف
ومحمد يجب الخمس فى الحال وعند مالك والشافعى الزكاة فى الحال وهذا خلاف قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وقال هذا القائل ايضا والفرق بين المعدن والركاز ان
المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف الركاز قلت هذا شئ عجيب لانه ليس بهذا يعرف
حقيقة كل واحد منهما ما هى والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذى ذكره هذا من
اللوازم الخارجية عن الماهية حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ش ﴾ــ الترجمة هى عين متن الجزء الاخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غيرمرة ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحدود عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائى فى الزكاة وفى الركاز عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهرى واورده البخارى فى الاحكام وليس فى روايته والنسائى من طريق ابن عيينة ذكر لابى سلمة وانما هو عن ابن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود ابن العلاء عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفى الركاز الخمس واتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ العجماء عقلها جبار الحديث وقد ذكر الدارقطنى فى العلل وقد سئل عن هذا الحديث انه اختلف فيه على الزهرى فى كونه عن ابن المسيب وابى سلمة اوعن سعيد فقط اوعن ابى سلمة فقط اوعن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة اوعن عبيدالله وحده وانه اختلف فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس ابن يزيد فقيل عن الليث عن الزهرى عن سعيد وحده ورواه القعنبى ومصعب عن مالك عن الزهرى عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة وحده ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن ابى هريرة ورواه اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبيدالله وحده قال والصحيح عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة قال وحديثه عن عبيدالله غير مدفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العجماء جبار الحديث * قال وفى الباب عن انس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر قلت وفى الباب ايضا عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وزيد بن ارقم وابى ثعلبة الخشنى وسراء بنت نبهان الصوية * فحديث انس عند احمد والبزار مطولا وفيه هذا ركاز وفيه الخمس * وحديث عبدالله بن عمرو عند الشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة اوسبيل ميتا فعرفه فان وجدته فى خربة جاهلية اوفى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس * وحديث عبدالله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المعدن جبار وجرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر لايغرم وهذا منقطع لان اسحق لم يدرك عبادة * وحديث عمرو بن عوف المزنى رواه ابن ماجه ايضا من رواية ابن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بهذا الاسناد مختصرا على قوله وفى الركاز الخمس * وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السائبة جبار وفيه وفى الركاز الخمس * وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير من رواية علقمة عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال العجماء جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس * وحديث ابن عباس عند ابن ابى شيبة فى مصنفه من روايه عكرمة عنه عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم قال قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الركاز الخمس * وحديث زيد ابن ارقم رواه الطبراني في الكبير من رواية الشعبي عن رجل عن زيد بن ارقم قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا اماملا على اليمن فاتى بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذي لم يسم * وحديث سراء بنت نبهان الغنوية رواه الطبراني في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم في ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى به للحي واخذ منهم الخمس الحديث فيه احمد بن الحارث الغساني قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله العجماء اي البهيمة وسميت العجماء لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهائم كلها والامم العجمة قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسدوا اهلك جبار ذكره ابن سيدة وفيه حذف لابد من تقدير وهو فعل العجماء جبار لان المعلوم ان نفس العجماء لايقال لها هدر وبلا تقدير لا يرتبط الخبر بالمبتدأ قوله والبئر جبار معناه الرجل يحفر بئرا بفلاة او بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل او يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فينهار عليه فلا شيء عليه وكذا المعدن اذا استأجر من يحفره وكذا في قوله والبئر جبار حذف تقديره وسقوط البئر على الشخص جبار او سقوط الشخص في البئر وكذا التقدير في المعدن والمشهور في البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي رواه بعضهم النار جبار وقال اهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا شيء فيه وروى في حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها او برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن قوله وفي الركاز الخمس اي يجب او واجب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول مسألة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار واتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها او افلتت ولم يكن معها احد والحديث محتمل ايضا ان يكون الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في الديات العجماء جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار المرء وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال على ما بين في كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال سواء كان راكب او بعدم لااطلاق الامن الاان يحملها الذي فوقها على ذلك او يعمده فيكون حينئذ كالآلة وكذا اذا تعدى في ربطها او ارسالها فهو ضامن لانه ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق اذا كان اتلافها بيدها او رجلها او فمها ونحوه فانه يجب ضمانه في ماله الذي هو معها سواء كان مالكها او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب دية

على عاقلة الذى معها والكفارة فى ماله وقال مالك والليث والاوزاعى لاضمان فيما اذا اصابته يدها اورجلها وعند ابى حنيفة انه لاضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لامكان الحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته وقال الشافعى واصحابه ان فرط فى حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لاضمان فيما رمته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع فى اتلافها بالليل دون النهار فى المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابو داود والنسائى من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن أبيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل * الوجه الثانى مسألة البئر وقد ذكرناه * الوجه الثالث مسأله الركاز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الا ما روى عن الحسن وقد ذكرناه وقد ذكرنا ايضا ان الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وقال الكرمانى هل فى الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس فى الركاز لا فيه قلت الكرمانى حفظ شيئا وغابت عنه اشياء وروى البيهقى فى المعرفة من حديث حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن ابى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الركاز الذهب الذى ينبت بالارض ثم قال وروى عن ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه ما رواه الدار قطنى فى العلل وان كان تكلم فيه حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الركاز الذى ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الاموال عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهرى وروى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس فافهم * الوجه الرابع فى المعدن وهو انواع ثلاثة ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنوره والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد فى الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائى ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد فى الجميع ومالك والشافعى فى الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه * الوجه الخامس انه يجب فى قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعى واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التى مضت عليه فى غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه واختار داود واسحق وابن المنذر واحمد والمزنى فى الشافعى والبويطى اشتراط النصاب والحول فى ذلك ولنا النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعى * الوجه السادس فى مكانه ان وجد المسلم او الذمى فى داره معدنا فهو له ولا شىء فيه عند ابى حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس فى الحال وعند مالك والشافعى الزكاة فى الحال

والحانوت والمنزل كالدار والذهب واللؤلؤ والعنبر والفيروزج والمسك يستخرج من البحر لاخمس فيها ولازكاة عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن شاس وعن ابي يوسف يجب فيها الخمس وعند الشافعي واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان وجد في الفلاة والجبال والموات فيه الخمس والباقي للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازي ففيه الخمس واربعة اخماس لصاحب الخطة او لورثته او ورثة ورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان لم يعرف فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوهما فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا * الوجه السابع في الواجد ويستوي عندنا مسلما كان او ذميا او مستأمنا او امرأة او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمي منهم الشافعي ورده اصحابه والكافر لا تؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم * الوجه الثامن في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه الى حملة القرآن ودواء المرضى وكتبة الامراء ودواب البريد وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس ورده عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وآبائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابي رحمه الله وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مدينا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما وجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه ﴿ص * باب * قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام ش﴾

اي هذا باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهذا مذكور في آية الصدقات ذكره لانه روى في الباب حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه وفيه محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذي يأخذ الصدقات وهو الساعي الذي يعينه الامام لقبضها ﴿ص حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال استعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان اللتبية كان عاملا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل ابن سعد ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى

على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن علي بن عبد الله وفي النذور عن ابي اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبيد الله بن اسمعيل وفي الاحكام عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابي كريب وعبدة ابن سليمان وعبد الله بن نمير وابي معاوية وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري ﴿ذكر معناه﴾ قوله من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمي الاسد والازد يتعاقبان قال الرشاطي الاسدي بسكون السين في كهلان هو الاسد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين قوله يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفي التوضيح ويقال له ابن الاتبية ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزأ منها معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام ✽ وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضي الله تعالى عنه في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فرأى مقاسمة اموالهم واقتدى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افلا جلس في بيت ابيه وامه فيرى ايهدى له شيء ام لا ومعناه لولا الامارة لم يهد له شيء وهذا اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه ● وفيه ايضا ان العالم اذا رأى متأولا اخطأ في تأويله يعم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطائه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم بابن اللتبية في خطبته للناس ✽ وفيه توبيخ المخطىء وتقديم الادون الى الامارة والامانة والعمل وثم من هو اعلى منه وافقه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابن اللتبية وثمه من صحابته من هو افضل منه ✽ قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله

﴿ص ✽ باب ✽ استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل ش﴾ اي هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الاستعمالين لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قلت لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما افرد هؤلاء العرنيين بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم ﴿ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن انس رضي الله تعالى

عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهم من شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة الحديث وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه قوله الذود بفتح الذال المعجمة وهو الابل قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كأنها احترقت بالنار قوله يعضون بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر وقيل هو من باب نصر ينصر ولغة القرآن مثل الاول ويوم يعض الظالم على يديه ﴿ص تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس ش ﴾ اي تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحميد الطويل وثابت البناني الثلثة البناني قتادة في روايتهم عن انس اما متابعة ابي قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخاري في كتاب الطب ﴿ص ؟ باب ﴾ وسم الامام ابل الصدقة بيده ش ﴾ اي هذا باب في ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التأثير بعلامة بكوية وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة كذا قاله الكرماني قلت كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة اصله وسمة قلنا حذفت الواو منه اتباعا لفعله لان اصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فحذفت في سمة ايضا وعوضت عنها التاء كما فعل هكذا في باب وعد يعد عدة قوله وقطع الاذن فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما قال وسمه اذا اثر فيه بكى ﴿ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس ابن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامي بالزاي القرشي الاسدي * الثالث ابو عمرو الاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو * الرابع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى * الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوبا الى جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحق مدنيان وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو الاوزاعي وفيه رواية الراوي عن عمه وهو اسحق والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن هارون بن معروف وفي بعض النسخ عن هرمز بن معروف ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله غدوت من الغدو وهو الرواح من اول النهار قوله ليحنكه من التحنيك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حنكه والحنك اعلى داخل الفم قوله فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا أتيته قوله الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى وهو الآلة

التي يكوى بها وقيل بالشين المعجمة والمهملة وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكى فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد وفى الجامع الميسم الحديدة التى يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين فى هذه الرواية الموضع الذى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك فى رواية أخرى فاذا هو فى مربد الغنم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اباحة الكى فى الحيوان وقال قوم من الشافعية الكى مستحب فى نعم الزكاة والجزية وجائز فى غيرها والمستحب ان يسم الغنم فى آذانها والابل والبقر فى اصول افخاذها وفى رواية لاحمد وابن ماجه يسم الغنم فى آذانها ووسم الآدمى حرام وغير الآدمى فى الوجه منهى عنه وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه يعرفه واذا تصدق به لا يعود اليه ويستحب ان يكتب فى ماشية الزكاة زكاة او صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان فى الآدمى قلت ذكر اصحابنا فى كتبهم لا بأس بكى البهائم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لا بأس بكى الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب وغيره فى هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم * وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه * وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة * وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة * وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الاجر ونفى الكبر

﴿ ص ابواب صدقة الفطر ش ﴾ اى هذه ابواب صدقة الفطر وفى بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشئ الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشرة معرفة * الاولى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووى هى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هى اصطلاحية للفقهاء كأنها من الفطرة التى هى النفوس والخلقة اى زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوى والمنذرى قلت ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا فى الاسلام ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربى هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفى حديث ابن عباس صدقة الصوم وفى حديث ابى هريرة صدقة رمضان وتسمى ايضا صدقة الرؤس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله تعالى اما شرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تكرما لا ترحما ذكره فى المحيط * الثانية معرفة وجوبها فبأحاديث الباب على ما سيأتى ان شاء الله تعالى * الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو رأس يمونه ويلى عليه والآية تامة لما فى الحديث عمن تمونون * الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما يأتى بالخلاف فيه * الخامسة معرفة ركنها فالتمليك * السادسة معرفة شرط جوازها بكون المصرف اليه فقيرا * السابعة معرفة من تجب عليه فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده * الثامنة معرفة الذى تجب من اجله كاولاده الصغار وعماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته

* التاسعة معرفة مقدار الواجب فيها انصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى * العاشرة معرفة الكيل الذى يجب به وهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه * الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقته طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر وفيه الخلاف على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى * الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها تجب وجوبا موسعا على الاصح * الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة فى استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد * الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فعند ابى حنيفة يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم او يومين * الخامسة عشر معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح ان يكون اداء ﴿ص * باب * فرض صدقة الفطر ش﴾ اى هذا باب بيان فرض صدقة الفطر وفى بعض النسخ هذا المقدار موجود وما قبله غير موجود الا فى رواية المستملى ﴿ص ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة ش﴾ ابو العالية من العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحى بالياء آخر الحروف وعطاء ابن ابى رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله ورأى من رؤية وهو روى عن ابى العالية فتعليق ابى العالية وابن سيرين رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن عاصم عن ابى العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء * ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى صدقة الفطر هل هى فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هى فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعى ومالك واحمد وقال اصحابنا هى واجبة وقالت طائفة هى سنة وهو قول مالك فى رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هى فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك من رواية ابى عمار الهمدانى عن قيس واسم ابى عمار عريب بن حميد كوفى ثقة قاله احمد وابن معين * ولحديث قيس بن سعد ايضا من وجه آخر اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقى ان هذا لا يدل على سقوط فرضيتها لان نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر قلت فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها ﴿ص حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفى آخره نون ابن حبيب ابو عبيد الله البزار بالزاى ثم بالراء القرشى * الثانى محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عبد الله ابو جعفر الثقفى * الثالث اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى * الرابع عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر *

(الخامس)

الخامس ابوه نافع * السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جهضم بصريان ومحمد هذا اصله خراسانى ثم سكن البصرة فهو من اهلها وعمر وابو مدنيان وفيه رواية الابن عن أبيه وفيه ان عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع وفيه ان شيخه مذكور باسم ابيه واسم جده ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود والنسائي عن يحيى بن محمد شيخ البخاري واخرج الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر اوصاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وقال هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر اوصاعا من شعير على كل حر اوعبد ذكر اوانثى من المسلمين وقال حديث حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها والذي اذهب اليه ان لايزال قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بأنها غير واجبة شذوذ اوفي معنى الشذوذ وقال اصحابنا انها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لافرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا هي واجبة حتى لايكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى بمعنى من الحمل على معناه الاصلى وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى انه سنة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قدر وحملوه على معناه الاصلى وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولايجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما قلت يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لايجوز الا من التمر والشعير ولايجزئ عنده قمح ولا دقيقه ولادقيق شعير ولاسويق ولاخبز ولازبيب ولاغير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لايجزئ من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد * الثاني قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لايلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لاتجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولاتجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابوثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لاتجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر انه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى ارضه وارض غيرها عن كل انسان يعوله
من صغير وكبير ومن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه وقال البيهقى وفى رواية
الثورى عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابى شيبة
عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع * الثالث قوله والانثى ظاهره وجوبها على المرأة
سواء كان لها زوج اولا واما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابى حنيفة والثورى
وابن المنذر ومالك وقال الشافعى ومالك فى الصحيح واسحق يلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر
امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقى
اسناده غير قوى * الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما
قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال اولم يكن فان
اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب
الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هى على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن * قال وهل
يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن
الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وسليمان بن يسار وفى المصنف حدثنا
عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم
من سلف العلماء اذا اكمل الجنين فى بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر
وجب اخراج زكاة الفطر عنه كأنه اعتمد على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع فى بطن
امه اربعين صباحا الحديث * الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ فى الامام وقد
اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد
يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذى بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير
واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس
بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخارى فى هذا الباب
والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان فى صحيحه عنه
عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم فى مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر
وانثى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوى
فى مشكل الآثار والدار قطنى فى سننه وعبيد الله بن عمر العمرى اخرجه الدار قطنى عنه عن ابن عمر
نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوى فى مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر
فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعى واحمد

(وابو)

وابو ثور على الرجل انه يجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء
ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى وروى ذلك عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله
تعالى عنهم واحتجوا فى ذلك بما رواه الدار قطنى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودى
او نصرانى حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطنى لم يسند
هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال زيادة اليهودى
والنصرانى فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائى
وابن حبان قلت جازف ابن الجوزى فى مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوى فى مشكله ما يؤيد
هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال كان
يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح
او صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه
الدار قطنى عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر او انثى كافر او مسلم الحديث قال الدار قطنى وعثمان هذا هو الوقاصى وهو متروك واخرج
عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا
واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال
سمعته يقول يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعى
قال بلغنى عن ابن عمر انه كان يعطى عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر وروى عن ابراهيم مثله
والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا
مسلما واما العبد فلا يلزمه فى نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب آخر ما قاله
ابن بزيزة وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن
عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوى اذا خالف ما رواه كان تضعيفا
لروايته وجواب آخر ان فى صدقة الفطر نصان احدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الرواية التى
ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الرأس المسلم سببا ولا تنافى فى الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء
والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من
المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر
بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان
حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة
قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهى ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة
والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة
الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام فى مطلق الصلوات ودخولهما فى مطلق اسم الملائكة
وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق ※ السادس قوله وامر بها ان
يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن

ابي رباح وابراهيم النخعي والشعبي وابي العالية وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واحمد واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الطحاوي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت ﴿ ص ﴾ باب ٭ صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرمانى فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شئ قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر اوانثى من المسلمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله او عبد الى آخره وقد مضى هذا الحديث فى الباب الذى قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه هنا عن عبدالله بن يوسف وهناك عن يحيى بن محمد والآخر لاجل الترجمة المذكورة لينبه على انه من يرى وجوبها على العبد وقال الطيبى المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكأنه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر ﴿ ص ﴾ باب ٭ صدقة الفطر صاع من شعير ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا اداها منه قوله صاع بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هى صاع من شعير ويجوز ان يكون صدقة الفطر مبتدأ اذا قطع باب عن الاضافة فيكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير ويروى صاعا من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر فيه فعل الاخراج وتقديره هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا قيل على سبيل الحكاية بما فى لفظ الحديث يعنى المذكور فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى وقد مر وسفيان هو الثورى وزيد بن اسلم على وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعياض بن عبدالله ابن سعد بن ابى سرح العامرى ٭ والحديث اخرجه الستة فالبخارى اخرج ايضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك كما سيأتى وعن معاذ بن فضالة وعن عبدالله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن القعنبى وعن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبى وعن مسدد وعن حامد بن يحيى والترمذى عن محمود ابن غيلان والنسائى عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وعن عمرو بن على وعن محمد بن على وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن على بن محمد قوله كنا نطعم هذا اخبار من الصحابى بتقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله قوله الصدقة اى صدقة الفطر وكلمة من فى قوله من شعير بيانية ﴿ ص ﴾ باب ٭ صدقة الفطر صاعا من طعام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام ويروى صاع بالرفع ووجهه ما ذكرناه فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح

(العامرى)

العامرى عن [illegible] ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله صاعا من طعام ﴾ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع بصيغة المفرد فى موضعين وفيه السماع والقول فى موضع ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله زكاة الفطر اى صدقة الفطر ويستعمل كل منهما فى موضع الآخر قوله من طعام الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكاة الفطر قلت هذا لا يتأتى الا فى الرواية التى ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه هذا قد روى بوجوه مختلفة فاخرجه الطحاوى من تسع طرق باسانيد مختلفة والفاظه متباينة ❁ الاول مثل طريق البخارى عن على بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقية طرقه فيها ذكر التمر فلا يتأتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام فى اصل اللغة عام فى كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب مع بيان اختلاف الائمة فيه قوله من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفى آخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما يسكن قافه فى الشعر يقال ايتقطت اى اتخذت الاقط وهو افتعلت واقط طعامه يأقطه اقطا عمله بالاقط وهو مأقوط ويقال له بالفارسية ماستينه وبالتركية قرا قروط وبالتركمانية قرط بضم القاف والراء بلا لفظ قرا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❁ الاول احتج به الشافعى على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر فى العرف وقال اصحابه لاسيما فى رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجها فى مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابى اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث يعقوب الدورقى عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا اما قولهم ان الطعام فى العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل مأكول كما ذكرناه بل اريد به ههنا غير الحنطة والدليل عليه ما وقع فى رواية ابى داود صاعا من طعام صاعا من اقط فان قوله صاعا من اقط بدل من قوله صاعا من طعام او بيان عنه ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا من اقط بحرف او الفاصلة بين الشيئين فان قلت فى رواية الطحاوى باو الفاصلة بين الشيئين كما مر قلت كفى لنا حجة رواية ابى داود على ما ادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف ومما يؤيد ما ذكرناه ما جاء فيه عند البخارى عن ابى سعيد قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وامادرواه الحاكم فيه اوصاعا من حنطة فقد قال ابوداود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولاادرى ممن الوهم وقول الرجل له اومدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذلوكان صحيحا لم يكن لقوله اومدين من قمح معنى وقدعرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووى انه فعل صحابى قلنا قدوافقه فيه من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم ۞ واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعى في تقديره بالصاع في البر وقال الاوزاعى يؤدى كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابوثور الذى يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر اوشعير اوطعام اوزبيب اواقط ان كان بدويا ولايعطى قيمة شئ من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابوعمر سكت ابوثور عن ذكر البر وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لايجوز الاالصاع منه * والوجه الآخر اعتبار التمر والشعير والزبيب اوقيمتها على ماقاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع من بر اودقيق اوسويق اوزبيب اوصاع من تمر اوشعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والاول رواية محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وهى رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وجابر ابن عبدالله وابى هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابى بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وطاوس والنخعى والشعبى وعلقمة والاسود وعروة وابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابى قلابة عبدالملك بن محمد التابعى والاوزاعى والثورى وابن المبارك وعبدالله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوى وهو قول القاسم وسالم وعبدالرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج اصحابنا في هذا بمارواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابى صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاع من بر اوقمح على كل اثنين صغير اوكبير حر اوعبد ذكر اوانثى اماغنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه * وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير العذرى حليف بنى زهرة وقال ابن معين ثعلبة بن عبدالله بن ابى صعير وثعلبة بن ابى مالك جميعا رأيا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الكمال روى ثعلبة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبدالله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروى عن ثعلبة بن عبدالله ابن صعير عن أبيه وروى ثعلبة بن عبدالله بن ابى صعير عن ابيه وروى عبدالله بن ثعلبة ابن صعير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الجزم بقوله عبدالله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابن جريج عن الزهرى وقال ابن ماكولا صوابه ثعلبة بن صعير العذرى اوابن ابى صعير فان قلت قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابى صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا قلت رواه ابوداود عن مسدد شيخ البخارى عن حماد ابن زيد روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخارى هو في الاصل صدوق روى له الجماعة والبخارى

مستشهداعن الزهري بلا ولعله الجماعة وعلى كل حال الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب ومما احتجوا به حديث ابن عباس رواه ابوداود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح الحديث فان قلت قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس قلت جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس قلت ولئن سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق آخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن الواقدي حدثنا عبد الله بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح واعله بالواقدي فالواقدي وهو امام مشهور واحد مشايخ الشافعي * وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر الحديث واعله بسلام * ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء ولعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وطريق آخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن * ومما احتجوا به حديث آخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه * ومما احتجوا به حديث آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث معروف وقال الدارقطني والصحيح موقوف * ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك

الحديث وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلو زبيب او تمر صاع صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ● الوجه الثاني في قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا لا خلاف فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه ● الوجه الثالث في قوله او صاعا من اقط قال النووي اختلفوا في الاقط قيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم ويجزي الاقط على المذهب وعندنا تجوز صدقة الفطر بالاقط وفي الصدقة بالاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة ● الوجه الرابع في قوله او صاعا من زبيب وهذا ايضا لا خلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح قلت هذا رواية عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع ● الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يخبر عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلائل اخرى ● الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر من اقسمهم فلا يجب اخراجها من الجنين واستحبه احمد في رواية واوجبه في رواية وهي مذهب داود واصحابه وروى عن عثمان انه كان يعطي عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان عثمان رضي الله تعالى عنه يعطي صدقة رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون عن الحبل وفي الوبري لا يجب عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات غير الرقيق وما روى عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم ﴿ص ● باب ● صدقة الفطر صاع من تمر ش﴾ اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة يكون صدقة الفطر مبتدأ وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابي ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير ﴿ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله من تمر ● ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم وآخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به **قوله** امر استدل به على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج قلت اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبني عليه **قوله** قال عبد الله اي عبد الله بن عمر **قوله** فجعل الناس اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في

حدثنا ابو نعيم [illegible] الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخر عن سفيان وقال ابوداود حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وقال مسلم فى كتاب التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزى به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازى وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخارى استشهادا وقال الطحاوى رحمه الله حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن طارق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل ذلك فى كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ويروى عن على رضى الله تعالى عنه مثل ذلك ثم انه قد روى عن عمر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ايضا وعن عثمان بن عفان فى صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وقال ابوداود حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا داود يعنى ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال انى ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم قال بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا ان قوله فعل صحابى لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فى الحديث فأخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح فى الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا * قوله من سمراء الشام بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامى وينطلق على كل بر قوله عدله بفتح العين وكسرها قاله الكرمانى والاظهر انه بالكسر اى نظيره وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل قوله مدين تثنية مد وهو ربع الصاع

ص ﴿باب * صاع من زبيب﴾ ش

اى هذا باب قوله صاع مبتدأ وقوله من زبيب صفته اى صاع كائن من

زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزئ ولما كان حديث ابي سعيد الخدري مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على جواز التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط كأنه لايراه مجزئا عند وجود غيره كما هو مذهب احمد ﴿ ص حدثنا عبدالله بن منير سمع يزيد العدني حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبدالله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير اوصاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله او صاعا من زبيب وعبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح الحاء العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة وسفيان هو الثوري **قوله** عن ابي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد **قوله** كنا نعطيها اي صدقة الفطر **قوله** في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اشعار بانه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الآمر بقبضها وتفريقها **قوله** صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم أكد كلامه بما رواه حفص ابن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر قلت ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر ايضا لانعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم روى باسناده عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم باسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي قلت روى الطحاوي احاديث كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم في ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع ثم قال ماعلمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكر النخعي ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم بن عيينة وحماد بن ابي سليمان وعبدالرحمن بن القاسم ونقض هذا القائل فقال فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وسنده في هذا هو ان ابا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك قلت اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روى عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث لانخرج غيره فان قلت فى رواية الاخرى كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قلت قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات فيتناول الاصناف التى ذكرها فى حديثه وبجواب آخر ان ابا سعيد انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح فى الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر وجواب آخر ان ابا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا وقال هذا القائل ايضا اما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفى حديث ابى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص قلت مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وابو سعيد هو الذى اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث ولا نخرج غيره ومع مخالفته الآثار التى فيها نصف صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع فان قلت كيف تقول ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة قلت ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة فى اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم فى تصحيح الاحاديث المدخولة وكذلك اشار ابو داود فى سننه ان هذا ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا ﴿ص باب الصدقة قبل العيد ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابى حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفى رواية عنه تجب بآخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفى رواية اشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق والشافعى فى الجديد وكان قال فى القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب ﴿ص حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من التقرير الذى ذكرنا عندها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة آدم هو ابن ابى اياس وحفص بن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعانى نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلى والترمذى فيه عن مسلم بن عمرو والنسائى فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله امر ظاهره يقتضى وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء فى هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ووقع فى حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال اغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم وذكر ابن العربى فى العارضة وفى كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقال هذا قوى فى الاثر ولكنه وهم فى عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطنى

واستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل كوفة ولم يحك الترمذي فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور اما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يوم الفطر ولكن لا يدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلاة صريحا كما في حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وابو عمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مر الآن وزيد هو زيد بن اسلم وقد مر عن قريب قوله وكان طعامنا الشعير يدل صريحا على ان المراد من قوله صاعا من طعام انه احد الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى وقال الكرماني قوله قال ابو سعيد مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه قلت لا نسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هذا العطف يدل على ان الطعام الذي ذكره ابو سعيد هو احد الاصناف التي ذكرها فيه لانه مثل التفسير لما قبله والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال الكرماني ايضا لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان واجاب بأن هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك قلت لا نسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن فيه ولا يخلو هذا اما من حيث اللغة او الشرع او العرف وكل منها منتف اما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم ﴿ ص ﴾ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكأنه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر لكن يتفارقان في جهة الوجوب لان الحر يجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة يجب على سيده وان كان للتجارة فلا يجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لا على العبد فهل وجب على السيد ابتداء او وجبت على العبد وتحملها السيد بالانتقال عنه قال الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة واما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستأجرا او جانيا او ضالا او مغصوبا او آبقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي من عبده المسلم وكذا ذكر في المحيط لان الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر زكاة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان عبده آبقا او مأسورا او مغصوبا مجحودا لا تجب هكذا في البدائع والينابيع

[illegible] وعن ابي حنيفة تجب في الآبق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري والاوزاعي [illegible] يجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين تجب و[عن] ابي يوسف لا تجب حتى يفتكه وان هلك قبله ولا صدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق الاحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمنهم ورقيق الفيء والغنيمة والسبي والاسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا شيء فيهم وفي معتق البعض اقوال ستة • الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة • والثاني تجب على المعتق لان له ان يعتقه كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما • والثالث يؤدي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء على العبد فيما عتق • والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي • والخامس يؤدي الذي يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون • والسادس على سيده بقدر ما يملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله

ص ﴿ وقال الزهري في المملوكين التجارة يزكى التجارة ويزكى في الفطرة ﴾ ش مطابقته للترجمة ظاهرة الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصل بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده الا زكاة الفطر قوله التجارة يجوز ان يكون الحال وان يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى الثاني الجر قوله يزكى اي يؤدي الزكاة في مماليك التجارة من جهتين ففي رأس الحول تجب زكاة قيمتهم وفي صدقة الفطر زكاة بدنهم

ص ﴿ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين ﴾ ش مطابقته للترجمة في قوله والمملوك ورجاله ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى عن قريب قوله فعدل الناس اي معاوية ومن كان معه وقال الكرماني الناس اي معاوية ثم قال فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قلت هذا تعسف فلو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للعهد كما قاله المحققون قوله فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا قوله فاعوز بالعين المهملة والزاي اي احتاج تقول اعوزني الشيء اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز

اى افتقر **قوله** حتى ان كان قال الكرمانى ما حصله المروى ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط الثانية المكسورة اللام وشرط المفتوحة نحو ضوء وقد يكون واحد منهما مقدرا او ان ان مصدرية وكان زائدة قلت هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من المثقلة واصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر كان ليعطى **قوله** بنى اصله بنون لى فلما حذف النون للاضافة الى ياء المتكلم صار بنى بياءين فادغمت الياء بالياء فصار بنى قال الكرمانى قوله بنى هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن اولادنا وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطر فقلت قوله بنى هو قول نافع ليس قول نافع لفظ بنى فقط وانما قوله من قوله فكان ابن عمر الى آخر الحديث من كلام نافع **قوله** وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وقيل معناه من قال انا فقير وقال بعضهم الاول اظهر قلت بل الثانى اظهر على ما لا يخفى **قوله** وكانوا اى الناس يعطونها اى صدقة الفطر قبل الفطر اى يوم الفطر بيوم او بيومين ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع * وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع * وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء فى الفطرة * وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وقد استقصينا الكلام فيه * وفيه قال ابن بطال لا يجوز الآن يعطى من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير * وفيه ان اى من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ﴿ص * باب * صدقة الفطر على الصغير والكبير ش﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير قيل هذه الترجمة تكرار قلت فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء فى صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى

﴿ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله على الصغير والكبير ويحيى هو القطان وعبيد الله بضم العين بتصغير العبد ابن عمر العمرى واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه قال ابو داود ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وفى رواية لابى داود عن موسى بن اسمعيل والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة والله اعلم والحمد لله وحده

﴿ص كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم ش﴾

هذا باب فى بيان الحج وقد ذكرنا اول الكتاب ان الكتاب يشتمل الابواب والابواب تشتمل الفصول ولم يقع فى ترتيب البخارى الفصول وانما يوجد فى بعض المواضع لفظ باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله ولكنه من جنسه كما ستقف عليه فى اثناء الكتاب والكلام هنا على انواع * الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع فى الخمس الذى بنى الاسلام عليه ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة فى كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة فان قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية قلت نعم كان القياس يقتضى ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان فى الكتاب والسنة * النوع الثانى انه قد وقع فى رواية الاصيلى كتاب المناسك كما وقع هكذا فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب الطحاوى كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت

امور الحج كلها [illegible] وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسائك
والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشريعة والورع
وما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهى سبيكة
الفضة المصفاة كأن الناسك صفى نفسه لله تعالى * النوع الثالث فى معنى الحج لغة وشرعا اما اللغة فمعناه القصد
من حججت الشئ احجه حجا اذا قصدته وقال الازهرى واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا
عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدى واشهد
من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده وسبه
عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل هلاهل رقيقة بيض والزبرقان بكسر الزاى وسكون
الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفى آخره نون وهو فى الاصل اسم القمر ولقب به الحصين
لصفرة عمامته واما شرعا فالحج قصد الزيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه
البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب فى العمر الا مرة واحدة لعدم تكرار السبب والحج بفتح الحاء
وكسرها وقال الزجاج يقرأ بفتح الحاء وكسرها يعنى فى القرآن والاصل الفتح قلت قرئ بهما
فى السبعة واكثرهم على الفتح وفى امالى الهجرى اكثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت
بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر الحاء التلبية والاجابة
قلت يقال فى الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيأة والحاج الذى يحج وربما يظهرون التضعيف
فى ضرورة الشعر قال * بكل شيخ عامر او حاجج * ويجمع على حج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ *
النوع الرابع فى وقت ابتداء فرضه فذكر القرطبى ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال
وهو الصحيح وذكر البيهقى انه كان سنة ست وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان
قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشى وقد روى ان قدومه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان فى سنة تسع وذكر الماوردى انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع
وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ﴿ ص * باب * وجوب الحج وفضله ش ﴾
اى هذا باب فى بيان وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا
هو شروع فى بيان افعال الحج وما يتعلق به الابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده ما يناسب والبسملة
مذكورة فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره لم يذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب ﴿ ص ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ش ﴾ وقع فى بعض النسخ
باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا اوجه واشار بذكر هذه الآية
الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية وهذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى (واتموا الحج
والعمرة لله) والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بأنه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده
واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم
القرشى عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم

وانا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم والنسائي وفي رواية ابن عباس فقام الاقرع بن حابس فقال يارسول الله افي كل عام
الحديث وعن احمد في رواية فمن زاد فهو تطوع وعنه قال فيه نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام الحديث وفي رواية ابن ماجه عن انس بن مالك قال قالوا يارسول الله
الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم وفي الصحيحين
من حديث جابر ان سراقة بن مالك قال يارسول الله متعتنا هذه لعامنا أم للابد قال بل للابد **قوله**
حج البيت مرفوع على الابتداء وخبره مقدما قوله ولله على الناس اي ولله فرض واجب
على الناس حج البيت لان اللام لام الايجاب **قوله** من استطاع بدل من الناس في محل الجر والتقدير
ولله على من استطاع من الناس حج البيت والاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن
انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة رواه الحاكم ثم قال صحيح على
شرط مسلم وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال من الحاج يارسول الله قال الشعث التفل فقام آخر فقال اي الحج افضل يارسول الله فقال
العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل يارسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم وقد روى
عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك
وقد روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثمائة درهم
فقد استطاع اليه سبيلا وعن عكرمة مولاه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن
الضحاك عن ابن عباس قال من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير **قوله** ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اي ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غني عنه
وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقابه تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه
من حديث الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك
زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى قال ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا الى آخره ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده
مقال وهلال مجهول يعني في رواية الحارث يضعف في الحديث وروى الاسمعيلي الحافظ من
حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج
فسواء عليه يهوديا مات او نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير في تفسيره **قوله** غني
عن العالمين اي لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر
بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما
من هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث وسيأتي باب مستقل في فضل الحج ان شاء الله تعالى ورجاله
قد ذكروا غير مرة وسليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾

اخرجه [illegible] عن موسى بن اسمعيل فى المغازى وقال محمد بن [illegible] حدثنا
الاوزاعى [illegible] الاستيذان عن ابى اليمان عن شعيب كلهم عن الزهرى واخرجه مسلم فى الحج عن
يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع
عن روح بن عبادة وليس فيه صدر الحديث واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
وعن قتيبة وعن ابى داود الحرانى وعن عثمان بن عبدالله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد
واخرجه ابن ماجه عن عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى الحديث

﴿ ذكر ماقيل فى هذا الحديث ﴾ قال ابو العباس الطرقى مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف
عنه فى اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس
وهو الصحيح عندى والحديث حديث الفضل لانه كان رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبدالله بن عباس قدمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ضعفة
اهله من جمع بليل وروى عنه انه قال مشيت على رجلى فى سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد
على ان عبدالله لم يحضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صح ذلك من الفضل كما
جاء فى حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبدالله واخبرنى الفضل ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثنى على
ابن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس
عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لايستطيع
ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحجى عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن
يحيى عن مالك نحو رواية البخارى وقال الترمذى وروى عن ابن عباس ايضا عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال فسألت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شئ فى هذا ماروى عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم روى هكذا فارسله ولم يذكر الذى سمعه قال ابو عيسى وقد صح
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب غير حديث ❊ قيل قول الترمذى وروى عن ابن عباس
عن سنان بن عبدالله الجهنى عن عمته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا
الاسناد هو حديث آخر فى المشى الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبرانى من رواية عبدالرحيم بن
سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله توفيت امى وعليها مشى الى الكعبة نذرا فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم هل تستطيعين ان تمشين عنها قالت نعم قال فامشى عن امك قالت او يجزى ذلك عنها قال نعم ارأيت لو
كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالله احق
بذلك واجيب عنه بأنه اراد ان يبين الاختلاف فى هذا الحديث عن ابن عباس فى المتن والاسناد معا
وهذا اختلاف فى متنه وقال الترمذى فى العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهرى عن سليمان عن ابن عباس
عن الفضل قلت كان عبدالله يرويه عن الفضل وعن حصين بن عوف قال ارجو ان يكون صحيحا
ويحتمل ان يكون عبدالله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذى سمعه منه ويحتمل ان يكون كله صحيحا
قلت حديث حصين رواه ابن ماجه عن ابن نمير عن ابى خالد الاحمر عن محمد بن كريب عن أبيه

عن ابن عباس اخبرنى حصين انه قال يا رسول الله ان ابى ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان الفضل هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابو عبد الله ويقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدنى ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله ابن عباس رواه عنه اخوه عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابى هريرة ومن عداهما روايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك فى عهد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس رضى الله تعالى عنهما خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن فى طاعون عمواس فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذى يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصفهانى كتابا فيه اسماء من اردفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهى قبيلة باليمن وفى رواية وقالت امرأة من جهينة وهاتان القبيلتان لا تجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن الاسود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وفى التوضيح هذه المرأة يجوز ان تكون غائبة او غابة بالغين المعجمة فيهما ٭ واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث فى السائل من ذلك هل هو امرأة او رجل وفى المسؤل عنه ان يحج عنه ايضا هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة وانها سألت عن ابيها كما هو فى اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك فى حديث على رضى الله تعالى عنه قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير الحديث وفى رواية للنسائى فى حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفى صحيح ابن حبان فى حديث ابن عباس ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائى ايضا ان امرأة سألته عن ابيها مات ولم يحج وفى حديث بريدة اخرجه الترمذى ان امرأة سألت عن امها وفى حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجه وفى حديث ابى رزين العقيلى اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفى حديث سودة رواه احمد فى مسنده وفى حديث عبد الله ابن الزبير اخرجه النسائى ان السائل رجل سأله عن ابيه وفى حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته رواه الطبرانى وقد ذكرناه من قريب وفيه انها اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت يا رسول الله توفيت امى الحديث والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان السؤال وقع مرات مرة من امرأة عن ابيها ومرة من امرأة عن امها ومرة عن رجل عن امه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخيه ومرة فى السؤال عن الشيخ الكبير ومرة فى الحج عن الميت فان قلت هل علم السائل من هذا رجلا كان او امرأة قلت اما الرجل فقد سمى من السائلين من ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجه وسمى منهم ابو رزين لقيط ابن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النساء فلم يسم منهن احد الا فى رواية سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعمته لم تسم وفى حديث النسائى ان احد النساء امرأة سنان بن سلمة الجهنى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امها

مات الحديث [illegible] ذكرنا في الحج عن الميت لا عن المعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به **قوله** فجعل الفضل كلمة جعل من افعال المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله الفضل اسم جعل وقوله ينظر اليها في محل النصب خبره اي الى المرأة المذكورة **قوله** وتنظر اليه اي تنظر المرأة الى الفضل والكلام في قوله وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف مثل الكلام في جعل الفضل **قوله** الى الشق اي الى الجنب الآخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** شيخا نصب على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا في محل النصب على الحال فهما حالان متداخلتان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحالة **قوله** أفأحج عنه الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير انوب عنه فأحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها **قوله** وذلك في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة لتقييد التمييز لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة والرؤساء سائغ ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة سير الرجالة ولان الركوب فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله تعالى • وفيه دلالة على ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين انها سدلت ثوبا على وجهها • وفيه في نظر الفضل مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات • وفيه ان العالم يغير ما امكنه اذا رآه واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اي جميلا ويحتمل ان يكون الشارع اجتزأ بمنع الفضل الرأي انها تمتنع بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد او تنبهت لذلك او كان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهن وقال بعض المالكية ليس على المرأة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على الرجل غض البصر وقيل انما لم يأمرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الى ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الوجه والكفان وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره

اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوى الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزى فى النوع الاول ولا تجزى فى الثانى بحال وتجزى فى النوع الثالث عند العجز ولا تجزى عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا فى المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعى وابو ثور لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزيه الحج ه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزيه من حجة الاسلام وللشافعى قولان احدهما هذا والآخر لا يجزى عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم فى معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوى ان امرأة قالت ان ابى شيخ كبير فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حجى عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه محمد ابن حبان الانصارى ان امرأة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده وضعفهما بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشى وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال ابن بطال والى هذا ذهب بن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابى حنيفة والشافعى لا يلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابى سلمة ومحنون وظاهر قول بن حبيب وقال القرطبى مالك واصحابه رأوا ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وان الاصل فى الاستطاعة هى القوة بالبدن قال تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) اى ما قدروا ولا قووا فاذا قال القائل فلان مستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هى القدرة والقوة فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب ان حديث الزاد والراحلة روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم الاخبار فى ذلك فى احدها ابراهيم الجوزى وهو ساقط مطرح وفى الثانى الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا يجب قبوله والروايات فى ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربى وغيره وقال ابو عمر روى ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذى مضى ذكره فى اول الباب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقى وذكر روايا حماد وسعيد لا ارى الا وهما لان ابا داود روى عن قتادة عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوهم من غير جزم والظن لا ينتصب به الاحاديث ولا سيما وقد وصله وكذا رواه يونس

غير موجه لان الدارقطني روى من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضي الله تعالى عنه الحديث مسندا بلفظ يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة فان قلت قال ابن المنذر الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل قلت الحديث الذي ذكرناه متصل فان قلت قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فجعل صحة الجسم مساوية للغنى فسقط قول من اعتبر الراحلة قلت لا نسلم ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الآية وهو مبين عن الله تعالى فان قلت قال اسمعيل بن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا قلت لا نسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة فان قلت ماروى عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة وانما ارادوا به التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج قلت لا نسلم ذلك بل ارادوا به التشريع * وفيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله صلى الله تعالى عليه وسلم احججت عن نفسك ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروى ذلك عن ابن عباس وفي مسند الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال سألته عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صرورة في الاسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوي ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج احج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقال الاثرم قال ابو عبد الله رفعه عبدة بن سليمان وهو خطأ وقد رواه عدة موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورواية همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوف وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال مهنى قلت لابي عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلبي عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثني غير واحد عن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس مرسلا ورواه روح عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه اسمعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس فان قلت قال ابو عمر الذي رفعه حافظ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن قطان الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا ما لم يحفظه اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه واولئك روايته قلت هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان في سنة عشر سنة حج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد سمع الرجل يلبي عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك ايحج احد الى غير البيت وفي غير ذلك الوقت فليتأمل هذا فانه واضح

وروى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك قال الدارقطني الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الاصبهاني شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفي في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قوله لا صرورة في الاسلام فقد قال الخطابي ان الصرورة هو الذي انقطع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على ان الحج على الفور او التراخي فذهب الشافعي الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لابي حنيفة في ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران ابي صفوان عن ابن عباس يرفعه من اراد الحج فليعجل وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلي وفي لفظ لابي داود من حديث اسمعيل بن ابي اسحق الملائي فيه لين عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفي مسند احمد تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له واحتج الشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقيما بالمدينة ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه منها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقيم هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التأخير * وفيه دليل على ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حي في منعه عن ذلك * وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الدين وغيره * وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة

ص ﴿ باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ﴾ ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى يأتوك الى آخره وانما ذكر هذه الآية مترجما بها منبها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا انها في جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان سبب نزول الآية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبراني من طريق عمرو بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر واول الآية وأذن في الناس بالحج يأتوك الآية قال المفسرون لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت امره الله ان يؤذن قال ابراهيم يارب وما يبلغ اذاني قال أذن وعلي البلاغ فقام بالمقام وقيل على جبل ابي قبيس وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج بيته الحرام فاجابه من في اصلاب

الرجال وارحام النساء ممن سبق في علم الله تعالى ان يحج فأجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره وقيل اول من أجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المأمور بالتأذين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما أمره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام قلت يأتوك على القول الاول خطاب لابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى القول الثاني لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله أذن **قوله** رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيد في كتاب المجاز نحو صحاب وصاحب وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرأ عكرمة مشددا وقرأ مجاهد مخففا وقال الجوهري جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجيل جمع الجمع **قوله** وعلى كل ضامر من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيره فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق وضامر بغير هاء يستعمل للذكر والمؤنث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على رجالا كأنه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول **قوله** يأتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق **قوله** من كل فج عميق اي من كل طريق بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود معيق يقال بئر بعيدة القعر **قوله** ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الآخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الآية ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير **قوله** ويذكروا اي وليذكروا اسم الله في ايام معلومات يعني يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر والمعدودات ايام التشريق **قوله** على ما رزقهم من بهيمة الانعام متعلق بيذكروا والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان كان الكفار يدعون ويذبحون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **قوله** فكلوا منها فهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الاكل من ذبائحهم **قوله** واطعموا البائس اي الذي اشتد ضره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن والفقير الذي ليس له شيء وقال الزجاج البائس الذي اصابه البؤس وهو الشدة وما يعلق بذلك من الفقه عرف في موضعه ﴿ص فجاجا الطرق الواسعة ش﴾ قد جرت عادة البخاري انه اذا وجد لفظة في الحديث او في الآية ذكر نظيرها مما وقع في الحديث او القرآن وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني في سورة نوح عليه الصلاة والسلام وهو جمع فج قال ابن سيدة الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو أوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمع على فجاج والجمة الاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي المهذب من كل فج عميق اي واسع غامض ﴿ص حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله يركب راحلته واما الفج العميق فهو ذو الحليفة

لانه لاشك ان بينهما وبين مكة عشر مراحل وهو فج وعميق سلسط الكلام فيها عن قريب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسمعيلي حيث قال ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة لما اقدم الى الاعتراض ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة احمد بن عيسى ابو عبدالله التستري مصري الاصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبته الى ابيه ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح والذي رأيت في مسند عبدالله بن وهب رواية يونس بن عبدالاعلى عنه انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل ملبدا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم واخرجه مسلم عن حرملة والنسائي عن عيسى بن ابراهيم ﴿ذكر معناه﴾ قوله يركب راحلته والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء وهي شجرة منها يحرم اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة آثرها لاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ثم يهل بضم الياء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله حتى تستوي اي الراحلة قوله قائمة نصب على الحال ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء في الاباحة والكلام في الافضلية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفضل النفقة فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني شيء اشد علي الا ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد قال اهبط آدم عليه السلام بالهند فحج على قدميه البيت اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان الجنائب لتقاد بين يديه وفضله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مأزركم وامشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ا

(ابوحنيفة)

ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى اذا استوت به راحلته وفي اخرى حين تنبعث به ناقته ولا يفهم منه اخذها في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين يأخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك ﴿ ص حدثنا ابراهيم اخبرنا الوليد حدثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله وعلى كل ضامر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق تقدم في باب غسل الحائض رأسها ٭ الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مر في باب وقت المغرب ٭ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ٭ الرابع عطاء بن ابي رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر لكن الاوزاعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح ٭ الخامس جابر بن عبد الله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه ان شيخه مذكور في رواية الاكثرين بلا نسبته الى أبيه وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي ﴿ ص رواه انس وابن عباس ش ﴾ اي روى الحديث المذكور انس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم اما حديث انس فسيأتي في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن عباس سيأتي في باب ما يلبس المحرم ﴿ ص باب الحج على الرحل ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفي آخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفي المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته اي وضعت عليه الرحل ورحلته رحلة شددت اداته وقد اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان ترك الترفه والتزوق افضل كما يجيء الآن ان عبد الرحمن حمل اختها عائشة على قتب ﴿ ص وقال ابان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم على قتب ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله على قتب لان القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره ان شاء الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخاري له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي حدثنا سهل بن احمد وعلي بن العباس البجلي ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا ابان يعني ابن يزيد العطار حدثنا مالك فذكره

قوله معها اى مع عائشة رضى الله تعالى عنها قوله عبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله
عنه وكان شقيق عائشة وامهما ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن فى الجاهلية عبد العزى
وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن روى له عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة
فحمل ودفن فى مكة فى امارة معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله فاعمرها اى حملها على العمرة
قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف
حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله على قتب بفتح القاف والتاء المثناة من فوق وفى آخره
باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل وفى المحكم
القتب والقتب الاكاف للبعير وفى المخصص وقيل القتب لصغير الجمل والقتب بالكسر لعير السانية (ذكر
ما يستفاد منه) احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال
جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور
وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اى الحل احرموا بها جاز سواء
ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوى انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل ليس هو فى ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون
اراد به التوقيت لاهل مكة فى العمرة فنظرنا فى ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن
عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسرف وانا ابكى فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكى
اصنعى ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما
كان يوم النفر نزل المحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلى فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى
عنه فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان
ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل
فاخبرت عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى
موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين
به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت نزول اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم فى ذلك وغيره
سواء ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه شدوا الرحال فى الحج فانه احد الجهادين ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضى الله
تعالى عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين
سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات
وعابس بكسر الباء الموحدة والسين المهملة ﴿ ص ﴾ وقال محمد بن ابى بكر حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة واضحة
(ذكر رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخارى

وقد علق هذا هنا ووقع كذلك في غير ما نسخة وذكره غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد ابن ابي بكر * الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم * الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصاري * الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا * الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد وصله الاسمعيلي فرواه عن يوسف القاضي وابي يعلى والحسن قالوا حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ورواه ابو نعيم عن علي بن هارون وابو الفرج النسائي قالا حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد فذكره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا زريع عن زيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رحل وقطيفة تسوى او قال لا تساوي الاربعة دراهم ورواه ابن ماجه ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حج على رحل فاهتز وقال مرة فاهتز فقال لا عيش الا عيش الآخرة قوله ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وكانت اي وكانت الراحلة التي ركبها زاملته ودل على هذا قوله على رحل والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة هي الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة البعير التي عليها احمالها فاما العير فهي ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام ابن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شيء عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه ﴿ ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم حدثنا ايمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فاحقبها لان معناه حملها على حقيبة الرحل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس * الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد * الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لانه من الكنة * الرابع القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق * الخامس عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصري وايمن مكي تابعي والقاسم مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمه والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله تخرج نساؤك بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة قال يا عبد الرحمن فذكره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فاعمرها فطلع العمرة امر من

لما لم تكن من اهل الفناء والجهاد المشترك فى محل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج ﴿ ص حدثنا آدم حدثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رجع كيوم ولدته امه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول آدم بن ابى اياس * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف راء على وزن فعال فقال ابو الحكم بفتحتين مر فى اول التيمم * الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمان الاشجعى مات فى ايام عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان ذكرا بالنسبة الى الاب وفيه ان شيخه من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفى والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من حج لله وفى رواية البخارى من حج هذا البيت وفى رواية مسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وفى رواية الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ من حج او اعتمر وفى رواية الترمذى من حديث ابن مسعود تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفى رواية احمد من حديث جابر الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو حاتم هذا حديث منكر يشبه الموضوع وفى رواية الحاكم من حديث جابر سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها الفاء فيه عطف على الشرط اعنى قوله من ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل وقال ابن سيدة الرفث الجماع وقد رفث بها ورفث فى كلامه يرفث رفثا وارفث الفحش والرفث التعريض بالنكاح وفى الجامع الرفث اسم جامع لكل شئ مما يريد الرجل من المرأة قوله ولم يفسق الفسق العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحيانى وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائى وقيل الفسق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال فى المرء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيدة وقال القزاز اصله من قولهم انفسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها فسمى بذلك الفاسق لخروجه من الخير والسلاخه منه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق فى الدين اسم اسلامى لم يسمع فى الجاهلية ولا يوجد فى اشعارهم وانما هو محدث سمى به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابى لم يسمع قط فى كلام الجاهلية ولا فى شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربى قوله رجع كيوم ولدته امه اى رجع مشابها لنفسه فى البراءة من الذنوب فى يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح فان قلت ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما فى القرآن قلت اعتمادا على الآية والله اعلم ﴿ ص باب * فرض مواقيت الحج والعمرة ش ﴾

اى هذا باب فى بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الوجوب وقال بعضهم الظاهر بمعنى الوجوب وهو نص البخارى واستدل عليه بقوله فى باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة قلت قوله ولا يهلوا قبل ذى الحليفة لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذى الحليفة لاحتمال ان يكون ذلك ترك الاستحباب فى الاهلال قبل ذى الحليفة وان يكون معنى قوله ولا يهلوا ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز فى التقدم عليها ومذهب طائفة من الحنفية والشافعية الافضل فى التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قلت نقل عن اسحق وداود عدم الجواز قلت مخالفتهما للجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخارى معهما فى ذلك فان قلت تنصيصه فى الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك قلت لا نسلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع فى بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القائل ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه قلت لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزمانى منصوص عليه بالقرآن بخلاف الميقات المكانى ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات والميقات يطلق على الزمانى والمكانى وههنا المراد المكانى ﴿ ص حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير قال حدثنى زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فى منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن الثلاثة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول مالك بن اسمعيل ابو غسان مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان * الثانى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى مر فى باب لا يستنجى بروث * الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجشمى من بنى جشم ابن معاوية * الرابع عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السؤال وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن جبير ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيئا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخارى رحمه الله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى **قوله** وسرادق هو واحدة السرادقات التى تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكل ما احاط بشئ فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها وقيل السرادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وظاهره ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا التفاخر **قوله** فسألته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضى ان يقول فسأله ووقع عند الاسمعيلى فدخلت عليه فسألته **قوله** فرضها اى قدرها وبينها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم

مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز قلت من اين علم البخاري فرض الاهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده **قوله** لاهل نجد النجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمى نجدا لعلوه وقيل سمى بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل يسمى نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبلي طئ والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد **قوله** قرنا بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وقال القابسي بالسكون اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفترق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحت قلت لما قال الجوهري بالفتح ومنه اويس القرني وقال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وقال الكرماني وفي بعض الرواية كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث واما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية والتأنيث فلا يقرأ بالتنوين **قوله** ذا الحليفة اي عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها عن قريب **قوله** ولاهل الشام الجحفة اي قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجحفتهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبي قال بعضهم بكسر الهاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا والله اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه رد على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم ان لا شئ على من ترك

الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك [illegible]
انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا فقال مالك والثوري في رواية
لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم
عليه برجوعه اليه محرما وان لم يلب فعليه دم وقال الثوري في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي لا دم
عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اي قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق وان رجع
قال الكرماني فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها
قلت هي للمكي واما الآفاقي فلا يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة ﴿ص * باب قول
الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ش﴾ اي هذا باب في بيان التزود المأمور به في قول
الله تعالى وتزودوا وانما امر بالتزود ليكف الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس كان
اناس يخرجون من اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف
وجوهكم عن الناس وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستأنفوا زادا آخر فانزل الله
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق
فلما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذكر
انه خير من هذا وانفع قال عطاء الخراساني في قوله فان خير الزاد التقوى يعني زاد الآخرة وروى
الطبراني من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تزود في الدنيا
ينفعه في الآخرة ثم قال واتقون يا اولي الالباب يقول اتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر
بأمري يا ذوي العقول والافهام ﴿ص حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الآية التي ترجم بها الباب ﴿ذكر رجاله﴾
وهم ستة * الاول يحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله
الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين * الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
وبعد الالف باء اخرى ابن سوار الفزاري مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض * الثالث
ورقاء مؤنث الاورق ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكري مر في باب وضع الماء في الخلاء * الرابع عمرو
بفتح العين ابن دينار مر في باب كتابة العلم * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن
عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخي وان شبابة مدائني وان اصل ورقاء
من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المدائن وان عمرو بن دينار مكي وان عكرمة مدني واصله من البربر
﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود في الحج عن ابي مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله
المخرمي كلاهما عن شبابة به واخرجه النسائي في السير وفي التفسير عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿ذكر
معناه﴾ قوله فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاذا قدموا مكة
وهو الاصوب كذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو الاصح قوله

التقوى اى الخشية من الله تعالى * وفيه من الفقه ترك سؤال الناس من التقوى الا يرى ان الله تعالى مدح قوما فقال لا يسألون الناس الحافا وكذلك معنى آية الباب اى تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم فى اذاهم بذلك * وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل على الله بدون استعانة بأحد فى شئ ويبين ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه اسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوى لما كان التزود ترك المسألة المنهى عنها فى غير الحج وكانت حراما على الاغنياء قبل الحج كانت فى الحج اوكد حرمة * وفيه زجر عن التكفف وترغيب فى التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل ثم المذلة على سؤالهم انما كان ذلك توكلا بل تأكلا وما كانوا متوكلين بل متأكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم قيدها وتوكل ﴿ص رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا ش﴾ اى روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعنى لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابى حاتم وهو اصح من رواية ورقاء واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس واخرجه الطبرى وابن ابى حاتم كما ذكرناه مرسلا ﴿ص * باب * مهل اهل مكة للحج والعمرة ش﴾ اى هذا باب فى بيان مهل اهل مكة اى موضع اهلالهم لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية هنا وقال ابن الجوزى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف قلت هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة لرفع الصوت ومنه استهل الصبى اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية ﴿ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله حتى اهل مكة من مكة يعنى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل مهلهم للحج اى موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى غرض البخارى بيان ان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فاوجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة قلت التلبية اما واجبة فى الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى قلت ليس غرضه ما ذكره الكرمانى وانما غرضه بيان مهل اهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج او العمرة ولكن مهل اهل مكة للعمرة الحل كما سيجئ بيانه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس يروى عن أبيه طاوس اليمانى واخرجه البخارى ايضا عن معلى ابن اسد ومسلم بن ابراهيم فرقهم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه

(النسائى)

السائى فيه ابن جريج بن المواز صاحب الشافعى وعن يعقوب بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وقت اى عين وقت من التوقيت وهو التعين واصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وقال عياض وقت اى حد وقد يكون بمعنى اوجب ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله قرن المنازل قد ذكرنا تفسير القرن فى باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرنا تفسير ذى الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ القرن فقط وههنا ذكر بلفظ قرن المنازل وهو جمع المنزل قال الكرمانى والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم قلت النكتة فى ذكره هنا بهذه اللفظة هى ان المكان الذى يسمى القرن موضعان احدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وذكر فى اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى اتيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فما استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق فى السيرة النبوية قوله ويلملم بفتح الياء آخر الحروف وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال الملم وهو الاصل والياء بدل منه وهى على ميلين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفى المحكم يلملم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتنصدر اوديته الى البحر وهو فى طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشرى هو وادبه مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعمل كصمصم وليس هو من لمت لان ذوات الاربعة لا تلحقها الزيادة فى اولها الا فى الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى فى باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة فى الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن سيدة فيه يرمرم براءين بدل اللامين وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله • قرن يلم ذو الحليفة جحفه • قل ذات عرق كلها ميقات • نجد تهامة والمدينة مغرب • شرق وهن الى الهدى مرقات • قوله هن لهن اى هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك فى بعض الروايات فى الصحيح وقال القرطبى هن ضمير جماعة مؤنث العاقل فى الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك فى العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوه بهاء المؤنث كما قال الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) ثم قال (منها اربعة حرم) اى من الاثنى عشر ثم قال (فلا تظلموا فيهن انفسكم) اى فى هذه الاربعة وقد قيل فى الجميع وهو ضعيف شاذ قوله ولمن اتى عليهن اى على هذه المواقيت من غيرهن اى من غير اهلهن مثلا اذا اتى الشامى الى ذى الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة وكذا الباقى نحوه قوله ومن كان دون ذلك يعنى من كان بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشأ الفاء جواب الشرط اى فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعنى يهل من ذلك الموضع قوله حتى اهل مكة من مكة يعنى اذا قصد المكى الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية عائشة رضى الله تعالى عنها حين ارسلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه فان قلت قوله حتى

لاهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصدا الحج والعمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة قلت قضية عائشة رضي الله تعالى عنها تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر يقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا و منهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران ابن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابي داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرامه حينئذ تام * وفيه من اتى على ميقات من المواقيت لا يتجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة اولم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم اولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابي مصعب في آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين * احدهما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في تركه الاحرام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم متى بدا له هذا الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق * القسم الثاني من يريد دخول الحرم

امالى مكة او غيرها لزمهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم ان احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعى ﴿ص ✽ باب ✽ ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة ش﴾ اى هذا باب فى بيان ميقات اهل المدينة قوله ولا يهلوا يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا ويكون الجملة معطوفة على ما قبلها والتقدير وفى بيان ان لا يهلوا قبل ذى الحليفة والضمير الذى فيه يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة فكذلك من يأتى اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخارى ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ✽ ورجاله ذكروا غير مرة وتفسير الفاظه قدمر عن قريب قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغنى ورواية سالم عنه بلفظ زعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ لم افقه هذه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس كما ذكر فى الباب الذى قبله ومن حديث جابر وعائشة والحارث بن عمرو السهمى ✽ اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم ✽ واما حديث عائشة فرواه النسائى من رواية القاسم عنها قالت وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ✽ واما حديث الحارث بن عمرو فرواه ابو داود عنه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق ✽ وفيه البلاغ هل هو حجة او هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم فالذى قاله اهل الفن انه لا يقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول فان قلت قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا غفلة بل الذى وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما صرح به فى رواية ابى داود المذكورة آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان سيفتح الله على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم والله اعلم ﴿ص ✽ باب ✽ مهل اهل الشام ش﴾ اى هذا باب فى بيان مهل اهل الشام ﴿ص حدثنا مسدد حدثنا حماد

عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولاهل الشام الجحفة والحديث مر عن قريب وحماد هو ابن زيد قوله دونهن اى اقرب الى مكة قوله فمهله بضم الميم اى مكان احرامه من دويرة اهله قوله وكذلك ويروى وكذاك اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة ﴿ص﴾ باب * مهل اهل نجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان موضع اهلال اهل نجد ﴿ص﴾ حدثنا على حدثنا سفيان حفظناه من الزهرى عن سالم عن أبيه وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ تكرار تراجم هذا الباب والذى قبله والذى بعده مع تكرير حديث ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق فى حديثهما وفى بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين احدهما هذا عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر والآخر عن احمد حيث يقول ﴿ص﴾ حدثنا احمد حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهى الجحفة واهل نجد قرن قال ابن عمر زعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واهل نجد قرن واحمد هو احمد بن عيسى التسترى قال الجيانى كذا نسبه ابوذر وفى هذا الموضع يعنى صرح بانه ابن عيسى وقال الكلاباذى قال لى ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب فى جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب وقال ابو عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط وقال الكلاباذى قال لى ابو عبد الله بن منده كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج هو ابن اخى ابن وهب فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب عن عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى قوله مهل بضم الميم اى موضع اهلال اهل المدينة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول وقد فسرها بقوله وهى الجحفة ومهيعة تسمية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها قوله واهل نجد قرن اى ومهل اهل نجد قرن المنازل قوله زعموا اى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله على النسخة التى فيها لفظ قال بعد قوله ولم اسمعه واما على النسخة التى عندنا فهى جملة حالية فافهم والفرق بين جملة المعترضة والجملة الحالية ان الجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب والجملة الحالية محلها النصب على الحال ﴿ص﴾ باب * مهل من كان دون المواقيت ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مهل اى موضع اهلال من كان دون المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون

منها شيء ... قوله من كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقد مر الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ باب ❊ مهل اهل اليمن ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان موضع اهلال اهل اليمن ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبدالله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولاهل اليمن يلملم قوله من غيرهم ويروى من غير هن وكذا وقع فى رواية ابى داود قوله حتى اهل مكة يجوز فى لفظ اهل الجر لان حتى تكون حرفا جارا بمنزلة الى ويجوز فيه الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة كما فى قولك جاء القوم حتى المشاة اى حتى المشاة جاؤا ﴿ ص ﴾ باب ❊ ذات عرق لاهل العراق ﴿ ش ﴾ يجوز فى باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب فى بيان ان ذات عرق مهل اهل العراق واما تقدير الثانى هذا باب يذكر فيه ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها فى باب ميقات اهل المدينة سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى ارض سبخة تنبت الطرفاء وقال الكرمانى فى مناسكه ذات عرق اول بلاد تهامة ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى لبنى هلال بن عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها من الآبار الكبار ثلاثة آبار وآبار صغار كثيرون وبقربه قبر ابى رغال وبالقرب منها بستان منه الى مكة ثمانية عشر ميلا وفى الموعب لابن التيانى العراق الذى يجعل على ملتقى طرف الجلد اذا خرز فى اسفل القربة وبه سمى العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهرى العراق بلاد تذكر وتؤنث ويقال هو فارسى معرب وزعم ابن حوقل فى كتاب البلدان تأليفه ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية الى الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحى واسط من سواد واسط الى قريب الطيب وبنواحى البصرة من البصرة الى حدود دجى والذى يطيف بحدوده من تكريت فمايلى المشرق حتى يجوز بحدوده شهرزور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السيروان والصيمرة والطيب والسوس حتى ينتهى الى حدود دجى ثم الى البحر فيكون فى هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة فى البادية على سواد البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطائحها الى الكوفة ثم على نهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار الى حد تكريت بين دجلة والفرات من هذا الحد من البحر على الانبار الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلى المشرق على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا فى حد المغرب على تقويسه الى تكريت نحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى قصد سر من راى من دجلة الى شهر زور والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحى خورستان نحو اربع مراحل ﴿ ص ﴾ حدثنى على بن مسلم قال حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله تعالى عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فحد لهم ذات عرق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم

سنة * الاول علي بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن سعيد ابوالحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين * الثاني عبدالله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر مر في اول باب التيمم * الثالث عبيدالله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب * السادس عمر بن الخطاب امير المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه طوسي سكن بغداد وعبدالله بن نمير كوفي وعبيدالله ونافع مدنيان ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على بناء مالم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم القاضي عياض وقال ابن مالك تنازع فيه الفعلان وهما فتح وأتوا واعمل الثاني والمصران تثنية مصر واراد بهما البصرة والكوفة فان قلت هما من تمصير المسلمين وبنيا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة واما البصرة فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام عمر بن الخطاب في سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان المصران قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيها مزدرع على المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة على ذراع من الفرات خارج جانبي الفرات وغربيها قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره راء اي ميل والجور الميل عن القصد قوله فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو بمعنى الحذاء والمعنى اعتبروا ما يقابل من الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا قوله فحد لهم اي حد ذات عرق لهم اي لهؤلاء الذين سألوا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت والصحيح الذي عليه الاثبات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي وقته على حسب ما علمه بالوحي من فتح البلدان والاقطار لامته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم زويت لي الارض فأريت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب ان يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك قلت صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا خالد بن يزيد وهشام ابن بهرام المدائني قالا حدثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام الى آخره وبحديث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوى ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى فقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر اختلفوا فى المكان الذى يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى وكان مالك واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزئ وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكرى على وزن فعيل عقيقان عقيق بنى عقيل على مقربة من عقيق المدينة الذى يقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها واكثرها يذكر فى الاشعار فاياهما وقال الحسن بن محمد المهلبى بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعى الاعقة الاودية وفى التلويح حدثنا عبد الله بن عروة حدثنا زهير بن محمد العابد حدثنى ابو عاصم عن سفيان عن يزيد عن محمد بن على عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق بطن العقيق قال ابو منصور اراد العقيق الذى بحذاء ذات عرق ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا لم يذكرون فيه فصل اى هذا فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسألة المذكورة بما قبله وههنا كذلك لانه ذكر فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالبطحاء بذى الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان الصلاة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة قلت اراد ببعض الشارحين صاحب التوضيح وحكى قطب الدين الحلبى انه فى بعض النسخ قال وسقط فى نسخة سماعنا لفظ باب وفى شرح ابن بطال الصلاة بذى الحليفة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ﴿ ش ﴾ رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابى القاسم وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب الكل عن مالك قوله اناخ بالنون والخاء المعجمة اى ابرك بعيره والمعنى انه نزل بالبطحاء الذى بذى الحليفة وانما قيد بهذا لان فى مكة ايضا بطحاء وبذى قار ايضا بطحاء وبطحاء ازهر ايضا فهذه اربعة وبطحاء ازهر نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يحتمل ان يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ واذا رجع صلى

بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا قلت قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلى فى رجوعه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارى فى النوم وهو معرس فى هذا المكان قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فيها تبركا بها ويصليها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها فى صدر النهار وكذلك اخبار القادمين على اهليهم كيلا يأتيهم بغتة فيرى المرأة وهو فى معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التى تصلى وقت الاحرام لان الذى يصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التى تجب بها على تاركها فدية او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووى قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة قال المنذرى هى على ستة اميال من المدينة وعند البكرى هى من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج منها الى ذى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع يصلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان يخرج من طريق الشجرة ٭ ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عمر العمرى واخرجه البخارى ايضا عن احمد بن الحجاج فرقهما قوله كان يخرج اى من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة قوله المعرس بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمى يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحنا وتمام الحديث لا يساعده قوله وبات اى بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان قصدا ﴿ ص ﴾ باب ﴿ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق واد مبارك ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق واد مبارك قوله العقيق مبتدأ وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك نكرة ويروى المبارك بالالف واللام وباضافة واد اليه اى واد الموضع المبارك وقد مر تفسير العقيق عن قريب قال الجوهرى هو واد بظاهر المدينة وقيل يدفق ماؤه فى غور تهامة ﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدى حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالا حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة انه سمع ابن عباس رضى الله تعالى عنه يقول انه سمع عمر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الوادى المبارك ﴿ ذكر رجاله ﴾

وهم ثمانية ﴿ الاول الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام مر في اول الصحيح ﴿ الثاني الوليد بن مسلم مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة ﴿ الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسي بكسر التاء المثناة وتشديد النون وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس هذه شرقي ارض مصر مر في باب من اخف الصلاة ﴿ الرابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي تكرر ذكره ﴿ الخامس يحيى بن ابي كثير ﴿ السادس عكرمة مولى ابن عباس ﴿ السابع عبد الله بن عباس ﴿ الثامن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى احد اجداده وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وان يحيى يمامي طائي وان عكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بالنسبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن اسحق بن ابراهيم وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع واخرجه ابو داود في الحج عن النفيلي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بوادي العقيق حال والباء بمعنى في **قوله** آت هو جبريل عليه الصلاة والسلام قالوا هكذا قلت يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا نزل اليه مدة ولكن صرح في رواية البيهقي انه جبريل عليه الصلاة والسلام **قوله** من ربي جملة في محل الرفع لانها صفة لقوله آت وآت فاعل اتى واصله آتي فاعل اعلال قاض **قوله** صل امر بالصلاة قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر **قوله** وقل عمرة في حجة عمرة منصوب في رواية ابي ذر ومرفوع في رواية الاكثرين اما وجه النصب ففعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة في حجة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير قل هذه عمرة في حجة وقال الخطابي اما ان تكون في بمعنى مع كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد قلت هذا بعيد وابعد منه من قال انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امرا بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج ورد عليه بانه ليس نظيره لان قوله دخلت الى آخره تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي على الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع في القران اذ ذاك والآن نحرر هذا البحث ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضل العقيق لفضل المدينة ﴿ وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لا سيما في هذا الوادي المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن الحسن البصري فانه استحب كونها بعد فرض وقال الطبري ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا لايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع على ان الصلاة في هذا الوادي ليست بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلاة فيه نظير حثه لامته على الصلاة في مسجده ومسجد قباء قلت الصلاة بركعتين من سنة الاحرام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه وقال النووي فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهية عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور ﴿ وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما اراد

الاحرام وقد وجد ذلك * وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها من قريب * وفيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يقول عمرة في حجة فيكون مأمورا بانه يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مأمورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به فان قلت لا نسلم ذلك ولا يدل ذلك على افضلية القران ولا على كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قارنا لانه جاء في رواية اخرى قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو فحينئذ يحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة ويكون في حجتك التي حججت او يكون محمولا على معنى تحصيلهما قلت رواية البخاري وغيره قل عمرة في حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران والرواية التي بواو العطف تدل على ما قلنا ايضـا لان الواو لمطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران فيدل ايضـا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا وما ذكروه من الاحتمال بعيد وصرف اللفظ الى غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله تعالى عنه انه رؤي وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله انك ببطحاء مباركة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي * الثاني فضيل بن سليمان النميري * الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي * الرابع سالم بن عبد الله * الخامس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب المساجد التي على طرق المدينة وقد ذكرنا لطائفه هناك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبد الرحمن بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن بكار وشريح بن يونس وعن محمد بن عباد واخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله عن سويد بن عمرو ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انه رؤي بضم الراء وكسر الهمزة اي رآه غيره هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها أري بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرماني رأى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها وري بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب قلت في رواية مسلم اتى في معرس **قوله** وهو معرس جملة حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس **قوله** وقد اناخ بنا سالم مقول موسى بن عقبة الراوي عنه **قوله** يتوخى اي يتحرى ويقصد **قوله** بالمناخ بضم الميم وهو المبرك **قوله** ينيخ من اناخ اناخة اي يبرك بعيره **قوله** يتحرى جملة حالية اي يقصد **قوله** معرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس **قوله** وهو اسفل لفظه هو مبتدأ واسفل خبره وقوله بينه وبين الطريق خبر ثان وقوله وسط خبر

ثالث يعني [illegible] قوله بينه اي بين العرس بكسر الراء وهو رواية [illegible]
وفي رواية الحموي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء جمع المعرس قوله وسطا بفتح السين اي متوسطا
بين بطن الوادي وبين الطريق وفي رواية ابي ذر وسطا من ذلك بالحصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى
متوسطا وقال الكرماني فان قلت ما فائدة الثالث يعني قوله وسطا وهو معلوم من الثاني يعني من قوله
بينه وبين الطريق قلت بيان انه في حاق الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين
بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها ﴿ ص ﴾ باب ❊ غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة
وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه الزعفران ﴿ ص ﴾ قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني
عطاء عن صفوان بن يعلى ان يعلى قال لعمر رضي الله تعالى عنه ارني النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه
رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله تعالى عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء اراد الانقاء
حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله اغسل الطيب الذي بك
ثلاث مرات قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه
ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على
بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى قلت قوله ليس في حديث الباب
ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير مسلم لان في الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من
ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسل الطيب الذي
بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه على ان الخلوق في العادة يكون في الثوب والدليل
على ما قلنا ما سيأتي في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء ولفظه رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق
وروى مسلم حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف
قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتاه
رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه
وكان عمر رضي الله تعالى عنه يستره اذا نزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا نزل عليه الوحي
ان ادخل رأسي معه في الثوب فلما انزل عليه خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت رأسي معه في الثوب فنظرت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما سري عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل
اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي بأعلى صوته ان اثر الخلوق
كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابي علي الطوسي عليه جبة فيها ردع من زعفران
الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا

رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك
قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند ابي داود
فامره ان ينزعها نزعا ويغسلها مرتين او ثلاثا وعنده فخلعها من رأسه وقال سعيد بن منصور حدثنا
هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله انى
احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل
هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسمعيلى ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه فان
قلت سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها لفظ الخلوق وليس في حديث
الباب الا لفظ الطيب قلت جرت عادة البخارى ان يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذى يورده وان
لم يخرجه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا
﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى
من افراده وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلى فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وقال ابو نعيم
ذكره بلا رواية وقال الكرمانى وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن
المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحرانى واما محمد بن بشار باعجام الشين ❊ الثانى عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره ❊ الثالث عطاء بن ابي رباح كذلك ❊ الرابع صفوان بن يعلى بن امية
ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجه ❊ الخامس ابوه يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمى
ابو خلف او ابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر
الحروف ويقال منية جدته وهى منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح
وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه وعن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه له تسعة عشر حديثا قتل بصفين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه قال ابو عاصم وهو تعليق
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا
عاصم بصرى والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر
اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتهما فيكون متصلا وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد
النرسى عن داود العطار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية ان رجلا
اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن أبيه ورواه قيس عن عطاء عن صفوان عن ابيه ان
رجلا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة
وفي رواية همام عن عطاء عن صفوان عن أبيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة ﴿ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابي الوليد وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي
المغازى عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ
وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن على بن خشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور
وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن
محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذى فيه عن ابي عمر به واخرجه النسائى فيه
وفي فضائل القرآن عن روح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل وعن
عيسى بن حماد ﴿ذكر معناه﴾ قوله ارنى من الاراءة يقتضى مفعولين احدهما هو نون المتكلم

والآخر هو قوله التي **قوله** بينا النبي قد مر غير مرة ان اصل بينا بين زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة وكذلك بينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدأ وخبر وهما قوله النبي بالجعرانة وقوله جاءه رجل جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال البكري كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وقال ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام يعني بالجعرانة التي بقرب مكة **قوله** ومعه نفر من اصحابه الواو فيه للحال اي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنائمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متغايران **قوله** جاءه رجل وفي لفظ البخاري سيأتي جاءه اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوي الخبر قيل يجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سوادا في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذلك لانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين اما اولا فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو انتهى قلت رأيت بخط بعض من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي في هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فائدة الذي في الشفا سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمنكر رآه ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه ولما ذكر هذا انكر عليه ونسبه الى التخبيط والى كلام لا معنى له **قوله** وهو متضمخ بطيب الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به **قوله** وعلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواو فيه للحال **قوله** قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان تكون محلها الرفع على انه صفة لثوب **قوله** فاذا رسول الله كلمة اذا للمفاجأة **قوله** وهو يغط الواو فيه للحال ويغط بفتح الياء وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة اي ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط النائم اي شخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وثقله وهو كقوله تعالى (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) **قوله** ثم سري عنه بضم السين المهملة

وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء بالتدريج وقال الكرماني روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر قوله اغسل الطيب الذي بك قد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه قوله ثلاث مرات مبالغة في الازالة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا يؤيده قوله متضمخ قلت لان باب التفعل وضع للمبالغة قال القاضي يحتمل قوله ثلاث مرات على قوله فاغسله فكأنه قال اغسله اغسله اغسله ثلاث مرات يدل على صحته ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كلامه انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وفي رواية ابي داود امره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وفي رواية الكشميهني كما تصنع وفي لفظ للبخاري في ابواب العمرة كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي وفي مسلم من طريق قيس ابن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربي كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووي كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيما رواه مسلم من ان المأمور به الغسل والنزع وذلك في روايته من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قوله قلت لعطاء القائل هو ابن جريج ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال رأسه في غطائه اذا علم انه لا يكره ذلك منه فان يعلى ادخل رأسه فيما اظل به صلى الله تعالى عليه وسلم لانه علم انه لا يكره ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وكذلك عمر رضي الله تعالى عنه علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قال للرجل تعال فانظر * وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه * وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى * وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري وعطاء واسحق وداود واحمد في رواية وقالوا ان من لبس في احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي في معناه وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى رأسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه * وفيه المبالغة في الانقاء من الطيب * وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا رأسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله تعالى عنه نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد عن علي رضي الله تعالى عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من رأسه بل يشقه ثم يخرج منه * وفيه اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه

اليوم فمنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وعطاء والزهري وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ولمسلم بذريرة في حجة الوداع وفي رواية البخاري كما سيأتي وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعنها كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم * والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالا وحديث يعلى امامره بغسل ماعليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجال عن الزعفران وجواب آخر بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر فان قلت ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان مما لا تبقى رائحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزعفران مطلقا سواء كان في الحل او الحرمة ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت طيبته صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي وروى انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينكره ﴿ ص ﴾ * باب * الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام **قوله** ويترجل بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة كما في قول الشاعر * ولبس عباءة وتقر عيني * احب الي من لبس الشفوف * وقوله ويترجل من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت رأسي اذا مشطته بالمشط **قوله** ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي يعني من دهن يدهن وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن واصله يتدهن فابدلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وهو عطف ايضا على يلبس وقد تكلم الشراح هنا بما لا طائل تحته فتركناه ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن ﴿ ش ﴾ هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند جيد الى سفيان حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقؤ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى * واختلف الفقهاء في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابي شيبة عن جابر انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير سمع جابرا يسئل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الفدية وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة والريحان ما طاب ريحه من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة

وبحالة وفى المحكم الرجحان الى المثقل بشدة علية الريح اذا خرج عليها اوائل النور والرجحانة الطاقة من الرجحان واما النظر فى المرآة فقال النووى فى جامعه رواية عبدالله بن الوليد العدنى عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر فى المرآة وهو محرم وروى ابن ابى شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر ۞ واما التداوى قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يدا المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او السمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم بأى دواء شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابى الشعثاء حدثنى من سمع اباذر يقول لا بأس ان يتداوى المحرم بما يأكل وفى رواية حدثنى مرة بن خالد عن ابى ذر وعن مصعب العجلى قال اصابنى شقاق وانا محرم فسألت ابا جعفر فقال ادهنه بما تأكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر ابن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابو بكر حدثنا وكيع حدثنا حماد عن فرقد السبخى عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى المقتت المطيب قلت المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق **قوله** يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها وذكر فى الفصيح بفتح الشين فى المضارع وكسرها فى الماضى والعامة تقول شممت بالفتح فى الماضى وفى المستقبل بالضم وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابى يقال شممت اشم وشممت اشم والاول افصح ويقال فى مصدره الشم والشميم وتشممته تشمما وقال الزمخشرى وقد جاء فى مصدره شميى على وزن خيلى كالخليطى وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار فى غيرها فى كل ما قارب شيأ ادنى منه **قوله** ويتداوى بما يأكل اى بالذى يأكل منه **قوله** الزيت والسمن بالجر فيهما قال الكرمانى لانه بدل او بيان لما يأكل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء من فى قوله بما قيل ۞ وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى يأكل هو الآكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع قلت لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون منصوبا على تقدير اعنى الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما على ان يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف اى هو الزيت والسمن عطف عليه ﴿ ص وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان ش ﴾ عطاء ابن ابى رباح **قوله** يتختم اى يلبس الخاتم ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وحدثنا المحاربى عن العلاء عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لا بأس بالخاتم للمحرم وعن ابى الهيثم عن النخعى ومجاهد مثله وقال خالد بن ابى بكر رأيت سالم بن عبدالله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير **قوله** ويلبس الهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفى المحيط قيل هو صلائن شئ ادا سال لانه اذا افرغ هى مافيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج الدار قطنى من طريق شريك عن ابى اسحاق عن عطاء ولا اذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبرانى وابن عدى من وجه آخر عن ابن

عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال ابن عبد البر واجمع جوام اهل العلم على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور غير اسحق فانه قال لا يعقده ويدخل السيور بعضها في بعض وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا على ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة وقول اسحق لا يعد خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها ولا شيء عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب ﴿ص وطاف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ش﴾ الواو في وهو وفي وقد حزم للحال اي شد وهذا التعليق وصله الشافعي من طريق طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وعن ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وحدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم وحدثنا ابن علية عن هشام بن حجير قال رأى طاوس ابن عمر قد يطوف وقد شد حقويه بعمامة وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري قال حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مآزركم وامشوا خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف في الرداء الذي يلتحف به على مئزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر وعطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا بأس عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره ﴿ص ولم تر عائشة رضي الله تعالى عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها ش﴾ التبان بضم التاء المثناة من فوق وبتشديد الباء الموحدة وبعد الالف نون وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والمصارعين قوله يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري تقول رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قوله هودجها بفتح الهاء والجيم وهو مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب وتعليق عائشة رضي الله تعالى عنها وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا رأي رأته عائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله وافتدى سواء قصر الزمان او طال ﴿ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة قالت

كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم ان هذا الطيب كان من الطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وسلم عند ارادة الاحرام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ماخلا ابن عمر ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن الصباح البزاز واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبدالله المقرى واخرجه الطحاوى من ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخارى غير ان لفظه فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبدالرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب قالت حتى ارى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وعن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأطيب ما اجده وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى لاحرامه قبل ان يحرم وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه حين احرم وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحل والاحرام وفى رواية الترمذى من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب فى مفرقه بعد ذلك بثلاث وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم وعند النسائى بعد ثلاث وهو محرم وفى اخرى فى اصول شعره وفى لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه فى رأسه ولحيته وعند الدارقطنى من حديث ابن عقيل عن عروة عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل رأسه بخطمى واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفى مسند ابى محمد الدارمى طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند ابى على الطوسى طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يدهن بالزيت اى عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال الكرمانى يدهن بالزيت اى لا يتطيب وتقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا قوله فذكرته اى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعى قوله ما تصنع بقوله اى بقول ابن عمر اى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى يجوز ان يكون الضمير فى بقوله مأخذا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال فان قلت هذا فعل الرسول وتقريره لا قوله قلت فعله فى بيان الجواز كقوله قوله كأنى انظر ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه قوله الى وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه وقال الاسمعيلى الوبيص زيادة على البريق

(والمراد)

والمراد به التلألؤ وهو يدل على وجود عين الطيب لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وانما جمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها وقال الجوهري قولهم للفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله وهو محرم الواو فيه للحال ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا شيء عليه سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة راوية الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابي سعيد الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابرهيم في رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس ابن مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال آخرون منهم عطاء والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن العاص وقال الطرطوشي يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران قاله شمر ❊ واما شم الريحان ففي شرح المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها المروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان والثاني لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه قلت روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرون فقال وكان من الحجة لهم اي لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم

فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من الطيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد المهلب معنى آخر انه خص به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره وقد ذكرناه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ﴿ ش ﴾ وهذا طريق آخر في حديث عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روي عن عائشة من وجوه قلت قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر طريقا **قوله** لاحرامه اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم **قوله** ولحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عائشة كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر الدين ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه قلت كان تقتضي الاستمرار بخلاف صار ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعني لفظ كنت في قول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان قلت في رواية مسلم عن الاسود عن عائشة اني كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن ابن الاسود عنها وكذا روي من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنها كانت تطيب وهذا القائل كأنه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها فيها صيغة كان وكنت ✻ وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان ✻ واحتجت المالكية فيه باشياء منها انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم ابن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة فبالضرورة ذهاب اثر الطيب ورد هذا بحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا لا يشك ان نضح الطيب وهو رائحته كان في حال احرامه فان قلت ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما قلت هذا خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم اراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قلت كان الوبيص بقايا الدهن المطيب فزال وبقي اثره من غير رائحة قلت قول عائشة ينضح طيبا يرد هذا فان قلت بقي اثره لا عينه

قلت ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان جسده بقيت فيه ابن العربي قلت قد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب فان قلت هذا خاص بالنساء قلت لا نسلم ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين فان قلت كان ذلك الطيب لا رائحة له يدل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي قلت يرد هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زادان عن عبد الرحمن ابن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عائشة بالغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواته ﴿ ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اجبنا عن ذلك عن قريب ﴿ ومنها ما قاله بعضهم بأن عمل اهل المدينة على خلافه ورد بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل مكة منهم القاسم بن محمد وخارجة ابن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امروه به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ﴿ وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من اهل ملبدا

﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره يعني جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ﴿ ص ﴾ حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل ملبدا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة هي عين متن الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين ﴿ الثاني عبد الله بن وهب ﴿ الثالث يونس بن يزيد ﴿ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴿ الخامس سالم بن عبد الله ﴿ السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن حبان ابن موسى واحمد بن محمد واخرجه مسلم فيه عن حرملة عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ملبدا حال اي حال كونه ملبدا رأسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت

يارسول الله ماشان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابوداود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبد رأسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل ان لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما يغسل به الرأس من خطمى اوغيره وقال بعضهم ضبطناه فى روايتنا من سنن ابى داود بالمهملتين قلت ليت شعرى ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والنقل ايضا يشهد بلا اهمال فافهم ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان الشافعى واصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلماء من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذا لو ظفر رأسه او عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة من لبد رأسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزأه لما روى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد رأسه او عقص او ظفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر فان قلت روى ابن عدى من حديث عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبد الله بن رافع ضعيف وقال الدار قطنى ليس بالقوى والله اعلم

﴿ ص * باب * الاهلال عند مسجد ذى الحليفة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاهلال عند مسجد ذى الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة ﴿ ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر (و) حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة قال (و) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابوداود فيه وقال حدثنا القعنبى عن مالك نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل الى آخره نحو رواية مسلم الثانية واخرج النسائى ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذى ايضا حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحج اذن فى الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه فى حديث طويل قال الترمذى وفى الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة قلت وفى الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابن عباس * فحديث

انس اخرجه الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس فى حديثه قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابى داود والنسائى من رواية الحسن فلما اتى على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس فى حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا ٭ وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخارى وابو داود فى قصة الحديبية وفيه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم منها ٭ وحديث سعد رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابى الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص قالت قال سعد كان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء ٭ وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية ابى حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفى رواية الدارقطنى من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ٭ ومن هذا اختلف العلماء فى الموضع الذى احرم منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذى الحليفة وقال آخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال آخرون بل احرم حين اهل على البيداء قال الطحاوى وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احرم من البيداء روى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذى الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابى ذئب عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغى ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبرى عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة انتهى قلت اراد الطحاوى بقوله وانكر قوم الزهرى وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوى فلما اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت طائفة اهل فى مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة فى اهلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوى فبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل

فيه كان فى مصلاه فبها نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد
واصحابهم وقال الاوزاعى وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكرى البيداء هذه فوق
على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى قال فى اول البيداء بئر ماء ﴿ص﴾ باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما لا يلبس المحرم اى ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بحج او بعمرة
او كان متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما قبله ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او ورس
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لا يلبس القمص الى آخره وهذا الحديث قد مر فى آخر كتاب العلم
فى باب من أجاب السائل باكثر مما سأله فانه اخرجه هناك عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
والمغايرة بينهما فى بعض المتن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر هذه الاشياء هناك بصيغة الافراد
وذكر هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى
يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى آخره ولنتكلم هنا ما لم يسبق
فيما مضى قوله قال يا رسول الله ما يلبس المحرم وسيأتى من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تأمرنا ان نلبس
من الثياب فى الاحرام وفى رواية النسائى من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا
احرمنا وهذا يدل على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى
ان فى رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان فى المسجد واخرج البيهقى من طريق حماد
ابن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر
قال نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد
فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان فى المدينة فان قلت قد وقع فى حديث ابن عباس الآتى فى اواخر
الحج انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بذلك فى عرفات قلت يحمل على التعدد **قوله** ما يلبس المحرم
من الثياب قال لا يلبس الى آخره قال النووى قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر
فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اى ويلبس ما سواه وقال البيضاوى
سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
لانه اخصر واحصر وقال الطيبى ودليله انه نبه بالقمص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان
مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه صلى الله تعالى عليه وسلم
بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل
ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر فى الجواب
ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة قوله ولا تشترط المطابقة قلت ليس
على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره وهو الاهم كما فى قوله
تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس) ونحو ذلك **قوله** ما يلبس المحرم اى الرجل المحرم
والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا فان قلت

واو الضمير [illegible] لعل التغليب فلتحتم ولكن فيه اختصاص بالمذكرين [illegible]
عليه في آخر حديث الباب الآتي في آخر الحج ولا تنتقب المرأة **قوله** ولا يلبس خبر في معنى النهي **قوله**
القميص بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان **قوله** والعمائم
جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعممها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو
كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر وغيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة
كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل
انه غير عربي والخفاف بكسر الخاء جمع خف **قوله** الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس
المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون
حينئذ كالنعلين وقوله لا يجد نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد وقيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز
استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لا يجوز ذلك الا لضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعهما اسفل
من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق
ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه
من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف
عند اهل اللغة قلت الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف
والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي
وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع
الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين **قوله** لا تلبسوا يدخل فيه الاناث
ايضا ذكره ليشمل الذكور والاناث **قوله** مسه الزعفران جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل النصب على انه صفة لقوله شيئا والزعفران اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب
مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت شيء منه
من ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وقال ابو حنيفة الورس يزرع
بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند
ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين يقيم في الارض ينبت ويثمر
وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست
الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة وريسة صبغت بالورس وقال ابن بيطار في جامعه يؤتى بالورس
من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه
نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم هروقه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على
وجوه * الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث على كل مخيط من كل معمول على
قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال الترمذي باب ما جاء في الذي يحرم وعليه
قميص او جبة ثم قال حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان
ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهي رواية الموطأ وفي رواية مقطعات وفي اخرى اخلاق

والقصة واحدة ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي وروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من الرأس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدى بالقميص لا يضره ٭ الثاني يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتأت فتقه وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدي به واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ٭ الثالث لا يتعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا يدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه قلت مراده ان يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر رأسه بيده ٭ الرابع الخفاف الشرط في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكى عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين قلت اجابت الحنابلة عنه باشياء ٭ منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطني عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر قال البيهقي وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن ابي الشعثاء وجابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزبت عنه او شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه ٭ ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ٭ ومنها ان بعضهم قاسه على السراويل ورد بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ٭ ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب ٭ ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين

(واجيب)

واجيب بانه للشك او لاحتمال الثبات في غير موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقته حديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح ❊ الخامس الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض او لم يذهب ذلك وفي الموطأ انما لكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعي الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ماله رائحة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فان قلت ما حال هذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا قلت صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ احد بهذه غيره قلت قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره من الائمة وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع ❊ ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤالهم انتهى عند قوله اسفل من الكعبين ثم استأنف بعد هذا لا تعلق له بالمسؤل عنه فقال ولا تلبسوا شيأ من الثياب الى آخره ثم ذكر حكم المرأة المحرمة انتهى قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي عن تزعفر

الرجل ان يزعفر يديه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذي فيه النهي عن التزعفر يحمل المطلق على المقيد الذي فيه ان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعنا له ماء يبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران واصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها وجمع الخطابي بأن ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فما حكمه اذا توسد عليه او نام قلت قال ابو يوسف في الاملاء لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب قال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب في ملاءمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما قال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطيبي نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهي حرام على القبيلتين ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام

﴿ ص ۞ باب ۞ الركوب والارتداف في الحج ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز الركوب والارتداف في الحج والارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر

﴿ ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان اسامة رضي الله تعالى عنه كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم يروي عن ابيه جرير والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين واخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات الحديث وفيه قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وروى من حديث عطاء قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا في رواية احمد **قوله** من عرفة اي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف **قوله** الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم

لانا لحيلهم [illegible] ونزلوا اليها اى تقربوا منها وتقدموا اليها وشعب بكسر الشين الطريق في الجبل والشعب بكسر الشين الطريق هو موضع بحرم مكة قوله الفضل هو ابن عباس بن عبد المطلب قوله فكلاهما اى اسامة والفضل قوله حتى رمى جمرة العقبة اى الى ان رمى جمرة العقبة وهى حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجمع الحصى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الحج راكبا افضل وقدمر الخلاف فيه فى باب الحج على الرجل وفيه ارداف العالم ٭ وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل ٭ وفيه حجة لابى حنيفة وصاحبيه والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وداود بن على وابى عبيد والطبرى فى قولهم يلبى الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابى رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن ابى ليلى والحسن بن حى وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضى الله تعالى عنهم ٭ ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبد الله رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقى هذه زيادة غريبة ليست فى الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبى فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع آخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن ابى بكر الثقفى ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبى فى عرفة بل يكبر ويهلل وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ٭ ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروى نحو ذلك عن عثمان وعائشة وروى عنهما خلاف ذلك فقال الزهرى والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب فى رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوى عنه انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص ٭ قوله فجوة بفتح الفاء وضمها وهى ما اتسع من الارض وقد روى فى الموطأ فرجة ٭ قوله نص اى رفع فى سيره واسرع والنص منتهى الغاية فى كل شئ قاله فى المطالع وفى رواية احمد فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص ٭ قوله اعنق من العنق وهو السير اليسير الذى تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بان ذلك لا يدل على نفى التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعنى الزيادة من جنسها ﴿ ص ٭ باب ٭ ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما يلبس ولما بين ما لا يلبس شرع فى بيان ما يلبس وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اى باب فى بيان الشئ الذى يلبس المحرم ويجوز ان تكون مصدرية اى فى بيان لبس المحرم وكلمة من

اى من الثياب يابسة وهو جمع ثوب والاردية جمع رداء والازر بضم الهمزة والزاى جمع ازار ويجوز تسكين الزاى وضمها اتباعا للهمزة والرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام ﴿ ص ﴾ ولبست عائشة رضى الله تعالى عنها الثياب المعصفرة وهى محرمة وقالت لاتلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا للترجمة فى صدر هذا التعليق اعنى قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة اى المصبوغة بالعصفر قوله وهى محرمة جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن المنصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفرة واخرج البيهقى من طريق ابن ابى مليكة ان عائشة كانت تلبس الثياب المورد بالعصفر الخفيف وهى محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ بالورد قوله وقالت اى عائشة لاتلثم بتاء مثناة واحدة وفتح اللام وتشديد الثاء المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما فى تلظى وفى رواية ابى ذر لاتلتثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثاء المثلثة من الالتثام من باب الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل فى رواية الحموى وكلاهما من اللثام وهو ما يغطى الشفة والمعنى ههنا لاتغطى المرأة شفتها بثوب قوله ولا تتبرقع اى ولا تلبس البرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو ما يغطى الوجه وعن الحسن وعطاء مثل ماروى عن عائشة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لاتلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ماشاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا قوله ولا تلبس ثوبا بورس وزعفران اى مصبوغا بورس وزعفران وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلى او قميص او سراويل ﴿ ص ﴾ وقال جابر رضى الله تعالى عنه لا ارى المعصفر طيبا ﴿ ش ﴾ اى قال جابر بن عبد الله الصحابى اى لا اراه طيبا لانه لايصح ان يكون المفعول الثانى معنى والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعى ومسدد بلفظ لاتلبس المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا ﴿ ص ﴾ ولم تر عائشة بأسا بالحلى والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة ﴿ ش ﴾ الحلى بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى والثوب المورد المصبوغ بالورد يعنى على لون الورد وروى البيهقى من طريق ابن باباه المكى ان امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة فى احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى رأسها وتستر شعرها الا وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما تعنى جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوز رفعناه قلت فيما اخرجه الجماعة ولا تنتقب المرأة المحرمة فيه دليل على انه يحرم على المرأة ستر وجهها فى الاحرام وقال المحب الطبرى مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان فى التقييد بالمرأة فائدة قلت قد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن

الحكم وبجعلهم مخيرين لتغطيته قال وبه قال الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس فى المحرم الذى وقصته ناقته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاتخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه النسائى بلفظ وكفنوه فى ثوبين خارجا وجهه ورأسه وقال ابن العربى وهذا امر فيه خفاء على الخلق ولبسوا على الحق قال ولقد رأيت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث يبنى المسألة على ان الوجه من الرأس ام لا فعجبت لضلالته من دلالته ولنسيانه لصنعته وقال شيخنا زين الدين لاادرى ماوجه انكاره على من بنى المسألة على ذلك وماقاله واضح فى قول ابن عمر الذى رواه مالك وقد سبقه عن عطاء بن ابى رباح التفرقة بين اعلى الوجه واسفله فروى سعيد بن منصور فى سننه باسناده اليه قال يغطى المحرم وجهه مادون الحاجبين وفى رواية له مادون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الرأس ولكن هذا امر زائد على الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم لابأس ان يبدل ثيابه ﴿ ش ﴾ اى ابراهيم النخعى ووصله ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة بن شعبة عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ماشاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبدالملك وعطاء انهم لم يروا بأسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لايجوز له ذلك لانه يعرض القمل للقتل بالبيع ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنى موسى بن عقبة قال اخبرنى كريب عن عبدالله بن عباس قال انطلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التى تردع على الجلد فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس ۞ ورجاله قد ذكروا والمقدمى بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر فضل وهذا الحديث من افراد البخارى ورواه مختصرا ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ترجل اى سرح شعره قوله وادهن اى استعمل الدهن واصله ادتهن لانه من باب الافتعال فابدلت الدال من التاء وادغمت الدال فى الدال قوله هو ضمير فصل قوله تردع بالراء والدال المهملتين اى تلطخ الجلد يقال تردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روى تردغ بالذال المعجمة من قولهم ارذغت الارض اى كثرت مناقع المياه فيها والرذغ بالمعجمة الطين قوله التى تردع على الجلد هكذا وقع فى الاصل وقال ابن الجوزى الصواب حذف على قوله فاصبح بذى الحليفة اى

وصل اليها نهارا فبات بها كما صرح به في الباب الذي بعده من حديث انس رضي الله تعالى عنه قوله
بدنه قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال
الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال القزاز هي البعير ذكرا كان او انثى وشرط ان يكون
في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين قوله فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته وفي صحيح مسلم
عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال ابن حزم فهذا
ابن عباس يذكر انه صلى الظهر في ذي الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة
وانس رضي الله تعالى عنه اثبت في هذا المكان لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن
عباس لم يذكر حضورا فيها انها كانت يوم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة انما عنى به
اليوم الثاني فلا تعارض وعند النسائي عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم
ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة ولا تعارض وان البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضهما
مع بعض فصلى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو اول البيداء قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة
ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده
بدنه لخمس بقين من ذي القعدة وهو بكسر القاف وفتحها وكذا في ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها والفتح هنا
اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة يحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال
فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا ما يشعر في صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
بقين من ذي القعدة وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابن ابي سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد
ابن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة
سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين وزعم ابن حزم انه خرج صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخميس
لست بقين من ذي القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة
وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل
الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر
بيسير ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذي الحجة قال فان قلت كيف قال انه خرج
من المدينة لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة لخمس بقين من ذي القعدة وقد
ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق
عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما اضطربت
الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس فوجدنا ابن
عباس ذكر ان اندفاع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذي القعدة
وذكر عمر رضي الله تعالى عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة في ذلك العام فوجب ان استهلال ذي الحجة
كان ليلة يوم الخميس وان آخر يوم من ذي القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست
بقين من ذي الحجة ويزيده وضوحا حديث انس رضي الله تعالى عنه صلينا مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذي القعدة لكان
بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة

لخمس بقين من ذى القعدة الا ان عنت انه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذى الحليفة ظهر الغد الى المرحلة القريبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين وابتداؤه من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة وتأتلف الروايات قوله فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة قال الواقدى حدثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمران هلال ذى الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة ونزل بذى طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد قوله ولم يحل اى لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله قوله الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين الى ما بين الحوضين اللذين فى حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف قوله ولم يقرب الكعبة لعله منعه الشغل من ذلك والا فهو ان يتطوع بالطواف ما شاء قوله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت يعنى الذين لم يسوقوا الهدى لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ثم يقصروا بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بمنى قوله ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات قوله وذلك اشارة الى قوله ثم يحلوا قوله والطيب مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله والثياب عطف عليه اى والثياب كذلك حلال لهم ❊ ومما يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع ومحرر البحث فى ذلك فيما يأتى ان شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ باب ❊ من بات بذى الحليفة حتى اصبح ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امر من بات بذى الحليفة حتى اصبح اذا كان حجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لا يكون فيه تأخير الاحرام ولا يشبه بمن يجاوز بغير احرام

﴿ ص ﴾ قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى قال عبد الله بن عمر امر البيتوتة فى ذى الحليفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار به الى ما تقدم فى باب خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم بات حتى اصبح اى ثم بات بذى الحليفة الى ان اصبح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع فى نسخة وفى اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى

وهشام يمانى صنعانى وابن جريج مكى ومحمد بن المنكدر مدنى وفيه حدثنا محمد بن المنكدر او حدثنى محمد ابن المنكدر كما ذكرناه هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن انس وقد توهم فى ذكر الزهرى والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدار قطنى فى علله وقال المزى اخرجه ابو داود فى الصلاة والصواب انه فى الحج رواه عن احمد ابن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اربعا اى اربع ركعات وهى صلاة الظهر قوله ركعتين اى وصلى بذى الحليفة ركعتين وهما صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشأ السفر وذلك كان فى صلاة العصر قوله ثم بات اى بذى الحليفة حتى اصبح اى حتى دخل فى الصباح قوله اهل اى رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تأخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج من مصره قصر وظاهر الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس ابن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس واخرجه مسلم والنسائى على هذا قال واحسبه اى قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابى قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير شك وسيأتى فى طريق ابى ايوب باتم من هذا ﴿ ص ﴾ باب رفع الصوت بالاهلال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان رفع الصوت بالاهلال اى التلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهل به ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر مع زيادة فيه وهى قوله وسمعتهم يصرخون اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس فى حديثه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة قلت هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير فى يصرخون يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباء فى بهما تتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشئ والى الآخرين بشئ غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما من الكل لكان انس يفرق بين من يصرخ بالحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه فى صدد الاخبار بصورته التى وقعت وقال الكرمانى ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان فى مذهبهما ولا يوجد فى الرد عليهم اقوى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك بحج وعمرة معا كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى * وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث فى رفع الصوت بالتلبية * منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة كلاهما والترمذى وقال حدثنا احمد بن

منيع حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبدالله بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فأمرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ❁ ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه ولفظه جاءنى جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ❁ ومنها حديث ابى هريرة اخرجه احمد فى مسنده ولفظه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرنى جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج ورواه البيهقى ايضا ❁ ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام اتانى فامرنى ان اعلن بالتلبية ❁ ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور فى سننه من رواية ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يباهى الله عز وجل بهن الملائكة الاذان والتكبير فى سبيل الله تعالى ورفع الصوت بالتلبية وقال المحب الطبرى غريب من حديث ابى الزبير عن جابر ❁ ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه البيهقى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم ❁ ومنها حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه الترمذى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقدعج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سيلان دم الاضاحى يقال ثجه يثجه ثجا ❁ ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ملب يلبى الالبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى منقطع الارض من ههنا وههنا يعنى عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابى شيبة من حديث المطلب بن عبدالله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وقال عبدالله بن عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثورى والشافعى واختلفت الرواية عن مالك ففى رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا فى المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعى فى قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية فى مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفى الوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجوينى من اصحابنا واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كأنهم لحظوا مارواه ابن ابى شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ومن حديث ابى الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله ومن عطاء كذلك ومن حديث عدى بن ابى عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه مارواه بسند كالشمس عن ابن مهدى عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت ملبية فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سألنى لاخبرته وعنده وكيع حدثنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امرأة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لا يجزيها وفى الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المؤمنين انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المرأة صوتها بالاهلال

بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي شعيب بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل لامرين * الاول لا تعرض فيه للتلبية * والثاني قال ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومع ذلك فيه مجهول لانه اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولابد وهو فرض ولو مرة واستدل بحديث خلاد بن السائب المذكور آنفا وفيه امر والامر للوجوب وفي التوضيح قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي * الثاني انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما * الثالث انها من شروط الاحرام لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي ويذكر ويسوق هديه كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال وعن عطاء وعكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لا ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه * وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها بها ﴿ص * باب التلبية ش﴾ اي هذا باب في بيان كيفية التلبية وهي مصدر من لبى يلبي واصله لبب على وزن فعل لا فعل قلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث باآت ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قلت هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمد لله وحوقل من لا حول ولا قوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف * ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبتك فيما قلت * واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا انها حقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك واليك يعني في انقلابها ياء لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب بدارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني تأكيدا اي البابا بعد الباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى (واذن في الناس بالحج) والداعي هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام المادي الناس الى الحج على جبل ابي قبيس وعلى حجر المقام وقيل عند ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امرالله بها لا علة لها الا قوله تعالى (ليبلوكم ايكم احسن عملا) ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهذه التي رواها ابن عمر عن النبي

(صلى)

صلى الله تعالى عليه وسلم عن كيفية التلبية ولم يتعرض البخاري لحكم التلبية وفيها أقوال على ما نذكره من قريب ان شاء الله تعالى * والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك والكلام فيه على وجوه * الاول في معناه قوله لبيك اللهم يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا وقيل انها اجابة للخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا وقد روى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه واجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها اما وجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي * واما وجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري قوله والملك ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم * الوجه الثاني ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه عز وجل فان قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك * الوجه الثالث في حكم التلبية ففيه اربعة اقوال قد ذكرناها في اواخر الباب السابق * الوجه الرابع في الزيادة على الفاظ التلبية المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روي عنه انه لا بأس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روى هذه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي

ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي
في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة واليه ذهب الطحاوي
واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التي جاءت
عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانهم رووها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود
فروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجه من حديث جابر قال اهل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى سعيد بن المنصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد
انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام
رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك
وكان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا
عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك
قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من رواية
محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروي
بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا الحديث الحديث قوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة
لطاعتك بعد مساعدة قوله والرغباء قال ابو المعالي في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع
الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه
اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغب والرغب والرغبة والرغبوت
والرغبى والرغبا والرغباء الضراعة والمسألة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابي ودعا الله
رغبة ورغبة وقيل هي الرغبى مثل سكرى . والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد
به والانتهاء به اليك لتجازي عليه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش
عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري
والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى الامام وابو
عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي والرجال كلهم كوفيون الا شيخه
﴿ص﴾ تابعه ابو معاوية عن الاعمش ﴿ش﴾ اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير
واسمه محمد بن خازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من
طريق عبد الله بن هاشم عنه ﴿ص﴾ وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت
عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ش﴾ سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف وانفقها على اهل العلم
وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم

سمعناثلبي وليس فيه قوله لاشريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وللاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال انه او هم ﴿ ص ﴾ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى التلبية **قوله** عند الركوب اى بعد الاستواء على الدابة لاحال وضع الرجل فى الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخارى بهذه الترجمة الرد على ابى حنيفة فى قوله من سبح او كبر او هلل اجزأه من اهلاله قلت هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابى حنيفة الذى استقر عليه فى هذا الباب انه لاينقص شيئا من الفاظ تلبية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذى ذكر فى الكتب المعتمدة عليها ولئن سلمنا ان يكون ماذكر منقولا عن ابى حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فبأى دلالة من انواع الدلالات دل على ماذكره ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكى ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختيانى وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسمعيل بن علية واخرجه ايضا فى الحج وفى الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه مسلم فى الصلاة عن خلف بن هشام وعن قتيبة بن سعيد وابى الربيع الزهرانى ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن اسمعيل بن امية به واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل به مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** نحن الواو فيه للحال **قوله** ثم بات بها اى بذى الحليفة **قوله** حتى استوت به راحلته اى قامت به ناقته يعنى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اى استوت ملتبسة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** على البيداء وقد ذكرنا انه الشرف الذى قدام ذى الحليفة **قوله** ثم اهل بحج وعمرة يعنى جمع بينهما وهذا هو القران **قوله** واهل الناس اى الذين كانوا معه بهما اى بالحج والعمرة **قوله** فلما قدمنا اى مكة **قوله** امر الناس فحلوا اى امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا اى صاروا حلالا وسأل الكرمانى سؤالا فقال كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وماذاك الا للمتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكرة فى اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر انتهى قلت هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدى ولم ينقل احد انهم كانوا قارنين فى هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا بمدة فى الجاهلية وفى هذه

الحالة لم يكونوا منكرين فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان قوله حتى كان يوم التروية برفع يوم
لان كان تامة فلا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بالتروية لانهم
كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم ايضا فى الذهاب من مكة الى عرفات قوله قياما اى قائمات
وانتصابه على الحال قوله املحين تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد وقال الآخر [illegible]
فى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية فى المدينة يوم العيد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الذى
يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه ﴿ وفيه ان المحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل
الاهلال ﴿ وفيه التصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا
هو عين القران والمنكر هنا معاند وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا
على ما نذكره ان شاء الله تعالى فان قلت قد رد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما هذا القول على انس وقال
كان انس حينئذ يدخل على النساء فلسبب الصغر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالقران وقال المهلب رد ابن عمر على انس رضى الله تعالى عنه قوله هذا [illegible]
قلت هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضى الله تعالى عنه [illegible] على
النساء وقد ثبت فى الصحيح انه منع من الدخول عليهن من حين بلغ خمس عشرة سنة وحجة الوداع بعد ذلك بنحو
خمس سنين وايضا فسنه نحو من سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها قلت
قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله فى الحديث فلما قدمنا امر [illegible]
فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا الامر انما هو لمن لا هدى معه [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم
قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج [illegible]
ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه فى عمرة ثم تمتع قلت لو قال ابن بطال [illegible]
لا ينقضون ان يعوا صفة القران عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجته [illegible] لا
اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالاخذ بقول من لم يختلف عليه [illegible] زيادة
وهى مقبولة من الثقة وقال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد [illegible] ابن
عمر وابن عباس قال ووجدنا ايضا عن على بن ابى طالب وعمران بن حصين [illegible] وروى
عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تختلف الرواية عنهم
ولا اختلاف عنهم فى ذلك فيترك رواية كل من قد اضطرب الرواية عنه [illegible]
عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما تعارض من الروايات [illegible]
واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الاحاديث [illegible] مسندة
الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من دونه [illegible]
انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها [illegible] ووجدنا من
روى القران قد جمع الامرين معا وزاد على من ذكر الحج وحده عمرة [illegible] ذكر العمرة
وحدها حجا فكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الآخرون وزيادة [illegible] الثقة من
المحدثين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها [illegible]
فى الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
فحدثت بذلك ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(عمرا)

يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وسيأتي عند البخاري اختلاف علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما وقول علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وعند ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم من اليمن قال انه قد سقت الهدي وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند صحيح في حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهامري رواه الطبراني في الاوسط قال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابن عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابي وائل عن الصبي عن عمر ومنهم من يجعله عن ابي وائل عن عمر رضي الله عنه والاول اجود ورواته احفظ وعن ابي قتادة انما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذي محسنا عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امي المؤمنين انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان انبأنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وعند ابي داود من حديث حيوان ان معاوية قال لاصحابه هل تعلمون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا لا وفي سنن الكجي حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابي قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي هريرة الكل قد ذكرناه لا سيما حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوي عن نافع عنه انه اراد ان يخرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة [illegible] ثم قال ما شأنهما الا واحدا اشهدكم اني اوجبت [illegible] ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانس [illegible] دليل على تفضيل القران وعلى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا

وذلك لأنه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو القران ثم قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اراد انه عليه الصلاة والسلام كان قد قرن الى عمرته حجاً واما حديث
عبدالله بن عباس فاخرجه الطحاوى ايضا من عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج
حجة واحدة ورواه ابوداود ايضا وفى لفظه والرابعة التى قرن مع حجته واخرجه الترمذى ايضا
وفى لفظه نحوه فان قلت كيف يقبل هذا من عبدالله بن عمر ومن عبدالله بن عباس وقد روى
عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع وروى عن عبد الله ابن عمر انه صلى الله
تعالى عليه وسلم تمتع قلت قال الطحاوى يجوز ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم احرم فى بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان فى بدء امره
متمتعا وفى آخره قارنا * واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما
وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضى الله تعالى عنه على ان لفظ النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله
تعالى عليه وسلم وهم بكر بن عبدالله المزنى وابوقلابة وحميد الطويل وابوقزعة وثابت البنانى
وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب بن الزبير بن الزبرقان
وسالم بن ابى الجعد وابوقدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد قلت قد اخرجه الطحاوى عن تسعة منهم
* اولهم بكر بن عبدالله وقد مر فى اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم حدثنا شريح بن مسلم قال
حدثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى بالحج
والعمرة جميعا الحديث * والثانى ابوقلابة عن انس وهو حديث الباب * والثالث حميد الطويل
عن انس اخرجه الطحاوى وابن حبان فى صحيحه عنه عن انس بن مالك قال سمعت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة * والرابع ابوقزعة عن انس اخرجه الطحاوى عنه قال
سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه * والخامس
ثابت البنانى عن انس اخرجه الطحاوى والعدنى فى مسنده نحو حديث قزعة * والسادس حميد
ابن هلال اخرجه الطحاوى والبزار عنه عن انس قال كنت ردف ابى طلحة وانى لتمس ركبته ركبة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يلبى بالحج والعمرة * والسابع يحيى بن ابى اسحق اخرجه
الطحاوى باسناد صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابى شيبة نحوه واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه نحوه
والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوى نحو حديث يحيى واخرجه البخارى * والتاسع
ابو اسماء عنه عن انس اخرجه الطحاوى ايضا عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة
امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت
[illegible] لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرجه [illegible]
ولفظه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى بهما * والعاشر [illegible]
اخرجه البزار عنه عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

(والعمرة)

والعمرة الحديث * والحادي عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرجه العدني في مسنده حدثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحجة وعمرة * والثاني عشر مصعب بن عبد الله عن انس اخرجه العدني ايضا عن انس قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة وحجة معا * والثالث عشر سالم بن ابي الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده عن انس انه رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة * والرابع عشر ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه عن انس قال قلت لانس بأي شيء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة * والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار في مسنده عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج وعمرة * والسادس عشر علي بن زيد اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبى بهما جميعا فقال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم في ذلك ايضا معه ابو جعفر الطبري وبعدهم ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر ابن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء لتدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزئ واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما لامره بذلك او لتأويله عليه انتهى قلت لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي بجواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء نهي عنه ولكن النزاع ان اي هذه الاشياء افضل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اي واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة معا ومن فوائد حديث الباب ان السنة في الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها وهي قائمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن في لبتها ويكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن مالك لا يعقلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحوها بنفسه كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا المواضع انها كانت ... من بدنة وفي الموطأ عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره وروى ان عليا نحر باقيها وقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره . وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي قوله وذبح بالمدينة كبشين

احدهما ذبحه من اهل بيته والآخر عن لم يضح من امته ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال بعضهم الى آخره هكذا وقع عند الكشميهني قيل المراد من البعض المبهم هو اسمعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسمعيلي من طريقه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سيأتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب ، من اهل حين استوت به راحلته ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان من اهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة هي عين الحديث وقد مر الكلام فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وصالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب ، الاهلال مستقبل القبلة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الاهلال وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة ﴿ ص ﴾ وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى بالغداة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة وابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقري المقعد البصري وعبد الوارث ابن سعيد وايوب السختياني والكل قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية ورواه مسلم في صحيحه عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب قوله اذا صلى بالغداة اي اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني اذا صلى الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله فرحلت على بناء المجهول بالتخفيف قوله قائما نصب على الحال اي منتصبا غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل روي بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودي اي استقبل القبلة قائما في الصلاة وفي السياق تقديم وتأخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اي فصلى ثم ركب ورد بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائمة اهل قوله ثم يمسك اي عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها اصلا وانما المراد الشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روي ان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قوله ثم يلبي حتى يبلغ الحرم اي بعد ما ركب راحلته يلبي ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الاحرام وبيان هذا اجل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند الجمع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في روايه

اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم قلت اذا اريد بالحرم ظاهره لايبقى الاشكال وقال بعضهم المراد بالامساك ترك تكرار التلبية لاتركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الاتركها لاترك تكرارها لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لايسمى تاركا للتلبية **قوله** ثم يمسك حتى اذا جاء هى غاية لقوله استقبل وقال الكرمانى اويكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعنى يمسك فيما بين اوله وذى طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك **قوله** ذا طوى منصوب لانه مفعول جاء وذو طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلى بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووى هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولايصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفى التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلى واد بمكة فى اسفلها وذو طواء ممدودا موضع بطريق الطائف وقيل واد وقال الكرمانى ويروى حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لاطوى وفى كتاب الادواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها **قوله** بات به اى بذى طوى اى فيه **قوله** حتى يصبح اى الى ان يدخل فى الصباح **قوله** فاذا صلى الغداة اى صلاة الغداة وهى الصبح **قوله** اغتسل جواب اذا **قوله** وزعم اى قال ويطلق الزعم على القول الصحيح وسيأتى فى باب الاغتسال عند دخول مكة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك، وروى الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد (ومما يستفاد من الحديث) استقبال القبلة عند الاهلال للاغتسال . وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة اذ ذلك يلبى الداعى ابدا ابداء ... بالوجه لانه لايصلح ان يولى الحبيب ظهره مريدا وجهه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية فى موضع الذى دعى منه . وفيه استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفى التلويح لاخلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتتبعا لآثاره كان ثوابه فى ذلك جزيلا وفى شرح المهذب لمن هى طريقه يستحب ودخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخلها فى عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور فى الهداية عن ابى حنيفة ، وفيه الاغتسال وقال النووى الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم وتكون نيته فى ذلك غسل دخول مكة وقال فى مناسك الكرمانى هذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبى وقال ابن حزم لايلزم الغسل فرضا فى الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولابد والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل وفى الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن ... وقد روى عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروى عند ان الوضوء

يكفي منه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن خواز منداد هو عند مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عن ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد وروي عن ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة ﴿ص تابعه اسمعيل عن ايوب في الغسل ش﴾ اى تابع عبد الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني في امر الغسل ووصل البخاري هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في ضمن الحديث السابق وسليمان قدمر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان واسمه حنين وفليح لقبه غلب عليه مر في اول كتاب العلم فان قلت اليس هذا بتكرار قلت لا وانما اورده لزيادة فيه على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان يجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام ﴿ص ٣ باب التلبية اذا انحدر في الوادي ش﴾ اى هذا باب في بيان التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وقد ورد في الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود ﴿ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كأني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله اذا انحدر في الوادي يلبي ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن البصري الثاني محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف واسم ابي عدي ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة الثالث عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ الرابع مجاهد الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة

في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة الثلاثة بصريون وان مجاهدا مكي وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد مجرد ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن بيان بن عمرو واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به ﴿ذكر معناه﴾ قوله انه بفتح الهمزة اي ان الدجال قوله مكتوب بين عينيه كافر في محل الرفع على انه خبران وقوله كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كاني انظر اليه جواب اما والفاء فيه محذوفة والاصل فكاني وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف الفاء من الراوي قوله اذا انحدر كذا وقع في الاصول بكلمة اذا وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يأت اثر ولا خبر ان موسى عليه الصلاة والسلام حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب عنه بانه سيأتي في اللباس بالاسناد المذكور زيادة ذكر ابراهيم فيه أفيقال ان الراوي غلط فيه فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وكذلك جاء ذكر يونس في هذا الحديث افيقال ان الراوي الآخر غلط فيه وقال الكرماني في ارداما من روى اذا انحدر بلفظ اذ للماضي فيصح موسى بأن يرا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط في رواية اذا لانه اخبار عما يكون في المستقبل قلت لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكليف لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى موسى قائما في قبره يصلي فان قلت ما الداعي الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا قلت حببت اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمال الآخرة ذكر ودعاء كقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية ويجوز ان يكون مثلت لهم احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني ويحتمل ان يكون اخبار عن ذلك بالوحي عنه ويحتمل ان يكون ذلك في المنام ومنام الانبياء وحي وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال الكرماني المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذي يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة ﴿ص﴾

باب ✽ كيف تهل الحائض والنفساء ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحائض والنفساء والمراد بالاهلال الاحرام ﴿ص﴾ اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي ﴿ش﴾ جرت البخاري على دأبه انه اذا رأى مادة من الكلام تستعمل في معان كثيرة مما جاء في الكتاب او في السنة يذكر ذلك ويبينه وذكر اشياء منها قوله اهل تكلم به يعني اذا تكلم

رجل بشئ يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه * ومنها قوله استهلنا واهللنا الهلال يعني طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا من ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه * ومنها استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة * ومنها قوله وما اهل لغير الله معناه اذا نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح * ومنها قوله وهو من استهلال الصبي وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية قوله كله من الظهور اي كل واحد من اهل واستهلنا واهللنا من الظهور وهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله انقضي رأسك وامتشطي الى قوله هذه مكان عمرتك * ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وقد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ذكر﴾ اخرج البخاري هذا الحديث في الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وبين الطريقين والمتن تفاوت يسير في الالفاظ واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم [illegible] ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري [illegible] الدورقي وفيه وفي الطهارة عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك [illegible] قوله [illegible] الوداع وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة [illegible] لما كان عنده حجج لا يعلم عددها الا الله وسميت حجة الوداع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع قوله فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان قلت [illegible] وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا انه [illegible] ولا يرون [illegible] امرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتمار [illegible] في [illegible] العمرة [illegible]

انتهى قلت لو وقف الكرمانى على الروايات التى رويت عن عائشة لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت فى احرام عائشة اختلافا كثيرا ففى هنا اهللنا بعمرة وفى اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفى اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفى اخرى لبينا بالحج وفى اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفى رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى وقال ابو عمرو الاحاديث عن عائشة فى هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضى عياض وذكر ان فى الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر فى تمهيده دفع الاوزاعى والشافعى وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسمعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعنى القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التى رويت عن عروة غلط لان عروة قال فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثنى غير واحد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فدل على انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابى الاسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطأ عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة حديث ابى الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا **قوله** من كان معه هدى بسكون الدال او بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وواحد الهدى هدية وقد قرئ بهما جميعا فى قوله (حتى يبلغ الهدى محله) وهو ما يهدى الى الحرم من النعم **قوله** منها اى من الحج والعمرة **قوله** فقدمت بضم التاء وهو اخبار عائشة عن نفسها **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ذلك اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **قوله** انقضى رأسك من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرمانى ويجوز بالفاء ان صحت الرواية قلت لان كلاهما بمعنى ولكن رواية الفاء ما ثبتت **قوله** وامتشطى من امتشاط الشعر وهو تسريحه **قوله** ودعى العمرة يدل على انها كانت قارنة **قوله** ففعلت اى نقض الرأس والامتشاط **قوله** مع عبد الرحمن بن ابى بكر هو اخو عائشة لابيها وامهما ام رومان بنت عامر **قوله** الى التنعيم قد مر تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر اى عوض عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف قيل النصب اوجه ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضى عياض والرفع اوجه عندى اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى اردت ان تأتى بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكنى من الاتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر **قوله** وبين الصفا والمروة اى وطافوا بين الصفا والمروة واراد به السعى بينهما **قوله** طوافا واحدا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والجرجانى طوافا آخر وقال عياض هو الصواب

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين فى سفرة واحدة وقال القرطبى ظاهره انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بالقران وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وبه ذهب الى تفضيل القران به والاحاديث التى ذكرناها الدالة على افضلية

القران وعلى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع شقيق بن سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزني من اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وفي المجرد واما حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الي فان قلت قد روى انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قرن فما التوفيق فيها قلت قال الطحاوي طريق التوفيق فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بعمرة في بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرادها بالاحرام فصار بها قارنا فان قلت فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه قلت قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل باحرام على احرام كما في الصلاة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ❊ وفيه ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدى وهو مذهب اصحابنا ❊ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ❊ وفيه في قوله انقضي رأسك وامتشطي استشكل بعضهم ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بنقض رأسها ثم الامتشاط فقال الشافعي تأويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها فان قلت يوهن هذا التأويل لفظ انقضي رأسك وامتشطي قلت لا لان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة بان كان برأسها اذى فأباح لها كما اباح لكعب بن عجرة للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزمه منه نقضه ❊ وفيه في قولها قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لا يدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام في مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزأه الا الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء عليه ❊ وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان القارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية عن احمد وروى

(مجاهد)

مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من اهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينهه عن ذلك وقيل كان البخاري لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار بهذه الترجمة بقوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلاله الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين العبادة التي يراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه صلى الله تعالى عليه وسلم لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام انتهى قلت هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولا نسلم في قوله كان البخاري لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق اشار بهذه الترجمة الى ان هذا خاص بذلك الزمن لانه ذكر في الترجمة مطلقا من اهل كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمن اين تأتي هذه الاشارة الى ما ذكره فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم رأي البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم ﴿ قوله ﴾ قال ابن عمر اي قال هذا المذكور الذي هو الترجمة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ويشير به الى ما اخرجه في باب بعث علي رضي الله تعالى عنه الى اليمن في كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم في حديث جابر رضي الله تعالى عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما فان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قاله النووي وحكى الرافعي وجها انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ولقوله (ولا تبطلوا اعمالكم) ولان هذا كان لعلي رضي الله تعالى عنه خصوصا وكذا لابي موسى الاشعري وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال

جابر امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه وذلك انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي احرم كاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له بم اهللت فقال باهلالك يارسول الله فأمره ان يقيم على احرامه ولا يحل لانه كان معه هدي ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه مات سنة اربع عشرة ومأتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني هو المنسوب الى مكة المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بأن قال منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ قلت اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة * الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الثالث عطاء بن ابي رباح * الرابع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بلخي وان ابن جريج وعطاء مكيان وفيه قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم علي من اليمن كما ذكرناه الآن وامره ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي **قوله** وذكر قول سراقة اي ذكر جابر في حديثه قول سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء بعد الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحها الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه سنة اربع وعشرين وقول سراقة ماذكره البخاري في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله تعالى عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال لا بل لابد الابد ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم حدثنا يحيى القطان اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابرا قال قدم علي رضي الله تعالى عنه من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له فامكث حراما قال واهدى له هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله لعامنا هذا ام لابد فقال لابد قال صاحب التلويح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزي ولا من سلفه ان البخاري خرجه فيه وهو ثابت فيه فيما رأيت من نسخ البخاري ﴾ ص حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك قال قدم علي رضي الله تعالى عنه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت

قال بما اهل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدى لاحللت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ● الاول الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين ● الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث وقد مر ● الثالث سليم بفتح السين وكسر اللام ابن حيان بفتح الهاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون مر في باب التكبير على الجنازة ● الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح ● الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حلواني بضم الحاء المهملة نسبة الى حلوان سكن مكة وان عبد الصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة مذكور بلقبه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث بن عبد الصمد وقال حسن غريب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بما اهللت اي بما احرمت وقال ابن التياني كذا وقع اي لفظ بما اهلت وفي الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام قوله بما اهل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بالذي اهل به اي احرم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لولا ان معي الهدى لاحللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر قوله لاحللت اللام فيه للتاكيد واحللت من احل من احرامه فهو محل وحل قال الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقال صاحب التوضيح اعلم ان في حديث انس موافقة رأي الجماعة في افراده صلى الله تعالى عليه وسلم قال المهلب ويردهم حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن واتفاقه مع الجماعة اولى من الاتباع بما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ الشارع لنفسه لولا الهدى يدل انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه الهدى حتى يفرغ من الحج قلت قال الخطابي في حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لان الهدى لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان على متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احراما للحج والحديث المذكور احتج الشافعي على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه ﴿ حدثنا ص وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت ﴿ ش ﴾ اي زاد محمد بن بكر البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول قلت اذا كان داخلا في الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة قوله فاهد بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعي قوله وامكث امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدى ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج قوله حراما نصب على الحال اي محرما قوله كما انت اي على ما انت عليه وللنحويين في هذا المثال اعاريب ❊ احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ محذوف خبره ❊ والثاني انه موصولة وانت خبر حذف مبتدؤه اي كالذي هو انت ❊ والثالث ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة

وانت ضمير مرفوع اتيب من المجرور كما في قوله لهم ما انا كأنت والمعنى كن في المستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى هو الرابع ان ما كافة والتشبيه احلف نحو ما هي عليه او كانت وقال الكرماني وقالوا فيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا ولوجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه ﴿ ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وان نأخذ بسنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله اهللت باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد ✽ الثاني سفيان الثوري ✽ الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي ✽ الرابع طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي وتقدم في باب زيادة الايمان ✽ الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق وفي رواية ايوب بن عائذ في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن ابي موسى وفي رواية ايوب المذكور حدثني ابو موسى واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي موسى بن بندار به وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن ابي موسى وعن محمد بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوم باليمن كان بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف **قوله** وهو بالبطحاء الواو فيه للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصب وهو في الاصل مسيل واديها والبطحاء الوادي حصاة اللين في بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حد ودخيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وفي رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اي نازل بها **قوله** فامرني فطفت وفي رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة **قوله** فاحللت من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الاحرام **قوله** فأتيت امرأة من قومي وفي رواية شعبة امرأة من قيس وليس المراد به قيس غيلان لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية ايوب بن عائذ امرأة من بني قيس وهو ابو ابي موسى وقال بعضهم وكانت المرأة زوجة بعض اخوة ابي موسى وكان له من الاخوة ابو رهم وابو بردة ومحمد قلت قال الكرماني فأتيت امرأة محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وامرأة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرماني فيحمل حينئذ على ان المرأة كانت بنت بعض اخوته **قوله** او غسلت رأسي بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف **قوله** فقدم عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن قدوم عمر رضي الله تعالى عنه في تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام

بل المراد من قدومه ما كان في خلافته هذا مختصر ما للبخاري وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال
قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم اهللت
قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله
تعالى عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه
فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان كتاب الله تعالى يأمر بالتمام وان نأخذ
بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله
واخرجه النسائي وفي لفظه فكنت افتي الناس بذلك امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله تعالى عنهما واني
لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك الحديث ❊ قوله به في رواية
مسلم وبذلك في رواية النسائي اي بفسخ الحج الى العمرة ❊ قوله رويدك بعض فتياك ويروى رويد بعض فتياك
ورويد اسم فعل ومعناه امهل ❊ قوله فليتئد اي فليتأن وليصبر من اتأد اتئادا اي وأصله من تئد يتأد تأدة ❊ قوله
ان نأخذ بنون الجماعة ظاهر وهذا من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة وتمام الحج واحتج بالآية وهي قوله تعالى
(واتموا الحج والعمرة لله) امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن علي وابن عباس وسعيد
ابن جبير وطاوس (واتموا الحج والعمرة لله) ان تحرم من دويرة اهلك وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري قال بلغنا ان عمر رضي الله تعالى عنه قال في قول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمامهما
ان تفرد كل واحد منهما من الآخر وان تعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات
❊ قوله فانه اي فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدي
في منى ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه
مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهي عمر عن المتعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر
فسخ الحج الى العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو
افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس
عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة
المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون معرسا بالمرأة ثم يشرع في الحج ورأسه
يقطر وذلك انه كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل
الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال رجل
رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضي الله
تعالى عنه قد علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين
بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ❊ وفيه حجة لابي حنيفة واحمد من ان المعتمر اذا كان
معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي انه اذا طاف وسعى وحلق
حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما فان قلت كيف
امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا موسى في هذا الحديث بالاحلال ولم يأمر عليا رضي الله تعالى

عنه والحال ان كلا منهما قال اهلالي كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لان امره لابي موسى بالاحلال على معنى ما امره غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدى وامره لعلي رضي الله تعالى عنه ان يهدي ويمكث حراما اما لانه والله اعلم كان معه هدى او يكون قد اعتقد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يهدي عنه او يكون خصصه بذلك او لما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدى ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة لوجه اذ لا يحل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة ولا يهدي منها والاشبه انه عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقيتها وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث ابي شاه انه اشترى هديه بقديد وفي حديث ابن عمر فساق الهدى معه من ذي الحليفة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اعلمه انه سيعطيه هدايا منها وفي حديث جابر انه قدم ببدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدى لم يحتج الى ذكرها في الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي موسى هل ساق هديا ولم يسأل عليا فدل على علمه بانه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم ﴿ **ص**

باب ﴿ قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

ش ﴾ اي هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الكلام فيها على انواع ﴿ الاول في اعرابها فقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفة الاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدأ فلا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدأ وعلى الثاني قبل الخبر والخبر وان كان يصلح فيه تقدير كلمة في فلا يقال الا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلا ينصبونه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم **قوله** اشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث ووجهه اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ولو قال الحج ثلاثة اشهر كان يتوجه السؤال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها **قوله** معلومات يعني معروفات عند الناس لا يشكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء مقررا له **قوله** فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه وقوله فلا رفث هو جواب من الشرطية وقال القتبي الفرض هو وجوب الشيء يقال فرضت عليكم اي اوجبت قال الله تعالى (فنصف ما فرضتم) اي الزمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال عطاء فمن فرض فيهن فمن اهل فيهن بالحج **قوله** فلا رفث نفي ومعناه النهي اي فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع مع التنوين وقرأ الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله ولا جدال بالنصب غير ابي جعفر المدني فانه قرأه بالرفع وهذا يقال له لا التبرئة ففي كل موضع يدخل فيه لا التبرئة فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا تكون وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع والآخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال ولا شك ولا خلاف في الحج ﴿ النوع

الثاني في معناها **قوله** الحج في اللغة القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة والحج في اصطلاح الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة **قوله** اشهر جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال لاول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك الى آخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفراء هو في اول ليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر **قوله** فلا رفث الرفث الجماع كما في قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم بحضرة النساء وقال ابن جرير حدثني يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم وقال ابن وهب وحدثني ابو صخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن أبيه سألت ابن عباس عن قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطاء بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمرأة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون **قوله** ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد ابن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار ومقاتل ابن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله صيدا او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله تعالى في الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك هؤلاء بما في الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب **قوله** ولا جدال في الحج فيه قولان احدهما لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد بالجدال ههنا المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء والسباب والخصومات * النوع الثالث في الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى (اشهر معلومات) وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية

عن ابن عمر ايضــا وقال ابن جرير حدثنا ابو احمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى
حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع سمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم
كان عبد الله يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر
ابن عبد الله صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكي هذا
ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجاء
فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن المخارق وهو
متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رأيت لا يصح رفعه واحتج
الجمهور بما علقه البخاري على ما يجيء قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه
ابن جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي عزرة حدثنا ابو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في
مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره
وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ومما احتج به مالك ما رواه
الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه وقال الطبري انما اراد من قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه من الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان الحج
ينقضي بانقضاء ايام منى قلت الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا
والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم
النخعي والثوري والليث بن سعد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج
فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام
بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد فان قلت هل يدخل
يوم النحر في عشر ذي الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو
المشهور الصحيح عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا ليلته وهو
شاذ ﴿ ص وقوله ويسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ش ﴾ وقوله
عطف على قول الله تعالى اي وفي بيان تفسير قول الله تعالى وقال العوفي عن ابن عبـاس سأل
الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية يعلمون بها حل دينهم
وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله
لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة وقال الواحدي عن معاذ يا رسول الله ان اليهود
تغشانا ويكثرون مسألتنا فانزل الله هذه الآية وقال النسفي في تفسيره نزلت هذه الآية في عدي
ابن حاتم ومعاذ بن جبل سألا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الهلال فنزلت اي يسألونك
عن الاهلة مالها تبدو صغيرة ثم تصير بدورا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال
الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل
الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة او ليلتين وسمي به لان الناس

يرفعون اصواتهم عند رؤيته فان قلت ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات قلت لكونه اهم واشق ولهذا ذكره البخاري بعض هذه الآية ﴿ ص وقال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ش ﴾ هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرناه عن قريب ووصله الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قلت روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع قلت لعله تجوز في ذكر ذي الحجة بكماله وبهذا يجمع بين الروايتين ﴿ ص وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ش ﴾ هذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قلت هذا تفسير على مساعدة ما قاله امامه ولكن لا يساعده هذا فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا يفسد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بتفسير لما قبله مما قاله الشافعي لان قصده ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذي ذكره متفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لا تصح بلا خلاف ﴿ ص وكره عثمان رضي الله تعالى عنه ان يحرم من خراسان او كرمان ش ﴾ وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قلت عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي ابن خال عثمان بن عفان ولد في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتفل في فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستنابه عثمان على البصرة بعد ابي موسى الاشعري وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى في ايامه وهو يزدجرد مات في سنة ثمانية وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من العرب المفازة التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشيء من تركستان وخراسان يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ في وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان وطالقان وطابران وكشميهن ونسا وهراة واما كرمان فبفتح الكاف وقيل بكسرها وفي المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها يتصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهو اكبر مدن كرمان ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي حدثنا افلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالآخذ

بها والتارك لها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجال من اصحابه
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال
وما شأنك قلت لا اصلى قال فلا يضيرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى
فى حجتك فعسى الله ان يرزقكيها قالت فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت
البيت قالت ثم خرجت معه فى النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر
رضى الله تعالى عنهما فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فانى انظركما حتى
تأتيانى قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحرة فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن
بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج ﴿ذكر رجاله﴾
وهم خمسة ۞ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد تكرر
ذكره ۞ الثانى ابو بكر الحنفى واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ۞ الثالث افلح بن حميد بضم الحاء ابن
نافع الانصارى مر فى باب هل يدخل الجنب يده ۞ الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ۞ الخامس
ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان
الاثنين الاولين بصريان والاثنين الآخرين مدنيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾
اخرجه البخارى ايضا عن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
النسائى فيه عن هناد بن السرى ﴿ذكر معناه﴾ قوله وحرم الحج بضم الحاء المهملة وضم الراء
ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثانى محرمات
الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة فان قلت كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه
بالاضمار فى الاخيرين قلت بلى ولكن المقصود بذلك التعظيم له والتفخيم ذكر بالظاهر موضع المضمر
قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه اسم
بقعة قريبة من مكة واول حدودها قوله فخرج اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
من قبته التى ضربت له الى اصحابه قوله فليفعل اى فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا
مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا
بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانما ارادت فسخ الحج فمنعت من ذلك
وقال عياض والذى تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انما قال لهم النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت
آخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله فلا اى فلا افعل قوله فالآخذ بها مرفوع على انه مبتدأ
والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير كان التامة اى
فكان الآخذ بها والتارك لها والضمير فى بها ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبى ظاهره التخيير
فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهرت منه صلى الله تعالى عليه وسلم العزيمة حين غضبه قالوا
تحللنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ما كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج جائزة وانها من افجر
الفجور فبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جواز ذلك قوله وانا ابكى جملة حالية قوله يا هنتاه

يعنى ياهذه من غير ان يراد به مدح اوذم واصــل هنا مأخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية عن شئ لاتذكره باسمه وتقول فى النداء ياهن للرجل و للمرأة ياهنة ولك ان تدخل فيهما الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وياهنته واذا اشبعت الحركة تتولد الالف فتقول حينئذ ياهناه وياهنتاه ولايستعملان الا فى النداء وقال السفاقسى ضبط فى رواية ابى ذر باسكان النون وفى رواية ابى الحسن بفتحها وقال ابن الاثير تضم الهاء الآخرة وتسكن وتقول فى التثنية للمذكر هنان وللجمع هنون وللمؤنث هنتان وهنات وقيل معنى ياهنتاه يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد النــاس وشرورهم وقال التيمى الالف والهاء فى آخره كالالف والهاء فى الندبة **قوله** قلت لااصــلى كناية عن انهــا حاضت وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة **قوله** فلايضيرك من الضير بالضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو الضرر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ولايضرك بتشــديد الراء من الضرر **قوله** ان يرزقكيها اى العمرة **قوله** فى النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الاول هو الثانى عشر منه وقال الكرمانى النفر بسكون الفاء وفتحها **قوله** حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفى آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحدوه بأنه مابين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء وقال ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وقال فى موضع آخر وهو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمى الجمار بمنى **قوله** فلتهل بضم التاء المثناة من فوق من الاهلال وهو الاحرام **قوله** ثم افرغا امر لعبد الرحمن وعائشة كليهما اى افرغا من العمرة وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة **قوله** ههنا اى المحصب **قوله** فانى انظركما بمعنى انتظركما وفى رواية الكشميهنى انتظركما من الانتظار **قوله** حتى تأتيانى وفى غالب النسخ تأتيان بنون الوقاية وحذف الياء التى للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها **قوله** حتى اذا فرغت وفرغت بالتكرار وصــلة الاول محذوفة اى فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به ويروى حتى اذا فرغت وفرغ بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا **قوله** بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صفة فهو منصرف والاولى هنا هو الاول **قوله** هل فرغتم خطاب لعبد الرحمن ولعائشة ومن معهما فى ذلك الاعمار والا فالقياس ان يقال هل فرغتما اونقول ان اقل الجمع اثنان **قوله** فآذن بالرحيل اى اعلم الناس بالارتحال **قوله** متوجها اى حال كونه صلى الله تعالى عليه وسلم متوجها نحو المدينه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل ❁ وفيه النزول بالمحصب فظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يأمر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعى وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس

بواجب واخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ﴿ص ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يضور ضورا وضر يضر ضرا ش﴾ لما كانت روايتان في قوله فلا يضيرك احداهما فلا يضيرك والاخرى فلا يضرك اشار بقوله ضير بالاجوف اليائي الى انه مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احداهما ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد ويجيء ايضا مصدره ضررا بفتحتين وفي المطالع الضرر والضير والضر والضرر والضرار كل ذلك بمعنى قلت وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فعلى ما ذكره يكون هذا تأكيدا وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع انت به والضرار ان تضر من غير ان تنفع نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضرا والضر لا غير ﴿ص * باب * التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ش﴾ اي هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة **قوله** والاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بأن يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفي المطالع القرن في الحج جمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن قلت روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن القران الا ان يستأذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى عن الاقران قال والاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر **قوله** والافراد بالحج وهو الاحرام بالحج وحده **قوله** وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما القران والافراد بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف فقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى آخره قلت لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير في بيان التمتع الى آخره وهو اعم مما ذكره **قوله** لمن لم يكن معه هدي قيد به لان من ساق الهدي معه لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة ﴿ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستهم قال عقرى حلقى او ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ش﴾ مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها وهو قوله وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي في قوله

فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل اى من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج ﴿ ورجاله قد ذكروا في باب من سأل في كتاب العلم وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور ابن المعتمر وابراهيم النخعى والاسود ابن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن جرير واخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان ابن ابى شيبة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان خروجهم في اشهر الحج كما قد بينه في الحديث الذى مضى في الباب السابق قوله ولا نرى بضم النون اى ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبي كان هذا قبل ان يعلن باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لا نرى الا الحج من فعل غيرها قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت تعنى بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس غيرها الا انها لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لاجل حيضها وفي رواية ابى الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وفي رواية البخارى ايضا كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضى ان عائشة كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها ههنا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فان قلت ما وجه هذا قلت يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم بين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فان قلت قد مر في كتاب الحيض انها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى قلت الجواب عنه ما قاله عياض الذى قد ذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقد مضى في كتاب الحيض وسيأتى في المغازى وادعى اسمعيل القاضى وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس بصريح في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها قوله ان يحل اى بان يحل من الحج وهو بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرمانى ويروى بان يحل بفتح الياء اى يصير حلالا والاول يناسب قولها فاحللن والثانى يناسب قولها فحل فان قلت قوله فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفاء فيه تقتضى التعقيب فتدل على ان الامر كان بعد الطواف مع انه قد سبق الامر بهذا قلت اجاب الكرمانى انه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثانى تكرار للاول وتأكيد له قوله ونساؤه لم يسقن اى نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسقن الهدى فلذلك احللن قوله عام الحف قال الكرمانى هذا مناف لقوله تطوفنا ثم اجاب

بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام قلت قد ذكرنا انها لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضا فكيف صح حجها بدون الطواف فأجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها في حديث الباب السابق ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **قوله** ليلة الحصبة اى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب والمشهور فى الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى ارض ذات حصى **قوله** وارجع انا بحجة وفى رواية الكشميهنى وارجع لى بحجة قال الكرمانى فا قول من قال انها كانت قارنة فأجاب بقوله انهم يرجعون بحج منفرد وارجع ليس لى عمرة منفردة **قوله** قالت صفية هى ام المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة **قوله** ما ارانى اى ما اظن نفسى الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طواف بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله واصابها وجع فى حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اى مصدرين بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجئ نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها فى حلقها بالوجع فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعى يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا وقال النووى وعلى الاقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال ان المحدثين يروونه بالالف التى هى الف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وقيل معناه مشؤمة مؤذية وقال الاصمعى يقال ذلك لامر يعجب منه ويقال امرأة حالق اذا حلقت قومها بشؤمها وقال الداودى يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو مأخوذ من الحلق الذى يخرج منه الكلام **قوله** انفرى بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض **قوله** فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره الواو فى قوله وهو مصعد للحال وكذا الواو فى قوله وانا منهبطة انما حكت الامر على وجهه وشك المحدث اى الكلمتين قالت وانما لقيها وهو يريد المحصب وهو يهبط الى مكة والمصعد فى اللغة المبتدئ فى السير والصاعد الراقى الى الاعلى من الاسفل ﴿ ذكر فوائده ﴾ فيه ذكر الحج والتمتع والحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما ان لم يكن سائقا للهدى قال ابن سيدة المتعة والمتعة ضم العمرة الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القزاز فى جامعه المتعة هو ان يدخل الرجل مكة فى اشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة فى سفرة واحدة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكى وقيل سمى تمتعا لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وآخرون والمحرمون عشرة مفرد بالحج مفرد بالعمرة قارن متمتع مطلق متطوع بحج متطوع بعمرة متطوع بقران متمتع مطلق معلق يعنى كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم كافة الا ما روى عن اميرى المؤمنين عمر وعثمان رضى الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهى تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة وقد استقصينا

الكلام في الافضل من الافراد والتمتع والقران عن قريب ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر ش﴾ هذا وجه آخر من حديث عائشة وتقدم الكلام فيه مستقصى قال الكرماني قالت عائشة لانرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قلت قد ذكرنا في هذا عن قريب باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة قديما ولا حديثا وقال ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة ﴿ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول احد ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله اهل بهما اي بالعمرة والحج وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده ﴿ذكر معناه﴾ قوله شهدت عثمان وعليا كان شهوده اياهما بعسفان على ما يأتي قوله وعثمان الواو فيه للحال قوله عن المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان تحقيقا لما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه رضا للافراد قوله وان يجمع بينهما اي بين العمرة والحج قال الكرماني اي القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان يكون الواو في قوله وان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون تفسيرية وذلك لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت الواو هنا عاطفة قطعا ولا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف العام على المتعة وهو غير جائز قوله فلما رأى على مفعوله محذوف تقديره فلما رأى علي النهي اهل بهما اي بالعمرة والحج وقوله اهل جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله تعالى عنه ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي فقال عثمان دعنا منك قال اني لا استطيع ان ادعك قوله لبيك بعمرة وحجة مقول لمقدر والتقدير اهل بهما حال كونه قائلا لبيك قوله قال ما كنت اي قال علي وهو استئناف كأن قائلا يقول لم خالفه فقال ما كنت الى آخره وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لاسيما مع وجود السنة وفي رواية النسائي والاسمعيلي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور [illegible] لمن قوي على ذلك لقصد [illegible]

المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه اهل بهما وفعل ما نهاه عنه عثمان وفيه ما كان عليه
عثمان من الحلم انه لا يلوم مخالفه ⁂ وفيه ان العلماء لم يكونوا يسكتون عن قول يرون ان غيره امثل منه الا
بينوه ⁂ وفيه ان طاعة الامام انما تجب في المعروف ⁂ وفيه ان معظم المقصد الذي بوب عليه هو مشروعية
المتعة لجميع الناس فان قلت روى عن ابي ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
خاصة في صحيح مسلم قلت قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه
اما الكتاب فقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار
وانما اختلفوا في فضله واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد وحديث
جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون
العمرة في اشهر الحج فجوز فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز
المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا
في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة وقد خالف ابا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر
وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه
القرآن ثم لم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال
سعد بن ابي وقاص فعلناها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ
كافر بالعرش يعني بيوت مكة رواه مسلم فان قلت روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة
اتى عمر رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن المتعة قبل الحج قلت
اجيب عن هذا بأن حاله مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابي ذر بل هو ادنى حالا منه فان
في اسناده مقالا فان قلت قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلت قالوا قد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم
في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم ⁂ ص ⁂ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس
عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا
ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل
قال حل كله ⁂ ش ⁂ مطابقته للترجمة في قوله فامرهم ان يجعلوها عمرة وهي فسخ الحج الى العمرة
ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه
طاوس ⁂ واخرجه البخاري ايضا في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن
حاتم واخرجه النسائي فيه عن عبد الاعلى بن [illegible] ذكر معناه ⁂ قوله كانوا اي اهل الجاهلية قوله
يرون اي يعتقدون ان العمرة الى آخره وروى ابو داود عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا
يقولون اذا عفا الاثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى
ينسلخ ذو الحجة والمحرم [illegible] القائلين [illegible] من
افجر الفجور اي من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة [illegible]
[illegible] فجر يفجر فجورا [illegible] قوله ويجعلون المحرم [illegible]
الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها قوله صفرا كذا هو في جميع الاصول

من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع في مسلم صفر بغير الف قلت هذا يرد ما قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف في اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب صفرا بالالف وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه منصرف وقال الكرماني المغاربة انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال وتقرؤ هذه الالفاظ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفي المحكم وكان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لا تصرفه لان النحويين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا العلتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وقال ابو عمر المطرز يرى ان الازمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة وقال عياض قيل صفر داء يكون في البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال رؤبة هي حية تلتوي في البطن وهي اعدى من الجرب عند العرب قلت هذا المعنى في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صفر وههنا غير مناسب وقال النووي قالت العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله في ذلك فقال (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا) وقال الزمخشري النسيء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وقال الكلبي اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذي ادركه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن لحي وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وفي المحكم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروى عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا صفرا من المتاع وذلك اذا كان صفر بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا فاذا جمعوه مع المحرم قالوا صفران والجمع اصفار وقال الفراء قالوا انما سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد فقال لها الصفرية يمتارون منها وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فتبقى بيوتهم صفرا وفي العلم المشهور لابي الخطاب العرب تقول صفر وصفران وصفارين واصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون به ويقولون ان الامور فيه منغلقة والآفات فيه واقعة **قوله** اذا برأ الدبر برأ بفتح الباء الموحدة معناه اذا أفاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو ما يتأثر في ظهر الابل بسبب اصطكاك الاقتاب والحمل عليها في السفر وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا اثر الدبر في ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيدة الجمع ادبار ودبر دبرا فهو دبر وادبر والانثى دبرة ودبراء وابل دبراء وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير **قوله** وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس ووقع في سنن ابي داود وعفا الوبر بمعنى

كثر وبر الابل الذي حلقته رحال الحاج وعفى من الاضداد وقال الكرماني المعروف في عامة الروايات
عفا الوبر يعني بالواو كما في رواية ابي داود وقال تعالى (حتى عفوا وقالوا) اي كثروا **قوله** حلت العمرة
اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا وقال الكرماني ما وجه تعلق انسلاخ صفر
بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج فاجاب بقوله لما
سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا
التقدير آخر السنة وآخر اشهر الحج اذ لا يبرء في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي
من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدر واهل القافلة فكأنه قال
اذا انقضى شهر الحج وآثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر
كالبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي
ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه **قوله** قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع في هذه الرواية
ووقع في رواية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب في ايام الجاهلية بلفظ فقدم بزيادة فاء العطف وكذا
في رواية مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو
الوجه **قوله** صبيحة رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وهي يوم الاحد **قوله** مهلين نصب على الحال
اي حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين
قوله فتعاظم ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم اراد
انه تعاظم عندهم لمخالفة العادة التي كانوا عليها من تأخير العمرة عن اشهر الحج **قوله** اي الحل
معناه اي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم
حتى الجماع وذلك تمام الحل كأنهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك بقولهم اي الحل
فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي
اي الحل نحل قال الحل كله ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه فسخ الحج الى العمرة الذي يوجبه ... وفيه
استحباب دخول مكة نهارا وهو المروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وبه قال عطاء والنخعي واسحق
وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة
لاحدهما على الآخر وهو قول طاوس والثوري وعن عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها
ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا ومن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن عبد العزيز
يدخلها للطواف والزيارة ليلا وفيه حجة لمن قال كان حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفردا ومن قال كان
قارنا فالازم من احلاله ما كان لانه لم يكن ادخل عليه العمرة — ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فأمره بالحل ﴿ش﴾ هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى ... في باب من اهل
في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه
هنالك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك
مبسوطا **قوله** فأمره بالحل رواية الكشميهني على الالتفات وفي رواية غيره فأمرني
بالحل — ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنهم زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس

حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر

﴿ ش ﴾ هذا طريقان احدهما عن اسمعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس يروى عن مالك عن نافع والآخر عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابى عن الصحابية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورواية الاخ عن اخته لان حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اخوها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى موضعين فى الحج عن عبد الله بن يوسف وفيه وفى اللباس عن اسمعيل وفى الحج ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حلوا العمرة لم يقع لفظة بعمرة فى رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد فى هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابى تميمة وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار فى هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال السفاقسى فى قولها ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك يحتمل ان تريد من حجتك لان معناهما متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده واعتمره اذا قصده فعبرت بأحدهما من الآخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعت بأمر الناس بعمرة بفسخ الحج فى العمرة ظنت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه كان معتمرا وقال القرطبى قولها وقول ابن عباس من عمرتك اى بعمرتك كما قال تعالى (يحفظونه من امر الله) اى بأمر الله عبر بالاحرام بالعمرة عن القران لانها السابقة فى احرام القارن قولا ونية ولا سيما على ما ظهر من حديث ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا قوله ولم تحلل بكسر اللام الاولى اى لم تحل وفك فيه الادغام وقد علم ان فى مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام والفك قوله لبدت بتشديد الباء الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل قوله وقلدت من تقليد الهدى وهو تعليق شئ فى عنق الهدى من النعم ليعلم انه هدى قوله حتى انحر اى الهدى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان من ساق الهدى لا يحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه ، وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة واحمد ، وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه دليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لان معه عمرة قال الكرمانى فادخل التلبيد فى الاحلال وعدمه ثم اجاب بقوله الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بأن يدوم احرامى الى ان يبلغ الهدى محله ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فأمرنى فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى اقم عندى فاجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التى رأيت ﴿ ش ﴾ مطابقته الترجمة فى قوله تمتعت الى قوله فأمرنى اى ابن عباس امرنى بالتمتع ، ورجاله قد ذكروا

وابو جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فأمرني اي فأمرني ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر **قوله** حج مبرور ارتفاع حج بانه خبر مبتدأ محذوف اي هذا حج ومبرور صفته اي مقبول وفي رواية احمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ثم انطلقت الى البيت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال لي اي قال لي ابن عباس **قوله** فاجعل لك اي فانا اجعل لك ويروى واجعل لك بالواو التي تدل على الحال ويروى اجعل بدون الفاء والواو قال الكرماني وفي بعضها اجعل بالنصب قلت وجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة اي بأن اجعل لك ويجوز الجزم بأن يكون جوابا للامر **قوله** سهما اي نصيبا **قوله** قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة **قوله** لم استفهام عن سبب ذلك **قوله** فقال اي ابو جمرة **قوله** للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رأيت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة ٭ وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير فنفى ابو جمرة من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد وكان الذين امروا بالافراد انما امروه بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خاصة نفسه ليفرد الحج وحده ويخلص عمله من الاشتراك فيه فأراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك قال له ابن عباس اقم عندي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع ٭ وفيه دليل ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة ٭ وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي نعيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** متمتعا حال من الضمير الذي في قدمت **قوله** بعمرة اي قال اي

ملتبسا بعمرة **قوله** مكية اى قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفى رواية غيره حجا مكيا **قوله** عن عطاء هو عطاء بن ابى رباح المكى **قوله** استفتيه من الاحوال المقدرة **قوله** يوم ساق البدن بضم الباء الموحدة وضم الدال وسكونها جمع بدنة وذلك فى حجة الوداع وفى رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدى **قوله** وقد اهلوا بالحج مفردا بفتح الراء وبكسرها قال الكرمانى باعتبار كل واحد قلت لاضرورة فى كونه حالا من الحج وماقاله بالتأويل **قوله** فقال لهم اى قال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احلوا من احرامكم بالطواف اى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطوف **قوله** وبين الصفا والمروة اى وبالسعى بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث ابين ماق هذه من فسخ الحج الى العمرة **قوله** وقصروا امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط **قوله** حلالا نصب على الحال بمعنى محلين **قوله** واجعلوا التى اى الحجة المفردة التى اهللتم بها متعة اى عمرة واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** ولكن لايحل منى حرام بكسر حاء يحل والمعنى لايحل منى ماحرم على ووقع فى رواية مسلم لايحل منى حراما بالنصب على المفعولية لكن بضم الياء فى لايحل وفاعله محذوف وتقديره لايحل طول المكث ونحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله وهو منى فينحر فيه ﴿ ص قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له مسند الا هذا ﴾ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى لم يرو ابو شهاب حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا هذا لامطلقا قال صاحب التلويح كأنه يقول من كان هكذا لايحل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبد الله الذى رواه مطولا جدا ولابى بكر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه الكبير استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخارى ذكر جل حديث جابر الذى انفرد به مسلم فى مواضع متفرقة ومن فوائد هذه القطعة التى ساقها البخارى التقصير للمتمتع ليتوفر السفر للحلاق يوم النحر ﴿ ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على ماتريد الى ان تنهى عن امر فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة **قوله** وهما بعسفان جملة حالية اى كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون وهى قرية جامعة بها منبر على ست وثلاثين ميلا من مكة وقال على قدر مرحلتين من مكة **قوله** ماتريد الى ان تنهى اى ماتريد ارادة منتهية الى النهى او ضمن الارادة معنى الميل **قوله** فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملة فى محل الجر لانها وقعت صفة لقوله عن امر **قوله** اهل بهما اى بالعمرة والحج وهذا هو القران فان قلت كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان فى التمتع قلت من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا فى اشهر الحج او غيرها بقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب فى السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴿ ص باب من لبى بالحج وسماه ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امر من قال لبيك بالحج وسماه اى عينه ﴿ ص حدثنا مسدد

حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلناها عمرة

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وحده اى عينه بقوله بالحج ويؤخذ منه ان التعيين افضل وان الابهام فى تلبيته سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا وايوب هو السختيانى والحديث اخرجه مسلم عن خلف بن هشام وابى الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور

﴿ص﴾ باب التمتع على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من تمتع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب التمتع فقط وفى رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة كذا ذكره الاسماعيلى ورواية ابى ذر اولى

﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثنى مطرف عن عمران رضى الله تعالى عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء ﴿ش﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى الثالث قتادة بن دعامة الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير الخامس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفى لفظ له ولم تنزل آية تنسخ ذلك وفى لفظ ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفى لفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى لفظ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج قوله فنزل القرآن وهو قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية والفاظ مسلم كلها تخبر بذلك قوله قال رجل قال الكرمانى ظاهر سياق هذا الكلام يقتضى ان يكون المراد به عثمان رضى الله تعالى عنه وقال ابن الجوزى كأنه يريد عثمان وقال ابن التين يحتمل ان يكون ابا بكر او عمر او عثمان وفيه تأمل لا يخفى وقال النووى والقرطبى يعنى عمر بن الخطاب وحكى الحميدى انه وقع فى البخارى فى رواية ابى رجاء عن عمران قال البخارى يقال انه عمر اى الرجل الذى عناه عمران بن حصين قيل الاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى عنها واما من نهى بعده فى ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بان المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى [illegible] ويرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمر بعض اهله فى العشر وفى رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد ومما يستفاد منه وقوع الاجتهاد فى الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

﴿ص﴾ باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قوله ذلك اشارة الى التمتع لانه سبق فيها وهو قوله (فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) [illegible] اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة اى فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو على [illegible]

بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القسمين **قوله** فما استيسر اى فعليه ما تقدر عليه من الهدى بحسبه واقله شاة **قوله** فمن لم يجد اى هديا فعليه صيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى ايام المناسك **قوله** وسبعة اذا رجعتم اى وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم من مناسككم **قوله** تلك عشرة كاملة تأكيد كما تقول رأيت بعينى وسمعت باذنى وكتبت بيدى **قوله** ذلك اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واصله حاضرين فلما اضيف الى المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت الياء فى الوصل لسكونها وسكون اللام فى المسجد ه وقد اختلف العلماء فى حاضرى المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة اهل مكة بعينها روى هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذى طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعى بالعراق وقال الشافعى ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا يقصر فى مثلها الصلاة فهو من حاضرى المسجد الحرام وعند الشافعى واحمد ومالك وداود ان المكى لا يكره له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبرا وهما فى حق الآفاقى مستحبان ويلزمه الدم شكرا ﴿ ص ﴾ وقال ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا ابو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ونسكنا المناسك وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) الى امصاركم الشاة تجزى فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله فى كتابه وسنه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع فى هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الاسمعيلى قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل فذكره مطولا لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ه الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى مات سنة سبع وثلاثين ومائتين الثانى ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبرى العود العطار ايضا البصرى ه الثالث عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ثاء مثلثة الراسبى بالباء الموحدة الباهلى ه الرابع عكرمة مولى ابن عباس ه الخامس عبد الله بن عباس وهذا الحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما **قوله** فلما قدمنا مكة اى فلما قربنا من مكة لان ذلك كان بسرف **قوله** اجعلوا الخطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث

طرق قوله طفنا وفي رواية الاصيلي فطفنا بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الوجه قلت كلاهما موجه اما الرواية بالفاء فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استئناف ويجوز ان يكون جواب فلما قدمنا قوله وقال بجملة حالية وقد مقدرة فيها لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة قوله ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغير ذلك قوله وأتينا النساء وابن عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا وانما هو يحكي ذلك عنهم قوله ثم امرنا يعني الراوي اي ثم امرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة قوله فاذا فرغنا من المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله فقد تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن ههنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي قد فسرناه من قريب قوله اذا رجعتم الى امصاركم تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع قوله الشاة تجزي تفسير من ابن عباس وتجزي بفتح التاء المثناة من فوق اي تكفي لدم التمتع فان قلت ما وقعت هذه الجملة اعني الشاة تجزي قلت جملة حالية وقعت بلا واو وهو جائز كما في قولك كلمته فوه الى في قوله بين نسكين وهما الحج والعمرة قوله بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لانهما نص للنسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله انزله اي انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذا من قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنه اي شرعه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امر به اصحابه قوله واباحه اي واباح التمتع للناس غير اهل مكة ويجوز في غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة الناس وقال بعضهم بنصب غير ويجوز كسره قلت الكسر لا يتحمل الا في المتن وفي المغرب لا يستعمل الا الجر قوله ذلك اي التمتع وقال الكرماني هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك التمتع لا الحكم ثم اجاب بقوله قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قلت هذا جواب ساقط مع اساءة الادب ليت شعري ما وجه هذا القول الذي يأباه العقل فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فان هذا عسف عظيم قوله التي ذكر الله تعالى اي في الآية التي بعد آية التمتع وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات قوله في هذه الاشهر وفائدة هذا التقييد هو التنبيه على ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج قوله شوال مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة قوله والرفث الى آخره فسره بانه مستقصى قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة علم وانما اعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الدليل على مشروعية التمتع وان المتمتع على قسمين احدهما ان يكون سائق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله والآخر غير سائق الهدي فانه يحل اذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج ، وفيه ان المكي لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع ان يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن لا يجد الهدي والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق

وهو محكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وجوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والاوزاعي والزهرى ولم يجوزه على بن ابي طالب ونهى عن ذلك وقال احمد ارجو ان لا يكون به بأس وقال اسحق يصومها في الطريق وللشافعي اربعة اقوال * اصحها عنه رجوعه الى اهله * الثاني الرجوع هو التوجه من مكة * الثالث الرجوع من منى الى مكة * الرابع الفراغ من افعال الحج فان فاته صوم الثلاثة حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند ابي حنيفة الا الدم وروى ذلك عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثورى وللشافعي ستة اقوال * احدها لا يصوم وينتقل الى الهدى * الثاني عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم * الثالث عشرة ايام مطلقا * الرابع يفرق باربعة ايام فقط * الخامس يفرق بمدة امكان السير * السادس باربعة ايام ومدة امكان السير وهو اصحها عندهم وخرج ابن شريح وابو اسحق المروزى قولا ان الصوم يسقط ويستقر في ذمته والله اعلم ﴿ص * باب * الاغتسال عند دخول مكة ش﴾ اى هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى ﴿ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية اخبرنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل لان ابن عمر كان يغتسل ويحدث ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ويغتسل بذى طوى لدخول مكة وقد اخرج البخارى هذا الحديث بأتم منه معلقا في باب الاهلال مستقبل القبلة وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وابن علية هو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف **قوله** ادنى الحرم اى اول موضع منه **قوله** امسك عن التلبية اى يتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه والا فالامساك عنها في يوم العيد او كان يستأنفها بعد ذلك او كان تركها لسبب من الاسباب **قوله** ويغتسل اى يغتسل بذى طوى **قوله** ذلك اشارة الى ما فعله من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذى طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزئ فيه وكان ابن عمر يتوضؤ احيانا ويغتسل احيانا و روى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضؤ احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذى الحليفة وبذى طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسى الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفى منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونها محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي في الام قال قلت لم امسك ابن عمر عن التلبية من اول الحرم وكان محرما بالحج قلت تأول انه قد بلغ الى الموضع الذى دعى اليه ورأى ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذا سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رأيت احدا يقتدى به يلبى حول البيت الا عطاء بن السائب وروى عن سالم انه كان يلبى في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون رأسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب رأسه

في الله ﴿ص﴾ باب دخول مكة نهارا أو ليلا ﴿ش﴾ أي هذا باب في بيان مشروعية دخول مكة في النهار أو في الليل ﴿ص﴾ بات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ﴿ش﴾ هذا متن حديث ابن عمر يذكره الآن وقد ترك سنده أولا ثم رواه بسنده وهو قوله ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال بات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ﴿ش﴾ يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاهلال مستقبل القبلة وقال الكرماني فان قلت هذا صريح في أنه دخل نهارا وذكر في الترجمة أنه دخل ليلا أيضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو أعم من أن يدخلها نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها قلت هذا لا يروي الغليل ولا يشفي العليل لأن دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ليلا لم يعلم إلا في عمرة الجعرانة وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم منها ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت وقال النسائي دخول مكة ليلا أخبرني عمران بن يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن إسحق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حتى أمسى معتمرا فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف فلما ورد في الحديث الدخول نهارا أو ليلا جميعا ذكرهما في الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن أن يقال إنه ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا ﴿ص﴾ باب من أين يدخل مكة ﴿ش﴾ أي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من أين يدخل المحرم مكة وكلمة أين للاستفهام عن المكان فاذا قلت أين زيد معناه في الدار أو في السوق ﴿ص﴾ حدثنا إبراهيم ابن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث أنه جواب السؤال الذي فيها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة والكل قد ذكروا وإبراهيم بن المنذر أبو إسحق الحزامي المديني من أفراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى أبو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى المدني قوله من الثنية العليا يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كدى التي دخل منها صلى الله تعالى عليه وسلم هي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة تحتها على يسارك وكدا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وعند أبي ذر القصر في الأول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد من رواية عروة من حديث عبد الوهاب إذا دخل من كدى مضموم مقصور للأصيلي والحموي وأبي الهيثم ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي ومن حديث أبي موسى دخل من كدى مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى كذا لكافتهم والمستملي على عكس ذلك وهو أشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كداء من أعلاها بالمد رواه الأكثر وقدى عنده كدى بالفتح والقصر وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والأكثر منهم على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج

من السفلى ان دعاء ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو تناسب المكان العالى الذى قصده والسفلى تناسب المكان الذى يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان خرج مختفيا من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من فى طريقيه ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة فى ذلك وقيل فعله تفؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان ﴿ص

باب من اين يخرج من مكة ش﴾ اى هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يخرج الخارج من مكة ﴿ص حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى ش﴾ مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه فى الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومسدد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على قوله من كداء بفتح الكاف والمد قوله وخرج من الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وكل عقبة فى جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية ﴿ص قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالى كتبى كانت عندى او عند مسدد ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بكلامه هذا الى المبالغة فى توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اى محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد فى الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه المسدد وهو لازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السد الضامنه لانه البناء المحكم القوى ولم يكتف بتوثيقه اليه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين الامام فى باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا الى آخره وهذا منه غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق ﴿ص حدثنا الحميدى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاء مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها ش﴾ الحميدى بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكى ونسبته الى حميد احد اجداده واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عنها واخرجه مسلم فى الحج عن محمد بن المثنى وابن ابى عمر واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى جميعا فيه عن محمد بن المثنى قوله دخلها وروى دخل بدون الضمير قوله من اعلاها هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد قوله من اسفلها هو ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور * وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام * وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك ﴿ص حدثنا محمد بن غيلان المروزى حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من اعلى مكة ش﴾ هذا طريق آخر فى حديث عائشة ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب فى روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وانه خرج من كدى بالضم والقصر فجعل كدى الذى هو بالضم والقصر

من اعلى مكة وكداء الذي بالفتح والمد من اسفل مكة والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى باحدان أبا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب من دون ابي اسامة ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء اعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكدى واكثر ما يدخل من كداء وكانت اقربهما الى منزله ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في حديث عائشة عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال البخاري احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد **قوله** قال هشام هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور **قوله** وكان عروة يدخل على كلتيهما الضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وبين كلتيهما بقوله من كدا وكدى وفي الاصل كلاهما والصواب كلتيهما وقال ابن التين في الامهات كلتاهما **قوله** واكثر ما يدخل اي عروة من كداء بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابي يدخل من كدى بالضم كذا رويناه ورواه غيري بالمد والفتح وفي قول هشام وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء وكان اقربهما الى منزله ﴿ ش ﴾ هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخاري الوجهين منبها على ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو من افراد البخاري وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء **قوله** من كداء بالفتح والمد في الموضعين وقال النووي واكثر دخول عروة من كداء بالفتح والمد ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر ما يدخل من كداء اقربهما الى منزله ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر من مراسيل عروة يرويه البخاري عن موسى بن اسمعيل المقري عن وهيب بضم الواو ابن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **قوله** من كداء بالفتح والمد **قوله** منهما اي من كداء بالفتح وكدى بالضم **قوله** كليهما وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الاحوال الثلاث على صورة واحدة **قوله** اقربهما اي الاقرب اما بدل او بدل ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله كداء وكدى موضعان ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري فسر كداء وكدى بقوله موضعان وهذا تفسير لا يفيد شيئا لانهما علم مما مضى انهما موضعان وهذا لم يقع الا في رواية المستملي وحده وتركها اجدر على ما لا يخفى والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب • فضل مكة وبنيانها ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله وفي بنيانها فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة قلت لما كان بناء الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا في اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة

حراء يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس بها لانها نزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور في السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وروى ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت منها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود اباقبيس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سينا وطورزيتا وجبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في بناء الكعبة في دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين التي اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب ﴿ ص ﴾ وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر عطف على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا الخ وهذه اربعة آيات سيق كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابي ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي واذكر اذ جعلنا البيت والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا قوله مثابة اي معادة ومرجعا للحاج والعمار يتصرفون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الواو الفا نظرا الى الاصل والى انفتاح ما قبلها وقال الزمخشري وقرئ مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذي يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد بها البقعة وانكر هؤلاء ان تكون المثابة نظيرة للسيارة والنسابة وقالوا انما ادخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا بمعنى جعلنا البيت مرجعا للناس ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه فان قلت البيت مذكر ومثابة مؤنثة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط قلت ليست التاء فيه للتأنيث بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد يوصف به يقال رجل عدل رضي اي معدل مرضي وقيل الهاء فيه للمبالغة لكثرة من يثوب اليه مثل علامة وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله مثابة

قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير فى رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير فى رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء اى مجمعا قال اساى مثابة للناس اى مجمعا قوله وأمنا اى موضع أمن كقوله تعالى (حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) ولان الجانى يأوى اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اى أمنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابى العالية يعنى أمنا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله واتخذوا قال الزمخشرى واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهى على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى وقرأ الباقون على صيغة الامر واختلف المفسرون فى المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم حدثنا عمر بن شبة النميرى حدثنا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابى هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمى الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان الثورى عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه ويناول اسمعيل الحجارة وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسمعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حتى غسلت رأسه حكاه القرطبى وضعفه وحكاه الرازى فى تفسيره عن الحسن البصرى وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلى الحجر وانما أخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال أول من أخر المقام الى موضعه الآن عمر بن الخطاب قوله وعهدنا الى ابراهيم قال ابو الليث فى تفسيره اى امرنا ابراهيم واسمعيل ان طهرا اى بأن طهرا اى بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اى لاجل الطائفين الذين يطوفون بالبيت وهم الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل مكة وغيرهم قوله والركع اهل الصلاة وهو جمع راكع وقوله السجود مصدر وفيه حذف اى الركع ذوى السجود قوله واذ قال ابراهيم اى واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اى الحرم بلدا آمنا وقال الزمخشرى اى اجعل بلدا ذا أمن كقوله عيشة راضية او آمنا من فيه كقولك ليل نائم وفى خلاصة البيان والبلد يطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال والبلد فى هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال ابراهيم وقبله كانت حلالا قلت فيه قولان احدهما هذا والآخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات والارض قوله وارزق اهله من الثمرات يعنى انواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه فى المسألتين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قوله من آمن منهم بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له فى الظالمين فخشى ابراهيم ان يكون امر الرزق

هكذا فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر والمؤمن وان امر الرزق ليس كامر الامامة قالوا لان الامامة فضل والرزق عدل فالله تعالى يعطي فضله لمن يشاء ممن كان اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا **قوله** ومن كفر قال الزمخشري وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدأ متضمنا معنى الشرط وقوله فامتعه جواب الشرط اي ومن كفر فانا امتعه وقرئ فامتعه فاضطره فاوما الى عذاب النار والمضطر الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرأ ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره وقرأ يحيى بن وثاب فاضطره بكسر الهمزة وقرأ ابن عباس فامتعه قليلا ثم اضطره على لفظ الامر **قوله** واذ يرفع اي واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد وهي جمع قاعدة وهي السارية والاساس **قوله** من البيت اي الكعبة وقال مقاتل في الآية تقديم وتأخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم كان يبني واسمعيل بينه والملائكة يناقلون الحجر من اسمعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا وجودي ولبنان وحراء **قوله** ربنا اي قالا ربنا تقبل منا اعمالنا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا قال جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد اجيبت فاسأل شيئا آخر قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك يعني مخلصين لك ويقال واجعلنا متثبتين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم قالا ومن ذريتنا امة مسلمة لك يعني اجعل بعض ذريتنا من مخلصين لك وثبت على الاسلام ثم قال وارنا مناسكنا يعني علمنا امور مناسكنا ذكر الرؤية واراد به العلم ثم قال وتب علينا يعني تجاوز عنا الزلة انك انت التواب المتجاوز الرحيم بعبادك ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء فقال ارني ازاري فشده عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لما بنيت الكعبة فان قلت الترجمة بنيان مكة وفي الحديث بنيان الكعبة قلت قد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملازمة فيستأنس بهذا وجه المطابقة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ◆ الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ◆ الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد ◆ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ◆ الرابع عمرو بفتح العين ابن دينار ◆ الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ويروى بصيغة الافراد في التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخاري وابو عاصم بصري وابن جريج وعمرو مكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والآخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفي التوضيح ومرسل الصحابي حجة وقد ذكرناه في اوائل كتاب الصلاة في باب كراهية التعري في الصلاة فان البخاري اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن

عبدالله يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شئ علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعبها اى تربيعها وقال الجوهرى الكعبة البيت الحرام سمى بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وسمى البيت الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلدة فى واد بين جبال غير ذى زرع وقال السهيلى اما مكة فمن تمككت العظم اى اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما فى ضرع الناقة فكانها تجتذب ما فى نفسها من البلاد والاقوات التى تأتيها فى المواسم وقيل لما كانت فى بطن واد فهى تمكك الماء من جبالها واخشابها عند نزول المطر وتجتذب اليها السيول وقال الصغانى مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبى ثدى امه يمكه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها ولانهم يتمكون الماء اى يستخرجونه باستقصاء وقال سميت مكة لانها كانت تمك من ظلم بها اى تهلكه ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فى الطواف اى يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك وهو الازدحام قال الراجز * اذا الفصيل اخذه اكة * فخله حتى يبك بكة * الاكة بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال العينى مكة وبكة شئ واحد والباء تبدل من الميم كثيرا * ولمكة اسامى منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت لقلة مائها وفى المنتخب لكراع النساسة وعن الاعرابى الباسة وعند الخطابى الباسة بالباء الموحدة ويروى الناشة بالنون والشين المعجمة تنش من الحد فيها اى تطرده وتنفيه * ومنها الرأس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وسكونها وام راحم وام زحم بالزاى من الازدحام فيها * وطيبة * ونادرة * وام القرى والحاطمة * والعرش * والقادس * والمقدسة وسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجته * البلدة وفى امالى ثعلب عن ابن الاعرابى سأل رجل عليا رضى الله تعالى عنه من اهلكم يا امير المؤمنين فقال على نحن قوم من كوثى فقالت طائفة اراد كوثى وهى المدينة التى ولد بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقالت طائفة اراد بكوثى مكة وذلك لان محلة بنى عبدالدار يقال لها كوثى مشهورة عند العرب فاراد بقوله كوثى انا مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف فى اول من بناها قوله اجعل ازارك على رقبتك وفى صحيح الاسمعيلى من حديث عبدالرزاق انبأنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار سمع جابرا لما بنت قريش الكعبة ذهب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتى من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت قال الاسمعيلى قد جعل عبدالرزاق وضع الازار على رقبة العباس قوله فخر الى الارض من الخرور وهو الوقوع وفى رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الذى مضى فى باب كراهية التعرى فى اوائل كتاب الصلاة فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه وفى طبقات ابن سعد من حديث الزهرى عن محمد ابن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم فى حديث بعض قالوا بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعنى للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلبط اى سقط من قيام ونودى عورتك فكان ذلك اول ما نودى فقال له ابو طالب يا ابن اخى اجعل ازارك على رأسك فقال ما اصابنى

(ما اصابنى)

ما اصابنى الا فى تعرى وقال ابن اسحق حدثنى والدى عمن حدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه انى لمع غلمان هم اسنانى قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمنى
لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى فى خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه
وسأله عن شانه فاخبره انه نودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودى وروى
البيهقى فى الدلائل من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى العباس بن عبد المطلب
قال لما بنت قريش الكعبة انفردنا رجلين رجلين ينقلون الحجارة وكنت انا وابن اخى فجعلنا نأخذ ازرنا
فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينا هو امامى اذ صرع فسعيت
وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت يا ابن اخى ما شانك قال نهيت ان امشى عريانا قال فكتمته حتى
اظهر الله نبوته ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس وقال
فى آخره فكان اول شئ رأى من النبوة وقال صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شئ رأى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذه القصة وروى الطبرانى
من ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نقل مع العباس
رضى الله تعالى عنه فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق فيتقوون بها اى على حمل الحجارة فقال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس هلم ثوبى فلست اتعرى بعدها
الا الى الغسل وابن لهيعة فيه مقال وفى رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره **قوله** فطمحت عيناه اى شخصتا
وارتفعتا وقال ابن سيدة طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشئ ورجل طماح بعيد الطرف
وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى اوائل السيرة النبوية ثم افاق **قوله** ارنى ازارى قال ابن التين ضبطه
باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطنى وليس معناه من الرؤية
ووقع فى شرح ابن بطال ازارى ازارى مكررا وهو الصحيح ان ساعدته الرواية **قوله** فشده عليه زاد زكريا
ابن اسحق فما رؤى بعد ذلك عريانا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها الم ترى ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام ﴿ ش ﴾ حديث عائشة هذا رواه من اربعة
طرق على ما يأتى فان قلت ما وجه ايراده فى باب فضل مكة والحديث فى شان الكعبة قلت قد ذكرنا فى اول
الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى به وما كان من فضل الكعبة فمكة داخلة فيه والله
تعالى ذكر فضل مكة فى غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها
والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهى قبلة اهل دينه احياء وامواتا ﴿ ورجال
هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله بن محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن عبد الله بن يوسف وفى التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم فى الحج

عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون بن سعيد الايلي وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن
وهب واخرجه النسائي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما
عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر ووقع في رواية
مسلم ابي بكر بن ابي قحافة قوله اخبر عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر
قوله عن عائشة متعلق بقوله اخبر وظاهر هذا الكلام يقتضي حضور سالم لذلك فيكون من روايته
عن عبد الله بن محمد قوله الم ترى اي الم تعرفي قوله ان قومك هم قريش قوله اقتصروا عن قواعد
ابراهيم عليه السلام والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس واصل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر قال لما
اهبط الله تعالى آدم من الجنة قال اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى
عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ولا يعلمون
مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ لابراهيم عليه السلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه
اسمعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام يدله على مواضع البيت
ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال بهذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي
اذ ذاك عضاه سلم وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة
حمراء مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر
فانزلهما فيه وامر هاجر ان تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله والقصة طويلة
عرفت في موضعها ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح
نبلا له فقال يا اسمعيل ان ربك عز وجل امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرني
ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال قال فقام فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة وعن السدي
اخذ المعاول لا يدريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال لها الخجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فكنست
لهما ما حول البيت على اساس البيت الاول واتبعاها المعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد
وبلغا مكان الركن قال يا اسمعيل اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا قال يا ابه اني لغب قال علي ذلك
فانطلق فطلب حجرا وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء
مثل الثغامة وكان آدم عليه الصلاة والسلام هبط به من الجنة فلما جاء اسمعيل بالحجر قال يا ابه من جاءك
بهذا قال من هو انشط منك وفي الدلائل للبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بعث الله عز وجل جبريل عليه الصلاة والسلام الى ادم وحواء عليهما الصلاة والسلام فقال
لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل عليه الصلاة والسلام فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اجابه الماء
نودي من تحته حسبك يا آدم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول
بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه الصلاة والسلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم
القواعد منه وفي كتاب التيجان لما عبث قوم نوح عليه الصلاة والسلام وهدموا الكعبة قال
الله تعالى له انتظر الآن هلاكهم اذا فار التنور وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام
طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين
وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثماني عشر ذراعا في السماء ونقصوا من

(طولها)

طولها فى الارض ستة اذرع وشبر وتركوها فى الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها فى السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الآن على ذلك وقيل انه بنى فى ايام جرهم مرة او مرتين لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهى منه وجدارا بنى بينه وبين السيل بناه عامر الجادر وعن على لما بناها ابراهيم عليه الصلاة والسلام مر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث * وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلم اجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها فى باب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اختلفوا فى موضع الركن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بثوب الحبشة فيه فوضعه هو فى مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الا رضى حتى دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روى عن مجاهد وعروة ومحمد بن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق فى السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما يكون فى بئر فى جوف الكعبة وكان الذى وجد عنده الكنز دويك مولى بنى مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطى نجار فتهيأ لهم فى انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التى كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابون ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا احزألت وكشت وفتحت فاها وكانوا يهابونها فبيناهى يوم تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله تعالى رضى ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعنى الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فآخر الامر ان ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمران بن مخزوم كان عامئذ اسن قريش كلهم فقال يا معشر قريش اجعلوا فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه فقالوا وكان اول داخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى اليهم الخبر قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلم الى ثوبا فاتى به فاخذ الركن يعنى الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لولا حدثان قومك الحدثان بكسر الحاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف **قوله** لفعلت اى رددتها على قواعد ابرهيم **قوله** قال اى عبد الله بالاسناد المذكور ويروى فقال وقال بالفاء والواو ويروى قال عبد الله **قوله** لئن كانت عائشة ليست هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا استراب فى حديثها ولكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى (وان

ادرى لعله فتنة لكم وقال ان ضللت فانما اضل على نفسى **قوله** ما ارى بضم الهمزة اى ما اظن وهى رواية معمر وزاد فى آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك **قوله** استلام الركنين الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد **قوله** يليان الحجر اى يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقال الواسطة الذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفى الزائد خلاف **قوله** الا ان البيت اى الكعبة لم يتم على قواعد ابراهيم التى رفعها يريد ان كان عبد الله بن محمد بن ابى بكر سلم من السهو فى نقله عن عائشة وكانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك ذلك الى آخره فاخبر ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك استلامهما ومقتضاه انه قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا فى العرف من اراد من الكعبة شيئا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذى من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيئا مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليمانى لانه ليس بسنة فان استلمه فلا بأس ✽ حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا الاشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض ✽ ش ✽ هذا طريق ثان فى حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابى الاحوص سلام ابن سليم الحنفى عن الاشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا فى الحج عن سعيد ابن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى الجدار وقال الخليل الجدر لغة فى الجدار وقال الكرمانى وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفى مسند الطيالسى عن ابى الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك ولابى عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك **قوله** امن البيت هو الهمزة فيه للاستفهام **قوله** وهو اى الجدر **قوله** قال نعم اى قال عليه الصلاة والسلام نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذى قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال صلى فى الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة

ابن ابي علقمة هو علقمة بن بلال قلت امامه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه
ابوداود عن القعنبي ورواه النسائي عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن محمد وهو
الدراوردي وقد رواه ابوداود من رواية سعيد بن جبير ان عائشة قالت يارسول الله كل نسائك
دخل الكعبة غيري قال فانطلق الى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فأتته فأتى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان امرتني ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك
قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى
كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير
اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح انه ليس كله
من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة اذرع متصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه
امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض
وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين
بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى
ستة اذرع او نحوها وروى خمسة اذرع وروى قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات
تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذي الذي ذكرناه
وبعد ان قال ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي عوانة من طريق قتادة
عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة هذه الروايات كلها مطلقة
وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة
في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي
فهلمي لاريك ما تركوه منه فأراها قريبا من سبعة اذرع ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التي ذكرناها
عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة انتهى قلت قوله وقد جاءت
روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذي
الذي الذي لفظه ان الحجر من البيت فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة على رواية
الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل عليه ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر والجبر فالاوجه
والاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه آنفا ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت
فلا يصح صلاة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا
آحاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر
والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح
استقبال شيء من الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة **قوله** قصرت بهم النفقة بفتح الصاد
المشددة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المهملة وروى ابو اسحق
في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم
وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا

فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس قوله ليدخلوا من الادخال وفي رواية المستملي يدخلوا
بغير لام وفي لفظ مسلم هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا
فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قوله حديث
عهدهم بتنوين حديث والعهد مرفوع لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدهم قوله بالجاهلية
بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام فان قلت اين جواب لولا
قلت محذوف تقديره لادخلت الجدر في البيت قوله فأخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان
عن اشعث نظر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله
تعالى عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم قوله ان ادخل الجدر كلمة ان مصدرية تقديره
اخاف انكار قلوبهم بادخال الجدر في البيت قوله وان الصق عطف على ما قبله اي وبان الصق
اي وبالصاق بابه بالارض ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على
اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا وقال ابو معاوية حدثنا
هشام خلفا يعني بابا ﴿ش﴾ هذا طريق ثالث في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه
عن عبيد بضم العين ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو
من افراد البخاري روى عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
قوله عن ابيه عن عائشة كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو
عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه
عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة
ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم قلت لا مانع
ان يكون عروة قد سمع من عائشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة قوله وجعلت
بضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء عطفا على قوله
استقصرت قوله خلفا بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اي بابا وضبطه الحربي في الغريب
بكسر الخاء قوله قال ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير حدثنا هشام هو ابن
عروة خلفا يعني بابا يعني فسر ما لباب وهذا معلق ووصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا حداثة عهد قومك
بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت البيت استقصرت
ولجعلت لها خلفا ورواه النسائي ايضا ﴿ص﴾ حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن
حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا
ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت
له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر
وقد رأيت اساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه
الآن فدخلت معه الحجر فأشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع ﴿ش﴾

هذا طريق رابع في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بالواو وقد مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ۞ الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون وقد مر في باب التبرز في البيوت ۞ الثالث جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي ۞ الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام ۞ الخامس عروة بن الزبير ۞ السادس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده من اهل بخارى من قصر كج خارج الدرب وان يزيد بن هارون واسطي وان جرير بن حازم بصري وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان ۞ والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن عبد الرحمن ابن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم ﴿ قوله ﴾ عن عروة هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه وكذا عند احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم وكذا عند النسائي والزعفراني والاسمعيلي كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين ﴿ ذكر معناه ﴾ ﴿ قوله ﴾ حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد ﴿ قوله ﴾ ما اخرج منه في محل النصب لانه مفعول ﴿ قوله ﴾ فادخلت وما اخرج منه هو المسمى بالحجر ﴿ قوله ﴾ والزقته اي الصقته بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع ﴿ قوله ﴾ بابا شرقيا هو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بنى ابراهيم عليه السلام ﴿ قوله ﴾ فذلك الذي حمل ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير على هدمه اي هدم البيت وزاد وهب في روايته وبنائه ﴿ قوله ﴾ قال يزيد هو ابن رومان اي قال بالاسناد المذكور ﴿ قوله ﴾ وشهدت ابن الزبير الى قوله كاسنمة الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن ابي زائدة قال اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحزبهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت ثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر

فخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما ما زاد من طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه

قوله بناه اى بنى البيت وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدى انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وقال الازرقى كان ذلك فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى امية وفى تاريخ المسبحى كان الفراغ من بناء البيت فى سنة خمس وستين وزاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب قوله الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى أتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد ان افسدوا فى حرم الله تعالى وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله وقد رأيت الرأى قد رأيت اساس [illegible] قوله كاسنمة الابل الاسنمة [illegible] وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان [illegible] ابن الزبير [illegible] قواعد ابراهيم وهى صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفى رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفى رواية الفاكهى من عطاء قال كنت فى الامناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض [illegible] فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر [illegible] الخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفى آخره فاء قال الجوهرى الخلف المخاض وهى الحوامل من النوق الواحدة خلفة قوله قال جرير هو جرير بن حازم المذكور فى السند قوله فحزرت قدره [illegible] قدر ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] [illegible] والله [illegible]

باب فى فضل الحرم اى حرم مكة وهو ما احاط بها جوانبها جعل الله حكمه فى الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة قال الازرقى حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاه على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الى بطن نمرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى ثنية رجل عشرة اميال ومن طريق الجعرانة [illegible] الله [illegible] الى خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش [illegible] بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه الصلاة والسلام [illegible] الركن [illegible] وصل الى اماكن الحدود فجاءه الشياطين فوقفت [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] رواه مجاهد [illegible] وعند ابن جبير [illegible] ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم [illegible] عليه الصلاة والسلام

ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها ثم قلعتها قريش في زمان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال انهم سيعيدونها فرأى رجال منهم في المنام قائلا يقول حرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الآن تختطفكم العرب فاعادوها فقال جبريل عليه الصلاة والسلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح تميم ابن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم جددها معاوية رضي الله تعالى عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان فان قلت ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه قلت ان الله عز وجل لما اهبط على آدم عليه الصلاة والسلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملائكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه الصلاة والسلام يطوف به ويأنس به ✲ وتفسير الالفاظ التي وقعت هنا قوله تعار بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيئا وقال كثير : اجيبك ما دامت بنجد وشيجة ❁ وما ثبتت ابلى به وتعاره والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمي التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره قال له ناعم والوادي نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وقال البكري بسكون الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهنا اعرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بميمونة مرجعه من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجوني من مكة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرني انه لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التي بنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك قبرها سقاية وروى الزهري ان عمر رضي الله تعالى عنه حمى السرف والربذة هكذا ورد في الحديث السرف بالالف واللام ذكره البخاري والاضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهري هو الغدير وقال السهيلي بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة قوله مرة

﴿ ص ﴾ وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر عطفا على ما قبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الآية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها عنده حيث ان حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها ولما بين الله تعالى في هذه الآية المبدأ والمعاد ومقدمات القيامة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك كمال ما يتعلق باصول الدين ذكر هذه الآية وختم ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اي اني اخص رب هذه البلدة بالعبادة

ولا اتخذ له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرئ هذه البلدة التي وهي قليلة ولكون التي في
موضع خفض من نعت البلدة وفي قراءة الذي يكون الذي في موضع نصب من نعت رب واشار
اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي
هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بانها محرمة لا ينتهك حرمتها
الا ظالم مضاد لربه وله كل شيء خلقا وملكا وجعل دخول كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وامرت
الثاني عطف على امرت الاول يعني امرت ان اكون من الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام ﴿ ص
وقوله جل ذكره اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون
ش ﴾ وقوله بالجر عطف على قوله الماضي وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى
وصف الحرم بالامن ومن على عباده بانه مكن لهم هذا الحرم وروى النسائي في التفسير ان الحارث بن
عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز
وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية معناه جعلهم الله في بلد امين وهم منه في امان في حال
كفرهم فكيف لا يكون لهم امن بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال النسفي في تفسيره ونزلت هذه
الآية في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
انا لنعلم ان الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على
خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله تعالى هذه الآية فحكى اولا عن قولهم بقوله وقالوا ان نتبع الهدى
معك نتخطف من ارضنا فرد عليهم بقوله اولم نمكن لهم الآية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله
مكانا لهم ومعنى آمنا ذو امن يأمن الناس فيه وذلك ان العرب في الجاهلية كانت تغير بعضهم على
بعض واهل مكة آمنون في الحرم من السبي والقتل والغارة اي فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في
حرم آمن قوله يجبى قرأ نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء قوله اليه اي الى الحرم اي تجلب وتحمل من
النواحي ثمرات كل شيء رزقا من لدنا اي من عندنا ولكن اكثر اهل مكة لا يعلمون ان الله تعالى هو الذي
فعل بهم فيشكرونه ﴿ ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ش ﴾ مطابقته
للترجمة في قوله ان هذا البلد حرمه الله وفيه تعظيم له وتعظيمه دال على فضله واختصاصه من بين سائر
البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني البصري [illegible] ذكر تماما
موضعه ومن اخرجه غيره فانه اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن علي بن عبد الله واخرجه في الحج
ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الجهاد عن آدم عن علي بن عبد الله وعمرو بن علي [illegible]
واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد
ابن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن [illegible] سعد بن محمد واخرجه ابو داود فيهما عن
عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي في الحج
وفي البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة وقد ذكرناه . قوله حرمه الله
اي جعله حراما وله البخاري في باب غزوة الفتح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم
الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة

الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه فان قلت ان قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان ابن ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها اى لابتى المدينة يعارض هذا
الحديث قلت ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها
حرام بتحريم الله اياها فلما لم يعرف تحريمها الا في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما فى قوله تعالى
الله يتوفى الانفس فانه اضاف اليه التوفى وفى آية اخرى قل يتوفاكم ملك الموت فاضاف اليه التوفى وقال
فى آية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة فاضاف اليهم التوفى وفى الحقيقة المتوفى هو الله واضاف الى غيره
لانه ظهر على ايديهم **قوله** لا يعضد شجرها اى لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثال ضرب اذا
قطعته وفى المحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبرى معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد
الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء **قوله** ولا ينفر صيده اى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من
الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله** ولا يلتقط على صيغة المعلوم ولقطته
منصوب به **قوله** الا من عرفها اى الا من عرف انها لقطة فيلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها
﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو قول عطاء بن
ابى رباح والليث بن سعد والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك فى رواية وهى قوله الصحيح والشافعى
فى المشهور عنه واحمد وابى ثور وقال الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول ومالك فى رواية
وداود بن على واصحابه من الظاهرية لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخارى ايضا
قاله عياض واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم فتح
مكة وعليه عمامة سوداء وبما رواه البخارى من حديث انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة
وعلى رأسه مغفر الحديث واجيب عن هذا بان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان وهى حلال
ساعتئذ وكذلك دخلها وهو غير محرم وانه كان خاصا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عادت حراما
الى يوم القيامة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام * ومنها انه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره
وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس فى قطع شجر الحرم هل
فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابى حنيفة والشافعى فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعى
فى الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابى حنيفة تؤخذ منه قيمة ذلك يشترى به هديا فان لم يبلغ ثمنه ذلك
تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعى فى الغصن ما نقص قيمته بالعدل ما لم ينبت والمحرم والحلال
فى ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس فى الحرم من البقول والزروع
والرياحين وغيرها واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم
رخصوا فى ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعى وكان عطاء يرخص فى اخذ ورق السنا يستمشى به
ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار * ومنها انه لا يجوز رفع لقطتها الا لمنشد قال القاضى
عياض حكم اللقطة فى سائر البلاد واحد وعند الشافعى ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها
لا تحل الا لمن يعرفها ومذهب المالكية كمذهب مالك لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل بينهما * باب * توريث دور مكة وبيعها وشرائها
وان الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم توريث دور مكة وبيعها
وشرائها وانما لم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة

الى لضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وماترعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجه قلت ليت شعرى ماوجه هذه الاشارة والاشارة لاتكون الا للحاضر وروى هذا الحديث الطحاوى من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان علقمة بن نضلة ليس بصحابى ولفظ الطحاوى فى احد الطريقين عن علقمة ابن نضلة قال كانت الدور على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ماتباع ولاتكرى ولاترعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقى ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة ترعى السوائب لم يبع رباعها فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ٭ قوله السوائب جمع سائبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن غيره فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهرى الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعه رباع واربع وربوع وارباع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوى ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقى ايضا ثم قال الطحاوى ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لايجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد والثورى قلت اراد بالقوم هؤلاء عطا ابن ابى رباح ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيد ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لابأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف قلت اراد بالآخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعى واحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما يأتى **قوله** فان الناس عطف على قوله فى دور مكة والتقدير وفى بيان ان الناس فى المسجد الحرام سواء اى متساوون وقال الكرمانى اى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة قلت هذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله وورد ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابى حاتم وغيره عنهم وكذا روى عن ابن عمر ان الحرم كله مسجد وروى فى المسجد الحرام بالالف واللام فى المسجد **قوله** خاصة قيد المسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد الحرام كله حرم ﴿ ص قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ش ﴾ هذا تعليل لقوله وان الناس فى المسجد الحرام سواء **قوله** ان الذين كفروا يعنى اهل مكة **قوله** ويصدون عن سبيل الله اى ويصرفون الناس عن دين الاسلام وقال الزمخشرى الصدود منهم مستمر دائم للناس اى الذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر وباد وتانئ وطارئ ومكى وآفاقى وقد استشهد به اصحاب ابى حنيفة قائلين بان المراد من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دورها واجارتها وقال ابو الليث السمرقندى فى تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف المسجد الحرام فقال الذى جعلناه للناس سواء للمؤمنين جميعا ثم قال العاكف فيه والبادى يعنى سواء المقيم فى الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها يعنى المقيم والغريب سواء وقرأ عاصم فى رواية حفص سواء بالنصب يعنى جعلناه سواء وقرأ الباقون بالضم سواء على معنى الابتداء وقال الزمخشرى وجه النصب انه ثانى مفعولى جعلناه اى جعلناه مستويا العاكف فيه والبادى وفى القراءة بالرفع الجملة مفعول

ثان قوله ومن يرد فيه بالحاد الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما فى قوله تنبت بالدهن وقال الزمخشرى ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما وقرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد ظالما الالحاد العدول عن القصد وقيل الالحاد فى الحرم منع الناس من عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الآية فى عبدالله ابن انيس بن خطل القرشى وذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلين احدهما مهاجرى والآخر انصارى فافتخرا فى الانساب فغضب عبدالله بن انيس فقتل الانصارى ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع فى الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ﴿ ص البادى الطارى معكوفا محبوسا ش ﴾ هذا تفسير من البخارى بالمعنى ومعنى الطارى المسافر كما ان معنى العاكف المقيم وقال الكرمانى قوله معكوفا اشارة الى ما فى قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله قلت ليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا ههنا وفيه ما فيه ﴿ ص حدثنا اصبغ قال اخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله تعالى عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الآية ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب الى قوله قال ابن شهاب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبدالله * الثانى عبدالله بن وهب * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس على بن الحسين المشهور بزين العابدين * السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين * السابع اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وان ابن وهب مصريان وان يونس ايلى والبقية مدنيون وقد ذكرناه فى موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن محمود عن عبدالرزاق وفى المغازى عن سليمان بن عبدالرحمن واخرجه مسلم فى الحج عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به وعن محمد بن مهران وابن ابى عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع وعن اسحق بن منصور وعن يونس ابن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق وفى الفرائض عن ابى الطاهر بن

المصرح به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اين تنزل فى دارك قال بعضهم حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك قلت هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط المعانى من الالفاظ وقوله اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام فالوجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك والاستفهام عن النزول فى الدار لا عن نفس الدار فافهم وفى رواية البخارى ستأتى فى المغازى اين تنزل غدا **قوله** وهل ترك عقيل وفى رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا **قوله** من رباع جمع ربع وقد ذكرناه من قريب **قوله** او دور للتأكيد اذا فسر الربع بالدار او هو شك من الراوى **قوله** وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرمانى وعقيل بفتح العين المهملة **قوله** هو اى عقيل **قوله** وطالب اى ورث طالب مع عقيل اباهما ابا طالب واسم ابى طالب عبد مناف وكنى بابنه طالب **قوله** ولم يرثه جعفر وهو المشهور بالطيار ذى الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله** كافرين نصب على انه خبر كان اى وكان كلاهما كافرين عند وفاة ابيهما ولان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وقالوا عند طالب بدر فباع عقيل الدار كلها وقيل ولم تزل الدار بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخى الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اى حصة جدهم على من ابيه ابى طالب **قوله** فكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر هذا موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخارى فى المغازى من طريق محمد بن ابى حفصة ومعمر عن الزهرى واخرجه مفردا فى الفرائض من طريق ابن جريج عنه وفى رواية الاسمعيلى من اجل ذلك كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول **قوله** قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى هو المذكور فى اسناد الحديث **قوله** وكانوا يتأولون اى السلف كانوا يفسرون الولاية فى هذه الآية بولاية الميراث قوله تعالى (ان الذين آمنوا) اى صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو (بأموالهم وانفسهم فى سبيل الله) اى فى طاعة الله يعنى ابا بكر رضى الله تعالى عنه واصحابه ثم ذكر الانصار فقال (والذين آووا) يعنى آووا المهاجرين فى ديارهم واسكنوهم فى ديارهم (ونصروا) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف (اولئك بعضهم اولياء بعض) يعنى فى الميراث وفى الولاية **قوله** الآية [illegible] بتمامها او اقرأ الآية بتمامها (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير) قوله ولم يهاجروا يعنى الى المدينة ما لكم من ولايتهم من شىء اى الميراث حتى يهاجروا [illegible] هل نصيبهم اذا ماتوا يعنى الذين آمنوا ولم يهاجروا وان استنصروكم فى الدين [illegible] على المشركين فانصروهم [illegible] على من [illegible] الا على قوم [illegible]
[illegible] الى الدار [illegible]
بصير فى العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [illegible]

(فالمراد)

وبالمواخاة التي واخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذذاك كانا كافرين فورثاه ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها الى نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابوسفيان بدور المهاجرين فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبدالله عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي والبيهقي ايضا ولفظه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها قلت الاصل في باب المعارضة التساوي وحديث عبدالله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في سند حديث عبدالله بن عمرو اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائي وعن يحيى مرة لا شيء فحينئذ يسقط حديث عبدالله ابن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقتضي به حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبدالله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها بناء او يحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة لا يجوز لاحد ان يبني فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبني فيها دارا لحديث عائشة قالت قلت يارسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد والطحاوي ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الاملاك وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامه اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الدار الى ابي سفيان اضافة ملك بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر رضي الله عنه والزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض في يدا عقابهم الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة الآف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احداهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الاراضي وقال الطحاوي فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي) قيل له فقد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والبادي قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لا يتساوى الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما ويخدش هذا ما روي عن ابن

عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه و البادي وروى
الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه يااهل مكة لاتتخذوا لدوركم
ابوابا لينزل البادى حيث شاء وروى عبدالله عن نافع عن ابن عمران عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا
ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابى نجيح عن عبدالله بن عمر قال من اكل كراء بيوت اهل مكة
فانما يأكل نارا فى بطنه * وفيه من الفوائد ان فيه دليلا على بقاء دور مكة لاربابها * وفيه دليل
على ان المسلم لايرث الكافر وعليه الامصار على ذلك الا ماحكى عن معاوية ومعاذ والحسن البصرى
وابراهيم النخعى واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لايرث المسلم ﴿ص * باب *
نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ش﴾ اى هذا فى باب بيان نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى مكة ومراده بيان موضع نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ش﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله منزلنا غدا الى آخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه البخارى ايضا فى الهجرة عن عبدالعزيز بن عبدالله وفى
المغازى عن موسى بن اسماعيل **قوله** حين اراد قدوم مكة يعنى حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت
قوله منزلنا مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرف وان شاء الله كلام معترض بين المبتدأ وخبره
ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى (ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا) الآية **قوله** بخيف بنى كنانة
اى فى خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل
وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى **قوله** حيث تقاسموا اى تحالفوا
على الكفر قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة فيها انواع من الباطل فأرسل الله عليها الارضة فاكلت مافيها من الكفر وتركت مافيها
من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه اباطالب فاخبرهم عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة نوضحها باكثر من ذلك عن
قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص حدثنا الحميدى حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن
نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة
تحالفت على بنى هاشم وبنى عبدالمطلب او بنى المطلب ان لايناكحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا اليهم
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ هذا طريق آخر فى حديث ابى هريرة رواه عن عبدالله
ابن الزبير الحميدى المكى عن الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى
عن محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة **قوله** من الغد اصله من الغدو فحذفوا
اللام وهو اول النهار وقال الجوهرى الغدوة بضم الغين مابين الصبح وطلوع الشمس **قوله** يوم النحر نصب
على الظرف اى قال فى غداة يوم النحر **قوله** وهو بمنى جملة اسمية وقعت حالا **قوله** نحن نازلون
مقول قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يعنى ذلك المحصب هكذا هو فى رواية المستملى وفى

رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال الكرماني فان قلت النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما تجوز بالامس عن الماضي **قوله** وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه فقيل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة **قوله** اوبني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك وقال الداودي قوله بني عبد المطلب وهم **قوله** تحالفت كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة **قوله** ان لا يناكحوهم يعني لا يجمع بينهم عقد نكاح بأن لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امرأتهم اياهم وكذلك المعنى في قوله ولا يبايعوهم بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم **قوله** حتى يسلموا بضم الياء * وكانت هذه القصة فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور ابن عكرمة العبدري فشلت يده وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنوا المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمارة وكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عزوجل وفي لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم فذكر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رأت قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة ﴿ ص وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعي اخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني المطلب قال ابو عبد الله بني المطلب اشبه ش ﴾ سلامة هو ابن روح بفتح الراء الايلي هو يروي عن عمه عقيل بضم العين ابن خالد الايلي وهذا التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه **قوله** ويحيى عن الضحاك

هكذا وقع في رواية ابي ذر [illegible] عن الضحاك والصحيح يحيى بن الضحاك وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بباء موحدتين الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة الى بابلت قال ابن الصلاح وظني انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطي موضع بالرى ونسبة يحيى هذا الى جده وليس له رواية في البخاري الا في هذا الموضع وهو يروى عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة بن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد ولعقيل يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج **قوله** وقالا اى سلامة ويحيى ان روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه بني المطلب اشبه بالصواب يعني بحذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف ﴿ باب ﴾ قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في ذكر قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الى آخره ولم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم كأنه اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر وابنها في مكان مكة وقال الكرماني لعل غرضه منه الاشعار بأنه لم يثبت عنده حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها قلت الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني بعيد وابعد منه ما ذكره بعضهم لان الاشارة لا تكون الا للحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس وهو لم يطلع عليه ولا عرفه ولا اقرب من هذا من الوجه الثاني الذي قاله الكرماني فافهم **قوله** واذ قال ابراهيم اى اذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد اى مكة آمنا من القتل والغارة وقيل من الجذام والبرص واجنبني وبني اى احفظني وبني ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه ان يجعل البلد آمنا وخاف على قومه لانه راى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسأل ان يجنبهم من عبادتها **قوله** ان نعبد اى بأن نعبد اى عبادة الاوثان لان ان مصدرية **قوله** رب يعني يارب انهن اى الاصنام اضللن كثيرا من الناس لانهن كن سبب الضلال لهم فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم قلت هذا ايضا ليس منهن في الحقيقة **قوله** فمن تبعني يعني من ذريتي فانه مني اى على ديني وملتي فهو من امتي ومن عصاني فلم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم ان تاب او توفقه حتى يسلم **قوله** ربنا اني اسكنت من ذريتي اى انزلت بعض ذريتي وهو اسمعيل عليه السلام بواد غير ذي زرع وهو مكة وهو قوله عند بيتك المحرم يعني الذي فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد بغير احرام **قوله** ربنا ليقيموا الصلاة يعني وفقهم ليقيموها وانما ذكر الصلاة لانها اولى العبادات وافضلها

قوله فاجعل افئدة من الناس اى قلوبا وهو جمع فؤاد تهوى اليهم يعنى تشتاق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعنى بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص **قوله** وارزقهم من الثمرات يعنى من الثمرات التى تكون فى بلاد الريف يجئ بها الناس **قوله** لعلهم يشكرون اى لكى يشكروا فيما ترزقهم ﴿ص﴾ ** باب ** قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وان الله بكل شئ عليم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى عز وجل جعل الله الى آخره ووقع فى شرح ابن بطال بانه ضم الباب السابق الى هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة الى آخره قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اى قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم قلت السر فى هذا والتحقيق انه جعل هذه الآية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور * الاول اشار فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة على يدى ذى السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابى هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة * والثانى اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك فى قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة * والثالث اشار به الى ان الكعبة لا تنقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد خروج يأجوج ومأجوج الذى يكون فيه من الفتن والشدائد مالا يوصف فلذلك اورد حديث ابى سعيد الخدرى فيه مناسبة لهذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ويدل على هذا الوجه ايضا قياما فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة **قوله** البيت الحرام نصب على انه عطف بيان على جهة المدح لا على التوضيح كما تجئ الصفة كذلك قاله الزمخشرى **قوله** قياما اى عمادا للناس فى امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم فى معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروى عن عطاء بن ابى رباح لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا وقرأ ابن عامر قيما وقرأ الباقون قياما واصله قواما ويقال معنى قياما معالم للحق وقال مقاتل يعنى علما لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم **قوله** والشهر الحرام وهو الشهر الذى يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شأنا عرفه الله تعالى وقيل عنى به جنس اشهر الحرم **قوله** والهدى وهو ما يهدى به **قوله** والقلائد يعنى المقلدات او ذات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدى والقلائد أمانا للناس لانهم كانوا اذا توجهوا الى مكة وقلدوا الهدى أمنوا من العدوان لان الحرب كانت قائمة بين العرب الا فى الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له **قوله** ذلك اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس او الى ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره **قوله** وان الله بكل شئ عليم اى من السر والعلانية ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة قد ذكرناها آنفا * ورجاله ستة على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن الخراسانى من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن فى قرية اسمها عك ومات بها يروى عن محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم فى الفتن عن

ابن بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر ولفظه السياق في الحج وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ﴿ذكرناه﴾
قوله يخرب الكعبة فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهذه تثنية سويقة والسويقة مصغر
الساق والحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان في سيقان
الحبشة دقة وخموشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة قوله من الحبشة كلمة من
بيانية اي من هذا الجنس من بني آدم قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان
والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة والاحبوش
جماعة الحبش قال العجاج * كأن صيران المها الاخلاط * بالرمل احبوش من الانباط * وقيل هم
الجماعة اياكانوا لانهم اذا اجتمعوا اسودوا وفي الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال
ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادري كيف هو قلت
انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لغة الفصيح بل افصح الناس وقال الرشاطي
وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال
ابو حنيفة الدينوري كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط والحبش
والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا خير في الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام
الطعام والباس يوم الباس وقال ابن هشام في التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه
حصلب بن اداد بن ناهس بن سرحان بن سام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان الالسن
استخرجت منه وهذا هو الاصل وجاء في تخريب الكعبة احاديث * منها حديث ابن عباس وعائشة
بوب عليه البخاري بقوله باب هدم الكعبة على ما يأتي ان شاء الله تعالى * ومنها ما رواه ابو داود
الطيالسي بسند صحيح في بايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه
فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون
كنزه وذكر الحليمي ان ذلك في زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ يأتيه بان ذا السويقتين
قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع
* ومنها ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كأني انظر الى اصيلع افرع افحج على ظهر الكعبة
يهدمها بالكرزنة * ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة * ومنها ما رواه
احمد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها ولكأني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها
بمسحاته ومعوله * ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس
الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى
البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي
رضي الله تعالى عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل
من الحبشة اصلع واصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم واخرجه الحاكم مرفوعا وفيه اصمع

اقرع يده معول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر الغزالى فى مناسكه لاتغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس منها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغانى واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام وفى كتاب الفتن لنعيم بن حماد حدثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يتفرغ اليهم اهل الشام فيصدونهم فتفترشوا الارض فيقتلونهم اودية بنى على وهى قريبة من المدينة حتى ان الحبشى يباع بالشملة قال صفوان وحدثنى ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد يأجوج ومن عبد الله بن عمرو تخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فيبعث طليعة فيهزمون وفى رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر فى المرة الثالثة وفى رواية ويرفع فى الثانية وفى رواية ويستخرجون كنز فرعون بمنوف من الفسطاط ويقتلون بوسيم وفى لفظ فيأتون فى ثلاثمائة الف عليهم اسيس او اسيس وقال القرطبى وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح فان قلت قال تعالى (حرما آمنا) وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الاشياء قلت قالوا لا يلزم من قوله حرما آمنا ان يكون ذلك دائما فى كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن فى وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى فى وقت آخر فان قلت قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله احل لى مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيمة قلت الحكم بالحرمة والامر لا يرتفع الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك فى ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض حرما آمنا اى الى قرب القيامة وقيل يخص منه قصة ذى السويقتين وقال ابن الجوزى ان قيل ما السر فى حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس فى الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجة عليهم بالادلة التى شوهدت بالبصر قبل الادلة التى ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة على وجود الناصر ﴿ص حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ح) وحدثنى محمد بن مقاتل قال اخبرنى عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله تعالى رمضان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه ش﴾ قد مر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه آخر وهو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وبين الله تعالى فى الآية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها فعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها فى كل سنة يوم عاشوراء الذى هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التى هى ترجمة وبين الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة ۞ الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومى ۞ الثانى الليث بن سعد ۞ الثالث

عقيل بضم العين ابن خالد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عروة ابن الزبير بن العوام * السادس محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة * السابع عبد الله بن المبارك * الثامن محمد بن ابي حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة * التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من طريقين وقال الاسمعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة قلت ليس لما ذكره فائدة لم يأت به ثم هو عند الاسمعيلي وابي نعيم وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة وصرح بسماع الزهري له من عروة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كانوا اي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا اعلم من هذا المثال غيره قوله وكان اي كان يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم المأمون كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السيرة ان اسعد ابو كرب وهو تبع الآخر كلكيكرب بن زيد وهو تبع الاول ابن عمرو وساق نسبه الى يعرب ابن قحطان قال ثم كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها فتوجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له الحبران انما اراد هؤلاء هلاكك قال فما تأمراني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تحلق رأسك وتطوف وتنحر ففعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر بها الناس ويطعمهم فأرى في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم أرى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم أرى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسا البيت وذكر ابن عبيد ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفي ... الموحد ... بالزبور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان ابن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر الماوردي ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اخذ لطيمة تحمل البز فوجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الجاحظ ان اول من كساها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها بالغزالين الذهب ووجدهما ... [illegible] والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج وعلى جدرها ... واسفلها

الى املاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذرى ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى الواقدى عن ابراهيم بن ابى ربيعة قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطى ثم كساها الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغنى ان البيت لم يكس فى عهد ابى بكر وعمر يعنى لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يكسوها القباطى واخبرنى غير واحد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كساها القباطى والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة فى الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الدارقطنى فى المؤتلف ان اول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهو محمول على تعدد القصة وكسيت فى ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسى ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل ابن الناصر فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بنواحى القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف ﴿ص حدثنا احمد حدثنا ابى حدثنا ابراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابى عتبة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج ش﴾ قد مر وجه المطابقة فى اول الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة الاول احمد بن ابى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو على السلمى مات سنة ستين ومائتين ٭ الثانى ابوه حفص ابو عمرو قاضى نيسابور ٭ الثالث ابراهيم بن طهمان ابو سعيد ٭ الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمى الباهلى الاحول ٭ الخامس قتادة بن دعامة ٭ السادس عبد الله بن ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى انس بن مالك ٭ السابع ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر فى بعض النسخ مجردا وفى بعضها احمد بن حفص وانه واباه نيسابوريان وان ابراهيم هروى سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده ﴿قوله﴾ ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله ليعتمرن ﴿قوله﴾ ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ فى القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصر ﴿ص تابعه ابان وعمران عن قتادة ش﴾ اى تابع عبد الله بن ابى عتبة ابان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود الطيالسى عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسى وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابى عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج ﴿ص﴾ وقال

وقال عبد الرحمن عن شعبة لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت ﴿ ش ﴾ اى قال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن قتادة بهذا السند لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه ﴿ ص ﴾ والاول اكثر ﴿ ش ﴾ اراد البخارى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة * والثانى يدل على انه لايحج ويمكن الجمع بينهما بأن يقال لايلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذى يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت ويدل على ذلك ما روى ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتى ان شاء الله تعالى وقال التيمى قال البخارى والاول اكثر يعنى البيت يحج الى يوم القيامة ﴿ ص ﴾ سمع قتادة عبد الله وعبد الله اباسعيد ﴿ ش ﴾ وفى بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى نفسه سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة المذكور فى سند الحديث المذكور واشار بهذا الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله وعبد الله اى سمع عبد الله بن ابى عتبة اباسعيد الخدرى ﴿ ص ﴾ * باب كسوة الكعبة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم التصرف فى كسوة الكعبة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الاحدب عن ابى وائل قال جئت الى شيبة (ح) وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن ابى وائل قال جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله تعالى عنه فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرءان اقتدى بهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من وجوه * الاول انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخارى ان عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة * الثانى انه يحتمل ان يكون مقصود البخارى التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال فيوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل * الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركه اما لاختلال شرطه واما لتبحر الناس به الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضى الله تعالى عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة * الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضى الله تعالى عنه فلم ينكره وقررها فدل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب فى مشروعية الكسوة كما ذكرنا السادس انه يحتمل انه ارادها [illegible] [illegible] من هذه الوجوه يوجه الرد على الاسمعيلى فى قوله ليس فى حديث الباب [illegible] فلا يطابق الترجمة * ذكر رجاله * وهم ثمانية الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد [illegible] الثانى خالد بن الحارث ابو عبد الله الهجيمى * الثالث سفيان الثورى فى الطريقين الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدى * الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة * السادس شيبة بن عثمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وقال خذوها يابنى ابى طلحة خالدة تالدة الى يوم [illegible] [illegible]

في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين * السابع قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي * الثامن عمر ابن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه في الطريق الاول من افراده وقدمه مع انه نازل لتصريح سفيان فيه بالتحديث وانه بصري وفيه ان خالدا ايضا من افراده وانه ايضا بصري وسفيان وواصل وابو وائل كوفيون وفي الطريق الثاني شيخه قبيصة وهو ايضا من افراده وهو كوفي وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما * وهذا الحديث جعله الحميدي وابو مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني في مسند شيبة وذكره المزي ايضا في مسند شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عمرو بن العباس واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على الكرسي الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة كالدرقي وقلطي وبختي وبردي قوله ان لا ادع اي ان لا اترك قوله فيها اي في الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما زيد عن الحاجة واما الحلي فحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الى غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمرو بن شيبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسمعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا القائل هو شيبة واراد بالصاحبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه قوله قال هما المرءان اي قال عمر رضي الله تعالى عنه هما اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر مرءان يعني رجلان كاملان في المروءة قوله اقتدى بهما اي بالمرأين المذكورين وهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه ومعناه لا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا وبمثل هذه القضية وقع بين ابي ابن كعب وعمر رضي الله تعالى عنهما وروى عبد الرزاق من طريق الحسن عن عمر اراد ان يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا وفي لفظ فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتعرض له امسك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه التنبيه على مشروعية الكسوة * وفيه ما يدل من قول عمر ان صرف المال في الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الامة اهم لان الامور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الاسلام واستئنافا لقلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز

لغيره من وجهه وفى ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو وفى شرح المهذب قال صاحب التلخيص لايجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عبدان لانه لايجوز قطع استارها ولا قطع شئ من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن حمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعى وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه فى مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقى ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقى عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا قالته ام سلمة رضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابى شيبة عن ابن ابى ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع وقال القاضى بجواز قطعه الكسوة العتيقة اذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف الجديد ﴿ص﴾ باب * هدم الكعبة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر هدم الكعبة فى آخر الزمان ﴿ص﴾ قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ﴿ش﴾ هذا طرف من حديث ذكره البخارى موصولا فى اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ قالت عائشة هكذا وقع فى رواية الاكثرين بغير واو وفى رواية ابى ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان فيه ذكر الكعبة فهذا مقدمة لهدمها لان غزوها يقع مرتين ففى الاول هلاكهم وفى الثانية هدمها ومقدمة الشئ تابعة له فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عمرو ابن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الاخنس حدثنى ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كأنى به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بفتح العين ابن على بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلى الصيرفى * الثانى يحيى بن سعيد القطان * الثالث عبيد الله بتصغير عبد ابن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفى آخره سين مهملة ابو مالك النخعى * الرابع عبد الله ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول القاضى على عهد ابن الزبير * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفى وابن ابى مليكة مكى وقد ذكرناه ﴿قوله﴾ كأنى به الباء فى الضمير فى لفظ به يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اى كأنى متلبس به الثانى ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا الثالث ما قاله الطيبى وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) فان ضميرهن مبهم فسره سبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه كلها مبنية على قاعدة العربية فلا يحتاج الى تقدير شئ والذى يظهر ان فى الحديث شيئا حذف ثم اكد كلامه بقوله ويؤيده ما رواه ابو عبيد فى غريب الحديث لابى عبيد من طريق ابى العالية عن على رضى الله تعالى عليه استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأنى برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه لا يعلو اصلع او قال اصمع قاعدا عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على رضى الله عنه

مرفوعا انتهى قلت انما يقدر الحذف فى موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة ههنا ودعواه
الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه فى تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء فى اثر عن صحابى ولا يقال
الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتياج ههنا الى ذلك
قوله اسود مرفوع وفى رفعه وجهان احدهما ان يكون مبتدأ وخبره قوله يقلعها والجملة حال
بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير فى به البيت والوجه الآخر ان يكون ارتفاعه على انه
خبر مبتدأ محذوف على ان يكون الضمير القالع والتقدير كأنى بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر
ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلتان او مترادفتان من الضمير فى به ويروى اسود منصوبا على الذم
او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا الزمخشرى قال
فى قوله تعالى (قائما بالقسط) انه منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون بدلا من الضمير
الذى فى به ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا **قوله** افحج على وزن افعل بفاء
ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وفى المنتهى هو تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين وقد فحج يفحج من باب
علم يعلم فهو افحج ودابة فحجاء وهو عيب فى الخيل والفحج بالكسر مشية الافحج وقد فحج يفحج من باب
ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك تباعد ما بين الساقين ومن الدواب
ما بين العرقوبين وفى المحكم فحج فحجا ومن الثلاثى فحجة ايضا وقال الهروى الفحج تباعد ما بين
الفخذين وقال ابن دريد هو تباعد ما بين الرجلين وفى الجمل هو تباعد ما بين الساقين فى الانسان والدابة
قوله فى حديث على اصلع وهو الذى ذهب شعر مقدم رأسه والاصلع الصغير الرأس والاصمع الصغير
الاذنين قوله حمش الساقين بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفى آخره شين معجمة اى دقيق **قوله**
حجرا حجرا نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اى مبوبا وقال الكرمانى او بدل من الضمير يعنى الضمير
المنصوب فى يقلعها ﴿ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة ش﴾ قد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت
الحرام فانه رواه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن زياد بن سعد عن الزهرى وههنا رواه عن يحيى
ابن بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهرى والله اعلم ﴿ص ☼ باب ☼ ما ذكر فى الحجر الاسود ش﴾ اى هذا باب فى بيان
ما ذكر فى شأن الحجر الاسود وهو الذى فى ركن الكعبة القريب باب البيت من جانب الشرق ويقال
له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهرى ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع
الا سبع اصابع ﴿ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر
رضى الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الذى ثبت عنده على شرطه هذا
الحديث والا فيه وردت احاديث كثيرة صحيحة وضعيفة على ما نذكر شيئا من ذلك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة
، الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدى مر فى كتاب العلم . الثانى سفيان الثورى ☼ الثالث
سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى . الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفى
آخره سين مهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعى ☼ السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف
اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة

مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية كلهم كوفيون قوله عن ابراهيم هو النخعى وفى رواية مسلم عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضى الله عنه ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب اربعتهم عن ابى معاوية عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم ﴿ذكر معناه﴾ قوله انى اعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع تكلم الشارحون فى مراد عمر رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام فقال محمد بن جرير الطبرى انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر ان يعلم ان استلامه لايقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وان ذلك من شعائر الحج التى امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لاينبغى ان يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبرى انما قال عمر ذلك طلبا منه للآثار وبحثا عنها وعن معانيها فالحق لما رأى ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الرأى والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع فى الرمل وقال الخطابى فى حديث عمر من الفقه ان متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه قال وفضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالى والايام على بعض وقال النووى الحكمة فى كون الركن الذى فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان الركن اليمانى اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الغربيين لايقبلان ولايستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما قوله لاتضر ولاتنفع يعنى الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابى سعيد حججنا مع عمر فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انى اعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم قبله فقال على رضى الله تعالى عنه انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل ﴿واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى﴾ وذلك ان الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو ياامير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضى الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم ياابا الحسن وفى سنده ابو هارون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقى ايضا فى تاريخ مكة وفى آخره ونعوذ بالله ان نعيش فى قوم لست فيهم ﴿ومن الحكمة فى تقبيل الحجر الاسود﴾ ماروى عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه من احجار الجنة على ماياتى فلما كان كذلك شرع تقبيله لانه من الجنة وآثارها ومنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه يمين الله فى الارض رواه ابو سعيد فى

غريب الحديث وفى فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس
ان هذا الركن الاسود هو يمين الله فى الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حديث
الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استلم
الحجر فقد بايع الله ورسوله وفى سنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من فاوض الحجر الاسود فكانما فاوض يد الرحمن وقال المحب الطبرى والمعنى
فى كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر اول ما يقدمان
يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ولله المثل الاعلى ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد
كان الملك يعطى العهد بالمصافحة ﴿ تذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال
الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده
وقبل يده وان كان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعى انتهى وخالف مالك
فى تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده
وهو قول ابن عمر وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وجابر وعطاء بن ابى رباح وابن ابى مليكة
وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابى حنيفة والاوزاعى والشافعى
واحمد وروى الحاكم من حديث جابر بدأ بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع
يده عليه ومسح بهما وجهه وروى الفاكهى من حديث ابن عباس عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم
وسجد عليه وصحح اسناده ❊ وفيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال
شيخنا زين الدين واما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك
بل اراد اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون قلت فيه نظر لا يخفى وقال ايضا
واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدى الصالحين وارجلهم فهو حسن
محمود باعتبار القصد والنية وقد سأل ابو هريرة الحسن رضى الله تعالى عنه ان يكشف له المكان الذى
قبله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا بآثاره وذريته صلى الله تعالى عليه
وسلم وقد كان ثابت البنانى لا يدع يد انس رضى الله تعالى عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ايضا واخبرنى الحافظ ابو سعيد بن العلائى قال رأيت
فى كلام احمد بن حنبل فى جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل
قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا بأس بذلك قال فأريناه للشيخ تقى الدين بن تيمية
فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندى جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه وقال واى
عجب فى ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعى وشرب الماء الذى غسله به واذا كان
هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف بآثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولقد احسن مجنون
ليلى حيث يقول ❊ امر على الديار ديار ليلى ❊ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ❊ وما حب الديار
شغفن قلبى ❊ ولكن حب من سكن الديارا ❊ وقال المحب الطبرى ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر
واستلام الاركان جواز تقبيل ما فى تقبيله تعظيم الله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة
قال وقد رأيت فى بعض تعاليق جدى محمد بن ابى بكر عن الامام ابى عبد الله محمد بن ابى الصيف ان بعضهم
كان اذا رأى المصاحف قبلها واذا رأى اجزاء الحديث قبلها واذا رأى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا

والله اعلم فى كل مافيه تعظيم لله تعالى ۞ وفيه فى قول عمر رضى الله تعالى عنه التسليم للشارع فى امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف من معانيها وقال الخطابى فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم ۞ وفيه قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ۞ وفيه دفع ماوقع لبعض الجهال من ان فى الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته ۞ وفيه بيان السنن بالقول والفعل ۞ وفيه ان للامام اذا خشى على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك ۞ خاتمة روى الترمذى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحجر الاسود والله ليبعثه الله تعالى يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ورواه ابن ماجه ايضا وابن حبان فى صحيحه وروى الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى المعجم الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يؤتى الركن يوم القيامة اعظم من ابى قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التى يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح ۞ وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة اوهو موجود فيه قبل ذلك واما هو امر خفى غامض يحتمل الامرين وفى حديث على رضى الله تعالى عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له من يوم الست بربكم ۞ قوله يشهد على من استلمه على هنا بمعنى اللام وقد ورد فى رواية لاحمد والدارمى فى مسنديهما يشهد لمن استلمه بحق وكذلك فى صحيح ابن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد انه قال يأتى الحجر والمقام يوم القيامه كل واحد منهما مثل احدنا دبان بأعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورها ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه البيهقى بسند على شرط مسلم وزاد ولولا مامسهما من خطايا بنى آدم مامسهما من ذى عاهة الاشفى وما على الارض من الجنة غيره وعن ابن عباس رفعه لولا ماطبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدى الظلمة والاثمة لاستشفى به من كل عاهة ولالفاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه الله لآدم حيث انزله فى موضع الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شئ من المعاصى وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن ولا ينبغى لهم ان ينظروا اليه لانه شئ من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم يحدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبرانى عن عائشة استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغى لشئ خرج من الجنة الا ان يرجع اليها قبل يوم القيامة وفى رواية الجندى عن مجاهد الركن من الجنة ولولم يكن منها لفنى ... عن ... المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة ... اخرى كان يوطا من الرمل ... الاطنيه وقال ... رايه هذا الحجر

مغنطيس بني آدم فجاء الى مكة وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى على رأسه الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة واموال الحاج والقى القتلى في بئر زمزم فدلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنه الله عليه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة وبقي عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وكان بجكم التركي بذل لهم في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ان القرمطي باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة شرفها الله تعالى ﴿ص ﴾ باب ﴿ اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديئة قاله الجوهري وغلقت الابواب شدد للكثرة قوله ويصلي اي الداخل في البيت يصلي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سواء كأن كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء وفي التوضيح وقال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو باب البيت وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكأنه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا او قد يقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه فصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا وان لم يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما اوضحنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مسدودا او له عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز قلت الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا بأس به ذكره في ذخيرتهم وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري مع الجميع فيها ﴿ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا رضي الله تعالى عنه فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة قلت لم يكن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده محتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع اريد فضله على غيره فلا يدل على التعيين ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم

ايضا في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة ﴿ذكر معناه﴾ قوله دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيت اى الكعبة وكان ذلك في عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد ولفظه اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعى عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه اولا خرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك اعطته فجاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنوا ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم ولآل بيته الحجابة حجابة الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الفاء قوله هو واسامة هو ضمير الفصل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة وفي رواية احمد في حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة قوله فاغلقوا عليهم اى الباب وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة في باب الصلاة بين السوارى فأطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خارجا منها فان قلت وقع في الموطأ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فأجاف عليهم عثمان الباب قلت كأن العثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده في ذلك فاضيف اليه لكونه مساعدا قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج اى دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في اوائل كتاب الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس وذكر الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكأنه جاء بعدما دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسألته وفي رواية مالك عن نافع التي مضت في باب الصلاة بين السوارى في اوائل كتاب الصلاة فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا
اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث الباب حيث قال هل صلى
فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى ام لا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية
يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في رواية
الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن
زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه
وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا وفي
رواية مسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا
حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان
ايضا واسامة فان قلت كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اسامة
ابن زيد اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه قلت وجه الجمع
بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم حين صلى وجواب آخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد
صلاته وبه اجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج
لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين
احدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ومما
يرجح به اثبات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها فالذين
اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن
عباس وعبد الله بن العباس اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن
اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم
المثبت على النافي **قوله** بين العمادين اليمانيين وفي رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية
مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين
ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل
باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا
اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما **قوله** اليمانيين
بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
فيه مشروعية الدخول البيت بدليل دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه ومشروعية الصلاة
فيه وفي شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل ما يصلي ركعتين زاد في المناسك
حافيا وروى البيهقي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل البيت دخل في
حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وفي سنده عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه وجعله من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده
بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ويستحب للداخل ان لا يرفع

بصره الى السقف قالت عائشة رضي الله تعالى عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على دخولها قالت عائشة دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حزين فقلت يارسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي قلت الحديث رواه ابوداود والترمذي وصححه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقي هذا الدخول في حجته ولا يخالف حديث ابن ابي اوفى انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على مارواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور وكان اذ ذاك لايتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح والله اعلم ﴿ص ٥ باب ٥ الصلاة في الكعبة ش﴾ اي هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة ﴿ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب الصلاة بين السواري في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى ابي العباس السمسار المروزي وقد مر في كتاب الوضوء عن عبدالله هو ابن المبارك المروزي **قوله** قبل الوجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني المقابل **قوله** قريبا نصب على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا من ثلاث اذرع **قوله** يتوخى جملة وقعت حالا من الضمير الذي في فيصلي وهو بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ص باب ٥ من لم يدخل الكعبة ش﴾ اي هذا باب في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكأنه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج في ذلك فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه ﴿ص وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل ش﴾ وصله سفيان الثوري في جامعه رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وفي التلويح هذا معارض لما ذكره البخاري قبل كان ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث قلت لا معارضة لانه يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرني اسامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة وعند ابن ابي شيبة عن ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شئت دخلته وان شئت لم يدخل

وقال شيبة لا يضرك والله ان لا تدخله ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة قال لا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ● ورجاله اربعة وخالد ابن عبد الله هو الطحان البصري وهذا الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفي المغازي ايضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير وعن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المراد به عمرة القضاء فكانت في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة **قوله** خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والواو في ومعه للحال **قوله** ادخل الهمزة للاستفهام وقال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبي كانت الاصنام ثلاثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما ويخصون اعظمها بيومين وروى الامام احمد رضي الله تعالى عنه في مسنده عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها صلى الله تعالى عليه وسلم وما فيها شيء

﴿ ص ● باب ● من كبر في نواحي الكعبة ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحي الكعبة ﴿ ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فكبر في نواحيه وابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث ابن سعيد وايوب السختياني وفي التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك بل اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن ابي معمر به **قوله** لما قدم اي مكة **قوله** ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت **قوله** وفيه اي والحال ان في البيت الآلهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية فاطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **قوله** فأمر بها فاخرجت وفي رواية تأتي في الانبياء حتى امر بها فمحيت **قوله** فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل وفي روايته ايضا في باب واتخذ الله ابراهيم خليلا دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما له يستقسم **قوله** الازلام جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا ومنهم ومن غيرهم وملصق والعقل

فضل العقل هو كان بيد السادن واذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم ومن غيرهم وملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعضهم حتى يقبض فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي مضى او نهاني كف والاستقسام ما قسم له من امر ونحوه وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ما قسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالى ذلك فعلهم واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها ويقولون يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب او خطأ الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان الآلهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد علموا انهم لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان اباهم احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا انهم اباحوا الجمع بين الاختين قوله قاتلهم الله اي لعنهم الله قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شئ احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا قوله اما والله وفي رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلاهما لافتتاح الكلام قوله قد علموا وروي لقد علموا بزيادة اللام وزيادتها تأكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم وولده اسمعيل عليهما السلام افتراء عليهما قوله لم يستقسما اي ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام قوله بها اي بالازلام وروي بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر وقد ذكرنا ان الاستقسام طلب القسم يعني طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة قوله فدخل البيت اي فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة فكبر في نواحيه اي في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس نفى الصلاة واثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب اغلاق البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فان قلت كيف وجه هذا التصحيح وتركه قلت لم يترك لا حديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث بلال على حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفي الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة والوجه الآخر ان قول

المثبت يرجح لان فيه زيادة العلم والله تعالى اعلم ﴿ص • باب • كيف كان بدء الرمل ش﴾ اى هذا
باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل فى الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشى مع تقارب
فى الخطو وفى المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا مشى دون العدو وقال القزاز هو العدو الشديد وفى الجمهرة
شبيه بالهرولة وفى الصحاح هو الهرولة وفى المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو
وفى كتاب المسالك لابن العربى هو مأخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة فى مشيه
﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم
قوم وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا
ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة من حيث ان المذكور فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر القادمين معه الى مكة ان يرملوا
وكان هذا هو ابتداء مشروعية الرمل • ورجاله قد ذكروا واعاده البخارى هذا الحديث فى المغازى
عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سليمان لوين ﴿ذكر معناه﴾ قوله قدم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اى مكة قوله فقال المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال والضمير
فى انه يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى وهنهم لاصحابه وله وجه آخر يأتى بيانه عن
قريب وفى لفظ مسلم قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفى لفظ
البخارى والمشركون من جبل قعيقعان وفى لفظ لمسلم وكانوا يحسدونه وفى لفظ وكان اهل مكة قوما حسدا
وفى رواية الاسمعيلى يقدم عليكم قوم هزلاء فاطلع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قالوا
فأمرهم ان يرملوا وان يمشوا وفى رواية ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه حين
ارادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا
المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وللطبرانى عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فليرمل
ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالرمل ليرى المشركون قوته وفى رواية
الطبرانى فى تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون ان باصحابه
هزلا فقال لهم حين قدم شدوا مآزركم واعضادكم وارملوا حتى يقول قومكم ان بكم قوة قال ثم حج
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرمل قالوا وانما رمل فى عمرة القضية وفى اسناده حجاج
ابن ارطاة وفى رواية ابى داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة يعنى
فى عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى
وفى لفظ كانوا اذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا اطلعوا عليهم يرملون تقول قريش
كأنهم الغزلان قوله قد وهنتهم ويروى وقد وهنتهم بواو العطف وحرف التقريب والجملة حالية وهذا
بحرف العطف وبحذفها رواية ابن السكن وقال ابن قرقول رواية الكافة بالفاء وهو الصواب يعنى
وفد بمعنى الجماعة القادمين فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل قوله يقدم ويكون قوله وهنتهم
فى محل الرفع لانها تكون صفة لوفد وعلى هذا يكون الضمير فى قوله انه يقدم ضمير الشان
وعلى رواية ابن السكن يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكرنا من قريب

ويروى وهنتهم بالتشديد من التوهين وقوله حمى يثرب بالرفع فاعله والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد ووهن مثل ورم والواهن الضعيف فى قوته لابطش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف فى العمل والامر وكذلك فى العظم ونحو الشئ ولوهنه والوهن بفتح الهاء لغة فى الوهن بالتسكين ورجل واهن فى الامر والعمل وموهون فى العظم والبدن وعن ابن دريد وهن يوهن **قوله** يثرب اسم مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجاهلية **قوله** ان يرملوا بضم الميم اى بان يرملوا وان مصدرية والتقدير يأمرهم بالرمل **قوله** الاشواط جمع شوط بفتح الشين وهو الطلق وهو مأخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكل من أتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط على الظرف **قوله** وان يمشوا عطف على قوله ان يرملوا **قوله** مابين الركنين اى اليمانيين **قوله** الا الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة اى لم يمنعه صلى الله تعالى عليه وسلم من امرهم بالرمل فى الكل الا الرفق بهم وقال القرطبى روينا بالرفع على انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب على ان يكون مفعولا من اجله **ذكر** مايستفاد منه **فيه** الرمل فى الطواف واختلف العلماء هل هو سنة من سنن الحج لايجوز تركها اوليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروى ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفى التوضيح ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول لايرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لاترمل بالاجماع لانه يقدح فى الستر وليست من اهل الجلد ولاتهرول ايضا بين الصفا والمروة فى السعى ورواه الشافعى عن ابن عمر وعائشة وجماعة فان ترك الرمل فى الطواف والهرولة فى السعى بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فمرة قال مالك يعيد ومرة قال لايعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم املا **وفيه** جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعى كراهته وفى الام قال الشافعى لايقال شوط ولادور وعن مجاهد لاتقولوا شوطا ولاشوطين ولكن قولوا دورا ودورين **وفيه** مايؤخذ جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولايعد ذلك من الرياء **وفيه** جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى ﴿ باب استلام [illegible] الاسود حين يقدم مكة اول مايطوف ويرمل ثلاثا ﴾ شى اى هذا باب فى بيان استلام الحجر الاسود والاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه بالهمزة اى قبله او اعتنقه [illegible] اصله الهمز وترك الهمز استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وقيل هو من قولهم استلأم من اللأمة وهى الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع من الاعداء فكأنه جعله لنفسه [illegible] من مناقب [illegible] **قوله** اول مايطوف على الظرف [illegible] للاستلام **قوله** ثلاثا اى ثلاث مرات [illegible] الفرج اخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول مايطوف [illegible] شى ثم — مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لان معناه معنى الترجمة [illegible] وعبد الله بن عمر

المصري ويونس ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم ابن عبدالله بن عمر يروي عن أبيه عبدالله واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه النسائي فيه عن ابي الطاهر وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به **قوله** اذا استلم ظرف لا شرط وبدل من قوله حين يقدم **قوله** اول نصب على الظرف مضاف الى كلما المصدرية **قوله** يخب في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله رأيت وهو بفتح ياء المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس اذا نقل ايامنه وأياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة تخب خبا وخبيبا واختبت وخبا اخبابا ذكره ابن سيدة وفي المنتهى يقال خب خبيبا واخبه صاحبه اخبابا وفي الجمهرة واخببته الحرف وفي الكفاية لابي اسحق الاجدابي اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح بين يديه فتلك الخبب **قوله** ثلاثة وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول **قوله** من السبع اي الطوفات السبع ويروى السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدأ بالحجر الاسود فيقبله ثم الخبب انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف القدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة وقال النووي وفيه قول آخر وهو انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرماني فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه وليمشوا بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتأخر ﴿ ص ﴾ باب الرمل في الحج والعمرة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذي عليه الجمهور هذا وذلك لانه روي عن ابن عباس انه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل

﴿ ص ﴾ حدثني محمد حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو محمد بن رافع حكاه الجياني الثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي ابن السكن الرابع محمد بن عبدالله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه فلا قدح الثاني سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان الجوهري البغدادي الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر في اول كتاب العلم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبدالله بن

عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روى عن سريج
ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريج
ابن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدني **قوله** سعى
اى رمل في الطوفات الثلاث الاول **قوله** في الحج اى في حجة الوداع **قوله** والعمرة وهى عمرة
القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطوفات والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها ﴿ص﴾
تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾
اى تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره
ورواها البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه
حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل
ذلك ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم
الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري وزيد بن اسلم ابو اسامة يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هرون واخرجه مسلم فيه عن هرون بن سعيد
واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن ابراهيم الغافقي **قوله** للركن اى للحجر الاسود خاطبه بذلك
ليسمع الحاضرون **قوله** ثم قال اى بعد استلامه **قوله** ما لنا وللرمل ويروى والرمل بغير لام
والنصب فيه على الافصح وفي رواية ابي داود من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم فيم الرمل
والكشف عن المناكب الحديث **قوله** انما كنا راءينا من المراآة اى اردنا ان نظهر القوة للمشركين
بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله تعالى فالنا حاجة اليوم
الى ذلك وقال عياض راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اى أريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء
اى اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى رايينا بياءين حملا له على الرياء قلت الذى قاله ابن مالك هو على
منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتأمل **قوله** وقد اهلكهم الله الواو فيه للحال **قوله** شيء صنعه
النبي ارتفاع شيء على انه خبر مبتداء محذوف اى هذا شيء صنعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فان قلت لم لا يجوز ان يكون شيء مبتدأ وقوله فلا نحب خبره قلت شرط المبتدأ الذى يتضمن معنى الشرط
ان لا يكون معينا نحو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا شيء معين الآن فالمعنى كل شيء صنعه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انما صنعه لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لا حاجة به ثم استدرك
فقال لما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اتباعا له قال الخطابي كان عمر رضي الله
تعالى عنه مطلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين
في العقل ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان قد احدث من اجله في
الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب

فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك العمل وانما هو تارك لهيئته وصفته كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفاتها ولا شيء عليه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على ان افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه * وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى * وفيه دليل على غاية اتباع عمر للآثار * وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه لا يوجب شيئا وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحب مالك والشافعي للمكي ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمها قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سئل أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه فيدل على ان الباقي من البيت كان بخلاف المشي وهو الرمل فهذا يرد على الاسمعيلي قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ابو عثمان القرشي العدوي المدني وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد **قوله** هذين الركنين اي اليمانيين دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما **قوله** قلت لنافع القائل هو عبيد الله الراوي **قوله** أكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** انما كان يمشي اي لا يرمل ليكون ايسر اي ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام والله اعلم بالصواب ﴿ ص * باب * استلام الركن بالمحجن ش ﴾ اي هذا باب في بيان استلام الركن اي الحجر الاسود **قوله** بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون وهو عصا في طرفه اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة وكل معطوف معوج كذلك وقال الاصمعي المحجن عصا معوجة الرأس وفي مجمع الغرائب هو شبه الصولجان يجذب به الشيء وقال ابن سيدة حجن العود يحجنه حجنا وحجنة عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء ﴿ ص حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله يستلم الركن بمحجن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفي ذي القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين * الثاني يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي * الثالث عبد الله بن وهب * الرابع يونس بن يزيد * الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * السادس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود * السابع عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصري ويحيى

ابن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصري ويونس ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واخرج مسلم ايضا عن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسألوه وروى عن عائشة ايضا قالت طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قلت هذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به قلت روى ابو داود قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال قوله يستلم جملة وقعت حالا قوله الركن اي الحجر الاسود وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه يستفتى او لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكية بأن في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي في آخرين الى نجاسته ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ويراعى ذلك في كل طوفة ما لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضي الله تعالى عنه لولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قبلك ماقبلتك * ومما يستفاد منه ان في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط * وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك الاذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ﴿ص تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه ش﴾ اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروى عن محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم الزهري وتقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسمعيلي عن الحسن حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن ﴿ص * باب * من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اى دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه قيل لهما اليمانيان تغليبا كما قال الابوان ﴿ص وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية رضي الله تعالى عنه يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يستلمهن كلهن ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله لا يستلم هذان الركنان اى الركنان الشاميان فاذا لم يستلما تحصر الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم في باب تضييع الصلاة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد ابي الشعثاء مؤنث الاشعث وقد تقدم في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الامام احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري (و) حدثنا روح حدثنا الثوري عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله بن عباس لا يستلم هذان الركنان (ح) قال وحدثنا روح حدثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل (و) حدثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية بلفظ لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سألت ابي عنه فقال قلبه شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكنه سمعه من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن

قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ومن يتقي شيئا كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يحذف الياء من يتقي ويجوز ان تكون شرطية على رواية من يروى فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه قوله وكان معاوية يستلم الاركان اى الاركان الاربعة اى اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واليماني فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس شئ من الفضيلتين فلذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكانا يستلمان والله اعلم قوله انه اى ان الشان قوله لا يستلم على صيغة المجهول الغائب هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بالنون في اوله على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعوله قوله مهجورا بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة لقوله شئ قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اى وكان عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يستلم الاركان كلها وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير انه رأى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه مهجورا وفي مسند الشافعي رحمه الله انبأنا سعيد انبأنا موسى الربذي عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ورآه عمر رضي الله تعالى عنه يستلم الاركان كلها يا يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لانه ليس شئ من البيت بمهجور فقال عمر اما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فالك اسوة قال بلى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ يستفاد من هذا الحديث مذهبان ﴿ الاول من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسن والحسين وانس بن مالك ● الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ومذهبهما انه لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال ادركت شيخنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيد الله عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعا ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله به سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ● تقبيل الحجر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الاسود ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ورقاء اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه قبل الحجر وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ماقبلتك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر هذا الحديث باتم منه فى باب الرمل فى الحج والعمرة اخرجه عن سعيد ابن ابى مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى آخره ومر ايضا فى باب ماذكر فى الحجر الاسود اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى آخره والخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطى صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخارى سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هرون الواسطى وقدمر فى باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضى الحبشى البجاوى بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر رضى الله تعالى عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك وقدمر الكلام فيه مستوفى ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربى قال سأل رجل من ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول مسدد وقد تكرر ذكره * الثانى حماد بن زيد * الثالث زبير بن عربى بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة ووقع عند الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى الزبير بن عدى بدال مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغسانى هو وهم * الرابع الرجل المجهول ظاهرا ولكن هو الزبير بن عربى الراوى كذلك وقع فى رواية ابى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السؤال وفيه ان شيخه ومن بعدهما بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى الوقت ذكر باسم ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذى والنسائى جميعا فى الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه به ﴿ذكر معناه﴾ قوله يستلمه اى يمسه باليد قوله أرأيت اى اخبرنى قوله ان زحمت بضم الزاى على صيغة المجهول ويروى ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة قوله ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اى اخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله قال القائل هو عبد الله بن عمر قوله أرأيت باليمن اى اجعل لفظ أرأيت باليمن وكان السائل يمنيا وقوله أرأيت فى محل النصب لانه مفعول اجعل بالتأويل المذكور وقوله باليمن فى محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب السنة فاترك الرأى وقولك أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى قوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كلام ابن عمر اعاده للتأكيد وفهم منه انه لايرى الزحام عذرا فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لاتؤذى ولاتؤذى ﴿ص﴾ وقال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب ابى جعفر قال ابو عبد الله الزبير بن عدى كوفى والزبير ابن عربى بصرى ﴿ش﴾ لما وقف البخارى على التصحيف فى الزبير بن عربى بالراء حيث روى بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى بالدال كوفى وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربرى وقال محمد بن يوسف الفربرى وهو احد الرواة المشهورين

عن البخاري قوله وجدت في كتاب ابي جعفر وهو محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قوله قال ابو عبدالله مقول قول الفربري والمراد منه البخاري نفسه واشار به الى انه فرق بين الزبير بن لان الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي واراد به ان الراوي هنا السائل عن عبدالله بن عمر هو الزبير بن عربي بالراء وقال الترمذي ايضا الزبير هذا يعني الذي يروي عنه حماد هو ابن عربي يعني بالراء والزبير بن عدي بالدال كوفي يكنى اباسلمة وذكر البخاري وابو حاتم وغيرهما ان اباسلمة كنية الزبير بن عربي والزبير بن عدي كنيته ابو عدي ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربي قال سألت ابن عمر وذكر ابن العربي بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل الاشكال ويؤيد ان الراوي هنا هو ابن عربي بالراء لا بالدال ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من اشار الى الركن اذا أتى اليه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن اي الحجر الاسود اذا اتى اليه من الطواف ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن اشار اليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بمحجن وليس فيه كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بمحجن فدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فيحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الأمن من ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ﴿ ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن البصري وعبد الوهاب بن عبدالمجيد البصري وخالد بن مهران الحذاء البصري ووقع خالد هنا مجردا ووقع في بعض الرواية خالد الحذاء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن اسحق الواسطي ومسدد وفي الطلاق ايضا عن عبدالله بن محمد واخرجه الترمذي في الحج والنسائي ايضا كلاهما عن بشر ابن هلال قوله اشار اليه اي بالمحجن الذي في يده وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده فان قلت هذا الحديث صرح بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على الخيل فيقاس على البعير ام لا قلت قد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعوني ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاظم قلت فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ التكبير عند الركن ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن اي الحجر الاسود ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبدالله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت على بعير كلما اتى الركن اشار بشيء كان عنده وكبر ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في حديث عبدالله بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضي في الباب السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة ﴿ ص ﴾ تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء ﴿ ش ﴾ اي تابع خالد بن عبدالله الطحان ابراهيم ابن طهمان الهروي ابو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصل البخاري في كتاب الطلاق

﴿ ص ﴾ باب * من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت الى آخره وكلمة من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قلت مذهب ابن عباس ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعى بين الصفا والمروة وروى عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخارى رد هذا القول وبين ان العمرة هى الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعى بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الى آخره ان صورة العمرة هى هذا وبينها بثلاثة اشياء * اولها هو قوله من طاف بالبيت اذا قدم مكة علم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشئ بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فائتة فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شئ عليه الا فوت الفضيلة وفى شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجوبه فى وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم * الثانى هو قوله ثم صلى ركعتين لما فى حديث جابر الطويل لما فرغ من ركعتى الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعى بينهما * الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا يعنى للسعى بينه وبين المروة ﴿ ص ﴾ حدثنا اصبغ عن ابن وهب اخبرنى عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فاخبرتنى عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مثله ثم حججت مع ابى الزبير فاول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتنى امى انها اهلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان اول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اصبغ بن الفرج وقد مر عن قريب * الثانى عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره * الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث * الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود النوفلى المعروف بيتيم عروة * الخامس عروة بن الزبير ابن العوام * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان الآخران مدنيان واخرجه مسلم فى الحج عن هرون بن سعيد الايلى على ما نذكره الآن ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ذكرت لعروة اى ذكرت لعروة ما قيل فى حكم القادم الى مكة وحذف البخارى صورة السؤال وجوابا واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثنى هرون بن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اولا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا

كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدّاني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى كانوا يبدؤون بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح لحديث البخاري ولنشرح حديث مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع *قوله ان رجلا منهم لم يدر *قوله يحل الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار *قوله فتصدّاني اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي باللام * قوله ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء آخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وقال النووي ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم يفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي وهو الزبير وقوله الزبير بدل من ابي قاله النووي والاظهر انه عطف بيان * قوله فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا اي صاروا حلالا قال النووي المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر * ثم عدنا الى شرح حديث البخاري فقوله بدأ وقوله قدم تنازعا في العمل قوله ثم لم تكن عمرة قال عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وفي اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره بدل عمرة وقد مضى الكلام فيه آنفا قوله مثله اي مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم حججت مع ابي الزبير اي حججت مصاحبة مع ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام وقوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرناها آنفا ووقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف ووجه ذلك انه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت

مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير بن العوام يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقبره بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سنة ثلاث وسبعين وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة **قوله** واخبرتني امي وهي اسماء بنت ابي بكر بن الصديق واختها عائشة ام المؤمنين فان قلت لم تطف عائشة في تلك الحجة لاجل حيضها فاوجه ذكرها هنا قلت يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع وقد حجت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا **قوله** فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلا بد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ﴿ ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني لا حاجة الى التأويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى قلت لا بد من التأويل لان الكلام على مذهب الجمهور كما ذكرناه واراد بقوله عند بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه من ان المعتمر يحل بعد الطواف فلا حاجة الى السعي وقد ردوا عليهما ذلك وقال ابن التين قوله فلما مسحوا حلوا يريد ركن المروة واما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا وسيأتي هذا في ابواب العمرة انتهى قلت يقدر هنا ايضا ما قدر في قوله فلما مسحوا الركن حلوا فلا اعتراض حينئذ ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط ﴿ وفيه ان اول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الشافعي من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وعمل هو ذلك على ما رويته عائشة وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة انس حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم يسعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ﴾ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله اول ما يقدم يسعى الى آخره وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض **قوله** اول نصب على انه ظرف والعامل فيه يسعى **قوله** اربعة اي اربعة اطواف **قوله** سجدتين اي ركعتين للطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة ﴾ ش ﴾ هذا وجه آخر في حديث ابن عمر

المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثانى عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع والراوى عنهما واحد وهو انس بن عياض **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعده
سعى احترازا عن مثل طواف الوداع **قوله** يخب بضم الخاء المعجمة اى يرمل **قوله** يسعى اى يعدو
قوله بطن المسيل منصوب بحل الظرف والمسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك
قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين الذين
احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ طواف النساء
مع الرجال ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن معهم
على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن ﴿ ص وقال لى عمرو بن على حدثنا ابو عاصم قال ابن جريج
اخبرنى عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال اى لعمرى ادركته بعد الحجاب قلت كيف
يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم
فقالت امرأة انطلقى نستلم ياام المؤمنين قالت انطلقى عنك وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع
الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت آتى عائشة انا وعبيد بن عمير
وهى مجاورة فى جوف ثبير قلت وما حجابها قال هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير
ذلك ورأيت عليها درعا موردا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو
من باب العرض والمذاكرة وقد سقط فى بعض النسخ وهو موجود فى الاصول واطراف خلف
وذكره البيهقى وصاحبا المستخرجين وقال ابو نعيم هو حديث عزيز ضيق المخرج واخرجه
اولا من طريق البخارى ثم اخرجه من طريق ابى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير
قصة عطاء مع عبيد بن عمير واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه ﴿ ورجاله اربعة
عمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكى وعطاء بن ابى رباح المكى ﴿ ومن لطائف
هذا السند ان البخارى يذكر عن شيخه عمرو بن على وهو يروى عن شيخ البخارى ايضا وهو
ابو عاصم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذ منع اى حين منع ابن هشام وهو فى محل النصب على انه
مفعول ثان لاخبرنى وقال الكرمانى المفعول الثانى هو قال كيف يمنعهن وقال يجوز ان يكون
اذ منع مفعولا ثانيا والتقدير اخبرنى بزمان المنع قائلا كيف يمنعهن وابن هشام هو ابراهيم بن
هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خال هشام عبد الملك بن مروان
ووالى المدينة كما قاله الكلبى واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام
فى الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام
لابراهيم امرة الحج بالناس فى خلافته وقال خليفة بن خياط فى تاريخه وفى سنة خمس وعشرين
ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفى فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسرى
ومحمدا وابراهيم ابنى هشام بن اسمعيل بن ابراهيم المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى قتلهم ثم الظاهر
ان الذى منع النساء الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام وقد روى الفاكهى من طريق زائدة
عن ابراهيم النخعى قال نهى عمر رضى الله تعالى عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا

معهن فضربه بالدرة ذكره الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري قلت الاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده وكانت امرة خالد في مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله قال كيف تمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اى كيف يمنعهن المانع قوله وقد طاف نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الرجال يعني طفن في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه بخلاف الطواف به قوله أبعد الحجاب مقول ابن جريج والهمزة في أبعد للاستفهام وهو رواية المستملي وفي رواية غيره بدون الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد آية الحجاب وهو قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضضن من ابصارهن) او قوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) قوله او قبل بالضم او بالتنوين قوله اى لعمري بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله ادركته اى قال عطاء ادركت طواف النساء معهم وانما ذكر ذلك عطاء ليدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه رأى ذلك منهن قوله كيف يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية قوله حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اى ناحية من الناس معتزلة قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اى معتزلا وقيل بمعنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بسكون الجيم وفتح الحاء لا غير وفيه نظر لان ابن عديس ذكر في كتابه المثنى لعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اى ناحية وقال ابن سيدة وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاى وفي رواية عبد الرزاق هكذا بالزاى قوله فقالت امرأة وزاد الفاكهي في روايته معها ولم يدر اسمها وقيل يحتمل ان يكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهي قوله فستلم بالرفع والجزم ويروى تستلمي بحذف النون قوله انطلقي عنك اى من جهة نفسك ولاجلك قوله وابت اى منعت عائشة الاستلام قوله يخرجن وفي رواية الفاكهي وكن يخرجن الى آخره قوله متنكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستترات قوله اذا دخلن البيت قمن وفي رواية الفاكهي سترن قوله حين يدخلن وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وقال الكرماني ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله واخرج الرجال لفظ اخرج على صيغة المجهول قوله وكنت آتى عائشة اى قال كنت اجئ الى عائشة انا وعبيد بن عمير الليثي الجبلزي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وهي مجاورة الواو للحال اى مقيمة قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا * الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعي هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير * الثاني ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده * الثالث ثبير الاعرج * الرابع ثبير الخضراء * الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة * السادس ثبير غيناء كل هذه جبال مكة * السابع ثبير ماني ديار مزينة أقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم شريح بن ضمرة المزني وقال البكري السابح ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانباري على
النعت وقال الزمخشري ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهي واد يصب من منى
يقال لاحدهما ثبير غيناء والآخر ثبير الاعرج قوله وما حجابها ازاد الفاكهي حينئذ قوله هي قبة اي عائشة
في قبة وهي خيمة في الاصل والقبة التركية تعمل من لبود تضرب في الارض قوله ورأيت عليها
اي على عائشة درعا موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد وفي رواية عبد الرزاق درعا معصفرا
وانا صبي فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا ﴿ ذكر ما يستفاد
منه ﴾ فيه طواف النساء متنكرات * وفيه طواف الليل * وفيه ستر نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد ذلك وحجبهن * وفيه رواية المرأة عن المرأة * وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان
مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط * وفيه جواز المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد
الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة * وفيه طواف النساء من وراء الرجال

﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت شكوت الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس * ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك ومحمد هو يتيم عروة وزينب هي بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب ولدت بارض
الحبشة وابوها ابو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية وقد مضى
هذا الحديث في باب ادخال البعير في المسجد في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله اني اشتكى اي شكوت الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مرضي واني ضعيفة قوله وانت الواو فيه للحال وكذلك الواو في
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يصلي جملة فعلية وقعت حالا وكذا الواو في قوله وهو يقرأ
للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان
قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون
استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح * وفيه الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة ﴿ص﴾

* باب * الكلام في الطواف ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان اباحة الكلام في الطواف وانما
اطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذي ليس فيه المؤاخذة كما
ورد في الحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله تعالى اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وفي لفظ الطواف
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير ورواه الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى

وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام وقال الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر انه قال اقلوا الكلام فى الطواف فانما انتم فى صلاة وعنده ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل فى الطواف الا لحاجة او يذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام فى الطواف الا الشئ اليسير وكان مجاهد يقرؤ عليه القرآن فى الطواف وقال مالك لا ادرى ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعى انا احب القراءة فى الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وفى شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعى روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن فى الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ماذاك من عمل الناس ولا بأس به اذا اخفاه ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن فى الطواف محدث ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير أو بخيط او بشئ غير ذلك فقطعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قده بيده فانه تكلم وهو طائف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير ۞ الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن ۞ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۞ الرابع سليمان ابن ابى مسلم الاحول ۞ الخامس طاوس بن كيسان ۞ السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه رازى وهشاما صنعانى يمانى قاضيها وان ابن جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يمانى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الايمان والنذور عن ابى عاصم النبيل وكذا اخرجه عنه فى الحج واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن يحيى بن معين واخرجه النسائى فيه وفى الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وهو يطوف بالواو فيه الحال قوله بانسان يتعلق بقوله مر وفى رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفى رواية النسائى بانسان قد ربط يده بانسان قوله بسير بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله وبشئ غير ذلك كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذى يربط به او الوتر او غيرهما قوله قده امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب ويروى قد بيده بدون الضمير فى الموضعين ورواية احمد والنسائى قده بالضمير وفى التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورد بانه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال الكرمانى قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم ولم أر ذلك

[illegible] من هدم [illegible] كذلك هدم [illegible]
[illegible] حتى يستغرب ذلك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
[illegible] الطواف ● وفيه انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال ● وفيه
[illegible] الداودي وهو اعتراضه
[illegible] من طريق عمرو بن شعيب عن
[illegible] يقترنان فقال ما بال القران
قال [illegible] الكعبة فقال [illegible] هذا النذر انما يبتغى به وجه
الله وروى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال
حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان وقال النووي وقطعه صلى الله تعالى عليه وسلم السير
محمول على انه لم يكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ● فروع ● ذكرها الشافعية وهي يجوز له
انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا الا ان ورعي وبعد صاحب الغر ويكره ان
يبصق فيه او يتنخم او يغتاب او ينم فلا يفسد طوافه بشيء من ذلك وان اثم صرح به الماوردي وقيل
لا يكره له التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده على فيه كما في الصلاة قاله الروياني
ولو احتاج اليه لتثاوب فلا بأس بذلك ولو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة قال في التوضيح
فمقتضى مذهبنا كراهته كما في الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف منتقبة وبه قال
احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ ● باب ● اذا رأى سيرا
أو شيئا يكره في الطواف قطعه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا رأى سيرا ربط
به آخر في الطواف وهو يقاد به قطعه قوله او رأى شيئا يكره فعله في الطواف قطعه قوله
يكره على صيغة المجهول صفة لقوله شيئا وروى يكرهه الرائي من فعل منكر او قول منكر وقوله
قطعه بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشيء الذي يكره بمعنى المنع كما
ذكرناه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ﴿ ش ﴾ هذا
وجه آخر من حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم الاحول الى آخره قوله او غيره شك من الراوي ﴿ ص ﴾ ● باب ●
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه لا يطوف الى آخره
﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقد مر ذكره وافرة من الحديث

(عمدت)

مضت في باب ما يستر من العورة في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بعثه اي بعث ابا هريرة قوله في الحجة التي امره عليها بتشديد الميم اي جعله اميرا عليها وقال النبي بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة وقال السهيلي كان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين الناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحج في ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله تعالى عنه فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة فامرني علي رضي الله تعالى عنه ان اطوف في المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال بأربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله تعالى عنه سترون بعد الاربعة اشهر بأنه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله تعالى عنه فأرسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر بالعرج فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني بقراءة براءة على الناس * قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله تعالى عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله تعالى عنه وهي ثاني اثنين فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون يقرؤها غيره قوله يوم النحر ظرف لقوله بعثه قوله في رهط اي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله يؤذن الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وهو من الايذان وهو الاعلام قوله الا لا يحج كلمة الا بفتح الهمزة واللام المخففة تأتي على اوجه ولكن هنا للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها قوله لا يحج نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية البخاري في التفسير ان لا يحجن بنون التأكيد وفي بعض النسخ الا بفتح الهمزة بحج وتشديد اللام وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من الثقيلة اي ان الشأن قلت تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله عريان فاعل لا يطوف وفي مسلم عن هشام عن ابيه عن عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت لا يخرجون

من المزدلفة وكان الناس كلهم [illegible] ويروى مسلم والنسائى من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول * اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدا منه فلا احله * فنزلت (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وذكر الازرقى من حديث ابن عباس قال كانت قبائل العرب من بنى عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير مئزرا فان اعاره احمسى ثوبه طاف فيه والا القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف فى الثياب التى قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها فى حقويها وتستتر بها وفيه تقول العامرية * اليوم يبدو بعضه او كله * وما بدا منه فلا احله * ثم من طاف منهم فى ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا ولا ينتفع بها والرياشى زيادة فى البيت المذكور * كم من لبيب لمه يعضله * وناظر ينظر ما يمله * جهم من الجهم عظيم ظله * قلت كانت هذه المرأة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهى واضعة يديها على فرجها وقريش احدقت بها وهى تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفى تاريخ ابن عساكر كانت تغطى جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثيرا لعظم خلقها وفى صحيح مسلم عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدوا الى آخره ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حكمان * الاول لا يحج بعد العام مشرك فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالنداء بذلك حين نزلت (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا قلت لفظ الحديث نهى لا خبر وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا فى حديث على رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى وانفرد به فقال حدثنا على بن خشرم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابى اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا رضى الله تعالى عنه بأى شئ بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث * الحكم الثانى ان لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعى واحمد فى رواية به فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد فى رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم ﴿ص * باب * اذا وقف فى الطواف ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطائف فى طوافه هل يقطع طوافه ام لا يقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر فى طوافه فوقف يبنى ويتمه ولا يستأنف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه فانه يستأنفه ولا يبنى على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روى هذا عن ابن عمر والنخعى وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وفى شرح المهذب فان حضرت جنازة فى اثناء الطواف فمذهب الشافعى ومالك اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استأنف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها ﴿ص وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبنى ش﴾ عطاء هو ابن

ابي رباح وقال الكرماني أما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه قلت لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى بأثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكتفي وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير يبين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شيء فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستأنفه ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي تقطعه على الصلاة واعتد به ايجزئ قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله فيبني اي على طوافه اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف ﴿ ص ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ش ﴾ اي يذكر نحو ما قاله عطاء عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اما ما روي عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل ابن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه واما ما روي عن عبد الرحمن بن ابي بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي ﴿ ص ● باب ● صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسبوعه ركعتين ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره قوله لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب ﴿ ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي لكل سبوعه ركعتين قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن ﴿ ص وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي وقد مر في كتاب الزكاة والزهري هو محمد بن مسلم المدني وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وهذا المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده حدثنا احمد بن القاسم ابن الفرج بن مهدي البغدادي حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبدة القاضي حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا عدي بن الفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا

حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزئ منهما التطوع
ولا الفريضة **قوله** تجزئه المكتوبة بضم التاء وضمها يقال اجزأني الشيء اي كفاني والمكتوبة
الفريضة **قوله** السنة افضل يعني مراعاة السنة وهي ان تصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة
والتطوع كما مر عن الحسن البصري هكذا آنفا ﴿ ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان
عن عمرو سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين بين الصفا والمروة
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقرب امرأته
حتى يطوف بين الصفا والمروة ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لان ابن عمر أراد بهذا ان السنة ان يصلي بعد الاسبوع ركعتين قبل ان
يطوف بين الصفا والمروة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث
بعينه في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في كتاب الصلاة فانه اخرجه
هناك عن الحميدي عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو ابن دينار وقد مضى
الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** أيقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع
قوله قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه تجوز لانه سمي سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف
الشرعية فيه غير موجودة قلت لا نسلم ذلك لان حقيقة الطواف هو الدوران وهو موجود في السعي
قوله قال وسألت القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ﴿ ص * باب * من لم
يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول ش ﴾ اي هذا باب
في بيان شأن من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه
غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة **قوله** حتى يخرج اي الى ان يخرج
قوله ويرجع بالنصب عطف على يخرج **قوله** بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وقرب
الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه ﴿ ص حدثنا محمد بن ابي بكر
حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر
رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم
المعروف بالمقدمي * الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري يكنى ابا سليمان
* الثالث موسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي ابو محمد * الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس
* الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وموسى وكريب مدنيان وهذا الحديث من افراد البخاري
﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يلزم منه لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان
يحب التخفيف على امته واعتمد الكرماني على ظاهر الحديث وقال المقصود ان الحاج لا يطوف بعد

(طواف)

طواف القدوم ويمشي كذلك لما قلنا ومالك اختار ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد يجعل الله له في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما ان كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروى عن عطاء والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال انس الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل واما الاعتمار والطواف ايهما افضل ففي التوضيح فحكى بعض المتأخرين منا ثلاثة اوجه ثالثها ان استغرقه الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهي افضل ﴿ص باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ش﴾ اى هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اداؤهما في اى موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فان قلت لم اطلق ولم يبين الحكم قلت لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة اما عمر فانه انما أخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر ﴿ص وصلى عمر رضي الله تعالى عنه خارج الحرم ش﴾ اى صلى عمر بن الخطاب ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه كان مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فلم تصل حتى خرجت اى لم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت فدل هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف الى خارج الحرم وان تعيينهما بموضع غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام سلمة على ذلك وفي رواية الاصيلي من رواية حسان اذا اقامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اى فصليت ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية لانه اخرجه من طريقين * الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة * الطريق الثاني عن محمد بن حرب ضد الصلح ابن حربان ابي عبد الله الشامي عن ابي مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين احدهما في روايته

[illegible] الافراد عن شيخه الآخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع والقول وفيه العنعنة [illegible] وفيه ان رواته مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن
حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وهى
رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية
الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زائدة فى هذا الطريق ﴿ ذكر
ماقيل فى هذا الحديث ﴾ وهو ان البخارى قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثانى على الطريق
الاول والحال ان المتنين مختلفان فانه اخرج متن الحديث بالطريق الاول بعين هذا الاسناد فى باب ادخال
البعير فى المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وكذلك اخرجه فى باب طواف النساء
بالرجال عن قريب عن اسمعيل عن مالك الى آخره وقد قلنا ان زينب فى رواية الاصيلي زائدة لان ابا على بن
السكن اخرجه عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى وليس فيه ذكر زينب
وقال الدارقطنى فى كتاب التتبع فى طريق يحيى بن ابى زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص
ابن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة
وقال الغسانى هكذا رواه ابو على بن السكن عن الفربرى مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو فى
نسخة عبدوس الطليطلى عن ابى زيد المروزى ووقع فى نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا ورواية
ابن السكن المرسلة اصح فى هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل سماع عروة من ام سلمة ممكن لان مولده
سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا من الستين وهو قطين بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب
عنها ثم سمعه منها وقال ابو على الجيانى ووقع لابى الحسن القابسى فى اسناد هذا الحديث تصحيف فى نسب
يحيى بن ابى زكريا قال الغشانى بضم الغين المعجمة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعنى نسبة
الى بنى غشانة وقيل هو بالهاء بلا نون نسبة الى بنى غشاة وقيل هو الغسانى وكل ذلك تصحيف والصواب
الغسانى بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى بنى غسان ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن المنذر
اختلفوا فيمن نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما
حيث ما ذكر من حل او حرم وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس
فيه انها صلتهما فى الحرم او فى الحل وقال الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال
مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم وفى المدونة من طاف فى غير ابان صلاة اخر
الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه وتجزيانه ما لم ينتقض وضوؤه وان انتقض قبل ان يركعهما
وكان طوافه ذلك واجبا فانه يبتدئ الطواف بالبيت ويركع لان الركعتين من الطواف توصلا به الى ان يتباعد
فليركعهما ويهدى ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على من تركها
الا قضاؤها حيث ما ذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلى ركعتين فى مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وفى السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلى حيث تيسر له من المسجد وفى الحاوية وان
صلى فى غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعى سنة ولنا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين
قرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج
الى الصفا رواه مسلم واحمد ه صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى
والامر للوجوب وبه قال الشافعى فى قول واصح القولين عند الهما سنة وليستا بواجبتين وقال

شيخنا زين الدين وفي المسئلة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع وقال الرافعي ان في طرق الائمة ما يقتضي انهما ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع ﴿ ص

باب ۞ من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ش ﴾ اي هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست بشرطية لحديث الباب يدل عليه

﴿ ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث وقد مضى ايضا قبل هذا بابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله عز وجل الى ان تخرج عنه حتى يرى اثر المناسك ﴿ ص

باب ۞ الطواف بعد الصبح والعصر ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكأنه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى قلت ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه ﴿ ص وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ش ﴾ مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير الذي قدرناه آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام ادنى وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري قال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن

عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان
قلت روى الدارقطني والبيهقي في سننيهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي
عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا يرد عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة قلت عبد الله بن
المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
فصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قلت قال الطبراني لم يروه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الا سليم بن
مسلم ﴿ص﴾ وطاف عمر رضي الله تعالى عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى
﴿ش﴾ هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال
احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن الزهري كما قال سفيان وقال الطحاوي فهذا عمر رضي الله تعالى عنه اخر الصلاة الى ان دخل وقتها
وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة
الطواف لصلى ولما أخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا من عذر وروى احمد
في مسنده بسند صحيح من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة
ولم تكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تطلع الشمس في قرني شيطان وفي سنن سعيد بن منصور وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن
منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن عمر
البصري حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ناسا طافوا بالبيت
بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى
اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة لا تتأتى الا من
حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة
ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده قلت هذا
أخذه من كلام الكرماني ومع هذا ليس بوجه سديد ولا نسلم ان الطواف صلاة والذي ورد في الحديث
ان الطواف بالبيت صلاة مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلاة
دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة كما لا يخفى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول الحسن بن عمر بن
شقيق البصري قدم بلخ فأقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة في سنة ثلاثين ومائتين ومات
بها بعد ذلك * الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وقد مر غير مرة * الثالث حبيب بفتح الحاء
المهملة ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة * الرابع
عطاء بن ابي رباح * الخامس عروة بن الزبير * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه

ان شيخه من افراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطاء مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** المذكر بتشديد الكاف المكسور تاسم فاعل من التذكير وهو الوعظ **قوله** حتى طلعت الشمس يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس **قوله** حتى اذا كانت الساعة اي عند الطلوع وسأل الكرماني ههنا سؤالا حاصله مذهبه وهو ان المكروه منها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته يعني عائشة والتحري فيه وان كان للصلاة لها سبب مكروه انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يمشي اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهي عندها على العموم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ش ﴾ مطابقته للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت في كتاب الصلاة في المواقيت وابرهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة

﴿ ص حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله تعالى عنها حدثته ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما ش ﴾ قد مر وجه المطابقة في اول الباب ولاجل اختلاف الحكم في هذا الباب لاختلاف الآثار فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول الحسن بن محمد بن الصباح ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين ❁ الثاني عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة ❁ الثالث عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه ❁ الرابع عبد الله بن الزبير بن العوام ❁ الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وعبيدة كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفراني لان في الرواة في الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي والزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانيه ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه مات بعده باربع سنين لان وفاته في [illegible] تسع وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الآن وفيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه رواية الراوي

عن خالته لان عائشة خالة عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده ﴿ذكر معناه﴾ قوله يطوف جملة وقعت حالا قوله قال عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الراوى يعنى قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق قوله الا صلاهما اى الركعتين بعد العصر وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب مايصلى بعد العصر ﴿ ص باب المريض يطوف راكبا ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا قوله يطوف وراكبا حالان مترادفتان او متداخلتان ﴿ ص حدثنى اسحق الواسطى حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر الحديث عن قريب فى باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الى آخره واخرجه ايضا فى باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحق الواسطى وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفى بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراده يروى عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر الحديث عن قريب فى باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى عن مالك وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى والله اعلم ﴿ ص * باب * سقاية الحاج ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين مايبنى لله واما السقاية التى فى قوله تعالى (اجعلتم سقاية الحاج) فهو مصدر والتى فى قوله تعالى جعل السقاية فى رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهرى هى الصواع الذى كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والاسلام وقال الفاكهى حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن ابن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقى كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس وقال ابن اسحق لما ولى قصى بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والبقية للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده واقرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معه فهى اليوم الى بنى العباس ﴿ ص حدثنا عبد الله بن ابى الاسود حدثنا ابو ضمرة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له ش ﴾ مطابقته

للترجمة في قوله من اجل سقايته لان السقاية كانت بيده بعد أبيه عبد المطلب كما ذكرناه آنفا والحديث
من افراده وعبدالله ابن محمد بن ابى الاسود ضد الابيض وقد مر فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثى المدنى وعبيدالله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **قوله** ليالى منى هى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر
وقال النووى هذا يدل على مسألتين احداهما ان المبيت بمنى ليالى ايام التشريق مأمور به وهل هو
واجب او سنة قال ابوحنيفة سنة والآخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا
المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك
عند الشافعى بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس
وقال بعضهم بآل العباس انتهى قلت قال بعضهم تختص ببنى هاشم من آل عباس وغيرهم وقال اصحابنا
يكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب وكان يؤدب على
تركه فلو بات فى غيره متعمدا لا يلزمه شئ وقال بعضهم المبيت فى هذه الليالى سنة عندنا وبه قال
اهل الظاهر قال القرطبى روى نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن
عمرو عن ابن عباس وقال القرطبى المبيت بمنى ليالى التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوى السقاية
او الرعاة ومن تعجل بالنفر فى ترك ذلك فى ليلة واحدة او جميع الليالى كان عليه دم عند مالك وقال
السفاقسى المبيت بها مأمور به والاكثر يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص وهو ان يبيت
من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة فعليه الفدية ووجهه انه بيت بغير منى
وهو مبيت مشروع فى الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعند ابن ابى شيبة عن زيد بن حباب انبأنا
ابراهيم بن نافع انبأنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت حدثنا
زيد بن حباب انبأنا ابراهيم حدثنا ابن ابى نجيح عن عطاء قال لا بأس ان يبيت الرجل بمكة ليالى منى اذا كان فى
ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق
ومن حديث عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم
ان يدخلوا منى # ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة # ومن حديث
ليث عن مجاهد لا بأس ان يكون اول الليل بمكة وآخره بمنى ولا بأس ان يكون اول الليل بمنى وآخره
بمكة • وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى • وعن ابى قلابة اجعلوا ايام
منى بمنى • وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق • وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق
لذلك دما • وعن عطاء يتصدق بدرهم او نحوه • وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة
وفى شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه
اوكان به مرض او له مريض او يطلب آبقا وشبه ذلك ففى هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص
يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك الناس ناسيا كان كتركه
عامدا وفى التوضيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفى قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفى المدونة
من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها
ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع فى مبسوطه من زار البيت فمرض وبات
بمكة فعليه هدى يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالى كلها بمكة قال الداودى فعليه شاة

وقيل بدنة ﴿ ص حدثنا اسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يافضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يارسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله جاء الى السقاية هذا الاسناد بعينه مضى في اول باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد بن مهران الحذاء وهذا الحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله جاء الى السقاية قد ذكرنا ان السقاية مابنى للماء وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء وفي المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قوله فاستسقى اي طلب الشرب قوله يافضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامهما لبابة بنت الحارث الهلالية قوله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقوني قال العباس ان هذا قد مرث يعني قد مرس افلا اسقيك مما في بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مايشرب الناس فأتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ماروى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما فيه لاغير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله مابنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نريد ماامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال اسقني ويروى فقال الفاء فيه فصيحة اي فذهب فأتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسقني قوله وهم يسقون جملة حالية اي يسقون الناس قوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم التاء على صيغة المجهول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لاتتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ماتكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان تقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبوا بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على ان الشارع ان اضاله فيما يعمل بامور الشريعة على الوجوب فتركه الفعل شفقة ان يتخذ سنة قاله الخطابي * وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرية وولي العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بأن يشرب من سقاية العباس

ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد أتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفرا فضله
وممن شرب منها سعيد بن جبير وأمر بسويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن
يشرب من النبيذ فى الحج وكذا روى خالد بن ابى بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من
نبيذ السقاية * وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع
المعروف * وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف
كالمياه التى تكون فى السقايات لشربها المارة وقال ابن التين شربه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخلو
ان يكون ذلك من مال الكعبة الذى كان يؤخذ لها من الخمس او من مال العباس الذى عمله الغنى
والفقير فشرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليسهل على الناس * وفيه انه لا يكره طلب السقى
من الغير * وفيه رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه
العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس * وفيه
الترغيب فى سقى الماء خصوصا ماء زمزم * وفيه تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه
حرص اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاقتداء به * وفيه كراهة التقذر والتكره للماكولات
والمشروبات * وفيه ان الاصل فى الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشراب
الذى غمست فيه الايدى قاله ابن التين والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص * باب * ماجاء فى زمزم
ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى ذكر زمزم من الآثار قيل ولم يذكر ماجاء فيه من فضله لانه
كان لم يثبت عنده بشرطه واكتفى بذكره مجردا قلت لا نسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان
فيه ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره بمائها دون
غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه الصلاة والسلام وسقيا اسماعيل عليه الصلاة والسلام وفى معجم
ما استعجم هى بفتح الاول وسكون الثانى وفتح الزاى الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثانى
وكسر الزاى الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاى الثانية وفى كتاب الازهرى عن ابن
الاعرابى زمزم وزمم وزمزام وتسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمزة جبريل وهزمة جبريل بتقديم
الزاى وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشرى ورواه الخارزنجى شباعة وقال صاعد فى الفصوص
ومن اسمائها مكتوم وقال الكلبى انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوف قلعته وحلى
الزما زمة فى موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلى فبه سميت زمزم وقال ابن
عباس سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض
حتى ملأ كل شئ وقال الحربى سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من
قولهم ماء زمزوم وزمزام اى كثير وفى الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة
عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودى ان الفرس كانت تحج اليها فى الزمن الاول والزمزمة
صوت تخرجه الفرس من خياشيمها * ومن فضائلها مارواه مسلم شرب ابو ذر منها ثلاثين يوما
وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة
انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم فى المستدرك
من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله ثقات الا انه اختلف فى ارساله ووصله
وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكى جوعا قط ولا
عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول لا انا شبعان

شبعان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ائتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها فتجزئنا * وروى الدار قطني من حديث ابن عباس مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن طوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام وروى ابن ماجه باسناد جيد ان ابن عباس قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث ﴿ ص ﴾ وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر رضي الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم غسله بماء زمزم فان ذكر زمزم جاء في الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء في اول كتاب الصلاة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد هو ابن سلام اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله البيكندي * الثاني الفزاري بكسر الفاء بعدها الزاي وهو مروان بن معاوية * الثالث عاصم بن سليمان الاحول * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزاري والشعبي كوفيان وان عاصما بصري وفيه ان الفزاري والشعبي مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الرواية وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي نعيم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي كامل الجحدري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن سريج بن يونس وعن يعقوب الدورقي واسماعيل بن سالم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي

في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمائل عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الحج عن علي بن حجر به وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقي واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن سويد بن سعيد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله فحلف عكرمة ما كان اي ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ يعني يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج فان قلت روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج قلت لعله انما تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وفضله اولانه انه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص اصحاب الشافعية على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت عنه داء * واعلم انه روي في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث وفي رواية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وروى الترمذي من حديث الجارود ابن المعلى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما * ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي قال حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت * ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق ابن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه * وروى الطحاوي ايضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء ابن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب وهو قائم من في قربة وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبراني ايضا * وقال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف

يكون النسخ مع امكان الجمع وانما يكون لعضا لو ثبت التاريخ فانى له ذلك وقال الطحاوى ما ملخصه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ان احتمل ان النهى الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى قلت اختلفوا فى هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروى ذلك عن انس رضى الله تعالى عنه وذهب الشعبى وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا بأس به ويروى ذلك عن ابن عباس وابى هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ﴿ ص ﴾ باب ◦ طواف القارن ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان طواف القارن فهل يكتفى بطواف واحد او لا بد من طوافين ولم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلنى مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقدم الكلام به مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم فى رده على الامام ابى جعفر الطحاوى من غير وجه لا رغبة العصبية فيه ، فنقول اولا ما ذكره الطحاوى فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى ومحمد بن ادريس المكى قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا او يسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردى فرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردى عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون به فى هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القائل بعد ان نقل كلام الطحاوى وهو تعليل مردود فالدراوردى صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى قلت المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحمل رد ما لا يرد لاجل ما قصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الابلج أفلا وقف هنا على ما قاله الترمذى بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر فى الاستذكار لم يرفعه

احمد عن عبيد الله عن الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكر عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القائل واحتجت الحنفية بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى قلت حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك فان قلت قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي قلت ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدار قطني من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك قلت اذا كثرت طرق الحديث ولو كان فيها ضعفاء تتعاضد وتتقوى وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج أفأستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم أردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا أردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القائل ايضا على الطحاوي حيث قال في قول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ان مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل وحديث عائشة مفصل الحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى آخره فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى بيان انتهى قلت هذا الذي ذكره متعجبا اخذه من كلام البيهقي فانه شنع على الطحاوي في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعي في هذا تصحيح الاخبار على مذهبه انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا في حجهم لان حجهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة فكيف استجاز لدينه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها ارادت من جمع بينهما جمع متعة اولا بالذكر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون فجمعت بينهم في الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا وانها ارادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يجز حملها ايضا لانها تقتضي اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج جميعا فيقتضي اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى فانظر ايها المتأمل الى البيهقي كلام الطحاوي لغشيان التعصب على فكره الا ترى كيف يؤول قولها فانما طافوا طوافا واحدا انها ارادت بهذا السعي بين الصفا والمروة فالضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف

بالبيت وقوله تنتضى اقتصارا على طواف واحد الى آخره ليس كذلك لانه قال ان جتهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا نقول احاديث عائشة فى هذا الباب مضطربة جدا لا يتم بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت فى رواية اهللنا بالعمرة وفى اخرى فمنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بحج وفى اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفى اخرى لبينا بالحج وفى اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفى رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى حتى قال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا وسأل الكرمانى عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم امرهم بالفسخ الى العمرة احرموا كلهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدى بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل المعترض قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح ٭ وفيه بيان ضعف ماروى عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما من ذلك انتهى قلت ليت شعرى ماوجه هذا البيان وعجبى كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذى لا يجديه شيئا ونقل هذا اليمين عن طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة على الاحاطة بعلم الموفقة الصحابة اجمعين والكلام ايضا فى الرواة من دون عبد الرزاق **قوله** فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما الى التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبالعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة **قوله** مكان عمرتك نصب على الظرف اى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضك **قوله** فاما طافوا وفى كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فاما وبدون الفاء فى طافوا وهذا دليل جواز حذف الفاء فى جواب اما مع ان النحاة صرحوا بلزوم ذكره الا فى ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما فى قوله تعالى (فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم) اذ تقديره فالقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اما موسى كأنى انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر فى فتواه ما جوز من نصرة دعواه ﴿ص﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره فى الدار فقال انى لا آمن ان يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو اقمت فقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بينى وبينه افعل كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم انى قد اوجبت مع عمرتى حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فطاف لهما طوافا واحدا وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعى ومن قال بقوله

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى يكنى بابى يوسف ٭ الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهم وقد مر غير مرة ٭ الثالث ايوب السختيانى وقد مر غير مرة ٭ الرابع نافع مولى

ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه هو شيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق فيقال له الدورقي وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدور قية فنسبوا اليها وفيه ان ابن علية وايوب بصريان ونافع مدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وزهير ابن حرب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله دخل ابنه اي ابن عبد الله بن عمر قوله عبد الله بن عبد الله هو بيان له قوله وظهره بالرفع مبتدأ وقوله في الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن ان يكون العام اي في هذا العام قتال فيصدوك اي يمنعوك من البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق الحديث قوله اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله لا ايمن بالكسر امالة ووقع في بعض الكتب لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم قوله فلو اقمت يحتمل ان يكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب ويحتمل ان تكون للشرط وجزاؤه محذوف اي فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن قوله فقال اي عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قوله افعل بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير انا افعل قوله كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في الحديبية حيث منعوه من دخول مكة وقصته مشهورة قوله ثم قدم اي الى مكة قوله لهما اي للعمرة والحج وبه احتج الشافعي ومن معه في ان القارن يكفي له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم * ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش * مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول وهذا طريق آخر للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره * قوله عام نزل الحجاج عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان

استولى العراقين من جهة عبدالملك بن مروان وامره عبدالملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبدالله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما لانه دعى له بالخلافة فاطاع عبدالملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة **قوله** بابن الزبير اى نزل الحجاج متلبسا به على وجه المقاتلة **قوله** فقيل له اى لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبدالله وسالما ابنى عبدالله بن عمر هما القائلان ذلك ولفظه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله الى آخره وقد ذكرناه من قريب في هذا الباب **قوله** كائن بينهم قتال جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بانه فاعل كائن ويجوز ان ينتصب على التمييز اوعلى الاختصاص **قوله** اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان كان السابق عليها واوا اوفاء جاز النصب نحو واذن لايلبثوا ، فاذن لايؤتوا والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا **قوله** انى اشهدكم انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به **قوله** البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة **قوله** الا واحد بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله ؎ وما الدهر الامنجنونا باهله ۞ وما صاحب الحاجات الامعذبا ۞ يعنى حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار **قوله** واهدى هدى ماض من الاهداء **قوله** بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هنالك **قوله** ولم يزد على ذلك لانه لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام **قوله** حتى كان لفظ حتى غاية للافعال الاربعة **قوله** فقضى معناه ادى **قوله** كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى طاف طوافا واحدا وقال الكرمانى وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا قلت غرضه من هذا ان القارن يكتفي بطواف واحد لانه قال لايجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم بل معناه انه لم يكرر الطواف للقران بل يكتفي بطواف واحد # والتحقيق في هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث في اكتفاء القارن بطواف واحد وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا كيف تعملون به وقد روى الزهرى عن سالم ان عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى على ما يأتى عن البخارى في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدأ بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة وهو يلبى بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة على بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان

وفسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت فاحتمال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته جزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالى اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ماروى عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ماذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ماذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفي بطواف واحد والله اعلم بالصواب ﴿ص ﴿باب﴾ الطواف على الوضوء ش﴾ اي هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق ولم يبين ان الوضوء شرط في الطواف ام لا لمكان الاختلاف فيه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ص حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع ابي الزبير فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى ماكانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ وقد مر الحديث في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب المصري الى آخره مختصرا واخرجه ههنا تاما عن احمد بن عيسى ابي عبد الله التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين يروي عن عبد الله بن وهب المصري **قوله** سأل عروة بن الزبير فقال فيه حذف تقديره سأل عروة بن الزبير كيف كان حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اي عروة قد حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حين قدم اي مكة **قوله** ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير كون لم تكن تامة او ناقصة **قوله** ثم عمر اي ثم حج عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك اي مثل ما حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** فرأيته اول شيء لفظ اول بالنصب لانه بدل من الضمير **قوله**

الطواف بالنصب ايضا لانه مفعول ثان **قوله** ثم معاوية اى ثم حج معاوية بن ابي سفيان **قوله** مع ابي الزبير ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله ابي لان عروة يقول ثم حججت مع ابي هو الزبير ابن العوام **قوله** ثم لم ينقضها عمرة اى ثم لم ينقض حجتها عمرة اى لم يفسخها الى العمرة **قوله** فلا يسألونه الهمزة فيه مقدرة اى افلا يسألون عبدالله بن عمر **قوله** ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اى لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين **قوله** ما كانوا يبدؤن بشئ حتى يضعوا اقدامهم من الطواف قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ماكان احدهم يبدأ بشئ آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اى لايصلون تحية المسجد ولايشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابطال لان جعل من بمعنى من اجل قليل وايضا قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات قلت وقوله لان جعل من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكلمة حتى التي للغاية رواية الكشميهني وفي رواية غيره حين يضعون ففي الاول حذفت النون من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلامة النصب في الجمع سقوط النون وسأل الكرماني في هذا الموضع بأن المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبدؤن بالشئ الآخر اذ النفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ ماكانوا تأكيد للنفي السابق اوهو ابتداء الكلام **قوله** اى هي اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما زوجة الزبير رضي الله تعالى عنه **قوله** واختها اى اخت اى وهي عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرماني فان قلت هذا مناف لقوله انهما لايحلان وما الفائدة في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن * ثم اعلم ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وماقبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة قلت على قول الداودي يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابابكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولاحجة لهم في ذلك لان قوله انه توضأ لايدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج مخرج البيان طب لانسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت فان قلت قال صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة قلت التشبيه لاعموم له ولهذا لاركوع فيها ولاسجود ولوكان حقيقة لما كان احتاج الى تعليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولاحجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله اعلم ﴿ ص * باب *

(وجوب)

وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب السعى بين الصفا والمروة وانما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهرى الصفا موضع بمكة وهو فى الاصل جمع صفاة وهى صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفا وصفى على وزن فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين والصفاء بالمد خلاف الكدر والمروة مروة السعى التى تذكر مع الصفا وهى احد رأسيه الذى ينتهى السعى اليهما وهى فى الاصل حجر ابيض براق وقيل هى التى يقدح منها النار ﴿ قوله ﴾ وجعل على صيغة المجهول اى جعل وجوب الصفا اى وجوب السعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعل من شعائر الله كذا فى نسخة السماع وفى اخرى وجعلا اى الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا فى الموعب وقال الجوهرى الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيد واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر لهدى الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هى جميع متعبدات الله التى اشعرها الله اى جعلها اعلاما لنا وهى كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح وانما قيل شعائر لكل علم مما تعبد به لان قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت الاعلام التى هى متعبدات لله شعائر وقال الحسن شعائر الله دين الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال عروة سألت عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن اختى ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت فى الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضى الله تعالى عنها وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما فى الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم * واخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير ﴿ ذكر معناه ﴾ ﴿ قوله ﴾ ارأيت اخبرنى عن مفهوم هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعى بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا والتحقيق هنا ان عروة أول الآية بأن لا شىء عليه فى تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل فى المباح دون الواجب وان عائشة ابانت ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها

ليست بنص في سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لأن هذا يتضمن سقوط الاثم عن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن ان لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد وقع في القراءة الشاذة فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما كما قالت عائشة حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واجاب الطبري انها محمولة على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة وكذا قال الطحاوي وقيل لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** يهلون اي يحجون **قوله** لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لانه النسائك كان تمنى بها اي تراق وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة **قوله** الطاغية صفة لمناة اسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز **قوله** عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية البخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد ان قديداً بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري **قوله** يتحرج اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم **قوله** فلما اسلموا اي الانصار **قوله** عن ذلك اي الطواف بالصفا والمروة **قوله** انا كنا نتحرج الى آخره وفي رواية مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعونه في الجاهلية فانزل الله تعالى الآية وفي لفظ انما احلوا لمناة لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بين الصفا والمروة فنزلت الآية وقال السدي كان في الجاهلية تعزف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية وفي الاسباب للواحدي قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون

الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الطبرى وابن ابى حاتم فى التفسير باسناد
حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعى بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله **قوله** وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى شرع
وقال الكرمانى وجعل ركنا وقال بعضهم اى فرضه بالسنة وليس مراد عائشة نفى فرضيتها
ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قلت قول الكرمانى جعل ركنا غير موجه
لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لايبقى فرق بين السنة والركن وكيف تقول انه
ركن وركن الشئ ماهو داخل فى ذات الشئ ولم يقل احد ان السعى بين الصفا والمروة داخل
فى ماهية الحج وكذا قول بعضهم اى فرضه بالسنة ليس مدلول اللفظ * وقوله وليس مراد عائشة نفى
فرضيتها فنقول وكذا لا يدل على اثبات فرضيتها * وقوله ويؤيده قولها الى آخره لا يؤيد اصلا
ولا يدل على مدعاه لان نفى اتمام الشئ لا يدل على نفى وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية
ما فى الباب يدل على انه سنة مؤكدة وهى فى قوة الواجب ونحن نقول به وسيجئ بيان الخلاف **قوله**
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن المخبر هو الزهرى وابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد فى خلافة عمر بن الخطاب
ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن على وفى رواية مسلم عن سفيان عن الزهرى قال الزهرى فذكرت
ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك **قوله** ان هذا لعلم بفتح اللام التى هى للتأكيد
وتنكير العلم وهو رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين ان هذا العلم اشاربه الى كلام عائشة وقوله
ما كنت سمعته وقع خبرا لان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهنى قوله لعلم
خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب وقال الكرمانى ما موصولة منصوب على الاختصاص
او مرفوع بانه صفة له او خبر بعد خبر **قوله** ولقد سمعت رجالا القائل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن
المذكور **قوله** الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها واسم ان هو قوله الناس فى قوله
ان الناس وخبرها هو قوله ممن كان يهل بمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من
لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون
من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء
قلت وجهه انه اشاربه الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا
بمناة وان عائشة رضى الله تعالى عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهرى عن عروة عنها وهو
فى صدر الحديث وهو قولها ولكنها نزلت فى الانصار **قوله** ان يطوف بالصفا بتشديد الطاء واصله
ان يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما ثم ادغمت الطاء فى الطاء **قوله** فاسمع هذه الآية وهى قوله
ان الصفا والمروة من شعائر الله وقوله فاسمع بفتح الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع
وهكذا هو فى اكثر الروايات وضبطه الدمياطى فى نسخته بدرج الهمزة وسكون العين على صيغة الامر
ورواية مسلم فاراها نزلت فى هؤلاء وهؤلاء كما ذكرناه الآن تدل على ان رواية العامة اصوب **قوله**
فى الفريقين وهما الانصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه **قوله** كليهما اى فى كلا الفريقين
وروى كلاهما قال الكرمانى هو على مذهب من يجعل المثنى فى الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق
الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثانى هم غيرهم الذين يتحرجون ...

كانوا يطوفون لعدم ذكر الله قوله حتى ذكر ذلك اى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت
وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وذكر الطواف بين الصفا والمروة
هو قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع فى رواية المستملى
وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفى توجيهه عسر قلت لا عسر فيه لهذا الكرمانى
وجهه فقال لفظ ما ذكر بدل من ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد اسد اى ذكر السعى
بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
احتجت به الحنفية على ان السعى بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة رضى الله تعالى عنها
وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل
على الوجوب ورفع الجناح فى الآية والتخيير ينفى الفرضية لا سيما من مذهب عائشة فيما حكاه الخطابى
ان السعى بينهما تطوع وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وقتادة والثورى حتى يجب بتركه
دم وعن عطاء سنة لا شئ فيه وقال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح
الحج الا به ومن بقى عليه شئ منه يرجع اليه من بلده فان كان وطئ النساء قبل ان يرجع كان عليه
اتمام حج او عمرة ويحج من قابل ويهدى كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزى عن احمد انه
مستحب واختار القاضى وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس
من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن
وذكر ابن القصار عن القاضى اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب النساء انه يجزيه
ويهدى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى فى شرحه للترمذى اختلفوا فى السعى بين الصفا والمروة
للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال
الشافعى ومالك فى المشهور عنه واحمد فى اصح الروايتين عنه واسحق وابى ثور لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه احمد والدار قطنى والبيهقى من رواية صفية
بنت شيبة عن حبيبة بنت ابى تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم انه حديث حسن قلت
قال ابن حزم فى المحلى ان حبيبة بنت ابى تجراة مجهولة وقال شيخنا هو مردود لانها صحابية وكذلك
صفية بنت شيبة صحابية والقول الثانى انه واجب يجبر بدم وبه قال الثورى وابو حنيفة ومالك
فى العتبية كما حكاه ابن العربى والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو
قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد فى رواية ومن طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل
برفع قوله خذوا عنى مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعى بحيث يضر الفصل
الطويل وهو احد القولين فيما حكاه المتولى وقال الرافعى والظاهر انه لا يقدح قاله القفال وغيره

﴿ ص ﴾ باب ﴿ ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء
فى السعى اى من كيفيته بين الصفا والمروة ﴿ص وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما السعى من دار
بنى عباد الى زقاق بنى ابى حسين ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه جاء فى السعى بين الصفا
والمروة انه من دار بنى عباد الى زقاق بنى ابى حسين وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد
الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بنى عباد الى زقاق بنى
ابى حسين وعزوا ذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهى باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرنى نافع

(قال)

قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين **قوله** بني عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاى وبالقافين وقال الجوهري الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والزقان والازقة مثل حوار وحوران واحورة ﴿ ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث مضى في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله الى آخره وههنا اخرجه باتم من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد بن حاتم وكذا قال الجياني ناقلا عن نسخة ابي محمد بخطه حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم حدثنا عيسى قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي مات بالحدث اول سنة احدى وتسعين ومائة وعبيد الله ابن عمر العمري كان اذا طاف الطواف الاول اى طواف القدوم وقال الكرماني الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن **قوله** خب اى رمل في الاشواط الثلاث **قوله** ومشى اى لا يرمل **قوله** وكان يسعى بطن المسيل اى المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف **قوله** فقلت لنافع الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله فقلت الى آخره موقوف والقائل لنافع هو عبيد الله المذكور فيه **قوله** أكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** لا يدعه اى لا يتركه وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ﴿ ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** أيأتي الهمزة فيه للاستفهام **قوله** قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى قدم مكة وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق السؤال مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امرأته حتى يأتي بالطواف والسعي **قوله** لقد كان لكم الى آخره من تتمة الجواب ﴿ ص حدثنا المكي بن ابراهيم

عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش ﴿ هذا طريق آخر للحديث المذكور رواه عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رواه عن آدم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة ﴿ وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربعة ﴿ قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو الكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة مؤكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس بعد غسل الوجه ليستيقن ﴿ ثانيها الترتيب فلو بدأ بالمروة لم يجزه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط قلت الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل لا اصل لما ذكره لانه يحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرماني به حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكى عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداية بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رواه جابر واخرجه النسائي ﴿ الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح ﴿ الرابع يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل بيسير او طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمرأة تمشي ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود الذي في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى على هينة وعن سعد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان

مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رأيته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه يمشي اخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتأخرين الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك ﴿ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله تعالى عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن ثابت شبويه قلت احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الدمياطي ۞ الثاني عبد الله بن المبارك ۞ الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن ۞ الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم ﴿ذكر معناه﴾ قوله أكنتم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم وروى فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار جمع السعي وهي سبع مرات والمراد من الشعائر العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقدمر الكلام في الشعائر عن قريب قيل انما خص السعي والطواف ايضا من شعائرهم قلت لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم الصنمان اللذان ذكرناهم يتمسحون بهما ويتعبدون لهما في تلك البقعة ﴿ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان ابن عيينة وعمرو ابن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدء الرمل ﴿ص زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس مثله ش﴾ وقول ابن عباس ليرى المشركين قوته فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في انما من افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعي ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لشروعية الاسراع على ما رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس قوله قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسبقه فسابقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد ورد ايضا سبب

آخر وهو سعى هاجر عليها السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك سعى الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من نص الشارع فهي اولى ما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب فلا ويدل عليه رواية الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة اقتداء بها **قوله** الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين **قوله** مثله اي مثل ما روى عن ابن عباس في الحديث السابق ﴿ص * باب * تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه تقضي الى آخره واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو ان الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للنص الوارد فيه على ما يأتي في حديث الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه ﴿ص واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ش﴾ هذا ايضا من الترجمة اي واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي وقال ابن المنذر لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وروى ذلك ايضا من الحنابلة في رواية ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله افعلي كما يفعل الحاج الى آخره وقد مضى هذا الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت في كتاب الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض في اول كتاب الحيض بأتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج الحديث **قوله** حتى تطهري بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تتطهري فحذفت احدى التاءين ومعناه حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم حتى تغتسلي وقال ابن بطال العلماء مجمعون ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحائض من الطواف على غير طهارة تنزيها للمسجد من النجاسات ولامره صلى الله تعالى عليه وسلم الحيض في العيدين بالاعتزال وقال ابن التين وقول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها **قوله** كما يفعل الحاج لا يكون الا بأن يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح لها السعي وان كان يصح فعله بغير طهارة كان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكأن البخاري فهم ان قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم لها احلى كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى ولا تسعى فبوب واذا سعى على غير وضوء انتهى قلت ليس الامر كما ذكره وانما قوله واذا سعى الى آخره من الترجمة كما ذكرنا واشار بها الى الخلاف فى اشتراط الطهارة فى السعى فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر فى الباب شيئا يدل عليه واكتفى بمجرد ذكره هذه الترجمة فافهم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب (ح) قال وقال خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله تعالى عنه من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت وحاضت عائشة رضى الله تعالى عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة * الثانى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى * الثالث خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر فى باب الليث يجمع خلق النعال * الرابع حبيب بن ابى قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم * الخامس عطاء بن ابى رباح * السادس جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثانى انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة لا على سبيل التحميل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانه مكى واخرجه ابو داود فى الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفى به ﴿ذكر معناه﴾ قوله قال وقال فاعل قال الاول البخارى وفاعل الثانى ظاهر وهو خليفة قوله اهل اى احرم قوله وليس مع احد الواو فيه للحال قوله وطلحة بالرفع عطف على غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله على هو ابن ابى طالب وكان صلى الله تعالى عليه وسلم ارسله الى اليمن قوله ومعه هدى جملة اسمية وقعت حالا قوله ان يجعلوها اى الحجة التى اهلوا بها قوله ويطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ويحلوا اى ويصيرون حلالا قوله يقطر اى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اى كنا متمتعين بالنساء قوله فبلغ اى الشان يعنى بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو استقبلت من امرى اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى الى محله وذلك فى ايام النحر لا قبلها وقال معناه لو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى قوله فنسكت المناسك كلها اى اتت باعمال الحج كلها غير الطواف بالبيت قوله فلما طهرت بفتح الهاء وضمها

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبري وجملة الحال فيه انه لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ۞ وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهري ۞ وفيه دليل على جواز الامرين وانه لو ما سبق من سوقه صلى الله تعالى عليه وسلم الهدي لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدي لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو نحره يوم النحر ۞ قال القاضي وفيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مهلا بالحج قلت يعني لم يكن معتمراً بل كان قارنا كما قاله الطبري وقال الطحاوي رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي فانه يحل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شيء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره قلت اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد وابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الآن انه كان خاصا لهم وحجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا النا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجه ﴿ص حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسماعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية رضي الله تعالى عنها سألنها او قالت سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قالت بابي فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بابي فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى فقلت آلحائض فقالت او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا لان معناه تشهد الوقوف بعرفة وتشهد الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر رضي الله تعالى عنه فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض العيدين في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد في ابواب العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه هنا عن مؤمل بلفظ اسم

المعول من التأميل ابن هشام وقد مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفى ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اى الاحرام من البطحاء اى من وادي مكة وغيرها اى ومن غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة **قوله** للمكي اى للذي من اهل مكة واراد الحج **قوله** وللحاج اى وللحاج الذي هو الآفاقي الذي يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان مهل المكي والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها ومهل الذي يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله الى منى كذا وقع في طريق ابي الوقت وفي معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعي فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفي مناسك الحصيري الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منزلهم وبسعهم التأخر الى آخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقي وقال المهلب من انشأ الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام ومن البطحاء وهو طريق مكة او من حيث احب مادون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشئ العمرة من مكة ﴿ ص ﴾ وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد **قوله** عطاء هو عطاء بن ابي رباح **قوله** عن المجاور اي المجاور بمكة وهو المقيم بها **قوله** يلبي جملة وقعت حالا **قوله** يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له قد رؤي الهلال فذكر قصة منها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم ﴿ ص ﴾ وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه قدمنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لبينا فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابي سليمان قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر اهللنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **قوله** حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اى حتى في يوم التروية **قوله** بظهر اى جعلنا مكة وراء ظهورنا ﴿ ص ﴾ وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء ﴿ ش ﴾ ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي آخره سين مهملة المكي وقد مر

في باب من شكا امامه وهذا التعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عن عطاء عن
جابر قال امرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من
الابطح ﴿ ص وقال عبيد بن جريج لابن عمر رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا
الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته ﴾ ش عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين
في كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رأيتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بذي الحليفة وهو غير مكي على من انشأ الحج من مكة انه يستحب ان يهل يوم التروية وهي قصة اخرى
فوجه ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اتصل عمله
ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله
تأسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس
لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى واقامه ﴿ ص ﴿باب﴾ اين يصلي الظهر
يوم التروية ﴾ ش اي هذا باب يبين فيه اين يصلي الظهر اي في اي مكان يصلي صلاة الظهر
يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر
الواو وتخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى
عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه السلام رأى فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه
السلام أرى فيه ابراهيم عليه السلام المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام
رأى تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر الله تعالى فلما اصبح كان يروي في النهار كله اي يتفكر وقيل
هو من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم قلت ذكره الجوهري في باب روى معتل العين
واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال وسمي يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد
ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر أروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضى وتكون التروية
مصدرا من باب التفعيل تقول رويته الماء تروية واما قول من قال لان آدم عليه الصلاة والسلام رأى فيه
حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان رأى الذي هو من الرؤية مهموز العين معتل اللام فلم يجئ من هذا
الباب ترئية وتريه ولم يجئ تروية فالاول من قولهم رأت المرأة ترئية اذا رأت الدم القليل عند الحيض
والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرؤية
غير مستبعد ولكن لم يجئ لفظ التروية منها لعدم التناسب بينهما في الاشتقاق واما قول من قال هو
من الرواية فبعيد جدا لانه لم يجئ تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في
تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال قلت هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان
الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القائل لو عرف الاشتقاق بين المصدر
والافعال التي تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام في غير تأمل وترو ﴿ ص حدثني عبد الله بن
محمد حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال

بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفى المعروف بالمسندى ۞ الثانى اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة ۞ الثالث سفيان الثورى ۞ الرابع عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة قدمر فى ابواب الطواف ۞ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده واسحق واسطى وسفيان كوفى وعبدالعزيز مكى سكن الكوفة وفيه انه ليس لعبدالعزيز بن رفيع عن انس فى الصحيحين الاهذا الواحد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن محمد بن المثنى وعن على واسماعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن اسماعيل وعبدالرحمن ابن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عقلته اى ادركته وفهمته وهى جملة فى محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شئ **قوله** اين صلى الظهر بمنى واى مكان صلاها **قوله** قال بمنى اى صلاها بمنى **قوله** يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع من منى **قوله** بالابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب **قوله** ثم قال اى انس رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه استحباب اقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى منى فنزل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم التروية كان ضحى وفى سيرة الملا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى منى بعد مازاغت الشمس وفى شرح الموطأ لابى عبدالله القرطبى خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر فى اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى ۞ وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر فى الموطأ عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس فى سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صل حيث يصلى امراؤك والمستحب فى ذلك مافعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة

رضي الله تعالى عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس
فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يجب وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف
ايام رمي الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور ﴿ ص ﴾ حدثنا علي سمع ابا بكر بن
عياش حدثنا عبد العزيز لقيت انسا (ح) وحدثني اسماعيل بن ابان حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال
خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا
اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر اورده من رواية ابي
بكر بن عياش الظاهر انه اورده تأكيدا لطريق اسحق الازرق فان الترمذي لما اخرج حديث اسحق قال
صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري اراد ان اسحق تفرد به ورواه البخاري من طريقين
الاول عن علي هو ابن المديني قاله الكرماني وقال بعضهم والذي يظهر لي انه ابن المديني قلت اخذه
من الكرماني ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وفي آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرى قيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور والطريق الثاني عن
اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره نون وهو منصرف على الاصح وقدمر في باب
من قال في الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد
العزيز والطريق الثاني بالعنعنة قوله ذاهبا نصب على الحال وفي رواية الكشميهني راكبا قوله
هذا اليوم اي يوم التروية قوله فقال اي انس لعبد العزيز انظر قوله فصل امر يخاطب به انس
لعبد العزيز * وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا ينزلون
بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما صلاه الشارع فلذلك استحبت الائمة الاربعة
وغيرهم ذلك وقدمر الكلام فيه مستقصى ﴿ ص ﴾ * باب * الصلاة بمنى ﴿ ش ﴾
اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة الرباعية في منى هل تصلى على حالها او تقصر واورد فيه ثلاثة
احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى وبين
كل واحد الآن ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى
ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها
قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية قوله وعثمان صدرا اي صلى ركعتين صدرا اي
من ايام خلافته اي في اوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين
وبقية مباحثه تقدمت هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن حارثة
ابن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط
وآمنه بمنى ركعتين ﴿ ش ﴾ اخرجه هناك فقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو
اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي

وحارثة بالحاء المهملة وبالراء والثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد قوله ونحن ما كنا اكثر جملة وقعت حالا وقوله نحن مبتدأ وكلمة ما نافية خبر وقوله اكثر منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان تكون ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط قلت قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وقيل انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قلت فحينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتقدير وآمن الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وقال الطيبي هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله بمنى اي في منى والعامل فيه قوله صلى ﴿ص حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله تعالى عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فياليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان ش﴾ اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد * ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو الثوري وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فياليت حظي من اربع اي فياليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى قوله ركعتان في كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء فانه يجوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فياليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين * وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك ﴿ص * باب * صوم يوم عرفة ش﴾ اي هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه ﴿ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى ام الفضل عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب فشربه ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم في يوم عرفة * ذكر رجاله * وهم ستة * الاول علي بن

المدنى * الثانى سفيان ابن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع سالم بن ابى امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر * الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس * السادس ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وفيه ان سفيان مكى وان الزهرى وسالما وعميرا مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن القعنبى وفى الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وفى الاشربة عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن القاسم واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلى واخرجه ابو داود فى الصوم عن القعنبى به ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم يوم عرفة فان قلت فى صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين قلت هذا فى غير الحجيج واما فى الحجيج فينبغى لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال المتولى الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا لا يصوم بحال وقال الرويانى فى الحلية ان كان قويا وفى الشتاء ولا يضعف بالضعف عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى فى القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابى هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعى ونقل الماوردى وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى ابن سعيد الانصارى انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء فى صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثورى الفطر وقال عطاء من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم يصومان يوم عرفة وروى ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان بعرفة فى يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا بأس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودى وقال الشافعى احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقويه على الدعاء وقال عطاء اصومه فى الشتاء ولا اصومه فى الصيف * وفيه ان الاكل والشرب فى المحافل مباح ليبين معنى او دعت الصورة فيه * وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم يسألها ان كان من مالها او من مال زوجها ان كان مثل هذا القدر لا يتشاح الناس فيه

﴿ ص * باب * التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اى اذا ذهب من منى الى عرفة ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم

تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا واما الثقفى فليس له فى الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث فى ابواب العيدين فى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابى نعيم عن مالك بن انس قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفى قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت بينهما فى السند والمتن والمعنى واحد وقوله فى هذا الطريق كان يلبى منا الملبى يوضح معنى قوله كان يهل منا المهل لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله وهما غاديان جملة اسمية وقعت حالا اى ذاهبان غدوة قوله كيف كنتم تصنعون اى من الذكر طول الطريق وفى رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثنى محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهل لا يعيب احدنا على صاحبه قوله فلا ينكر عليه بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقد مرت بقية الكلام هناك ﴿ص﴾ باب التهجير بالرواح يوم عرفة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التهجير وهو السير فى الهاجرة وكذلك الهجير والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وكذلك الهجر ومنه يقال أهجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الحج فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرنى حتى افيض على رأسى ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين ابى فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تستفاد من قوله هذه الساعة لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابو داود من حديث ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف واخرجه احمد ايضا وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم ان توجهه صلى الله تعالى عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب الناس الحديث بطوله * ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله كتب عبد الملك هو ابن مروان الاموى الخليفة والحجاج هو ابن يوسف الثقفى وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحجاج قوله ان لا يخالف بلفظ النهى والنفى قوله فى الحج اى فى احكام الحج وفى

رواية النسائى من طريق اشهب عن مالك فى امر الحج **قوله** فجاءنا ابن عمر القائل هو سالم والواو فى وانا للحال **قوله** معه اى ابن عمر ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فركب هو وسالم وانا معهما وفى رواية عبد الرزاق ايضا عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هى وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولاسمع منه وقال الذهلى لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلى ومروان مات سنة خمسين وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهرى وفدت على عبد الملك ولو كان الزهرى وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له منهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع فى حديث الزهرى بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد **قوله** عند سرادق الحجاج السرادق بضم السين قال الكرمانى وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السرادق هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولايعمل هذا غالبا الا السلاطين والملوك الكبار وبالفارسية يسمى سرا برده **قوله** ملحفة بكسر الميم الازار الكبير **قوله** معصفرة اى مصبوغة بالعصفر **قوله** ياابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر **قوله** الرواح بالنصب اى رح الرواح او عجل قاله الكرمانى والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء اى الزم الرواح والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله **قوله** ان كنت تريد السنة وفى رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو عمر فى التقصى هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لقوله ان كنت تريد السنة فالمراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره مالم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وماشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ماقال ابن عبد البر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وهل تتبعون فى ذلك الا سنته **قوله** فانظرنى بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال معناه امهلنى وفى رواية الكشميهنى وانظرنى بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرنى **قوله** حتى افيض على رأسى اى حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا فى الغسل **قوله** ثم اخرج بالنصب عطف على قوله حتى افيض واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افض لانه جواب الامر **قوله** فنزل اى ابن عمر كما صرح به فى رواية اخرى على مايأتى بعد بابين ان شاء الله تعالى وهذا يدل على انه كان راكبا **قوله** فسار بينى وبين ابى سار الحجاج يعنى سالم وابيه عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة **قوله** وعجل الوقوف قال ابو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبى واشهب مالم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر وهو عندى غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل ورواية القعنبى لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما رى وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وماالدليل عليه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها فى اول وقت الظهر ثم يصلى العصر باثر السلام والفراغ ❁ وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان طاليه ❁ وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاة مالم تخرجه

بدعته من الاسلام * وفيه ان الرجل الفاضل لايؤاخذ عليه فى مشيه الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه * وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع من الظهر والعصر بعرفة فى اول وقت الظهر سنة * وفيه الغسل للوقوف بعرفة * وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر * وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم * وفيه جواز تأمير الادنى على الافضل والاعلم * وفيه ابتداء العالم بالفتيا قبل ان يسئل عنه * وفيه الفهم بالاشارة والنظر * وفيه ان اتباع الشارع هو السنة وان كان فى المسألة اوجه جائز غيرها * وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطان وغيره * وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جائرا اوغير جائر لاجل ارشاده اياه الى الخير وايقافه على مالايعلم من السنة * وفيه صياح العالم عندما كان السلطان فيه ليسرع اليه فى الاجابة * وفيه ان السلطان اوتابعه يعمل فى الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم * وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس * وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه * وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به * وفيه الخطبة فعند ابى حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا فى الحج ثلاث خطب * اوليها فى اليوم السابع من ذى الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى * والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها مايجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة * والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادى عشر من الشهر يحمد الله ويشكره على ماوفق من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها فى ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعى فى الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة لايجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال يخطبة فى وسطها والثالثة فى اليوم الحادى عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة فى اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر فى اصح الروايتين ثم كذلك ثانى ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحد ثانى يوم النحر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث فى سنن ابى داود وآخر فى مسند احمد والدار قطنى وقال ابن حزم وقد روى انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام خيرا قال ابن قدامة وروى عن ابى هريرة انه كان يخطب العشر كله وروى عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ﴿ ص ﴾ باب الوقوف على الدابة بعرفة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الوقوف راكبا على الدابة فى عرفة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهو واقف على بعيره وقد مضى الحديث فى ا لباب بابين فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن سالم الى آخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى النضر بكون

الضادالمعجمة هو سالم بن ابي امية الى آخرمعانظر التفاوت بينهما في المتن والسند ولكن الحاصل واحد
قوله عن عمير بضم العين وذكرهنا انه مولى عبدالله بن عباس وفي ذاك الباب قال مولى ام الفضل
ووجهه انه اما كان مولى لهما جميعا اوكان مولى لام الفضل ونسب الى عبدالله مجازا او بالعكس
واسم ام الفضل لبابة وقدمرهناك قوله فارسلت بلفظ التكلم وبلفظ الغيبة كما في ذاك الباب كذاك
في قوله فبعثت واختلف اهل العلم ان الركوب افضل اوتركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب
افضل لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء
والتضرع المطلوب هناك * وفيه قوة وهو مااختاره مالك والشافعي وعنه قول انهما سواء *
وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد لاتتخذوا
ظهورها منابر محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق
عليه المشي فشيئا اكثر اجرا له ومن شق عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه اكثر اجرا له وهذا
على اعتبار المشقة في الاجور ﴿ ص ﴾ باب * الجمع بين الصلاتين بعرفة ﴿ ش ﴾ اى
هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلاتين اى الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء
بما في حديث الباب اولكان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعي قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة
لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لايجمع بينهما الا من
صلاها مع الامام وهو مذهب النخعي والثوري وعند الشافعي ومالك واحمد سبب هذا الجمع
السفرحتى لايجوز لاهل مكة ولالمن كان مقيما هناك ان يجمع وفي الروضة اما الحجاج من اهل الآفاق
فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء
وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان
لان سفره قصير ولايجمع العرفي بعرفة ولاالمزدلفي بمزدلفة لانه موطنه وهل يجمع كل واحد منهما
بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع
المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب جمعهم
على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار ويخير في التقديم والتأخير
والاختيار التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة ﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الامام
جمع بينهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق وصله
ابراهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك
الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه برواية عبدالله بن
الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا
الوجه ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف
عام نزل بابن الزبير سأل عبدالله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت
لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك الا سنته ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة في قوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن
خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبدالله بن عمر وهذا تعليق وصله الاسمعيلي

من طريق يحيى بن بكير وابى صالح جميعا عن الليث **قوله** عام نزل ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله فى سنة ثلاث وسبعين **قوله** سأل عبد الله اى سأل الحجاج عبد الله بن عمر **قوله** فهجر امر من التهجير اى صل بالهاجرة وهى شدة الحر **قوله** ان السنة بضم السين وتشديد النون اى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهل هذه نصب على الحال من فاعل يجمعون اى متوغلين فى السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج وقال الكرمانى ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكأنه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله فى ذلك **قوله** قلت لسالم القائل هو ابن شهاب **قوله** افعل ذلك الهمزة فيه للاستفهام **قوله** وهل تتبعون بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى تبتغون بفتح التائين المثناتين من فوق بينهما باء موحدة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب **قوله** فى ذلك اى فى ذلك الفعل وفى رواية الحموى بحذف كلمة فى وهى مقدرة ويروى بذلك وقال الكرمانى اى فى الجمع او التهجير

﴿ص * باب * قصر الخطبة يوم عرفة ش﴾ اى هذا باب فى بيان قصر الخطبة فى يوم عرفة

﴿ص حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم بعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين زاغت الشمس او زالت فصاح عند فسطاطه اين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم قال انظرنى افيض على ماء فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بينى وبين ابى فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاقصر الخطبة وهذا الحديث مضى عن قريب فى باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك وتقدم الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** ان يأتم اى يقتدى **قوله** زاغت اى مالت **قوله** او زالت شك من الراوى **قوله** عند فسطاطه وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت **قوله** افيض هو استيناف كلام ويروى افض بالجزم لانه جواب الامر **قوله** ان كنت تريد الخطاب للحجاج ويروى لو كنت فكلمة لو على هذه بمعنى ان بمعنى لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم

﴿ص * باب * التعجيل الى الموقف ش﴾ هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابى ذر اصلا وقال الكرمانى واعلم انه وقع فى بعض النسخ هنا زيادة وهو (باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا اريد ان ادخل فيه معادا) اقول هذا تصريح من البخارى بانه لم يعد حديثا فى هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد واهمال او زيادة او نقصان او تفاوت فى الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا انتهى قلت اراد بقوله وقال ابو عبد الله البخارى نفسه لان كنيته ابو عبد الله * قوله هذا الحديث اراد به حديث مالك الذى رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهو الذى رواه البخارى من طريقين احدهما طريق عبد الله ابن يوسف والآخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله معادا اى مكررا وحاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل فى هذا الباب اعنى باب التعجيل الى الموقف ولكنى ما ادخلته فيه لانى لا ادخل فيه مكررا وكأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين

فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا ولا يكرره فى هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد
او من جهة المتن فان وقع شئ خارج من ذلك يكون اتفاقيا لا قصدا ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع
واما قول الكرمانى وكلامهم الى آخره فهو تصرف من عنده تصرف فيما حين وقف على النسخة التى
قال فيها وقع فى بعض النسخ وتقل عنها انه قال هم هذا الحديث والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة فى كلامه
من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست عربية والله اعلم

﴿ ص ◦ باب ✽ الوقوف بعرفة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان الوقوف انما يكون
بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم
وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى فى قوله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذى كان يقف فيه سائر الناس دون
غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا بالحرم وسكناتنا فيه ونحن
جير ان الله فلا نرى الخروج منه الى الحل عند وقوفنا فى الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى
به اموالنا ودماءنا وكانت طوائف العرب يقفون فى موقف ابراهيم عليه الصلاة والسلام من عرفة
وكان وقوف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا فى موقف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى على ذلك ﴿ ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كنت اطلب بعيرا لى (ح) وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو
سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ههنا ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
ستة ◦ الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى ✽ الثانى سفيان بن عيينة ✽ الثالث عمرو بن
دينار ✽ الرابع محمد بن جبير بن مطعم ✽ الخامس جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
آخر الحروف وفى آخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدى بن نوفل القرشى
النوفلى الصحابى رضى الله عنه ✽ السادس مسدد بن مسرهد والكل قد ذكروا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه اسنادان احدهما عن على بن عبد الله وفيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى
موضع واحد والآخر عن مسدد فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
السماع وفيه القول ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر وعمرو الناقد واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اضللت بعيرا لى هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره
اضللت بعيرا بدون كلمة لى يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرى اذا ذهب منك
قوله يوم عرفة اى آخر يوم عرفة فان قلت اضلاله بعيره كان فى يوم عرفة او طلبه قلت طلبه كان فى يوم
عرفة فان جبير بن مطعم انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيد هذا مارواه الحميدى فى مسنده
اضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم قوله فقلت قائله جبير
واشار بقوله هذا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين رآه واقفا بعرفة فقال والله من الحمس
يعنى هو من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفى آخره سين مهملة جمع الاحمس وفى اللغة الاحمس
الشديد والمتشدد على نفسه فى الدين يسمى احمس والحماسة الشدة فى كل شئ قاله ابن سيدة

(ويقال)

ويقال له المتحمس ايضا وفى الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس وفى الموعب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشديد فى الامر وبه سميت قريش وخزاعة وما بنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا انكحوا امرأة منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم ودخل فى هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادرى قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا رأوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغى للحمس ان يأتقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغى لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجابا او عمارا ولا يطوفون بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا فى ثياب الحمس وقال السهيلى كانوا ذهبوا فى ذلك مذهب الترهب والتأله فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربى فى غريب الحديث كانوا اى قريش اذا اهلوا بحج او عمرة لا يأكلون لحما واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم وروى عنه ايضا سموا الكعبة حمساء لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد **قوله** فما شانه ههنا تعجب من جبير بن مطعم وانكار منه لما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرمانى وقفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه فى ذلك الوقت قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) اولم يكن السؤال ناشئا من الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى قلت حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق فى المغازى مختصرا وفيه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك ﴿ص﴾ حدثنا فروة بن ابى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان

يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال واخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان هذه الآية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس لايكون الابعد الوقوف بعرفة فصاروا مأمورين بالوقوف فى عرفة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد فى آخر الجنائز ۞ الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل مر فى باب مباشرة الحائض ۞ الثالث هشام بن عروة وقد تكرر ذكره ۞ الرابع عروة بن الزبير ۞ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن مسهر كوفيان وان هشاما واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرنى موقوف ومن قوله واخبرنى الى آخره متصل وفيه قال عروة وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال من الضمير الذى فى يطوفون وقد مر تفسير الحمس عن قريب قوله وما ولدت اى واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم قوله يحتسبون اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى قوله تفيض اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشرى افضتم دفعتم من كثرة قوله جماعة الناس اى غير الحمس قوله من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف اذ لاتأنيث فيها قاله الكرمانى والتحقيق فيه ما قاله الزمخشرى قال قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لايخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التى فى لفظها واما بتاء مقدرة كما فى سعاد فالتى فى لفظها ليست للتأنيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولايصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لايقدر تاء التأنيث فى بنت لان التاء التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل عليه الصلاة والسلام حين كان يدور به فى المشاعر أراه اياها فقال قد عرفت او لان آدم عليه الصلاة والسلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثم فتعارفا او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام عرف حقيقة رؤياه فى ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هى الاعراف وكل عال فهو عرف قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف اليها اى دنا منها اولانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قلت اصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاى قوله قال واخبرنى ابى اى قال هشام واخبرنى ابى عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قوله ان هذه الآية اى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ۞ واختلف اهل التفسير فى هذه الآية

فقال الضحاك ابراهيم عليه السلام يعني يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده مارواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مربع زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله بن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي آخره عين مهملة ويزيد بن شيبان أزدي له صحبة ٭ قوله كونوا على مشاعركم اى على مواضع المناسك وفي رواية ابي داود قفوا على مشاعركم وفي رواية حسين بن عقيل عن الضحاك من حيث افاض الناس اى الامام وقيل آدم عليه السلام ويؤيده قراءة الناسي وهو آدم عليه السلام من قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي وقيل من حيث افاض الناس اى سائر الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح وقال الزمخشري فان قلت فكيف موقع ثم يعني في قوله ثم افيضوا الان ثم تقتضي المهلة قال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم قال ثم افيضوا والافاضة من عرفات قبل المجيء الى المشعر الحرام واجاب الزمخشري بأن موقع ثم نحو موقعها في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم تأتي بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والثانية خطأ واجاب غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وقال الخطابي تضمن قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله قوله فدفعوا الى عرفات بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم ثم افيضوا وفي رواية الكشميهني فرفعوا بالراء وفي رواية مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ٭ (ذكر ما يستفاد منه) فيه الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ٭ اما فعله فروى الامام احمد حدثنا روح حدثنا زكرياء بن اسحق اخبرنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفات قال فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا ٭ والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفي وقال الطبري حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقف بعرفة موضعه الذي رأيته يقف فيه في الجاهلية ٭ واما قوله فرواه الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح وفي هذه الاحاديث تعيين عرفة للوقوف وانه لا يجزئ الوقوف بغيرها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين والنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة ما رواه الازرقي في تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من قبل المشرق على بطن عرنة الى جبال

عرنة الى وصيق الى ملتقى وصيق الوادى عرنة ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفى آخره قاف وقال الشافعى فى الاوسط من مناسكه وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادى ولا المسجد منها الى الجبال القابلة مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر ابن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبرى وهو الآن خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد فى الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزأ من الليل اى جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزأه وقال ابو حنيفة والثورى والشافعى الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزأ من النهار اجزأه وان وقف جزأ من الليل اجزأه الا انهم يقولون ان وقف جزأ من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزأ من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسواء بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم فى قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثورى والشافعى وابو ثور واصحاب الرأى وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابى الحسن عليه هدى من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه فان قلت روى نافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر مرة من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب رفعه قال من جاوز وادى عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر عن رجل عن سعيد ابن جبير رفعه انما الدفع حتى تغرب الشمس يعنى من عرفات قلت ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها وعن عروة بن مضرس الطائى مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والله اعلم ﴿ ص

● باب ● السير اذا دفع من عرفة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان صفة السير اذا دفع من عرفة يعنى اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفى بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض ﴿ ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان يسير العنق فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة وعن قريب يأتى تفسيره ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابى موسى وفى المغازى عن مسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى المناسك عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله ابن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد الطنافسى وعمرو بن عبد الله الاودى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سئل اسامة وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتوفى فى آخر خلافة

(معاوية)

معاوية قوله وانا جالس الواو فيه للحال وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد قوله في حجة الوداع سميت به لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامي هذا او نحو ذلك وكره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال عليه الصلاة والسلام فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التي حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك قوله حين دفع اى من عرفات اى انصرف منها الى المزدلفة وفي رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك في الموطأ حين دفع من عرفة قوله العنق بفتح العين المهملة وفتح النون وفي آخره قاف قال في الموعب لابن التياني هو سير مسبطر وقال معمر هو ادنى المشي وهو ان يرفع الفرس يديه ليس برفع هملجة ولا هرولة وفي التهذيب للازهري العنق والعنيق ضرب من السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيدة فهي معنق ومعناق وعنيق وفي المخصص عن الاصمعي من المشي العنق وهو اوله وقال القزاز ولم يقولوا عنقه وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالد في صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفي الجمل هو نوع من سير الدواب طويل قوله فاذا وجد فجوة الفجوة والفجواء ممدودا قال ابن سيدة هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووي رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء قوله نص اى فعل ماض وفاعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى اسرع وفي كتاب الاحتفال النص والتنصيص في السير ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى تستخرج اقصى ما عنده ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة وقال الطبري الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الآثار الا في وادي محسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب قلت اشار بقوله لصحة الحديث الى ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوضع في وادي محسر الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح ✓ قوله اوضع اى اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع ومفعول اوضع محذوف اى اوضع راحلته لان الرباعي متعد والقاصر منه ثلاثي قال الجوهري وضع البعير وغيره اى اسرع في سيره ✓ وفيه من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك ﴿ص﴾ قال هشام والنص فوق العنق ﴿ش﴾ هو هشام بن عروة الراوي وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق وادرجه يحيى القطان في الذي رواه البخاري في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني عن مسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير وكذلك رواه ابوداود الطيالسي من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ﴿ ص ﴾ فجوة قال ابو عبد الله متسع والجمع فجوات وفجاء وكذا ركوة وركاء مناص ليس حين فرار ﴿ ش ﴾ فسر البخاري الفجوة بقوله متسع وابو عبد الله هو كنية البخاري وذكر ايضا ان جمع فجوة يأتي على مثالين احدهما الفجوات بفتحتين والآخر فجاء بكسر الفاء ومثل لذلك بقوله وكذا ركوة وركاء فان ركوة على وزن فجوة وركاء الذي هو جمع على وزن فجاء قوله مناص ليس حين فرار لم يثبت في كثير من النسخ واما وجه المذكور من ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص من باب واحد وان احدهما مشتق من الآخر وليس كذلك فانا لنص مضعف وحروفه صحاح والمناص من باب المعتل العين الواوي لانه من النوص قال الفراء النوص التأخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اى فر وراغ وقال الجوهري قال الله تعالى ولات حين مناص اى ليس وقت تأخر وفرار والذي يظهر ان ابا عبد الله هو الذي وهم فيه فظن ان مادة نص ومناص واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها ويبعد التخلص من نسبة الوهم اليه او الى غيره ﴿ ص ﴾ باب النزول بين عرفة وجمع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة لقضاء حاجته اى حاجة كانت وليس هذا من المناسك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يارسول الله اتصلي فقال الصلاة امامك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على ما نذكره ان شاء الله تعالى ويحيى بن سعيد هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين والحديث اخرجه في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة الى آخره باتم منه والطول ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله حيث افاض وفي رواية ابي الوقت حين افاض وهي اصوب لانه ظرف زمان وحيث مكان قوله الى الشعب بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين قوله فقضى حاجته اى استنجى قوله اتصلي بهمزة الاستفهام وروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة قوله الصلاة امامك بفتح الهمزة اى الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلاة الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او حانت امامك واما النصب فبفعل مقدر ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة

لم يأخذ من قوله فيه انه يمر بالشعب فيدخل فيتقض وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري **قوله** بجمع هو المزدلفة **قوله** غير انه يمر هذا في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لامطلقا **قوله** الذي اخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي سلكه **قوله** فينتقض بقاف وضاد معجمة من الانتقاض وهو كناية عن قضاء الحاجة معناه يستنجي ثم يتوضؤ ولايصلي شيئا حتى يصلي بجمع ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم انه قال ردفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت الصلاة يارسول الله قال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غداة بجمع قال كريب فاخبرني عبدالله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال والاناخة والبول لايكونان الابالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ◉ الاول قتيبة بن سعيد ◉ الثاني اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة ◉ الثالث محمد بن ابي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولايعرف اسمه وهو مولى آل حويطب وكان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه وذكر في رجال الصحيحين محمد بن ابي حرملة القرشي يكنى اباعبدالله مولى عبدالرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في اول خلافة ابي جعفر ◉ الرابع كريب بضم الكاف ◉ الخامس اسامة بن زيد بن حارثة ◉ السادس عبدالله بن عباس ◉ السابع الفضل بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بغلاني بغلان بلخ والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبدالله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ◉ والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ردفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت وراءه **قوله** اناخ اي راحلته **قوله** الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضؤ به **قوله** توضأ ويروى فتوضأ بفاء العطف **قوله** وضوأ خفيفا اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء **قوله** فقلت الصلاة القائل هو اسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير الصلاة حضرت **قوله** الصلاة امامك بالوجهين كما ذكرنا في الحديث السابق **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **قوله** غداة جمع اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم النحر **قوله** حتى بلغ الجمرة اي جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمي الجمرة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الركوب حال الدفع

من عرفة * وفيه جواز الارتداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة * وفيه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون فى احضار الماء مثلا او فى صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره لكنه خلاف الاولى واما الذى وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل فى حقه او كان للضرورة * وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسيأتى الكلام فيه من قريب لانه عقد له بابا * وفيه التلبية الى ان يأتى الى موضع رمى الجمرة وسيأتى بيانه لانه عقد بابا له

﴿ ص ﴾ * باب * امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة اى الوقار عند الافاضة من عرفة واشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اصحابه بالسوط بذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابراهيم بن سويد حدثنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب اخبرنى سعيد ابن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس انه دفع مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فأشار اليهم بسوطه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والترجمة جزآن احدهما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة فيطابقه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايها الناس عليكم بالسكينة والآخر اشارته صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم بالسوط فيطابقه قوله فاشار اليهم بسوطه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم ابو محمد وقد مر * الثانى ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون * الثالث عمرو بن ابى عمرو بالواو فيهما واسم ابى عمرو ميسرة ضد الميمنة قد مر فى كتاب العلم فى باب الحرص * الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة بطن من بنى اسد قتله الحجاج فى سنة خمس وتسعين * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وابراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفى وتكلم فى ابراهيم قال ابن حبان فى حديثه مناكير ولكن عند البخارى ثقة وقد تابعه فى هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسمعيلى وعمر مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد ابن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله دفع مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى انصرف معه من عرفة يوم عرفة قوله زجرا بفتح الزاى وسكون الجيم وفى آخره راء وهو الصياح لحث الابل قوله وضربا وفى رواية كريمة وصوتا ايضا بعد ضربا وكأنه تصحيف من ضربا فعطف صوتا عليه قوله عليكم بالسكينة اغراء اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر اى الخير ليس بالايضاع اى السير السريع من اوضع اذا سار سيرا عنيفا ويقال هو سير مثل الخبب وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة ﴿ ص ﴾ اوضعوا اسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما ﴿ ش ﴾ هو من كلام البخارى اشاره الى تفسير الايضاع فى الحديث لانه مصدر من اوضع يوضع

ايضاعا اذا اسرع في السير ولما كانت لفظة لوضعوا مذكورا في القرآن في سورة البراءة وهو قوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة الآية والمعنى ما زادوكم الاشيئا خبالا والخبال الشر والفساد ولاوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء بين القوم والفساد ذات البين وقال الزمخشري والمعنى ولاوضعوا اى اسرعوا ركائبهم لان الراكب اسرع من الماشي وقرأ ابن الزبير ولارفضوا من رفضت الناقة رفضا اذا اسرعت وارفضتها انا وقرئ ولاوفضوا ﴿ص﴾ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فجاء المزدلفة الى آخره وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وههنا اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك والتفاوت في الاسناد في شيخه فقط وفي المتنين شيء يسير وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** عن كريب عن اسامة قال ابن عبدالبر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبدالله بن عباس اخرجه النسائي **قوله** ولم يسبغ الوضوء قال ابن عبدالبر اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اى لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوأ خفيفا وقال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوأ لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوأ شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوأ خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت قول اسامة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة يدل على انه رآه انه توضأ وضوء الصلاة قلت يحتمل ان يكون مراده اتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوء الصلاة وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل وارادها اسبغه فان قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوأ آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة قاله ابن عبدالبر قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا من حدث طار والله اعلم ﴿ص﴾ باب من جمع بينهما ولم يتطوع ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم من جمع بين الصلاتين اى المغرب والعشاء ولم يتطوع اى لم يصل تطوعا بين الصلاتين المذكورتين ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا منه ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابي اياس واسم ابي اياس عبدالرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام المدني

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني قوله بجمع بفتح الجيم وهو المزدلفة وقد فسرناه غير مرة قوله ولم يسبح بينهما اي لم يتطوع بين المغرب والعشاء قوله ولا على اثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين اي عقيبه والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابي شيبة وعن مخلد بن خالد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيه هل هو للنسك او لمطلق السفر او السفر الطويل فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يتم اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ويقصر من طال سفره وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انه لا يصلي المغرب دون جمع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى كأنه اراد ان العمل عليه مشروعية واستحبابا لا تحتما ولا لزوما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحق ابن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووي عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير * وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء * وفيه للعلماء ستة اقوال * احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح * الثاني ان يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم * الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول اهل الرأي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة * الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين * الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر * السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وهذا كله في جمع التأخير * اما جمع التقديم كالظهر والعصر بعرفة ففيه ثلاثة اقوال * احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه * والثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب

(ابي حنيفة)

ابي حنيفة ﴿والثالث﴾ انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسين القطان انه اخرجه وجها فان قلت ما الاصل في هذه الاقوال قلت الذي قال باذان واحد واقامتين قال برواية جابر والذي قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابي ايوب وابن عمر فانه ليس فيهما اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله والذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وكذا رواه ابن عباس مرفوعا من عند مسلم والذي قال باقامة للمغرب واقامة للعشاء بحديث اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فهذه الاحاديث التي رويت كلها مسندة قاله ابن حزم وقال واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهما باذان واقامة قلت هذا رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما على ما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿وفيه﴾ انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما

﴿ ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقدم في اول كتاب العلم ۞ الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي ۞ الثالث يحيى ابن سعيد الانصاري ۞ الرابع عدي بن ثابت هو عدي بن ابان ثابت الانصاري امام مسجد الشيعة وقاضيهم ۞ الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة وهم فخذ من الاوس وقدم في آخر كتاب الايمان ۞ السادس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي ويقال له قطواني وقطوان محلة على باب الكوفة وكان يغضب اذا قيل له قطواني لان الدجال يقال له قطوان وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما يحيى وعدي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبد الله بن يزيد وابو ايوب وفيه رواية الراوي عن جده وهو عدي لان عبد الله بن يزيد جده لامه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك وفي الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه

في الحج من محمد بن ذرع به قلت وفي الباب عن جابر رواه مسلم وابو داود والنسائي في الحديث الطويل في صفة حجه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وعن ابي بن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبري في تهذيب الآثار وحديث خزيمة رواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى حديثه ابن حزم في حجة الوداع من رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة وعن البراء روى حديثه ابن عبد البر في التمهيد وقال هو عند اهل المعرفة خطأ ﴿ص * باب * من أذن وأقام لكل واحدة منهما ش﴾ اى هذا باب في بيان من اذن واقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة ﴿ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله تعالى عنه فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر أرى فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فاذن واقام في موضعين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة • الاول عمرو بن خالد بن فروخ مر في باب اطعام الطعام في كتاب الايمان • الثاني زهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي مر في باب لا يستنجى بروث * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين * الرابع عبد الرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود النخعي * الخامس عبد الله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر وان البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابو اسحق وعبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه النسائي فيه عن هلال بن العلاء ﴿ذكر معناه﴾ قوله حج عبد الله وفي رواية النسائي عن هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين هو ابن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله فامرني علقمه ان الزمه فلزمته فأتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم قال يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها قط قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زهير ولم يكن في كتاب الله كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تؤخران عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك قوله بالعتمة اى وقت العشاء الآخرة قوله او قريبا من ذلك اى من مغيب الشفق فامر رجلا لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن ابن يزيد قوله ثم دعا بعشائه بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول قوله أرى بضم الهمزة اى اظن انه امر بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله قال عمرو هو عمرو بن خالد شيخ البخاري وهذا بين ان الشك من زهير المذكور في السند واخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن بن

موسى عن زهير مثل مارواه عمرو عنه ولم يقل ماقال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبدالرحمن ابن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير اري فاذن واقام **قوله** فلما طلع الفجر وفي رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر والتقدير في هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرماني وجزاؤه محذوف وهو صلاة الفجر أو المذكور جزاؤه على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة **قوله** قال عبدالله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **قوله** تحولان اما تحويل المغرب هو تأخيره الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع قال الكرماني والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك قلت حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر **قوله** عن وقتهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي عن وقتها بالافراد **قوله** حين يزغ بزاي وغين معجمة وروى حين يبزغ بضم الزاي من باب نصر ينصر ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه وقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلاتين مرتين يجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوي ما كان من فعل عمر وتأذينه الثانية لكون ان الناس تفرقوا لعشائهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك معنى ماروي عن عبدالله بن مسعود وقال بعضهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام لم يتأت له في حق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت دعوى التكلف في ذلك هو عين التكلف لان قوله لم يتأت له في حق ابن مسعود غير مرضي من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام فظاهره يدل على انه كان اماما والثاني انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبدالبر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ماروي عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا مارووا في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا قلت لا تعجب هنا اصلا اما وجه ما عمله مالك فلانه اعتمد على صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وفيه

حجة الحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة وجمع وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قلت قد استقصينا الكلام فيه فى كتاب الصلاة فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر فى موضعه ❊ وفيه انه صلى بعد المغرب ركعتين فان قلت قد تقدم انه لم يسبح بينهما قلت قال الكرمانى لم يشترط فى جمع التأخير الموالاة فالامران جائزان والاحسن فى هذا ما قاله الطحاوى رحمه الله وهو انه اختلف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا ففى حديث ابن عمر السابق ولم يسبح بينهما وفى حديث ابن مسعود هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال فى آخر الحديث رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا فى ذلك وكانت الصلاتان بعرفة يصلى احداهما فى اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليهما والجامع كون كل واحدة منهما فرضا فى حق محرم بحج فى مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم ﴿ ص ❊ باب ❊ من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان شأن من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء فقط قلت يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان فى الثقات وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم وعن ابن عباس ارسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائى وقال المحب الطبرى لم يكن ابن عباس من الضعفة وما رواه النسائى يرد عليه ﴿ قوله ﴾ بليل اى فى ليل والباء تتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذى نزلوا به بجمع ﴿ قوله ﴾ ويدعون بالمزدلفة بمعنى يذكرون الله ما بدا لهم ﴿ قوله ﴾ ويقدم اذا غاب القمر بيان لقوله بليل لان قوله بليل اعم من ان يكون فى اول الليل وفى اوسطه وفى آخره وبينه بقوله اذا غاب لان مغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمه قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى وروى البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله فى صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويأمرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل قلت اراد بلفظ البناء للمجهول والبناء للمعلوم ففى الاول يرجع الضمير الى الضعفة فيكون مفعولا وفى الثانى يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة

الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله يقدم ضعفة اهله و فى
قوله فيقفون و فى قوله فيذكرون الله تعالى لان المعنى يدعون الله ويذكرونه ما بدا لهم ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا
غير مرة و يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى والليث ابن سعد المصرى و يونس ابن يزيد الايلى
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى المدنى وسالم هو ابن عبدالله بن عمر و فى رواية مسلم عن يونس عن ابن
شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره قوله عند المشعر الحرام بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب يكسر الميم
وقال القتبى لم يقرأ به احد وذكر الهذلى ان ابا السمال باللام فى آخره قرأ بالكسر وقال ابن قرقول يكسر فى اللغة
لا فى الرواية وهو المزدلفة وفى الموعب لابن التيانى عن قطرب قالوا المشعر ومشعر ومشعر ثلاث لغات
وقال الازهرى يسمى مشعرا لانه معلم للعبادة وقال الكرمانى صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام
فى المزدلفة لا غير المزدلفة وحد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة وقرن محسر يمينا و شمالا من الشعاب والجبال
وقال الكرمانى الشارح واختلف فيه والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاى
وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفى التلويح
والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وفى حديث ان قزح هو المشعر الحرام وعن ابن عمر
ان المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله
فى المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا تكون فى البيت وقال ابو على الهجرى فى
كتاب النوادر وآخر مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وكسر السين المشددة المهملة وفى آخره راء واد بجمع وهى مزدلفة وفى التلويح وهو بين
يدى موقف المزدلفة مما يلى منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد
وعند الطبرى اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى
اعيى وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يدخل الحرم وقيل سمى به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى
واد النار يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا
للنصارى فاستحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسراع فيه قوله الحرام صفة المشعر اى المحرم اى
الذى يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة قوله ما بدا لهم بلا
همزة اى ما ظهر لهم وسنح فى خواطرهم وارادوه ثم يرجعون اى الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة
وفى رواية مسلم ثم يدفعون قوله وقبل ان يدفع اى الامام قوله لصلاة الفجر اى عند صلاة الفجر
قوله رموا الجمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله ارخص من الارخاص
وهو فعل ماض وفاعله قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع ارخص وفى بعض الرواية
رخص بالتشديد من الرخصة التى هى ضد العزيمة وهذا اشهر واصح لان ارخص من الرخص الذى
هو ضد الغلاء قوله فى اولئك هم الضعفة المذكورة فى الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت
بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه قلت وقد اختلف السلف
فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحق وابو ثور و محمد بن ادريس
فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهرى وقتادة
ومجاهد وعن الشافعى سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال
علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفى شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه
ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة فى النصف الثانى من الليل دون الاول

وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شئ عليه والمأمور به فى الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جداً وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك

﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع بليل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان فى جملة الضعفاء الذين قدمهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من جمع ۞ وقد تكرر ذكر رجاله وايوب هو السختيانى والحديث رواه الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وروى عنه من غير وجه بيان ذلك انه رواه عنه جماعة وهم عبيدالله بن ابى يزيد وعطاء بن ابى رباح والحسن العرنى ومقسم وكريب ۞ اما رواية عبيدالله بن ابى يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد فرقاهما كلاهما عن عبيدالله بن ابى يزيد والآن يأتى بيانه واخرجه ابو داود والنسائى ايضا من طريق ابن عيينة ۞ واما رواية عطاء فاخرجها مسلم فى صحيحه عن عبد ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال بعثنى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه ۞ واما رواية الحسن العرنى فاخرجها ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن حبان فى صحيحه ۞ واما رواية مقسم فاخرجها الترمذى وانفرد بها قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ۞ واما رواية كريب فاخرجها البيهقى من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر نساءه الحديث وقد ذكرناه عن قريب

﴿ ص ﴾ حدثنا على حدثنا سفيان قال اخبرنى عبيدالله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التى ذكرناها آنفا وذكر البخارى ههنا وجها آخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضى بحسب الظاهر انه كان مختصا بالبعث من جمع بالليل والطريق الثانى يقتضى عدم الاختصاص قطعا

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبدالله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن للظعن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قولها فارتحلوا فارتحلنا لان ارتحالهم

(كان)

كان عقيب غيبوبة القمر ولقد ذكرنا ان مغيب القمر فى تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء ابو عمر وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى ابواب
العمرة واسماء هذه هى بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له
وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد فى مسنده كلهم عن
يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسمعيلى من طريق داود العطار والطبرانى من طريق
ابن عيينة والطحاوى من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج
واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرنى مخبر عن اسماء
واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبرانى من طريق
ابى خالد الاحمر عن يحيى قال الظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذه عنه ويحتمل
ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يا بنى بضم الباء الموحدة مصغر
ابن **قوله** فارتحلوا امر بالارتحال وفى رواية مسلم قالت ارحل بى **قوله** فمضينا وفى رواية ابن عيينة
فمضينا بها **قوله** ثم رجعت اى الى منزلها **قوله** يا هنتاه اى يا هذه يقال للذكر اذا كنى عنه هن
وللمؤنث هنة وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون
وقد تفتح واسكانها اشهر ثم الف ثم التاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم **قوله**
ما ارانا بضم الهمزة اى ما اظن الا قد غلسنا اى تقدمنا على الوقت المشروع وهو من التغليس وهو السير
بغلس وهى ظلمة آخر الليل وفى رواية لمسلم قلت لها لقد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفى رواية مالك
لقد جئنا منى بغلس وفى رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفى رواية ابى داود قلت انا رمينا الجمرة
بغلس **قوله** اذن للظعن بضم الظاء والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهى النساء وفى المحكم هو جمع
ظاعن وسميت النساء بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب
واظعنه هو والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كانت فيه امرأة
او لم تكن وعن ابن السكيت كل امرأة ظعينة سواء كانت فى هودج او غيره وقال ابن سيدة الجمع ظعائن وظعن
واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفى الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التى عليها الهوادج وقيل
الظاعن الجماعة من النساء والرجال ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمى
قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابى رباح المكى وطاوس بن
كيسان ومجاهد وابراهيم النخعى والشعبى وسعيد بن جبير والشافعى وقال عياض مذهب الشافعى رمى
الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة رضى الله تعالى عنها قدمت قبل الفجر وكان صلى الله تعالى عليه وسلم
امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمى قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمى
يحل بطلوع الفجر ومذهب الثورى والنخعى انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الكاشانى
من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى

غربت الشمس رمى قبل الفجر من اليوم الثالث ولا شئ عليه في قول اصحابنا والشافعي قولان
في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام
التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شئ عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطأ سمعت بعض اهل العلم
يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوي في الجواب
عن حديث اسماء المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد
بالتغليس في الرمي فاخبرت ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن
التغليس به من ذلك * وفيه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل
لا دلالة فيه لانه سكتت عن الوقوف ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن
هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان سودة
كانت من الضعفة الذين قدموا بليل * ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يروى عن عمته عائشة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها وسودة بفتح السين المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها * والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة
استأذنته قالت نعم كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن
لها وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان
عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع نحوه
ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تدفع من
جمع قبل دفعة الناس فأذن لها ورواه ابو عوانة من طريق ابي قبيصة عن الثوري قدم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سودة ليلة جمع قوله ثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكونها
وبالطاء المهملة اي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض اي تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الباء
الموحدة وضبط الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح
ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل
حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من مفروح به ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في حديث
سودة بين فيه ما استأذنته سودة لان في الطريق السابق لم يذكر فيه ما استأذنته سودة رضي الله
تعالى عنها واخرج هذا الطريق عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصاري
واخرجه مسلم ايضا عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ضخمة

ثبطة بقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع في رواية ابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح ولفظه وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ البخاري التي مضى وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج الراوي التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان اللفظين كانا في اصل المتن فقدم واخر **قوله** ان تدفع اي ان تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بفتح الزحمة **قوله** ثم دفعنا بدفعه اي بدفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فلأن اكون بفتح اللام مبتدأ وخبره قوله احب وقوله كما استأذنت سودة جملة معترضة بينهما ولفظة ما في كما مصدرية اي كاستيذان سودة **قوله** من مفروح به اي من مايفرح به من كل شئ ﴿ ص ❁ باب ❁ متى يصلي الفجر بجمع ش ﴾ اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفي بعض النسخ باب من يصلي الفجر والاول اصح ﴿ ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول عمر بن حفص ابن غياث ابو حفص النخعي ❁ الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة ❁ الثالث سليمان الاعمش ❁ الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير التيمي ❁ الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد ❁ السادس عبد الله ابن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه ان احدهم مذكور بلقبه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي كريب وعن عثمان واسحق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب وعن اسماعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلاة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بغير ميقاتها وفي رواية غير ابي ذر لغير ميقاتها باللام ومعناه في غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب **قوله** جمع بين المغرب والعشاء فانه أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر له صلى الله تعالى عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد وقال معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال رضي الله تعالى عنه وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير من اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووي قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رأيت الا صلاتين على منع الجمع

بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لايقولون به قلت لانسلم هذا على اطلاقه وانما لايقولون بالمفهوم المخالف وماورد في الاحاديث من الجمع بين صلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لاوقتا

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبدالله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر

﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه السابق عن عبدالله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن المثنى البصري عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي الكوفي **قوله** خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد **قوله** مع عبدالله هو ابن مسعود **قوله** ثم قدمنا جمعا اي المزدلفة **قوله** فصلى الصلاتين اي المغرب والعشاء **قوله** كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما **قوله** والعشاء بينهما بفتح العين لابكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال **قوله** المغرب والعشاء يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلاتين ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف اي احدى الصلاتين المغرب والاخرى العشاء **قوله** حولتا اي غيرتا **قوله** فلا يقدم بفتح الدال **قوله** جمعا اي المزدلفة **قوله** حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة **قوله** هذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة **قوله** حتى اسفر اي حتى اضاء الصبح وانتشر **قوله** فما ادرى هو كلام عبدالرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود وقال الكرماني هو قول عبدالله بن مسعود وهذا غلط والظاهر انه قد وقع من الناسخ **قوله** اصاب السنة يعني فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ام دفع عثمان يعني من مزدلفة وكان حينئذ امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية **قوله** فلم يزل يلبي اي لم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر * واختلف السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان الملبي لايقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروى عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لايقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة

العقبة ولم يقطع بعضها كالثلث روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى فان قلت هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر قلت قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول به فهو قول ابن مسعود انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿ ص ﴾ باب ٣ متى يدفع من جمع ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان وقت الدفع من جمع يعني بعد الوقوف بالمشعر الحرام يدفع بضم الياء على بناء المجهول ويجوز بفتح الياء على بناء المعلوم اي متى يدفع الحاج ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس وبين ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس ﴿ ذكر رجاله ﴾ قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد ومنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون بن مهران البصري وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده قلت ليس كذلك فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري ورواه ابو داود من رواية الثوري فقط ورواه النسائي من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثتهم عن ابي اسحق به ورواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبأنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضي الله تعالى عنه قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وانفرد الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صلى بجمع اي بالمزدلفة قوله لا يفيضون [illegible] الا من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا في الحديث اي اندفعوا [illegible] [illegible] [illegible] قوله اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال [illegible] اشرق [illegible] [illegible] [illegible]

وقال الهروي يريد ادخل ايها الجبل في الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل في الاشراق وقال ابن التين ضبط اكثرهم بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس هذا بين لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذي عليه الجماعة بفتح الهمزة اى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل **قوله** ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة تقديره اشرق يا ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة اجبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال المحب الطبري اما حديث اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شريح بن ضمرة المزني ثبيرا فليس بجبل وانما هو اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير من الاغارة اى كيما ندفع ونسرع للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لارادة السجع قلت لانه من محسنات الكلام **قوله** ثم افاض يحتمل ان يكون فاعله عمر رضي الله عنه ووجهه ان يكون ثم افاض عطفاً على قوله ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس وفيه بعد والذي يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عطف على قوله خالفهم ويؤيد هذا ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض بالفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فافاض وفي رواية الطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع قدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واظهر من ذلك واقوى في الدلالة على انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الوقوف بمزدلفة وقد ذكرنا انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه ، وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل ❊ وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار والحديث حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه

﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة وفي رواية الكشميهني حتى يرمي جمرة العقبة **قوله** والارتداف بالجر عطف على المجرور فيما قبله اى وفي بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم الى آخره والتكبير وهو ان

يكبر الله تعالى والارتداف وهو الركوب خلف الراكب وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذي في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى قلت قوله او غرضه الى آخره فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث آخر ذكر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره انه يشير اليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي فقال حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن حميد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت الى عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير واخرجه البيهقي من حديث صفوان ابن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ﴿ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ش﴾ مطابقته للترجمة في الجزئين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها فليس له ذكر في هذا الحديث وقد ذكرناه الآن وقد ذكره البخاري في باب النزول بين عرفة وجمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله فاخبر الفضل اي اخبر الفضل لابن عباس انه اي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء اخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصاة ﴿ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب ابن جرير حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان اسامة ابن زيد كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش﴾ مطابقته للترجمة في الارداف والتلبية الى رمي جمرة العقبة وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس السابق اخرجه عن زهير بن حرب ابي خيثمة النسائي بالنون والسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصري ويونس بن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وفي هذا السند رواية التابعي عن التابعي وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يروي احدهم وهو ابن عباس عن الآخرين وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس وهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اي قال ابن عباس فكلاهما اي اسامة والفضل قالا لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي في ارتحاله حتى رمى اي الى ان رمى

جمرة العقبة يوم النحر فان قلت ذكر اسامة لم يلبيا فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من وجه عن ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي فمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا قلت لا مانع من رجوعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واتيانه معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرأيت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة واحتج بالحديث المذكور ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحابهم على استمرار التلبية الى حين رمي جمرة العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمي جمرة العقبة امامع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم بذلك وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا خلاف فيه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى آخر الآية هكذا وقع قوله فمن تمتع الى حاضري المسجد الحرام في رواية ابي ذر وابي الوقت ووقع في طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري المسجد الحرام قال بعضهم وغرض البخاري بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى قلت حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له لانما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمهما فقط اكتفاء بما ذكر غيرهما من الاحكام في الابواب السابقة ﴿ اما المسائل التي تشتمل هذه الآية الكريمة عليها فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر في باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الثانية حكم الهدي فذكره في حديث هذا الباب ﴿ الثالثة حكم الصوم فذكره ايضا في باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ﴿ الرابعة حكم حاضري المسجد الحرام فذكره ايضا في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدي فقالت طائفة شاة وروى ذلك عن علي وابن عباس رواه عنهما مالك في موطئه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وروى عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضي ان ما استيسر من الهدي في حق الغني بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق المعسر شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وما استيسر من الابل والبقر خاصة وكأنهم ذهبوا الى ذلك من اجل

قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى فما استيسر من الهدى يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس وهو ماروى عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم فى ذلك والحاصل الخلاف ان الواجد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمتنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم وروى عن ابن عمر وانس يجزئ فيها شرك فى دم وروى عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ولا يجزئ عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية تجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن المتعة فأمرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك فى دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت فى المنام كأن انسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفى قوله فما استيسر من الهدى وقد مضى هذا الحديث فى باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابى جمرة الى آخره فراجع اليه هناك وهنا اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابى يعقوب المروزى شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب الغريب مر فى باب الوضوء عن شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نصر ابن عمران الضبعى قوله فأمرنى بها اى بالمتعة قوله وسألته اى ابن عباس عن الهدى ماهو فقال اى ابن عباس فيها اى فى المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاى وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفى المحكم الجزور الناقة المجزورة وهو مأخوذ من الجزر اى القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور قلت لا يقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرنا قوله او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة فى اراقة دم وذلك لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احداهما اجزأ عنه وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة قوله قال وكان ناسا اى قال ابو جمرة قوله كرهوها اى المتعة قوله ومتعة متقبلة قال الاسمعيلى وغيره تفرد النضر بقوله ومتعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخارى الى هذا بما علقه بعد كما يأتى عن قريب قوله فقال الله اكبر انما قال هذا حين سمع المرء بما يسره وفى الحقيقة انما هو تعجب عن رؤياه التى اتفقت مع فتواه التى هى السنة قوله سنة ابى القاسم ارتفاع [illegible] على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا سنة ابى القاسم اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وانما [illegible] ابن عباس ابو جمرة ان فتواه حق [illegible] قلت الآية فى الآية المحصر [illegible] الحج ولم يذكر [illegible] من لم يحصر قلت فى الآية مايدل على ان غير المحصر [illegible] قوله ولا تحلقوا رؤسكم الآية [illegible] اهل العلم فى الحرم [illegible]

الاذى فى رأسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها وان القصد بها الى المحصر لا يمتنع ان يكون تخييرا فيه كما قيل هو اولى مما ذكرنا من المعنى الاول الذى فى الآية لانه قال فى المعنى الاول لمن كان منكم ولم يقل ذلك فى المعنى الثانى منها ﴿ ص قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور ش ﴾ اى قال البخارى وقال آدم بن ابى اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى وغندر هو محمد بن جعفر البصرى ابن امرأة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا ان البخارى اشار بهذا الى ما قاله الاسمعيلى وابو نعيم ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق آدم فوصلها البخارى فى باب التمتع والاقران قال حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس الحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ابن جرير واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر ﴿ ص ﴾ باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز ركوب البدن واستدل على ذلك بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى آخره وهاتان الآيتان مذكورتان بتمامهما فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وابى الوقت المذكور منهما من قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وموضع الاستدلال فى جواز ركوب البدن فى قوله لكم فيها خير يعنى من الركوب والحلب لما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب وفى تفسير النسفى فى قوله لكم فيها خير من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل فى البدن خير وهو النفع فى الدنيا والاجر فى الآخرة ومن شان الحاج ان يحرص على شئ فيه خير ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له فى ذلك فقال سمعت ربى يقول لكم فيها خير والبدن بضم الباء جمع بدنة سميت لعظم بدنها وهى الابل العظام الضخام الاجسام وهى من الابل خاصة وقرئ والبدن بضمتين كثمر فى جمع ثمرة وعن ابن ابى اسحق بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ البدن بالرفع والنصب كما فى قوله والقمر قدرناه قوله من شعائر الله اى من اعلام الشريعة التى شرعها واضافها الى اسمه تعظيما لها قوله لكم فيها اى فى البدن قوله فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك قوله صواف اى قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اى قياما على ثلاثة قوائم قد صففت رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان تقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فيقوم على ثلاث وقرئ صوافى اى خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافا بالتنوين عوضا من حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف نحو مثل العرب اعط القوس باريها بسكون الياء قوله فاذا وجبت قال الزمخشرى وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجبة اذا سقط ووجبت الشمس وجبة غربت والمعنى فاذا وجبت

(جنوبها)

جنوبها وسكنت نسائسها حل لكم الاكل منها والاطعام وسيأتي تفسير القانع والمعتر **قوله** كذلك سخرناها لكم هذا من من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذى رأوا وعلموا يأخذونها منقادة للاخذ فيعقلونها ويحبسونها صافة قوائمها ثم يطعنون في لباتها ولولا تسخير الله لم تطق **قوله** لن ينال الله لحومها وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم المسلمون مثل ذلك فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها اى لن يصل الى الله لحومها المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر ولكن يناله التقوى منكم والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى **قوله** كذلك سخرها لكم اى سخر البدن وكرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال لتكبروا الله على ما هداكم يعنى على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حجه بأن تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدى تعديته **قوله** وبشر المحسنين الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره بأن يبشر المحسنين الذين يعبدون الله تعالى كأنهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم بقبوله وقيل بالجنة ﴿ ص قال مجاهد سميت البدن لبدنها ش ﴾ بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفي رواية الكشميهني لبدانتها اى لضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل ﴿ ص والقانع السائل والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى او فقير ش ﴾ هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السائل والمعتر الذى يعترض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل القانع السائل الذى لا يقنع بالقليل وفي الموعب قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدى الناس وهو ذمله وهو الطمع وقال صاحب العين القنوع الذلة للمسألة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذى يعترض ولا يسأل وقال الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه وقيل الذى يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذى يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سأل وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضى قلت الاول من باب فتح يفتح والثانى من باب علم يعلم قال اسماعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم وقرأ الحسن والمعترى ومعناه المعتر يقال اعتره واعتراه وعره وعراه اذا تعرض لما عنده اوطلبه واخرج ابن ابى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى او فقير دهو يطيف بها متعرضا لها وهذا الذى ذكره البخاري معلقا ﴿ ص وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها ش ﴾ اشار به الى ما في الآية المذكورة من شعائر الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها ورواه ابن [illegible] من وجه آخر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ﴿ ص والعتيق عتقه من الجبابرة ش ﴾ اشار به الى ما ذكر قبل الآيتين المذكورتين من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق [illegible] العتيق

فقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمي العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط ﴿ ص ﴾ ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس ﴿ ش ﴾ اشار به الى ما ذكر في الآية المذكورة من قوله فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد ومنه اي ومن المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم تختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا واخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله رأى رجلا لم يدر اسمه قوله يسوق بدنة كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد قال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وفي رواية له عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رأيته راكبا يساير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل في عنقها قوله ويلك قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا قال ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقوي به ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع

(في هلكة)

في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك مخرجه مخرج الدعاء عليه
من غير قصد اليه اي من ركوبها اول مرة لما قال انها بدنة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ذلك
فخاف ان لا يكون علم فلذا قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعي
يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث ويل
واد في جهنم **قوله** في الثالثة اي في المرة الثالثة **قوله** او في الثانية اي او قال ذلك في المرة
الثانية وهذا شك من الراوي **﴿ذكر ما يستفاد منه﴾** فيه جواز ركوب البدنة المهداة سواء
كانت واجبة او متطوعا بها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها
عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي
الله تعالى عنه انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديهم وقد اختلفوا في هذا على اقوال * الاول
الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو
الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي
* الثاني ما قاله النووي ونقل عنه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما مقيدة بالحاجة وقال الروياني
تجويزه بغير الحاجة مخالفة النص وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال وقد رخص
قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج
الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب
الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول
ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الى ذلك * الثالث ما ذكره
ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك * الرابع ما قاله ابن العربي
يركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه انه
سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم
النخعي قال يركبها اذا اعيى قدر ما يستريح على ظهرها * الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي
حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره الجواز بغير
الحاجة الا انه قال ان وقع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية
في الهدي الواجب كالنذر قلت الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب
الهداية وقد ذكرناه * السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر
الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وفي الاستذكار كره مالك وابو حنيفة
والشافعي واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها
الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنها فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة
لا يغرم شيئا واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها
غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدي الانثى والذكر واليه ذهب مالك وقال
ابن التين انه لا يهدي الا الاناث نقله الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهبنا

وقول جماعة من الصحابة لان الهدى جهة من جهات القرب فلا تختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا ٭ وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتم بها وزجره ﴿ ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائى وقد روى هذا الحديث عن قتادة عن انس شعبة وهشام وسعيد بن ابى عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة ٭ اما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخارى ٭ واما سعيد بن ابى عروبة فانفرد باخراجه النسائى ٭ واما حديث همام فاخرجه البخارى منفردا به فى الادب ٭ واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ بن حبان فى الضحايا ٭ واما حديث ابى عوانة فاخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البنانى وبكير بن الاخنس وعكرمة والمختار بن فلفل ٭ اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائى من رواية حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد باخراجه مسلم من رواية مسعر عنه عن انس قال سمعته يقول مر رجل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان ٭ واما حديث عكرمة والمختار بن فلفل فاخرجهما ابو الشيخ بن حبان فى الضحايا **قوله** قتادة عن انس وعند الاسماعيلى سمعت انس بن مالك **قوله** قال اركبها الى آخره وفى رواية ابى ذر اركبها ثلاثا مختصرا **قوله** ثلاثا اى قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مرت فى الحديث السابق ﴿ ص ٭ باب ٭ من ساق البدن معه ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخارى ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروى عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يوقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثورى والشافعى وابو ثور وقال الشافعى وقف الهدية بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله فى الابل واما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثمه قال مالك الا من عرفة او ماقرب منها لانها تضعف عن القطع طول المسافة ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله تعالى وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم

الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فساق معه الهدى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد قوله عن عقيل وفى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثنى عقيل وفيه ان شيخه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى المصرى وفيه ان الليث ايضا مصرى وعقيل ايلى وابن شهاب وسالم مدنيان ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم وابو داود جميعا فى الحج ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمى عن حجين بن المثنى عن الليث به ﴿ذكر معناه﴾ قوله تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدأ بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر قيل هذا التأويل من ابعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما الرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذى يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى قلت كل هذا الذى ذكر لا يشفى العليل ولا يروى الغليل بل الاوجه هنا ما قاله النووى وهو ان معنى تمتع انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول مرة بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدى الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين وقوله فتمتع الناس يعنى فى آخر امرهم قلت هذا الحديث اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى آخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يحلل من احرامه الى آخر شيء فيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قلت هذا لا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفى كونه مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقى وفى الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفى شرح الموطأ لابى الحسن الاشبيلى ولا يصح عندى ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل

من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم فى عمرة وفسخ الحج فى العمرة خص به اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى واتموا الحج يعنى لمن دخل فيه وسائر من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود دون سائر الفقهاء ولتمام الكلام فيه مستقصى فى باب التمتع والقران **قوله** فساق معه الهدى من ذى الحليفة وهو الميقات **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالحج قال ابن بطال انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشؤا الحج بعدها اذا حلوا منها **قوله** وبالصفا والمروة ظاهر فى جواب السعى **قوله** فتمتع الناس مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى بحضرته **قوله** وليقصر على صورة امر الغائب وكذا فى رواية مسلم وفى رواية ابى ذر ويقصر على صورة المضارع وقال الكرمانى بالرفع والجزم قلت وجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده من النواصب والتقدير وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر رأسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله ويكون فى التقدير وليقصر وقال الكرمانى لم خصص التقصير والحلق جائز بل افضل واجاب بانه امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة **قوله** وليحلل صورته امر ومعناه الخبر يعنى صار حلالا له فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام **قوله** ثم ليهل بالحج اى بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج وانما اتى بلفظ ثم الدال على التراخى ليدل على انه لا يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة **قوله** فمن لم يجد هديا اى لم يجده هنالك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل **قوله** فليصم ثلاثة ايام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع **قوله** وسبعة اى وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعى لان المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا فى قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الا ان ينوى الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة فى الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعى يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعنى ايام التشريق وقال مالك يصومها فى هذه الايام قلنا النهى المعروف عن صوم هذه الايام ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفه وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وفى شرح الموطأ للاشبيلى ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر ايام التشريق والاختيار تقديمه فى اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتحصيل ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله على وابن عمر وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال الشافعى وروى عن عطاء بن ابى رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم فى العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن فى اشهر الحج اجزأه وهذان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعى انتهى فان قلت روى البخارى فى كتاب الصوم من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وروى

الطحاوى من حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم فى العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقى ايضا فى سننه والمروى عن جماعة من الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم على بن ابى طالب اخرج حديثه الطحاوى باسناد حسن عنه انه قال خرج منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب وقد اخرج الطحاوى احاديث نهى الصوم فى ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة ذكرناهم فى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى وقال الطحاوى لما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل فيه المتمتعون والقارنون فى ذلك النهى واما الحديث الذى رواه سالم عن ابيه مرفوعا فهو ضعيف وفى سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدارقطنى ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى فيه مقال وذكر الطحاوى عن شعبة ان حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وسوء حفظهما **قوله** فطاف حين قدم مكة اى فطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح به هكذا فى صحيح مسلم **قوله** واستلم الركن اول شئ اى استلم الحجر الاسود اول ما قدم قبل ان يبتدئ بشئ **قوله** ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى اسرع فى الثلاثة الاول من الاطواف ورمل **قوله** ومشى اربعا اى اربع مرات اراد انه لم يرمل فى بقية الاطواف وهى الاربعة **قوله** فركع حين اقضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين اى لما فرغ من الطوافه السبعة صلى عند مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ركعتين وقضى بمعنى ادى وركعتين منصوب بقوله فركع **قوله** ثم سلم اى عقيب الركعتين فانصرف واتى الصفا فظاهر الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشئ آخر وحديث جابر الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا **قوله** حين قضى حجه اى بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج ويرمى الجمرات ونحره هديه يوم النحر **قوله** وافاض اى بعد الاتيان بهذه الافعال افاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة **قوله** وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة ما مصدرية اى مثل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفاعل فعل هو قوله من اهدى يعنى ممن كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وساق الهدى وكلمة من فى من الناس للتبعيض لان كل من كانوا لم يسوقوا الهدى وقائل هذا الكلام اعنى قوله وفعل الى آخره هو عبد الله بن عمر وقال بعضهم واضطرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر وغفلت لم يشرح الكرمانى بهذا الشرح الابناء على النسخة التى فيها باب من اهدى وساق الهدى على ما ذكره الآن ولهذا قالوا الصحيح هو الاول يعنى ان فاعل هو قوله من اهدى ﴿ ص ﴾ وعن عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما وهو مقول ابن شهاب وهذه هى النسخة الصحيحة والنسخة التى وقع فيها لفظ باب بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين قوله من اهدى وساق الهدى من الناس وصورتها باب

من اهل وساق الهدى وعن عروة ان عائشة اخبرته الى آخره وهذا خطأ فاحش ونسبت هذه الى رواية ابي الوقت والظاهر انه من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة حيث قال حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وساقه الى الى ان قال والناس فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم فيه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس ثم قال وحدثنيه عبدالملك بن شعيب يعني ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه مثل الذي اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وهذا كما رأيت باسناد واحد عن سالم وعن عروة وكذلك ابو نعيم ساق الحديث بتمامه في المستخرج ثم اعاده بمثله عن عائشة بترجمة مستقلة بمثل الاسناد الاول ثم قال في كل منهما اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قلت وكذلك اخرج مسلم كلا منهما عن عبدالملك بن شعيب بن الليث كما رأيته ﴿ ص ﴾ باب ● من اشترى الهدى من الطريق ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان من اشترى الهدى في طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان في الحل او الحرم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبدالله بن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم لابيه اقم فاني لا آمنها ان ستصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم اشترى الهدى من قديد فان القديد في الطريق في الحل وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدى ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل ورد عليه بان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له وقد مضى هذا الحديث في باب طواف القارن فانه رواه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن ايوب عن نافع الى آخره فاعتبر التفاوت في السند والمتن والمعنى واخرجه هنا عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقدمر البحث فيه هناك **قوله** لابيه هو عبدالله بن عمر **قوله** اقم امر من الاقامة اراد انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لا تبرح هذه السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت **قوله** فاني لا آمنها اي لا آمن الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقدمر في حديث الباب المذكور بلفظ لا آمن وفي رواية المستملي والسرخسي لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء وقال سيبويه من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع فعل ومستقبله يفعل فتقول انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم **قوله** ان ستصد اي ان ستمنع هذه رواية السرخسي وفي رواية غيره ان تصد بنصب الدال ويروى ان ستصد بالرفع **قوله** اذا افعل بالنصب **قوله** كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني من الاهلال حين صد بالحديبية **قوله** فاهل بالعمرة وفي رواية ابي ذر فاهل بالعمرة من الدار وكذا رواه ابو نعيم من رواية علي بن عبدالعزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري وفيه حجة على من لم ير

بجواز الاحرام من خارج المواقيت وقال ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والافق دار ما افضل والشافعية في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي والنووي وغيرهما تعليلهم انه من امن على نفسه كان ارجح في حقه والافق الميقات افضل **قوله** ما شاكلهما الاول واحد يعني في العمل لان القارن لا يطوف عنده الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت لان الصحابة اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك في موطئه واختلفوا في ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فمنعه مالك وهو قول اسحق وابي ثور والشافعي في الجديد واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل قلت القياس عند ابي حنيفة ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف والسعي **قوله** فلم يحل حتى حل وفي رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف في اوله وفتح الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل **قوله** منهما اي من العمرة والحجة

﴿ ص ﴾ باب * من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان من اشعر هديه وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفصلين على انواع * الاول في تفسير الاشعار لغة وهو من الشعور في الاصل وهو العلم الشيء من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم واشعر من الاشعار بكسر الهمزة وهو الاعلام * النوع الثاني في تفسيره شرعا وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع وذكر القزاز اشعرها اشعارا واشعارها ان يوجأ اصل سنامها بسكين فيميث بما حل فيها وذلك لان الذي فعل بها علامة تعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وزعم ابن قرقول ان اشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون والاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا * النوع الثالث في كيفية الاشعار والاختلاف الذي فيها قال ابو يوسف ومحمد كيفية الاشعار ان يطعنها في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول الايمن وقال السفاقسي اذا كانت البدنة ذللا اشعرها من الايسر وان كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما واشعر احداهما من الايمن والاخرى من الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشبيلي وجائز الاشعار في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبون في الجانب الايمن منهم الشافعي واسحق لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب يشعر طولا وقال السفاقسي عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير اخذا من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض

البصير كان يجرى الدم يسيرا خشيال لايقطع مقصود الاعلان بالهدى ❊ النوع الرابع فى صفة الاشعار ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم فى المحلى قال ابوحنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلكل مقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وقطع العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذه قولة لانعلم لابى حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله تعالى بتقليده قلت هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوى الذى هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولاسيما بمذهب ابى حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره مايفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما فى حر الحجاز مع الطعن بالسنان اوالشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لايراعون الحد فى ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلايكرهه وذكر الكرمانى صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لاسيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لانعلم لابى حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعى ايضا لايرى بالاشعار ولما روى الترمذى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدى فى الشق الايمن بذى الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لاتنظروا الى قول اهل الرأى فى هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى اشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول ابوحنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قدروى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى تعالى عليه وسلم وتقول قال ابراهيم مااحقك بان تحبس ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابى لااعلم احدا يكره الاشعار الا ابا حنيفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم قلت الجواب عمانقله الترمذى عن وكيع وعما قاله الخطابى وعن قول كل من يتعقب على ابى حنيفة بمثل هذا يحصل بما قاله الطحاوى وقد رأيت كل ماذكره وفيه رائحة العصبية والحط على من لايجوز الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم مالايليق ذكره فى حق الائمة الاجلاء على ان ابا حنيفة قال لااتبع الرأى والقياس الا اذا لم اظفر بشئ من الكتاب اوالسنة او الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم قد خير اصحاب الهدى فى الاشعار وتركه على ماذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لايريان الاشعار سنة ولامستحبا ❊ النوع الخامس فى الحكمة فى الاشعار ❊ منها ان البدنة التى اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ❊ ومنها ان السارق يرعاه فيدع فتركها ❊ ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتجوزها الى النحر لينالوا منها ❊ ومنها ان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه ❊ النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل ام لا فقال ابن بطال اختلفوا فى اشعار البقرة فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشعر فى اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ايضا وقال ابن بطال وقال الشعبى تقلد وتشعر وهو قول ابى ثور وقال مالك تشعر

التى لها سنام ولتقلدو لاتشعر التى لا سنام لها وقال سعيد بن جبير تقلدو لاتشعر واما الغنم فلا يسن اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف فى البقرة المسنة الا الشيخ ابا اسحق وما أراه موجودا ● النوع السابع فى التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدى وقال اصحابنا لو قلد بعروة مزادة او لحى شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعى والثورى الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهرى ومالك يجزئ واحدة وعن الثورى يجزئ فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخارى من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا فى ميقات بلده وقيل الذى يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهو عكس ما فى الترجمة ﴿ ص ﴾ وقال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة ويطعن فى شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد ويشعر بذى الحليفة فان بداءته بالتقليد والاشعار يدل على انه كان يقدمهما على الاحرام وفى الترجمة كذلك فانه قال ثم احرم اى بعد الاشعار والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره فان قلت الذى علقه البخارى يدل على الايمن والذى رواه مالك يدل على الايسر قلت قال ابن بطال روى ان ابن عمر كان يشعرها مرة فى الايمن ومرة فى الايسر واخذ مالك واحمد فى رواية برواية الايسر واخذ الشافعى واحمد فى رواية اخرى برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قوله اذا اهدى من المدينة اى هديه قلده والضمير المنصوب فى قلده واشعره يرجع الى الهدى المقدر الذى هو مفعول اهدى وصرح به فى رواية مالك كما وقفت عليه قوله ويطعن بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه قوله فى شق سنامه بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف قوله بالشفرة بفتح الشين المعجمة وهو السكين العظيم قوله ووجهها الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التى هى الهدى وليس باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه قوله باركة نصب على الحال ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة فى الاشعار والتقليد ثم الاحرام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ● الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى ● الثانى عبد الله بن المبارك ● الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ● الرابع محمد بن مسلم الزهرى ● الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم ● السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفى آخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن لؤى بن غالب ابن اخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف وعدهما والمغيرة بن شعبة وعمد بن مسلم قال ابن نمير مات

بمكة يوم جاءهم يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصابه حجر المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمات فى شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين وتوفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر ﴿ السابع مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشى الاموى يقال انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيئا وتوفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمرا بصرى سكن اليمن والبقية مدنيون غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما ذكرنا وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم قاله صاحب التلويح وقال لان سنه كان فى الحديبية اربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعن التابعى ايضا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قال صاحب التلويح اخرجه البخارى فى عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل وقال الحافظ المزى اخرجه من كتاب الشروط عن عبد الله بن محمد وفى الحج ايضا عن محمود عن عبد الرزاق وفى المغازى عن على بن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه ابو داود فى الحج عن عبد الاعلى عن سفيان عن الزهرى به واخرجه النسائى فى السير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة ويروى خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة وقال الكرمانى قوله من المدينة وفى بعضها بدله من الحديبية **قوله** فى بضع عشرة البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** قلد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى وفى رواية الدارقطنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل وفى رواية كانوا فى الحديبية خمس عشرة مائة وفى رواية اربع عشرة مائة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه تقليد الهدى واشعاره قبل الاحرام * وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ما عمل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فى الحديبية وفى حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدى الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام فى بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعره فى بلده ثم يبعث به كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ بعث بهديه مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس فانه كان يرى ان من بعث بهدى الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن شبيب وروى مثل ذلك فى اثر

مرفوع عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن ابن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان هدى كل من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة وانما يؤخر احرامه الى الجحفة المغربي والشامي وفي التلويح وتابع ابن عباس ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء ومجاهد والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي وابن سيرين نحوه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم ﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها واشعرها وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح ابن حميد مولى الانصاري والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يروي عن عمته عائشة ❊ واخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن ابن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله بدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله فما حرم عليه شيء ويروى وما حرم بالواو يعني الذي حرم عليه شيء كان احل له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام ❊ وفيه من الاحكام تقليد الهدي واشعارها ❊ ومنه مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يفعله الا من ينحره ﴿ ص ❊ باب ❊ فتل القلائد للبدن والبقر ش ﴾ اي هذا باب في بيان فتل القلائد لاجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة قوله والبقر اي والبقر ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج ش ﴾ مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل وليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لفظ الهدي يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهداهما وقال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه قلت هذا غير مسلم لان القلائد اعم من ان يكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو

داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن
رمح كلهم عن ليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة * قوله وعن عمرة عطف على
عروة وابن شهاب يروى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عائشة
قوله ثم لا يجتنبه اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله مما يجتنبه المحرم ويروى مما يجتنب المحرم معناه انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب من محظورات الاحرام وقد بوب مسلم
على هذا الحديث حيث قال باب البعث بالهدى وتقليده من غير ان يحرم وقال النووى فيه دليل على
استحباب بعث الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره * وفيه ان من بعث هديه
لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت
عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابى ايضا عن اهل الرأى انه اذا فعل ذلك
لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث
الصحيحة ﴿ ص * باب * اشعار البدن ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اشعار البدن
وحكم الاشعار قد علم مما تقدمه من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلق
وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت فى المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه
﴿ ص وقال عروة عن المسور قلد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى واشعره واحرم
بالعمرة ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
واخرجه موصولا عن قريب فى باب من اشعر وقلده بذى الحليفة ﴿ ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد هدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حل ش ﴾
قد ذكر هذا الحديث فى باب من اشعر وقلد بذى الحليفة فانه أخرجه هناك عن ابى نعيم عن افلح وههنا
عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن افلح الى آخره قوله او قلدتها شك من الراوى فيه جواز الاستنابة
فى التقليد قوله واقام بالمدينة يعنى حلالا فما حرم عليه شئ من محظورات الاحرام قوله كان له حل
اى حلال وهذه الجملة فى محل الرفع لانها صفة لقوله شئ وهو مرفوع بقوله فما حرم بضم الراء
﴿ ص * باب * من قلد القلائد بيده ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من قلد القلائد على
الهدى بيده بدون استنابة لغيره بذلك ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة
رضى الله تعالى عنها ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر
هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه ثم بعث
بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله ثم قلدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه * ورجاله قد ذكروا
وعبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قد مر فى باب الوضوء مرتين وعمرو رواية الاكثرين وفى رواية
ابى ذر سقط عمرو وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها * ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخارى
وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف دال مهملة ابن ابى سفيان ابو المغيرة وهو

الذى ادعاه معاوية انه اخ له فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا
فى الوكالة عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم ايضا فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك
واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بالحديث دون القصة
قوله ان زياد بن ابى سفيان كذا وقع فى الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى امية واما
بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له لانه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه
سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما
كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج
ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث
وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابى سفيان قالوا
انه وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ممن تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع فى البخارى لانه
هو الموجود عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع فى سنن ابى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ولان ابن
زياد لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها قوله من اهدى اى من بعث الهدى الى مكة قوله على الحاج
ويروى من الحاج قوله حتى ينحر هديه على صيغة المجهول قوله قالت عمرة اى عمرة بنت عبد
الرحمن المذكورة فى السند وانما قالت بالسند المذكور قوله ثم بعث بها اى ثم بعث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالهدى وانما انث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله تعالى عليه
وسلم الذى بعث به كان بدنة قوله مع ابى بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة وهو ابو بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه وكان بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم هديه مع ابى بكر سنة تسع عام حج ابو بكر
بالناس قوله حتى نحر الهدى اى حتى نحر ابو بكر الهدى ويروى حتى نحر على صيغة المجهول وقال
الكرمانى فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية
وما قبلها قلت هو غاية للنحر لا لعدم التحريم اى الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن
عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر انتهى ووقعت زيادة فى رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى
بعد قوله حتى ينحر الهدى وهى وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بامرك ووقعت فى رواية الطحاوى
زيادة اخرى وهى بعد قوله فاكتبى الى بامرك اومرى صاحب الهدى اى الذى معه الهدى يعنى
مرى بما يصنع واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا كلها تقوى بان حجة من قال لا يجب على
من بعث بهدى ان يتجرد من ثيابه ولا يترك شيئا مما يتركه المحرم الا بدخوله فى الاحرام اما بحج واما بعمرة
وقد مضى الكلام فيه مستقصى فى باب من اشعر وقلد بذى الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن
عباس فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم
حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما روته فى ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى
قلت ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة
عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث الهدى
يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبى ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من
طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر

وعلى رضي الله تعالى عنهما انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع
وقال الكرماني فان قلت ما وجه رد عائشة على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا
للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة ان لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
انتهى قلت لا نسلم ان ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قاله لقيام دليل من السنة عنده
ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الآن الا ترى ان جماعة من التابعين وهم الشعبي والنخعي
والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس
فيما ذهب اليه من ذلك واحتج لهم الطحاوي في ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم جالسا فقد قميصه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم
اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا * وفي
هذا الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من
اقامة الشرائع وامور الديانة * وفيه رد بعض العلماء على بعض * وفيه رد الاجتهاد بالنص * وفيه ان الاصل
في افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التأسي حتى تثبت الخصوصية ﴿ ص ﴾ باب * تقليد
الغنم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان تقليد الغنم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة غنما ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدي التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان
وابراهيم النخعي والاسود ابن يزيد والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن
اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابي شيبة وعن علي بن محمد * واحتج الشافعي بهذا
الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد
لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم ير ذلك بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا
حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة وقال بعضهم
ما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا
تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة
بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى قلت الهدي الذي ارسل به
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغنم ليس هدي الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم يقل
انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما
والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله
ثم من الذي صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذي صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم
وقال هذا القائل ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم قلت
هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان
الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس ما استيسر من
الهدي شاة ومن هنا قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما

مذهبهم ان التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها الا لو كان تقليدها
سنة لما تركوها وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى
صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قلت كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان ابن عباس
قال لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابى جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير
ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رأيت اناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة قلت ليس فى ذلك كله
ان التقليد كان فى الغنم التى سيقت فى الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز
وانما قالوا بأن التقليد فى الغنم ليس بسنة ﴿ ص حدثنا ابو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا
الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل القلائد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فيقلد الغنم ويقيم فى اهله حلالا ش ﴾ هذا طريق آخر لحديث المذكور عن ابى النعمان بضم
النون وهو محمد بن الفضل السدوسى عن عبد الواحد بن زياد وانما اردف الطريق السابق بهذا
الطريق لان فيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفى هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر
اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه من ان
تقليد الغنم انما يكون اذا كان فى الاحرام ﴿ ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن منصور بن
المعتمر (ح) وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كنت افتل قلائد الغنم للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا ش ﴾ هذان
طريقان آخران احدهما عن ابى النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة والآخر عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
واخرجه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم وقال بعضهم اردف رواية
عبد الواحد برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما فى حفظ عبد الواحد عندهم وان
كان هو عنده حجة قلت ﴿ ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت فتلت لهدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعنى
القلائد قبل ان يحرم ش ﴾ هذا طريق آخر لحديث عائشة المذكور عن ابى نعيم الفضل بن
دكين عن زكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبى عن مسروق بن الاجدع عنها واخرجه البخارى
ايضا فى الضحايا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل عن الشعبى واخرجه مسلم فى الحج
ايضا عن سعيد بن منصور عن هشيم عن اسمعيل به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا به
وعن ابى موسى عن عبد الوهاب الثقفى عن داود بن ابى هند عن الشعبى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن
على عن يحيى عن اسمعيل به فان قلت هذا الحديث لا يدل ظاهرا على كون القلائد للغنم فلا يطابق الترجمة قلت
لفظ الهدى يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وايضا ارداف هذا الحديث
بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما فى حكم تقليد الغنم ﴿ ص باب القلائد من العهن
ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفى آخره
نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون وقد ذكر فى
الموعب وفى المحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف ﴿ ص

حدثنا عمرو بن على حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن كثير ابو حفص الصيرفى البصرى ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة فى اللفظين ابن نصر ابن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون هو عبدالله بن عون ارطبان مر فى كتاب العلم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن المثنى باتم من البخارى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن الحسن بن محمد الزعفرانى قوله عن ام المؤمنين هى عائشة رضى الله تعالى عنها بينه ابو نعيم فى المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذا فى كتاب الاسمعيلى من وجه آخر عن ابن عون قوله فتلت قلائدها اى البدن او الهدايا وفى رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلائد ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف ﴿ص﴾ باب تقليد النعل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم تقليد الهدى بالنعل وهو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانعلت اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها وفى حكمها خلاف فعند الثورى الشرط نعلان فى التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل فى التقليد بل كل ما قام مقامها يجزئ حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة ❊ والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه ❊ وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد ﴿ص﴾ حدثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل فى عنقها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والنعل فى عنقها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول محمد كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجيانى لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى يؤيد ما رواه الاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل ❊ الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامى بالسين المهملة من بنى سامة بن لؤى ❊ الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ❊ الرابع يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك ❊ الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابى كثير لا شيخه ❊ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ان كان محمد بن سلام فهو البيكندى البخارى وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصرى وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابى كثير يمامى وعكرمة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هو اسمه واسم ابيه واحد وفيه رواية تابعى عن تابعى وقيل يحيى رأى انسا يصلى ولم يرو عنه شيئا ﴿ذكر معناه﴾ قوله يسوق بدنة جملة حالية قوله قال اى ابو هريرة قوله فلقد رأيته اى

(الرجل)

الرجل المذكور قوله راكبها بالنصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته وقدمر البحث فيه في باب ركوب البدن فانه اخرج هناك ايضا عن ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ﴿ص تابعه محمد بن بشار ش﴾ ظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه في التحقيق هو على بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى قلت الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذى حمله على هذا ذكر على بن المبارك في السند الذي يأتي عقيب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه على بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم ﴿ص حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا على بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ اشار بهذا الطريق الى ان متابعة على بن المبارك معمرا لما ذكرنا وفي بعض النسخ قال حدثنا اى قال البخاري ويروى اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصرى قال اخبرنا على بن المبارك الهنائي البصرى عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن على ابن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا ﴿ص ﴿ باب ﴾ الجلال البدن ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها ﴿ص وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ش﴾ هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبدالله ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شئ اهل به لله ولا في شئ اضيف اليه انتهى وقال اصحابنا و يتصدق بجلال الهدى و زمامه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك كما يجئ الآن والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن * ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها ﴿ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن على رضى الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبدالله بن يسار المكي وابن ابي ليلى هو عبدالرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث

اخرجه ايضا في الوكالة عن قبيصة واخرجه ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد ابن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الأضاحي عن محمد بن معمر وقال البخاري في باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي يأخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها ﴿ ص ﴾ باب

من اشترى هديه من الطريق وقلده ﴿ ش ﴾ ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدي من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده **قوله** هديه بسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة ويروى بدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله واهدى هديا مقلدا اشتراه وكان الشراء من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدي من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر الى آخره وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابن اسحق الحزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي المدني عن موسى ابن عقبة عن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر وهم كلهم مدنيون فاعتبر التفاوت بين متني حديثي البابين **قوله** عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقد مر تحقيقه في باب لا تقضي الحائض الصلاة **قوله** في عهد ابن الزبير يعني في ايام عبد الله بن الزبير بن العوام فان قلت هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير قلت توجيهه باحد الامرين احدهما ان الراوي قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على

أنه أطلق والآخر ان يحمل على تعدد القصة **قوله** فقيل له الظاهر ان القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع الذي مضى في باب من اشترى الهدى من الطريق **قوله** اذا اصنع كما صنع اى حينئذ اصنع في حجي كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديبية **قوله** حتى كان بظاهر البيداء ويروى حين كان بالبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمى به لانها ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء **قوله** اشتراه اى من قديد كما ذكرنا **قوله** وبالصفا ويروى وبالصفا والمروة **قوله** ورأى ان قضى اى ادى **قوله** الحج منصوب بنزع الخافض اى الحج قال الكرماني كما هو مصرح به في بعض النسخ ويروى طواف الحج باضافة الطواف الى الحج **قوله** بطوافه الاول اى طوافه الذي وقع اولا قال الكرماني اى لم يجعل القران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي القارن طواف واحد انتهى قلت انما فسر الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم مدعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لابد من الطواف بعد الوقوف فافهم **قوله** ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ص باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى آخره هذا التقدير على ان يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزى ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزى عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو اهدى عنه أو ادى عنه دينا فان ذلك يكون مجزئا عنه لان نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع ﴿ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه ش﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه أشار بلفظ الذبح الى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتي هذا بعد سبعة ابواب في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وللعلماء فيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتني عمرة وسيأتي ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن القعنبي عن مالك وفي الحج ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم في الحج ايضا عن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن

محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو بن علي وعن هناد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لخمس بقين كذا قالته عائشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان في الشهر فالصواب ان تقول لخمس ان بقين لانه لا يدرى الشهر كامل او ناقص قوله من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال قوله لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جميعا والاهلال منهما ولا يصح ارادتها ان كلهم احرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل لا نرى الا الحج اي لم نشرع في اتمسم الا ذلك وقال الداودي وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية لا نذكر الا الحج قوله ان يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا بأن يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي قوله فدخل علينا على صيغة المجهول بضم الدال قوله يوم النحر بالنصب على الظرفية اي في يوم النحر قوله نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ازواجه مقتضاه نحر البقر قوله فقال اتتك اي قال القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم أتتك عمرة رضي الله تعالى عنها بالحديث الذي حدثته على وجهه يعني ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان نحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وخالف الحسن ابن صالح فاستحب نحرها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر قلت الحديث ورد بلفظ النحر كما هنا وورد ايضا بلفظ الذبح وعليه ترجم البخاري على ما يأتي ان شاء الله تعالى قيل يجوز ان يكون الراوي لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحى قال ابن التين فان يكن هدايا فهو اصل مذهب مالك وان يكن ضحايا فيحتمل ان يكون واجبة كوجوب ضحايا غير الحاج وقال القدوري المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكره فعله لا المذبوح والذبح هو قطع العروق التي في اعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح هو يكون في الحلق * وفيه احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك قال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع في التأويل ورد بأنه يدفعه رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي رواية ذبحها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وقال ابن بطال فان قيل انما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لان نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدي في حديث عائشة واجب والاشتراك

تمتع فى الهدى الواجب فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل وقال القاضى اسماعيل وامار واية يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك فارسله ورواه القاسم وعمرة عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وحدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا به القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها انتهى * واعلم ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وان هالقل ما يصيبه ذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكى وقال مالك واحمد والليث والاوزاعى تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبدنة تجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله وكذا البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوى الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والآخر هدى المتعة والآخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله * وفيه ما قاله الداودى وهو النحر عمن لم يأمر فان الانسان يدركه ما عمل عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اى لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله من بعد وصية يوصى بها او دين فليس للانسان الا ما سعى او سعى له ﴿ص * باب * النحر فى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ش﴾ اى هذا باب فى بيان النحر فى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * المنحر بفتح الميم اسم الموضع الذى ينحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى واخرج الفاكهى عن ابن جريج عن عطاء عن طاوس قال كان منزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وامر بنسائه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة المذكورة والنحر فى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فضيلة لما روى مسلم فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى عن جعفر قال حدثنى ابى عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وقال النووى فى هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال فى شرح المهذب قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع فى منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج * قوله فانحروا فى رحالكم اى فى منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى والله اعلم ﴿ص حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله

ابن عمر عن نافع ان عبد الله رضي الله تعالى عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث من افراده واسحق بن ابراهيم هو المعروف باسحق بن راهويه كذلك اخرجه اسحق في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وهو من افراد البخاري وعبيد الله ابن عمر بن الخطاب قوله قال عبيد الله هو ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاق المنحر هو منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا فقال حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث فذكره قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ ص ﴿ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصرحا باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفس الحديث وافاد ايضا هذا الحديث ان وقت بعث الهدى الى المنحر من المزدلفة من آخر الليل قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة قوله حجاج بضم الحاء جمع حاج قوله فيهم الحر والمملوك اي في الحجاج يعني ان ابن عمر لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد ﴾ ص ﴿ باب ○ من نحر بيده ﴾ ش ﴿ اي هذا باب في بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه الى غيره ويأتي حديث هذا الباب بعد باب آخر بأتم منه بهذا الاسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي ولهذا لا يوجد في اكثر النسخ ﴾ ص ﴿ حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين مختصرا ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده سبع بدن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ○ الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي مر في باب خرص التمر ○ الثاني وهيب بن خالد بن عجلان ○ الثالث ايوب السختياني ○ الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ○ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وعن مسدد عن اسماعيل بن علية وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الجهاد واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة ابن سعيد وابي الربيع الزهراني وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله قال اي انس قوله سبع بدن بضم الباء جمع بدنة وروى سبعة بدن وقال التيمي اراد بالبدن الابل فلذلك الحق الهاء بالسبعة قوله قياما نصب على الحال من البدن قوله وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو في اصل ابن بطال قوله املحين تثنية املح وهو الابيض يخالطه ادنى سواد قوله اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه نحر الهدي بيده وهو افضل اذا احسن النحر ● وفيه نحرها قائمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري تنحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن باركة اهون عليها وعن عمر رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قائمة معقولة وفي سنن ابي داود من حديث ابي الزبير عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها قال ابو الزبير واخبرني عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الحديث ● وفيه الاضحية وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى

﴿ ص ● باب ● نحر الابل مقيدة ش ﴾ اي هذا باب في بيان نحر الابل حال كونه مقيدة

﴿ ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله قياما مقيدة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ● الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي ● الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع ابو معاوية العيشي ● الثالث يونس بن عبيد بن دينار ● الرابع زياد بكسر الزاي ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية ضد الميتة ● الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدني سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس له في الصحيحين الا هذا الحديث وحديث آخر اخرجه البخاري في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد بن جبير في روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري وقد سبقت رواية زيد بن جبير عن ابن عمر في اوائل الحج ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قد اناخ بدنته اي بركها **قوله** ينحرها جملة حالية وفي رواية احمد عن اسماعيل بن علية لينحرها **قوله** قال اي ابن عمر **قوله** ابعثها اي أثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها **قوله** قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرماني او عامله محذوف نحو انحرها قلت فعلى هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قائمة يدل عليه رواية الاسمعيلي انحرها قائمة **قوله** مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة الرجل وهي قائمة على الثلاث **قوله** سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل على ذلك رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم * وعد من الفوائد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة ● وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا ● وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما **قوله** وقال شعبة الى آخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال

قياما مقيدة سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس غرضه مقصود البخاري فانه اخرج هناك طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد انتهى قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره ﴿ ص ﴾ باب ﴿ نحر البدن قائمة ش ﴾ اى هذا باب في بيان نحر البدل حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني قياما ﴿ ص وقال ابن عمر قياما سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكرموصولا في الباب السابق ﴿ ص وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صواف قياما ش ﴾ اشار به الى تفسير لفظ صواف الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اى قياما كذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبدالله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وصوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف نحر قياما ﴿ ص حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب من نحر بيده غير موجود الا في رواية ابي ذر عن المستملي وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** فبات بها فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح اى فبات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة الى ان اصبح **قوله** لبى بهما اى بالحج والعمرة وهذا يصرح بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا ولا اعتبار لتأويل من يأول ان معنى قوله لبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان هو مفردا لانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بأدنى تأمل **قوله** امرهم ان يحلوا يعني لمن لم يكن معهم الهدي **قوله** سبع بدن كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن وقد ذكرنا وجهه في باب من نحر بيده **قوله** قياما نصب على الحال بمعنى قائمة ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ش ﴾ هذا طريق آخر في صدر حديث انس المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهيل بن بكار عن وهيب بن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبدالله بن زيد وقد ذكرنا في باب من نحر بيده ان البخاري اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا ﴿ ص ومن ايوب عن رجل

(عن انس)

عن انس رضي الله تعالى عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء
اهل بعمرة وحجة ﴿ ش ﴾ قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة
ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى ونقل صاحب التلويح عن
الداودي انه قال في آخره ليس بمستدلان بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان عن ابي قلابة محفوظا
لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب
نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او
يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب بن خالد
عن ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ
البخاري واسماعيل روى مرة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهو الذي روى عنه مسدد
شيخ البخاري المذكور آنفا ومرة روى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس وهذه الطريقة هي
التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسمعيل عن ايوب عن
رجل عن انس فافهم ﴿ ص ﴾ باب * لا يعطى الجزار من الهدي شيئا ﴿ ش ﴾ اي
هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي يذبحه شيئا هذا التقدير
على ان يكون قوله لا يعطى على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون لا يعطى
على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا لاسناد الفعل اليه ﴿ ص ﴾ حدثنا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقمت على البدن فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت
لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وقال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على البدن
ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولا اعطي عليها شيئا في
جزارتها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي
* الثاني سفيان الثوري * الثالث عبد الله بن يسار بن ابي نجيح * الرابع مجاهد بن جبر * الخامس
عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار * السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة
* السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان كوفي وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن
كوفي وعبد الكريم جزري وفيه القول في اربعة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة
عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن
حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم ومحمد بن
مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد
وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه
عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حدثني ابن ابي نجيح ويروى

الجزري ابن ابي نجيح **قوله** قال سفيان هو الثوري وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد وصله النسائي ايضا وقال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان فذكره **قوله** قمت على البدن اي اليها او صلحها الهدى وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقي فان قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق قلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فهذا بطريق يتأتى ذلك والا فالذي رواه مسلم اصح والله اعلم **قوله** في جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي ان يقرأ الجزارة بالكسر قيل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدى من ذبحه وقسمة لحمه وغيرها ٭ وفيه قسمة جلاله وجلوده بمعنى بين الفقراء لقول علي رضي الله تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا ٭ وفيه انه لا يعطى اجرة الجزارة من لحم الهدى وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير ٭ وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه ٭ وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروى عن ابن عمر انه لا بأس بان يبيعه ويتصدق بثمنه قاله احمد واسحق وقال ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يصلح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحاكم لا بأس ان يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق بجلدها وقال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في

البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع
بعينه مع بقائه عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا بأس بان يشتري
بجلد اضحيته متاعا للبيت لانما اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز وما لا
فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يشتري به الخل والبزر وله ان يشتري ما لا يؤكل مثل الغربال
والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم الا اللحم لا يؤكل مفردا وانما
يؤكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب
في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم تصدق بثمنه وان باعه بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد انتهى
وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا
يستحب ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال الهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي
وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر ﴿ ص ﴾ باب ٭ يتصدق بجلود
الهدي ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه انه يتصدق صاحب الهدي بجلود هديه ﴿ ص ﴾
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا
اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في
جزارتها شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر في باب الجلال للبدن
فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
علي رضي الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا في الباب السابق عن محمد بن كثير عن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك لان في
طريق هذا الباب ان ابن جريج روى عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي طريق الباب
السابق روى سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذلك في طريق حديث باب الجلال للهدي وروى
سفيان ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد وروى عن سفيان في احد الطريقين قبيصة وفي الآخر محمد بن كثير
وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى
بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها
وجلودها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وبقية الكلام فيه تقدمت في الابواب
المذكورة ﴿ ص ﴾ باب ٭ يتصدق بجلال البدن ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه يتصدق
صاحب الهدي بجلال البدن ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا
يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله تعالى عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها ﴿ ش ﴾
هذا طريق آخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي
ويقال سيف بن سليمان تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ٭ وفيه من الفوائد انه عين
كمية بدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانها مائة بدنة ﴿ ص ﴾ باب ٭ واذ بوأنا لابراهيم

ومكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴿ ش ﴾ اى هذا يذكر فيه قوله تعالى واذ بوأنا الآيات الى قوله خير له عند ربه هكذا وقع في رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها ههنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اى ليبان المراد من الآية انتهى قلت هذا الذى قاله انما يمشى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله ما يأكل من البدن وما يتصدق باب لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه باب ما يأكل من البدن وما يتصدق واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يجد فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب منه هو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هذه الآيات تنبيها على هذه الاحكام وهى تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهى عشر ذى الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى **قوله** واذ بوأنا اى اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة ومرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال بوأ الرجل منزلا اعده وبوأه غيره منزلا اعطاه واصله من باء اذا رجع واللام في لابراهيم مقحمة لقوله تعالى بوأنا بنى اسرائيل وقوله تبوئ المؤمنين **قوله** مكان البيت اى موضع الكعبة قيل المكان جوهر يمكن ان يثبت عليه غيره كما ان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه غيره فان قيل كيف يكون النهى عن الاشراك والامر بالتطهير تفسيرا للتبوئة اجيب بانه كانت التبوئة مقصودة من اجل العبادة فكأنه قيل واذ تعبدنا ابراهيم قلنا له لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى من الاصنام والاوثان **قوله** والقائمين اى المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع والسجد جمع ساجد لم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجد اذ لا ينفك احدهما من الآخر في الصلاة فرضا ونفلا بخلاف القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال **قوله** وأذن اى ناد عطف على قوله وطهر والنداء بالحج ان يقول حجوا امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يؤذن في الناس بالحج وقال ابراهيم عليه السلام يارب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ وعن الحسن ان قوله وأذن في الناس بالحج كلام مستأنف وان المأمور بهذا التأذين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع **قوله** رجالا اى مشاة على ارجلهم جمع راجل مثل قائم وقيام وصائم وصيام **قوله** وعلى كل ضامر اى وركبانا والضامر البعير المهزول وانتصاب رجالا على انه حال وعلى كل ضامر ايضا حال معطوفة على الحال الاولى **قوله** يأتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق **قوله** من كل فج عميق اى طريق بعيد **قوله** ليشهدوا اى

ليشهدوا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من امور الدين والدنيا وقيل المنافع التجارة وقيل العفو والمغفرة **قوله** في ايام معلومات يعني عشر ذي الحجة وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام اولها يوم عرفة والذكر ههنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعني الهدايا والضحايا من الابل والبقر والغنم والبهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضأن والمعز **قوله** فكلوا منها الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال التواضع **قوله** واطعموا البائس اي الذي اصابه بؤس اي شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب **قوله** ثم ليقضوا تفثهم قال عطاء عن ابن عباس التفث حلق الرأس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة وقيل مناسك الحج والتفث في الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكأنه الخروج من الاحرام الى الاحلال **قوله** وليوفوا نذورهم اي نذور الحج والهدي وما ينذر الانسان من اعمال البر في حجهم **قوله** وليطوفوا اراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة الذي يطاف بعد الوقوف اما يوم النحر او بعده **قوله** بالبيت العتيق اي بالكعبة سمي العتيق لقدمه او لانه اعتق من ايدي الجبابرة فلم يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه الا من يعظمه ويحترمه وقيل لانه لم يملك قط وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان ﴿ ص ﴾ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ﴿ ش ﴾ اي هذا باب فيه بيان ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها اراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل على صيغة المجهول اي باب في بيان ما يجوز الاكل منها وما يتصدق منها وهو على صيغة المجهول ايضا على هذه النسخة ﴿ ص ﴾ وقال عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور **قوله** لا يؤكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه يأكل من الهدي النذر الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه وكان الاوزاعي يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة ويؤكل المنذور وهدي التمتع والتطوع وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ورخصت طائفة في الاكل منه روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ﴿ ص ﴾ وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة ﴿ ش ﴾ اي قال عطاء بن ابي رباح يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي

من الهدى الذى يسمى بدم الجبر الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل ماسوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدى والاضحية وان شاء لم يأكل ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كلوا وتزودوا الى آخره * ورجاله قد تكرر ذكرهم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى * والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الاضاحى عن ابى بكر عن على بن مسهر وعن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائى فى الحج عن عمرو بن على عن يحيى وعن عمران بن يزيد **قوله** فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الايام المعدودات **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن جريج **قوله** اقال الهمزة فيه للاستفهام اى اقال جابر حتى جئنا المدينة قال جابر لا يعنى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع فى مسلم قال لم يقل قوله لا فروى مسلم من حديث ابن جريج حدثنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم والتوفيق بين قوله لا وقوله نعم ان يحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف مارواه مسلم عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفى لفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا وروى ايضا عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال القاضى اختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر رضى الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هى الدافة وكانوا منعوا من ذلك فى اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر

والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهى الاول لكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى ماشاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم الحديث واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ايضا * واختلف فى مقدار مايؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود امره ان يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدى ثلثه وروى عن عطاء وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال الثورى يتصدق بأكثره وقال ابو حنيفة مايجب ان يتصدق باقل من الثلث وقال صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية قال هذا فى غير المنذورة اما فى المنذورة لا يأكل الناذر سواء كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعنى مالكا والشافعى واحمد وعن احمد يجوز الاكل فى المنذور ايضا ۞ ثم الاكل من الاضحية مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكى ذلك عن ابى حفص الوكيل من اصحاب الشافعى قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث جابر الذى اخرجه مسلم عن ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ومتى جاز اكله وهو غنى جاز ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا ﴿ص﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولانرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه ﴿ش﴾ هذا الحديث مضى فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وههنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقد مر فى العلم عن يحيى بن سعيد الانصارى الى آخره والرجال كلهم مدنيون وخالد وان كان اصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله اذا طاف بالبيت جواب اذا محذوف تقديره اذا طاف بالبيت يتم عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذا الظرفية المحضة لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف قال الكرمانى ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش فى قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ان تاب جواب اذا وثم زائدة قال الكرمانى ايضا وفى بعض الرواية لفظ اذا مفقود وهو ظاهر قلت يكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف بالبيت فيكون طاف جواب من وقوله لم يحل حلف اى ثم بعد طوافه بالبيت يحل اى يخرج من احرام العمرة فافهم ورأيت فى نسخة صحيحة مقروءة من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ان يحل ﴿ص﴾ • باب الذبح قبل الحلق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق رأسه وانما اكتفى بما

في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة ﴿ ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم اخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما في الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز اولا وقد بين الحديث انه يجوز لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حرج يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وفي آخره باء موحدة * الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمي * الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة * الرابع عطاء بن ابي رباح * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه طائفي وانه من افراده وان هشيما ومنصورا واسطيان وان عطاء مكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري من اربعة طرق على ما نذكرها ومن سنذ: اوجه عن منصور عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن عكرمة عن ابن عباس * وعن عطاء عن جابر واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وعند الاسمعيلي سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء ذكرها قال لا حرج وعند ابي داود كان يسأل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه مسلم من طرق كثيرة * ثم اعلم ان العلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق * وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة * واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة ان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقدم الحلاق وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الامن بازف وابو حنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج

ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم
ابن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الخصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب وغيره ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم
ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة
في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه
في حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم
في المستأنف ان يتعلموا مناسكه ﴿ ص حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن
رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج
قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان أرمي قال لا حرج ش ﴾ هذا طريق ثان
لحديث ابن عباس اخرجه عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن ابي
بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي قال البخاري قال اسحق سمعت
ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده يروي عن عبد العزيز بن رفيع بضم
الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالعين المهملة ابو عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس ﴿ ص وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ هذا طريق ثالث معلق عن عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي
عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم
ابو عثمان المكي عن عطاء عن ابن عباس ووصله الاسمعيلي عن ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ﴿ ص وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن
عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة ﴿ ص وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ هذا ايضا تعليق
قاله عفان بن مسلم الصفار البصري **قوله** أراه بضم الهمزة اي اظنه والقائل بهذه اللفظة هو البخاري
واخرجه احمد عن عفان بدون قوله اراه ولفظه جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال
لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج ﴿ ص وقال حماد
عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾
هذا ايضا تعليق قاله حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي والاسمعيلي
وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور
وصله الاسمعيلي عن القاسم حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة
بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم افعل ولا حرج ﴿ ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت
فقال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ش ﴾ هذا طريق رابع لحديث ابن عباس

وعبدالاعلى هو ابن عبدالاعلى وخالد هو الحذاء واخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله عن يزيد بن زريع واخرجه ابوداود فى الحج ايضا عن نصر بن على واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن بزيع واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن زريع به ﴿ ص حدثنا عبدان قال اخبرنى ابى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس ففلت رأسى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى بلغ الهدى محله لان بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح وتأخيره على سبيل الرخصة وقدمضى الحديث فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد تقدم الكلام فيه هناك **قوله** ففلت الفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة لانه من فليت رأسه من القمل اذا ازلته منه تقول فلى الرجل وفلت المرأة يفلى فليا حاصله انه تحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج فصار متمتعا لانه لم يكن معه الهدى **قوله** كنت افتى به اى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام **قوله** ان نأخذ بكتاب الله فهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **قوله** محله بكسر الحاء ﴿ ص

* باب * من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من لبد رأسه عند الاحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الاحلال **قوله** لبد بالتشديد من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث فى الاحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق اولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى وقال اهل الرأى لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الشافعى فى الجديد ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله تعالى عنهم انها قالت يا رسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة فى قوله انى لبدت رأسى فان قلت الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس فى الحديث تعرض الى الحلق قلت قيل انه معلوم من حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه حلق رأسه فى حجه وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر الذى يأتى فى اول الباب الذى بعد هذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد فى جزء من الحديث يكفى ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزائهما جميعا الا ترى ان فى الحديث ذكر تقليد الهدى وليس فى الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدمر فى باب التمتع والاقران وقد ذكرنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذى وانه يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا فى المتعة خاصة وان كان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم

صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم تكن معها عمرة ﴿ ص ﴾

* باب * الحلق والتقصير عند الاحلال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الحلق والتقصير فيه عند احلاله من الاحرام قيل اشار البخارى بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وهو قول الجمهور الا فى رواية ضعيفة عن الشافعى انه استباحة محظور قلت وجمهور العلماء على ان من لبد رأسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذلك لو ضفر رأسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد وفى كامل ابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعا من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد رأسه او ضفره فان قصر ولم يحلق اجزأه وروى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد او عقص او ضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى ان الحلق نسك قاله النووى وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعى * وفيه خمسة اوجه احدها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به * والثانى انه واجب * والثالث انه مستحب * والرابع انه استباحة محظور * والخامس انه ركن فى الحج واجب فى العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابى حمزة قال نافع كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير نبه عليه الاسمعيلى قلت روى مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق قوله فى حجته وهى حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ففيه خلاف وقال بعضهم كان فى حجة الوداع وقال القاضى عياض كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق على ما نذكره من قريب ويحتمل انه كان فى الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت فى الحلق فيهما * ثم الكلام فى حلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما يتعلق به على انواع * الاول فى كيفية حلقه صلى الله تعالى عليه وسلم روى مسلم من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذى من حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذى ان الشعر الذى امر ابا طلحة بقسمته بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى ففيهما ان الشق الذى قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر فى روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى فى روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى

فى روايته اباطلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فأعطاه اياه وقد اختلف اهل الحديث فى الاختلاف الواقع فى هذا الحديث فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم ان قوله للحالق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شق رأسه الايمن اعطاه اباطلحة ليس مناقضا لما فى الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهى امرأة ابى طلحة وهى ام انس رضى الله تعالى عنه قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله اباطلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابى طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبرى فى موضع امكان جمعه ورجح فى مكان تعذره فقال والصحيح ان الذى وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر اباطلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امرأة ابى طلحة فاعطاه صلى الله تعالى عليه وسلم لهما فنسبت العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفى رواية احمد فى المسند ما يقتضى انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امرأة ابى طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بمنى اخذ شق رأسه الايمن بيده فلما فرغ ناولنى فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما رأى الناس ما خصها به تنافسوا فى الشق الآخر هذا يأخذ الشىء وهذا يأخذ الشىء قال شيخنا زين الدين وكأن المحب الطبرى رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص ابن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخارى من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذى اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذى اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان اباطلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التى لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم * النوع الثانى ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الرأس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حلق جميع رأسه وقال خذوا عنى مناسككم وبه قال مالك واحمد فى رواية كالمسح فى الوضوء وقال مالك فى المشهور عنه يجب حلق اكثر الرأس وبه قال احمد فى رواية وقال عطاء يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع رأسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الرأس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الرأس وذهب الشافعى الى انه يكفى حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك فى مسح الرأس فى الوضوء * النوع الثالث انه يستدل به على افضلية الحلق على التقصير وسنبينه فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى * النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الآدمى وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعى وخالف فى ذلك ابو جعفر الترمذى منهم فخصص الطهارة بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وذهب الى نجاسة شعر غيره * النوع الخامس فيه التبرك بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك من آثاره بابى وامى ونفسى هو وقد روى احمد فى مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال فحدثته عبيدة السلمانى يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندى شعرة منه احب الى من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفى بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه كان فى قلنسوته شعرات من شعره صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك

كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويؤيد ذلك ماذكره اللاقى فى السيرة ان خالدا سأل ابا طلحة حين فرق شعره صلى الله تعالى عليه وسلم بين الناس ان يعطيه شعرة ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا للفتح فى كل ما اقدم عليه ﴿ النوع السادس ان فيه انه لا بأس باقتناء الشعر البائن من الحى وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قال بعضهم انه يجب دفن شعور بنى آدم او يستحب وذكر الرافعى فى سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبرى فذكر من سننه صلاة ركعتين بعد فسنته اذا نجسة ﴿ النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك ﴿ النوع الثامن فيه انه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض فى القسمة لامر يراه ويؤدى اليه اجتهاده لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خصص ابا طلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم ﴿ النوع التاسع ان الحالق المذكور اختلف فى تسميته فقال البخارى فى صحيحه زعموا انه معمر ابن عبد الله وقال النووى انه الصحيح المشهور قال البخارى فى التاريخ الكبير قال على بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوى قال كنت ارجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه فرفع رأسه فنظر فى وجهى فقال يا معمرا مكنك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من شحمة اذنه وفى يدك الموسى فقال ذلك من الله على وفضله قال ثم حلقته وقيل ان الذى حلق رأسه هو خراش بن امية بن ربيعة حكاه النووى فى شرح مسلم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا وهم من قائله وانما حلق رأسه خراش بن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال فى ترجمة خراش وهو الذى حلق رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية انتهى فمن ذكر انه حلق له يوم النحر فى حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوى كما تقدم وهو الصواب ﴿ النوع العاشر ان عند ابى حنيفة يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق قاله الكرمانى فى مناسكه وعند الشافعى يبدأ بيمين المحلوق والصحيح عن ابى حنيفة مثله ﴿ النوع الحادى عشر ماذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو أخره حتى بلغ بلده حلق او اهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدى بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تأخيره الى آخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعى لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤسكم الآية ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزأه وعن احمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب ابى حنيفة لانه نسك أخره عن محله ولا فرق فى التأخير بين القليل والكثير والساهى والعامد وقال مالك والثورى واسحق وابو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فيأتى به فى احرام الحج كسائر مناسكه ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى الحلق والتقصير ﴿ ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود ايضا بالاسناد المذكور قوله اللهم ارحم المحلقين هذا الدعاء الذى وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكرار للمحلقين وافراد الدعاء

للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو
المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله في الموضعين ومال اليه القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث
ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قاله في حجة الوداع وقد روى ان ابن اسحق قال في السيرة
حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم
قال لانهم لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس
وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا
الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة
وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك فان قلت ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد
بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل قلت معناه لم يشكوا ان الحلاق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة
اذا رأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل فعلا رأوه افضل وانما كانوا يقصدون متابعته **قوله**
والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثل هذا بالعطف
التلقيني كما في قوله تعالى (اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي) وفيه ما يدل على افضلية الحلق
لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر مبق على نفسه من زينته التي
قد اراد الله ان يكون الحاج مجانبا لها وقيل ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هي في حق
الرجال دون النساء لورود النهي عن حلق النساء وروى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير
وروى الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق
المرأة رأسها وقال الترمذي وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها ﴿ ص وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة
او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين ش ﴾ هذا التعليق وصله مسلم
ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين الشك فيه من الليث والا فاكثر
الرواة يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه
عليه ابن عبد البر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ﴿ ص
حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وقال ابو علي الجياني
والاول ارجح * الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي
* الثالث عمارة بضم المهملة العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين

المهملة ابن شبرمة ● الرابع ابوزرعة ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي قيل اسمه هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل جرير ● الخامس ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصرى وبقية الرواة كوفيون وفيه ان رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع اباززرعة عليه عبدالرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الى آخره نحو رواية البخاري قال وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اغفر للمحلقين وقدمر في حديث ابن عمر ارحم المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما صلى الله تعالى عليه وسلم جميعا **قوله** قالها ثلاثا اى قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال المقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال المقصرين بعد الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن عمر قال يرحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه قيل يارسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة وقد ذكرناه من رواية ابن اسحق وابن ماجه اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يارسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الرأس فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم ● وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين ● وفي حديث جابر بن عبدالله اخرجه ابوقرة يقول حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين رأوه حلق وقال آخرون والله ماطفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين ● وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبدالله ابن قارب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين وقال ابو عمر ولا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب او مارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبدالله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لايعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابي مريم وحبشي بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة ﴿ ص حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنا

جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء بن عبيد البصرى مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة وقال المزى فى الاطراف حديث حلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه البخارى فى الحج عن موسى بن اسمعيل وعبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه به هكذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن موسى وحده والذى وجدناه فى الصحيح عن عبد الله وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وتقدم الكلام فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضى الله تعالى عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قصرت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن ابن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقبل أبيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابى عاصم شيخه فانه بصرى ومعاوية هو ابن ابى سفيان وفيه رواية صحابى عن صحابى قوله عن ابن جريج عن الحسن وفى رواية مسلم عن جريج قال حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابى سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص وهو على المروة اورأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفى لفظ له قال ابن عباس قال لى معاوية اعلمت انى قد قصرت من رأس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وقال النووى وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر الهدى وفى رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاويه قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن انه كان فى حجه فان قلت قد وقع فى رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ايام العشر بمشقص معى وهو محرم قلت قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون فى قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعرى عن امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يرد هذا ما فى رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر رأس رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بأن الحالق لم يبق شعرا يقصر ولا يحلق وقد قسم صلى الله تعالى عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فماذا كان يصنع عند المروة قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو عمرو هو الطويل غير العريض ﴿ ص ﴾

﴿ باب ﴾ تقصير المتمتع بعد العمرة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله او يقصروا والحديث من افراده ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري وفضيل تصغير فضل ابن سليمان البصري وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني مات سنة اربعين ومائة ﴿ وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير يجزئ في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه ثم حكى ذلك عن ابراهيم النخعي قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجة حلق وان حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل واذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق ﴿ ص ﴾

﴿ باب ﴾ الزيارة يوم النحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا ﴿ ص ﴾ وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزيارة الى الليل ﴿ ش ﴾ ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف وقال البيهقي في هذه وابو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري فان قلت هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه طاف يوم

النحر نهارا والحديثان من ابن عمر (﴿ ﴾) واما حديث ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا ● واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن
جابر في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر الحديث ● واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر
وحديث الباب يدل على انه أخره الى الليل قلت اجيب عن هذا بوجوه ● الاول ان الاحاديث الثلاثة
تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام ● الوجه الثاني ان حديث الباب
يحمل على انه أخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه أخر طواف الزيارة الى العشي واما الحمل على
ما بعد الغروب فبعيد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه صلى الله عليه وسلم طاف
يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم ● الوجه الثالث ما ذكره ابن حبان من انه صلى الله تعالى
عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع
الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف
به طوافا آخر بالليل فان قلت روى احمد في مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زار ليلا قلت الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف زيارة محضة وقد ورد
حديث رواه البيهقي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى
فان قلت ما تقول في الحديث الذي اخرجه البيهقي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع نسائه ليلا قلت
هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المذكورة المشهورة ﴿ ص ويذكر عن ابي حسان
عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ش ﴾ ابو حسان
اسمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا وهذا التعليق وصله
البيهقي عن ابي الحسن بن عبدان انبأنا احمد بن عبيد الصفار حدثنا العمري حدثنا ابن عرعرة قال
دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال
وما رأيت احدا واطأه عليه ورواه الطبراني ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل
روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب
ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة
فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان ههنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر
ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا
الاسناد قلت ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن
طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى ﴿ ص وقال

ثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتى منى يعنى يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم يأتى منى يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك وابو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشى التيمى الكوفى الاحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى قوله ورفعه قال اى ابو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل التعليق المذكور مسلم انبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وبه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهذا صريح انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفى الصحيح ايضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذى اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق فى كل ذلك ولا شك فى ان احد الخبرين وهم ولا ندرى ايهما هو انتهى قلت الاحاديث كلها صحيحة ولا شئ من وهم فى ذلك اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى فى وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صدر هذا النهار وحديث عائشة ليست ناصة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ فى الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال محب الدين الطبرى الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا فى احد الموضعين ثم مع جماعة فى الآخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتقدمه احد فى الصلاة او كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الامرين فى هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن فى الصلاة فى احد الموضعين فنسبت اليه فان قلت كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذى رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان هذا اليوم ارخص الله تعالى لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعنى من كل شئ حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففى هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمى الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام قلت حديث ام سلمة هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت حججنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هى قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فافضنا يوم النحر لان معناه طفنا طواف الافاضة يوم النحر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله ابن بكير ﴿ الثانى الليث بن سعد ﴿ الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى ﴿ الرابع

الاعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز * الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده والليث مذكور مجردا وعبد الرحمن بن هرمز مذكور بلقبه * والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فافضنا من الافاضة اي طفنا طواف الافاضة **قوله** صفية هي بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين **قوله** فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها اي من صفية ما يريد الرجل من اهله اي من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعاة عائشة طرق كلامها حيث لم يصرح باسم من اسماء الجماع **قوله** حابستنا هي جملة اسمية **قوله** هي مبتدأ وحابستنا خبره ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامر ان حينئذ لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة **قوله** قال اخرجوا اي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع منهم انهم قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعني ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء الا خلافا شاذا يروى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفي شرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعي وبه قال اكثر العلماء فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين * ومن فوائد هذا الحديث ما قاله القرطبي قوله حابستنا هي دليل ان الكرى يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كري وتكرى جملها او يحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود ذي المحرم واما مع الخوف او عدم ذي المحرم فلا تحبس باتفاق الا لا يمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ الكرى ولا يحبس عليها الرفقة * ومن فوائده ان في قولها فاراد منها ما يريد الرجل من اهله انه لا بأس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان تغشاها حيث تسمع او يرى

﴿ ص ﴾ ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر ﴿ ش ﴾ اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قالت فلا اذن * واما طريق عروة فاخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلتنفروا * واما طريق الاسود فاخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري * واخرجه الطحاوي من تسع طرق واخرجه البخاري ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صفية

بلى قال لعلها تحبسنا قالوا انها قد افاضت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقد مر الكلام فيه مستوفى ﴿ ص باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى اى بعد ما دخل فى المساء يعنى اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما نذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه قوله ناسيا نصب على الحال واو جاهلا كذلك عطف عليه وجواب اذا محذوف تقديره لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر فى الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا * وهذه الترجمة تشتمل على حكمين احدهما رمى جمرة العقبة بالليل والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار * واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها وان لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثورى من أخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى يرميها من الغد ولا شئ عليه وقد اساء سواء تركها عامدا او ناسيا لا شئ عليه وقال ابن قدامة ان أخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعى ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمى ليلا لقوله ولا حرج ولابى حنيفة ان ابن عمر قال من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزئ وعليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك وابى ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطاء بن ابى رباح وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة على من فعله وقال الشافعى واصحابه اذا كان الرمى بعد نصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثورى والنخعى لا يرميها الا بعد طلوع الشمس * واما الثانى فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شئ عليه وكذلك قاله عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وابى ثور واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمى فان مالكا واصحابه اختلفوا فى ايجاب الفدية وروى عن ابن عباس انه من قدم شيئا او أخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك فى ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمى وهو قول الكوفيين وقال الشافعى وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبرى لا شئ على من حلق قبل ان يرمى ولا على من قدم شيئا او أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لا شئ على من حلق قبل ان يرمى مثل قول الشافعى وعن عطاء وعن عطاء بن ابى رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعى من حلق قبل ان يرمى ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعى وهو خطأ عن الشافعى والمشهور من مذهبه انه لا شئ على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا

ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فى التقديم والتأخير والحديث كذلك فيهما فان قلت قيد فى الترجمة كونه ناسيا او جاهلا وليس فى الحديث ذلك قلت جاء فى حديث عبد الله بن عمرو ذلك وهو الذى ذكره فى الباب الذى يليه بقوله فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج الحديث فان قوله لم اشعر يقتضى عدم الشعور وهو اعم من ان يكون بجهل او بنسيان فكأنه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا * ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد كلاهما عن وهيب به **قوله** والتقديم اى تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه **قوله** فقال اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرج اى لااثم فيه وقال الطحاوى ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان * احدهما انه يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اباح ذلك له توسعة وترفيها فى حقه فيكون للحاج ان يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء * والآخر انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرج معناه لااثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال الثانى وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم اسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك فى العمد والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لاحرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لاحرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل ذلك على ان الحرج الذى رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فأجابهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لاحرج يعنى فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفى الحرج لا يستلزم نفى وجوب القضاء او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قلت لانم دليل اقوى من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وبه احتج النخعى فقال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابى شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القائل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذى يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى قلت ليس المراد الكلى مجرد البلوغ الى المحل الذى يذبح فيه بل المقصد الكلى الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القائل ايضا واحتج الطحاوى ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لاحرج فدل على ان المراد بنفى الحرج نفى الاثم فقط اجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف قال ابن ابى شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى قلت لانسلم ذلك فان ابراهيم بن مهاجر

عليه وسلم وفي التكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق وقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ◀ ص ▶ حدثنا على بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فقال رجل حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج ◀ ش ▶ هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن على ابن عبد الله المعروف بابن المديني عن يزيد بن زريع ابي معاوية البصري عن خالد بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس الى آخره فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قلت في قوله بعدما امسيت اي بعدما دخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحا وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي وانما يريد تأخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر الى وقت الابراد الذي امر به الشارع وقد مر الكلام فيه مستقصى ◀ ص ▶ باب ✽ الفتيا على الدابة عند الجمرة ◀ ش ▶ اي هذا باب في بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة يقال استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوى وقد ذكر البخاري بابين في كتاب العلم احدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة اوغيرها واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والآخر باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واورد ههنا ايضا حديث عبد الله بن عمرو المذكور في البابين وهذا منه نادر غريب ◀ ص ▶ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ◀ ش ▶ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقف في حجة الوداع لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبد الله بن عمرو في روايته الاخرى في هذا الباب لان البخاري روى حديثه في هذا الباب بثلاثة أوجه، الاول وقف في حجة الوداع، والثاني انه شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب والثالث وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته وقوله في الترجمة على الدابة يتناول الناقة واما دلالته على انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو ايضا الذي اخرجه في كتاب العلم في باب السؤال والفتيا عند الجمار عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل الحديث وهو واحد والراوي واحد ✽ ذكر رجاله ✽ وهم خمسة فالثلاثة الاول ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعيسى بن طلحة بن عبد الله التيمي مات سنة مائة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف فانه

تنيسي واصله من دمشق وانه من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد
ذكرنا في باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة في كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة وقد
ذكرنا ايضا تعدد موضعه ومن اخرجه غيرهم وتكلمنا ما يتعلق به من الاشياء هناك ونتكلم ايضا بعض شيء مما فاتنا
هناك قوله عن ابن شهاب كذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني
الزهري قوله عن عيسى في رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه
سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف في رواية ابن جريج
انه شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه وقف وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع
الحرج في غير المسألتين المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك لانه صرح جوابا لسؤال
فلا يدخل فيه غيره انتهى قلت هذا عجيب منه فكأنه ذهل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن
شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج فان قلت يمكن انه حمل هذا المبهم على ما ذكر قلت يرد ذلك
رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجيء في الحديث الذي يأتي عقيب هذا الحديث ان شاء الله تعالى

﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا ابي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه انه شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم النحر
فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت
قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن
فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يخطب
يوم النحر لان في رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته فان قلت قال الاسمعيلي ان صالح بن كيسان
تفرد بقوله على راحلته قلت ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما
عن الزهري وقد اشار البخاري الى ذلك بقوله تابعه معمر عن الزهري اي في قوله وقف على راحلته
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص
ابن امية بن عبد شمس * الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله * السادس
عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن
جريج مكي والزهري وعيسى مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة [illegible] * قوله
شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي حضره قوله يخطب يوم النحر جملة حالية وقعت حالا اي
يخطب على راحلته كما صرح به في رواية صالح بن كيسان ومعمر بن راشد قوله فقام اليه رجل لم يدر
اسمه قال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلف الفاظ حديث عبد الله بن عمرو في مكان هذا السؤال ووقته
ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وفي رواية للبخاري رأيته عند الجمرة وهو
يسأل وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له
رأيته على ناقته بمنى وفي رواية له بينا هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال لنا ابو بكر النيسابوري
ما وجدت يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن انتهى ووجه الجمع بينهما انه لا اختلاف

(في المكان)

فى المكان فقوله بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة
ايضا بينهما اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودى حكاية عن مالك معنى يخطب اى وقف للناس
يعلمهم لا انها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان فى خطبة يوم النحر وهى الخطبة الثالثة من
خطب الحج واما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخارى لحديث ابن عباس رميت بعد ما امسيت فهذا
يدل على ان السؤال كان بعد المساء اما فى الليل او فى اليوم الذى يليه او ما بعده انتهى قلت لا معارضة لانا
قد ذكرنا ان المساء يطلق على ما يطلق عليه العشى والرواح والعشى يطلق على ما بعد الزوال وذكر
ابن حزم فى حجة الوداع ان هذه الاسئلة كانت بعد عوده الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبرى
يحتمل انها تكررت قبله وبعده فى الليل والله اعلم وقال القاضى عياض يحتمل ان ذلك فى موضعين
احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل ﷺ والثانى
بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها
ما بين ايديهم من المناسك وقال النووى وهذا الاحتمال هو الصواب **قوله** فقال كنت احسب ان كذا
قبل كذا اى كنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمى وله نظائر اشار اليه بقوله واشباه ذلك اى من الاشياء
التى كان يحسبها على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففى رواية يونس عند مسلم لم اشعر ان
الرمى قبل الحلق فحلقت قبل ان ارمى وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر
وفى رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا ووقع فى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى
عند مسلم حلقت قبل ان ارمى وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمى وفى حديث معمر عند احمد زيادة الحلق
قبل الرمى ايضا فالحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق
قبل الرمى والنحر قبل الرمى والافاضة قبل الرمى والاوليان فى حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطنى
من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وفى حديث ابى
سعيد عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق وفى حديث جابر الذى علقه البخارى
فيما مضى السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عند ابى داود السؤال عن السعى قبل
الطواف **قوله** لهن كلهن اللام فيه اما متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق
بمحذوف نحو قال يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك **قوله** من شئ اى من الامور
التى هى وظائف يوم النحر ﴿ص﴾ حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح عن ابن
شهاب حدثنى عيسى بن طلحة بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث ﴿ش﴾ هذا طريق ثالث للحديث المذكور
عن اسحق كذا وقع فى رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب ونسبه ابو على بن السكن فقال
اسحق بن منصور ووقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهذا هو
الاقرب لان ابا نعيم يروى من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحق عن يعقوب وابن
شيرويه يروى عن اسحق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور ويعقوب بن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى روى عن ابيه ابراهيم بن
سعد يروى عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
۞ وفيه من الطائف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم

صالح والزهري وعيسى قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعيا رأى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ قوله ﴾ وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته قال ابن عبد البر في وقوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته مع ماروى عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك قالوا رمى بجمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا اوراكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا قلت يرد هذا مارواه الترمذي مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناده الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في رمي ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب او مشي ولا ينزل ان كان راكبا لرمي ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخير والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاثة يرمي ماشيا وان لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلاثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كا ﴿ ص تابعه معمر عن الزهري ش ﴾ اى تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في رواية عن الزهري واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته بمنى فجاء رجل الحديث

﴿ ص * باب الخطبة ايام منى ش ﴾ اى هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا في مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قلت اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قلت رد هذا القائل على الطحاوي او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوي مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيء اصلا في الحديث المذكور

من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي رآه انه خطب وقال بعضهم نصرة للقائل المذكور واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تأويل غيرهم انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذا الذي ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم لتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله ولم يعقل احد انه علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوي ولم ينقل احد الى آخره لا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى قلت كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوي بفهمه كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفي دلالة حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي شيئا مطلقا ويتأيد رده عليه بحديث عبد الله ابن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية الترمذي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في شيء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس في احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وروى احمد في مسنده عن علي رضي الله تعالى عنه قال جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائي عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجه والبيهقي عن جابر ايضا يقول قعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة خلا الترمذي عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على انه خطبة فروى الشيخان والنسائي من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وروى البخاري واصحاب السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن حلق الحديث وروى البخاري من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم زرت قبل ان ارمي الحديث فهذه كلها سؤالات واجوبة وقد مضى الكلام في الباب الذي قبله ما يوضح ما ذكرناه هنا ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم

يومكم قال فاى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فو الذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله خطب الناس يوم النحر وقد ذكرنا ان قوله خطب ليس من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه باعتبار انها فى الاصل كلام وقول وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى ويحيى هو القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وبالنون فى آخره وفيه ان شيخه وعكرمة مدنيان ويحيى بصرى وفضيل كوفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذى فيه عن عمرو بن على عن يحيى به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خطب الناس يوم النحر قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على حقيقة الخطبة المعهودة لانه ليس فيه ما يدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية فى حديث ابن عباس مارواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بعرفات كما سيأتى فى هذا الباب فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس فى خطبة يوم النحر شئ من ذلك وانما هى سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك فى حديث الهرماس بن زياد وابى امامة عند ابى داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم اعظم حرمة الحديث واطلاق الخطبة فى كل ذلك ليس على حقيقته قوله فقال يا ايها الناس خطاب لمن كان معه فى ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهدين بان يبلغوا الغائبين كما يأتى ذلك من قريب قوله اى يوم هذا خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان الآخران قوله قالوا يوم حرام يعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز مرسل من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذى يقع فيه من القتال وكذلك الكلام فى قوله بلد حرام وشهر حرام وقال الكرمانى فان قلت المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس انهم اجابوه بانه يوم حرام ومن الثانى وهو حديث ابى بكرة انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثانى فيه فخامة ليست فى الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال صلى الله تعالى عليه وسلم اليس هذا يوم النحر وكذا فى اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان آخرا انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشئ لان الخطبة يوم النحر انما شرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما ان ذلك كان يوم النحر انتهى قلت ليس لهذا الرد وجه لانه لا مانع من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى آخره بناء على ان الخطبة فى حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا يقول به خصمهم قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعى هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقى العرض اى برئ ان يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة او خبيثة وفى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا

لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم **قوله** كحرمة يومكم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتوكيد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض **قوله** فاعادها مرارا اي اعاد المذكورات مرارا والاقل ان يكون ثلاث مرات **قوله** ثم رفع رأسه وفي رواية الاصيلي من هذا الوجه ثم رفع رأسه الى السماء **قوله** اللهم هل بلغت انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ **قوله** انها لوصيته اي ان الكلمات التي قالها لوصيته الى امته وبين تلك قوله عليه الصلاة والسلام فليبلغ الشاهد الغائب الى آخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتأكيد وهو الى آخر كلامه معترض بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب واللام في قوله لوصيته مفتوحة وهي لام التأكيد والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرنا ان الضمير في انها يرجع الى الكلمات التي قالها وهي فليبلغ الشاهد الى آخره والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا قال الكرماني اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال وقال الطيبي اي لا يكن افعالكم شبيها باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين قلت ذكروا فيه اقوالا ٭ الاول كفر في حق المستحل بغير حق ٭ الثاني كفر النعمة وحق الاسلام ٭ الثالث يقرب من الكفر ويؤدي اليه ٭ الرابع فعل كفعل الكفار ٭ الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين ٭ السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابس السلاح كافر ٭ السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا فان قلت ما معنى قوله بعدي وهم لو رجعوا في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لهم هذا الذي ذكره لهم قلت انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم انهم لا يرجعون في حياته او اراد بعد فراقي من موقفي هذا او المعنى بعد حياتي **قوله** يضرب بعضكم رقاب بعض الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال عياض وضبطه بعضهم بسكون الباء وقال ابو البقاء على تقدير شرط مضمن اي ان ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اي في اطلاق الخاص وارادة العموم قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انتهى قلت هذا كله في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ترجعوا بعدي ضلالا لان المتن الذي شرحه وهو متن المشكاة وقع ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذلك ما ذكرنا عنه من قوله جملة مستأنفة الى آخره ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به

الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا لايخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم السابع وكذا ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر وفي التلويح واما الخطب التي وردت في الآثار في ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوافق قول زفر لان الجماعة لايرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولايخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ❊ وقال النووي الخطب المشروعة في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة عند الشافعي بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة و الثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وكلها افراد الا التي يوم عرفات فانها خطبتان بعد صلاة الظهر وقبل الصلاة انتهى ❊ ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب وروى ابوداود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابوداود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه فلما اتى عرفة فذكر كلاما ❊ وفيه حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه رأى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فأي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فأي شهر احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العداء بن خالد رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادي بأعلى صوته يا ايها الناس اي يوم هذا الحديث وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرى اي يوم هذا الحديث وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس لما وقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام الحديث ❊ ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه ابوداود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وروى عن ابي امامة قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وروى ابن ابي شيبة عن مسروق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبهم يوم النحر ❊ ومنها خطبة اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحد

ثانى يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابى حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم القر وروى ابوداود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بنى بكر رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وروى احمد من حديث ابى حرة الرقاشى عن عمه قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون فى اى شهر انتم الحديث وروى الدار قطنى من حديث كعب بن عاصم الاشعرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية فى شئ من صلاتها ه ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع وأوصى بذوى الارحام خيرا وروى الدارقطنى من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابى سبرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعنى يوم النفر الاول وروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان يخطب العشر كله وفى المصنف وكذلك ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرنى عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بعرفات ﴿ ش ﴾ ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر وهو من ايام منى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس ويستأنس بهذا القدر فى وجه المطابقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ● الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضى ● الثانى شعبة بن الحجاج ● الثالث عمرو بن دينار ● الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى اليحمدى ● الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان شعبة واسطى وان عمرا مكى وان جابرا بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث طرف من حديث سيأتى فى باب لبس الخفين للمحرم واخرجه البخارى عن حفص بن عمر وابى الوليد وآدم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة واخرجه فى اللباس عن ابى نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمر الرازى وعن ابى كريب وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وابى الربيع الزهرانى ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن على بن خشرم وعن على ابن حجر واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسماعيل بن مسعود وفى الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام قد مرت عن قريب ﴿ ص ﴾ تابعه ابن عيينة عن عمرو ﴿ ش ﴾ اى تابع شعبة سفيان ابن عيينة فى رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخارى بأنه تابعه

فى الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه من طرق الى عمرو بن دينار لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة ﴿ حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا قرة عن محمد ابن سيرين قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة ورجل افضل فى نفسى من عبد الرحمن حميد ابن عبد الرحمن عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه قال خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة • الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفى المعروف بالمسندى • الثانى ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى • الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد السدوسى • الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره • الخامس عبد الرحمن بن ابى بكرة واسم ابى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة • السادس حميد بن عبد الرحمن قال الكرمانى هو حميد بن عوف القرشى الزهرى وقال بعضهم هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابى بكرة لكون عبد الرحمن دخل فى الولايات وكان حميد زاهدا قلت كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميرى سمع من ابى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لى ايهما المراد هنا • السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيع المذكور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بخارى وان ابا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكرة بصريون وحميد بن عبد الرحمن ان كان هو الحميرى فهو بصرى وان كان ابن عوف فهو مدنى وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن ابن ابى بكرة وحميد بن عبد الرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ﴿ ذكر معناه ﴾ مما لم نذكره هناك **قوله** ورجل بالرفع لانه عطف على عبد الرحمن **قوله** افضل فى نفسى من عبد الرحمن يعنى من ابن ابى بكرة **قوله** حميد بن عبد الرحمن ارتفاع حميد على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى **قوله** أليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** أليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اى ليس ذو الحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر قلت نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفى المثلث لابن سيدة جعلهما سواء ولكن فى السن العامة الكسرة اشهر **قوله** أليست بالبلدة الحرام الضمير فى أليست يرجع الى البلد فى قوله اى بلد هذا قال الجوهرى البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان وانما وصف البلدة بالحرام والبلدة تؤنث لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرمانى وفى بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام وقال التورپشتى

ووجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كأنها هى المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جنى من عادة العرب ان يوقعوا على الشئ الذى يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابى يقال ان البلدة خاص بمكة والالف واللام للعهد من قوله تعالى (انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها) قوله الى يوم تلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبت به الرواية قوله اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه أدى ما اوجبه عليه قوله فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامى كان احفظ له وافهم لمعناه من الذى نقله قوله اوعى اى احفظ فان قلت كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد هنا قلت الظاهر ان المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التى تقدمت فى كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه * ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين فى حق بعض الناس * وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه * وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع ﴿ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى أتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال فان هذا يوم حرام افتدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى لان قوله بهذه الكلمات اعنى قوله اتدرون الى آخره عبارة عن خطبة بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التى فيها شئ من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام فيه فى اول الباب * ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروى عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروى عن جده عبد الله بن عمر * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الديات عن ابى الوليد وفى الفتن عن حجاج بن منهال وفى الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب وفى الحدود عن محمد بن عبد الله وفى المغازى عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى بكر بن خلاد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابو داود فى السنة عن ابى الوليد به واخرجه النسائى فى المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن دحيم قوله بمنى فى محل النصب على الحال والباء بمعنى فى قوله اتدرون وفى رواية الاسمعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال اوتدرون ﴿ص وقال هشام بن الغاز اخبرنى نافع عن ابن عمر وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاى بلفظ الفاعل من الغز وبحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة ست وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابو داود حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها فقال

اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه ايضا والطبرانى **قوله**
بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذى وقف فيه كما ان فى الرواية التى
قبلها تعيين الزمان وكما ان فى حديثى ابن عباس وابى بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت فى اليوم
فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابى داود والنسائى ولفظه رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث **قوله** فى الحجة التى حج ووقع فى رواية الكشميهنى
فى حجته التى حج وللطبرانى فى حجة الوداع **قوله** بهذا قال الكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغرب بعضهم من الكرمانى هذا التفسير وقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن
زيد عن جده قلت فى طريق محمد بن زيد عن جده قالوا الله ورسوله اعلم وفى طريق هشام بن الغاز
الذى وصله ابو داود وابن ماجه قالوا يوم النحر وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد
فيه التفويض وفى طريق هشام الجواب بيوم النحر فيما رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وكان فى طريق
هشام ورد اللفظان المذكوران اعنى التفويض والجواب وفى تعليق البخارى هذا اللفظ هو التفويض فلذلك
فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله
ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء فى قوله بهذا تتعلق بقوله
وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب **قوله** وقال هذا
يوم الحج الاكبر اى يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل هو الذى يقال له الحج الاكبر والعمرة
يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو واقفا فيه الحج الاكبر وقيل
انما قال عليه الصلاة والسلام هذا يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل
الكتاب وقال الترمذى باب ما جاء فى الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابى عن ابيه عن محمد
ابن اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ورواه الترمذى ايضا عن على موقوفا وقال وهو الاصح
قلت انفرد الترمذى باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روى من غير طريق ابن اسحق عن ابى اسحق
مرفوعا ورواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية مغيرة الضبى ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابى اسحق
عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه وفى الباب عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الآن وعن ابى
هريرة رواه ابو داود عنه قال بعثنى ابو بكر رضى الله تعالى عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج * ومن
عبد الله بن ابى اوفى رواه ابن مردويه فى تفسيره عنه عن النبى صلى الله قال يوم الاضحى يوم الحج
الاكبر وفى اسناده ضعف * ومن عمرو بن الاحوص رواه الترمذى فى حديث طويل فى الفتن والتفسير
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا
يوم الحج الاكبر * ومن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائى عنه قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقة حمراء مخضرمة فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا يوم النحر
قال صدقتم يوم الحج الاكبر * وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه فى تفسيره
من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر ولا يعارض

هذا الاحاديث المذكورة لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او نؤول هذا كتأويل قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه وفي شرح الترمذي لشيخنا زين الدين رحمه الله * واختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على اقوال ۞ احدها انه يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي ومجاهد ۞ والقول الثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر ۞ والقول الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري وقال مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه زاد في رواية بالناس **قوله** فطفق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول * اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال الاخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى قلت الاول من باب علم يعلم والثاني من باب ضرب يضرب فافهم ووقع في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق من الزيادة وهي قوله ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم **قوله** فودع الناس لانه علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو انه انزلت (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان هذه السورة نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه الوداع الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف **قوله** فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع والوداع بفتح الواو وبجاء بكسرها

(ص * باب * هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى ش) اي هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهي الة المعدة للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة **قوله** او غيرهم اي او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وليالي منصوب على الظرفية فان قلت ليس فيه جواب الاستفهام قلت الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب من ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخاري لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب **(ص)** حدثنا محمد بن عبيدة بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(ش)** اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه

فى الطريق الاول بقوله رخص وفى الثانى بقوله أذن ولم يعلم الترخيص والاذن فيماذا وبين ذلك فى الطريق الثالث كما يجئ عن قريب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله هذا خمسة ۞ الاول محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون مولى هارون بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ المدنى المشهور بمحمد بن ابى عباد وهو من افراده ۞ الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبدالله الهمدانى الكوفى ۞ الثالث عبيد الله العمرى وقد تكرر ذكره ۞ الرابع نافع مولى ابن عمر ۞ الخامس عبدالله ابن عمر ۞ واخرجه مسلم والنسائى جميعا عن اسحق بن ابراهيم **قوله** رخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام فى هذا الباب مستقصى فى باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيدالله عن نافع عنه ﴿ ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أذن ش ﴾ هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابى زكريا السختيانى البلخى الذى يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرسانى البصرى عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عبيدالله العمرى عن نافع واخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيدالله عن نافع **قوله** اذن اى اذن العباس ابن عبدالمطلب لسقايته بأن يبيت ليالى منى بمكة ﴿ ص حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيدالله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان العباس رضى الله تعالى عنه استأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له ش ﴾ هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن نمير بضم النون وفتح الميم الى آخره ومضى هذا فى باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالى ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فانه ارخص العباس ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر فى النفر الاول ۞ واختلف الفقهاء فمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعى ان بات ليلة اطعم مسكينا وان بات ليالى منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شئ عليه ان كان يأتى منى ويرمى الجمار وهو قول الحسن البصرى ﴿ ص تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة ش ﴾ اى تابع محمد بن عبدالله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى واخرج هذه المتابعة مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيدالله قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له **قوله** وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اى تابع ابن نمير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكونى واخرج متابعته عثمان بن ابى شيبة فى مسنده عنه **قوله** وابو ضمرة عطف على ما قبله اى تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخارى فى باب سقاية الحاج عن عبدالله بن ابى الاسود عن ابى ضمرة عن عبيدالله عن نافع الحديث وانما ذكر البخارى هذه المتابعات هنا بعد ان روى هذا الحديث من ثلاثة طرق لاجل شك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان

في وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسمعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي وعلي بن مسهر وابو حمزة وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله ﴿ ص ﴾ باب ﴿ رمي الجمار ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار ﴿ ص ﴾ وقال جابر رضي الله تعالى عنه رمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه الآن وهذا معلق وصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ورواه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد والترمذي عن علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس واخرجه النسائي من رواية عبد الله بن ادريس **قوله** ضحى الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالضم والقصر قال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **قوله** ورمى بعد ذلك بعد الزوال يعني رمى الجمار ايام التشريق * ويستفاد من الحديث حكمان ● الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي باقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي لشيخنا واما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في شرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت ايام منى ● وفي المحيط اوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما ● الحكم الثاني هو ان الرمي في ايام التشريق

فعله بعد زوال الشمس وهو كذلك وهذا اتفق عليه الائمة وخالف ابوحنيفة فى اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمى فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى فى اليوم الاول او الثانى قبل الزوال اعاد وفى الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس يجوز فى الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وابوحنيفة والثورى والشافعى وابوثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمى ويجبر ذلك بالدم ﴿ص حدثنا ابونعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ش﴾ مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه قبل هذا وابونعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام مر فى كتاب الوضوء ووبرة بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحات على وزن شجرة ابن عبدالرحمن المسلى بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه ابوداود عن عبدالله بن محمد الزهرى عن سفيان ومسعر قوله متى ارمى الجمار يعنى فى غير يوم الاضحى قوله اذا رمى امامك اراد به الامير الذى على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فارمه بهاء ساكنة لانها هاء السكت والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له أرأيت ان اخر امامى اى الرمى فذكر له الحديث اخرجه ابن ابى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلى ولفظه فاذا زاغت الشمس اوزالت قوله كنا نتحين على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت قوله فاذا زالت الشمس رمينا اى فى ايام التشريق وعند الجمهور لايجوز الرمى فى ايام التشريق وهى الايام الثلاثة الابعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه فيها قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمى ويجبر بالدم وقال ابن قدامة اذا اخر رمى يوم الى يوم بعده او اخر الرمى كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولا شىء عليه وعند ابى حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم ﴿ص باب رمى الجمار من بطن الوادى ش﴾ اى هذا باب فى بيان رمى الجمار من بطن الوادى واراد به رمى جمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمى جمرة العقبة وهى ان يرمى من بطن الوادى من اسفل الى اعلى فان قلت روى ابن ابى شيبة عن عطاء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة قلت هذا فى الجمرتين الآخرتين واما فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى ﴿ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال رمى عبدالله من بطن الوادى فقلت يا ابا عبدالرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذى لااله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره * الثانى سفيان الثورى * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعى * الخامس عبدالرحمن بن يزيد النخعى * السادس عبدالله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبدالرحمن هو خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو الاعمش وابراهيم

(وعبدالرحمن)

وعبدالرحمن ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ وعن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابى المحياة واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى وهناد واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفرانى ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن ابى المحياة واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله رمى عبدالله اى ابن مسعود اى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولفظ الترمذى لما اتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادى اى وقف فى بطن الوادى قوله يا ابا عبدالرحمن اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة فى هذا وابو عبدالرحمن كنية عبدالله بن مسعود قوله والذى لا اله غيره الى آخره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لاجل تأكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبدالرحمن بن يزيد مانقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادى على خلاف مافعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجأه ذلك الى اليمين ثم الحكمة فى ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور فى سورة البقرة فكأنه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ منه الشرع فهو اولى واحق بالاتباع عمن رمى الجمرة من فوقها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان السنة رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولو رماها من اسفلها كره وفى التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لابأس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمى جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والموضع الذى يختار بها بطن الوادى من اجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبدالله يرميها من بطن الوادى وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك فرميها من اسفلها احب الى وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ❁ وفيه انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ماحكى عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيه كذا والاصح قول الجمهور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المرفوعة ﴿ ص وقال عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا ش ﴾ هذا تعليق وصله عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبدالله بن الوليد العدنى هذا عن سفيان الثورى عن سليمان الاعمش بهذا الحديث المذكور عن عبدالله بن مسعود

﴿ ص ❁ باب ❁ رمى الجمار بسبع حصيات ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان عدد رمى الجمار انما هو بسبع حصيات بفتح الصاد والياء جمع حصاة وهو الصواب بخلاف ماوقع فى رواية ابى الحسن حصايات ﴿ ص ذكره ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى ذكر السبع عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله البخارى فى باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على مايأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله انه انتهى الى الجمرة الكبرى

جعل البيت من يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة

ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ✿ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع فى بعض النسخ مذكورا من الحكم بن عتيبة وابراهيم هو النخعى قوله الى الجمرة الكبرى هى جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة قوله ومنى عن يمينه اى وجعل منى عن يمينه قوله ورمى بسبع اى بسبع حصيات ✿ ويستفاد منه ان رمى الجمرة لابد ان يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزأه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شئ عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائى من حديث سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائى ايضا من رواية ابى مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار فقال ما ادرى رماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بست او سبع والصحيح الذى عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم واجيب عن حديث سعد بانه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس وشك الشاك لايقدح فى جزم الجازم فانه رماها باقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضى عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعى وذهب الشافعى وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفى اثنتين مدين وفى ثلاث فاكثر دما وللشافعى قول آخر ان فى الحصاة ثلث دم وله قول آخر ان فى الحصاة درهما ✿ وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففى كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى ستا يطعم تمرة او لقمة وذكر الطبرى عن بعضهم انه لو ترك رمى جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزأه ذلك وقال انما جعل الرمى فى ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول انما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات وقال الحكم وحماد من نسى جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسى شيئا من رمى الجمار فذكر ليلا او نهارا فليرم مانسى ولا شئ عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وهو قول الاوزاعى وقال مالك ان نسى حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمى ذبح شاة وان نسى جمرة تامة ذبح بقرة ✿ واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات فى كل مرة واحدة فقال مالك والشافعى لايجزيه الا عن حصاة واحدة ويرمى بعدها ستا وقال عطاء تجزيه عن السبع وهو قول ابى حنيفة كما فى سياط الحد وطا سوطا ومجتمعة اذا علم وصول الكل الى بدنه هذا الذى ذكر عن ابى حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر فى المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهى بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمى ست مرات قلت العمدة فى النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب ✿ ومن فوائده انه يرمى الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووى هو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفى وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلى مكة وتكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفى وجه

(يستقبل)

يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره * ومنها انه لابد من مسمى الرمي وانه لا يكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض من المالكية ان الطرح والوضع لا يجزئ قال وقال اصحاب الرأي يجزئ الطرح ولا يجزئ الوضع قال ووافقنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا من بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع قلت قال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها لانه رمي حقيقة * ومنها ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والمرداسنج وكسر الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شئ حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز بالحجر الكبير ﴿ص * باب * من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وجعل البيت من يساره وجعل منى عن يمينه **قوله** فجعل ويروى وجعل بالواو ﴿ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود فرآه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه عن آدم ابن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى في الحديث السابق ﴿ص * باب * يكبر مع كل حصاة تكبيرة ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة تكبيرة ﴿ص قاله ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ اي قال بالتكبير مع كل حصاة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما راويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين يقوم يأتي بعد هذا الباب الذي يلي هذا الباب ﴿ص حدثنا مسدد عن عبد الواحد حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران والسورة التي تذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة واستبطن الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله يكبر مع كل حصاة وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق **قوله** قال سمعت الحجاج يقول هذا حكاية عن الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطائه ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران والسورة التي تذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا الى آل عمران ولا الى النساء وشبه ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب

[illegible] عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي تذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا اباعبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الاعمش لابراهيم ما قال وحدثه ابراهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر خطأ الحجاج عليه ما يستحق وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما قصه جبريل عليه السلام تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تأليف سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان يريد تأليف السورة بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يخالفه **قوله** حين رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه **قوله** فاستبطن الوادي اي دخل في بطن الوادي **قوله** حتى اذا حاذى بالشجرة اي قابلها وهذه الزيادة في المتن هنا تدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من اغصانها **قوله** اعترضها اي الشجرة قال بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها نبه عليه الداودي **قوله** فرمى اي الجمرة **قوله** يكبر جملة حالية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ منها لابد من رمي سبع حصيات * ومنها التكبير مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزأه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصيات اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم ان سبح لا شيء عليه ﴿ص * باب * من رمى جمرة العقبة ولم يقف ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال انه لم يقف عندها ﴿ص قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ اي قال عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرجه البخاري هذا مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب وقد روى احمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف ﴿ص * باب * اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة **قوله** يقوم اي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابي مجلز قال كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة اشبار

ثم يدعو ويقوم عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما **قوله** ويسهل بضم الياء آخر الحروف وسكون السين المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه **قوله** مستقبل القبلة كلام اضافي وقع حالا وقال الكرماني يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل ﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخاري وذكره ايضا في بابين بعده وعثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وطلحة بن يحيى ابن النعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث فان قلت فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوي ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا قلت وثقه ابن معين على ان البخاري لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسمعيلي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة **قوله** على اثر كل حصاة اثر الشيء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقبه **قوله** حتى يسهل بنصب اللام بتقدير ان وقدمر تفسيره عن قريب **قوله** فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا **قوله** ويرفع يديه اي في الدعاء وهذا يدل على مشروعيه رفع اليدين عند الدعاء وروى مالك منعه في جميع المشاعر وروى في الاستسقاء راحتيه وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب **قوله** ثم يرمي الوسطى اي الجمرة الوسطى **قوله** ثم يأخذ ذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال **قوله** ثم يرمي جمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة وفي رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة **قوله** ثم ينصرف وفي رواية سليمان ولا يقف عندها ﴿ص﴾ هذا ﴿باب﴾ رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا اي القريبة الى مسجد الخيف والوسطى هي الجمرة الثانية بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه

يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ﴿ ش ﴾ هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه لانه روى الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسمعيل ابن عبد الله المشهور بابن ابى اويس عن اخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد ولما اعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره قد مر عن قريب ﴿ ص ﴾ ● باب ● الدعاء عند الجمرتين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية ﴿ ص ﴾ وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهرى سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله رافعا يديه يدعو ﴿ ورجاله اربعة ﴾ الاول محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف فيه فقال ابو على بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخارى ايضا فى جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلى وقال بعضهم وجزم غيره بأنه الذهلى قلت لم أر احدا جزم به وانما وقع الاختلاف فى هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد بن بشار ولم يجزم به وقال الكلاباذى بالشك بين محمد بن بشار وبين محمد ابن المثنى قال وروى البخارى فى جامعه ايضا عن محمد بن عبد الله الذهلى ولم يجزم باحد منهم ● الثانى عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى ● الثالث يونس بن يزيد الايلى ● الرابع محمد بن مسلم الزهرى فان قلت ما تقول فى هذا الحديث هل هو مسند ام مرسل قلت قال الكرمانى هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه انتهى وقال بعضهم هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا فى جواز ذلك ثم قال واغرب الكرمانى فقال ونقل ما قاله الذى ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله الا نفسه ثم احتج فى دعواه بما رواه الاسمعيلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه انتهى قلت ليت شعرى من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه فى دعواه بحديث الاسمعيلى فان الزهرى فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شئ عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشئ غيره فكيف يكون نفسه فتأمل فانه موضع التأمل قوله رافعا يديه نصب على الحال قوله يدعو جملة وقعت حالا ايضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقية الكلام قد مرت آنفا ﴿ ص ﴾ باب ● الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استعمال الطيب بعد رمى جمرة العقبة وبعد الحلق قبل

الإفاضة اى قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما لم يشر الى الحكم فى الحلق فى الترجمة لاجل
الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمى جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت
فروى عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة انه يحل له كل شئ الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعى
واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروى عن عمر
وابنه انه يحل له كل شئ الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شئ الا النساء والصيد وفى المدونة
اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شئ عليه قلت مذهب عروة بن الزبير
وجماعة من السلف انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى
تحل له النساء ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا
يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن ام قيس بنت
محصن قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر فى منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت
مالكما فقالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع
الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعى
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم
حلق حل له كل شئ كان محظورا بالاحرام الا النساء * واختلفوا فى حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه
والشافعى واصحابه واحمد فى رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد
فى رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب *
وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوى لاصحابه بحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاة * وبحديث الحسن البصرى عن ابن عباس
ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو فقلت سبحان الله آثار التعصب الباطل
لا تخلو عنهم فلم لم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب فى احتجاج الطحاوى لابى حنيفة واصحابه فانه
احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذى ذكره صاحب
التوضيح وصدر كلامه به وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج بن ارطاة وقد احتجت به الاربعة
والبيهقى ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس فانه طعن فيه بان الحسن البصرى لم يسمع من
ابن عباس فانه ليس بالحسن البصرى وانما هو الحسن العرنى وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن
العرنى لم يسمع من ابن عباس وغيره قال سمع منه فالمثبت اولى من النافى على ما عرف وقد
ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق من البصرى والعرنى ومع هذا لحديث ابن عباس هذا اخرجه
النسائى وابن ماجه ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث
عائشة لان حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس فى حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه
هذا شاذ ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه
وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها طيبت الى آخره والحديث مضى فى باب الطيب عند الاحرام فانه

[illegible] عن عبدالله بن يوسف عن [illegible] عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الى آخره وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ﴿ قوله ﴾ انه سمع ابنه وكان افضل اهل زمانه اى كان ابوه محمد بن ابى بكر الصديق افضل اهل زمانه ويروى حدثنا سفيان حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه وفى التوضيح وكان افضل اهل زمانه فى كل منهما وفى الاطراف ان كلا من على بن المدينى وعبدالرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبدالعزيز لولم يجعل سليمان الاعرابى يزيد لتبعتها فى عنق القاسم يعنى الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر ﴿ قوله ﴾ حين احرم اى حين اراد الاحرام ﴿ قوله ﴾ ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لايجوز الابعد الاحلال وهو عكس الاحرام ﴿ قوله ﴾ قبل ان يطوف اى بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك ﴿ ص ﴾ باب طواف الوداع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما فى حديث الباب ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لايكون الا بالطواف وهو فى آخر العهد طواف الوداع * ورجاله تكرر ذكرهم وسفيان ابن عيينة وابن طاوس هو عبدالله بن طاوس واخرجه البخارى ايضا عن مسلم بن ابراهيم على قريب يأتى واخرجه ايضا فى الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم فى الحج عن سعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن جعفر بن مسافر مختصرا ﴿ قوله ﴾ امر الناس على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاينصرفن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى * وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس امالا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ماأراك الاقد صدقت وفى رواية فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى وفى رواية البيهقى ارسل زيد الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت فقال ابن عباس انى لاعلم قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للنساء ولكن احببت ان اقول مافى كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فابقى * قوله امالا بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الاعلى لغة من يميل وقال ابن الانبارى قولهم افعل هذا امالا معناه افعله انكنت لاتفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون

بالمد وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وكذا امالت العرب لا امالة خفية قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفاء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله البيت خبر كان يعني طواف الوداع لابد ان يكون آخر العهد به قال النووي هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن أخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما * واختلفوا في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم * واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وبنحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا بأس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولا اعادة عليه

﴿ص﴾ حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم ركب الى البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع فان قلت ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمى هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لا بعد في هذا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده * ورجاله قد ذكروا وابن وهب هو عبد الله بن وهب وقال الاسمعيلي لكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة فلهذا الى البخاري بالمتابعة ايضا قوله بالمحصب الباء فيه متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه ﴿ص﴾ تابعه الليث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن ابي هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني ان خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا

﴿ص﴾ * باب * اذا حاضت المرأة بعدما افاضت ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه المرأة اذا حاضت بعدما افاضت يعني بعد ما طافت طواف الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف

...لم يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أحابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله انها افاضت قال فلا اذا وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اى فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت الفرض الذى هو ركن الحج وهذا قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها ذكره الطحاوى وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة و اسند ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله تعالى عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضى الله تعالى عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائى والطحاوى واللفظ لابى داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفى قال أتيت عمر رضى الله تعالى عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر اربت عن يديك سألتنى عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكيما اخالفه ورواه الترمذى ايضا ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوى عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوى فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا فان قلت روى الطحاوى ايضا عن ابن عباس فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابى مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد **قوله** حاضت اى بعد ان افاضت يوم النحر **قوله** فذكرت اى عائشة وروى فذكر على صيغة المجهول **قوله** أحابستنا الهمزة فيه للاستفهام اى امانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذى اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة **قوله** انها افاضت اى طافت طواف الافاضة **قوله** قال فلا اذا اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم اى فلا حبس علينا حينئذ ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك ندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن

سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى قوله ان اهل المدينة اى بعض اهلها لان كلهم ما سألوه وقد رواه الاسمعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة قوله قال لهم تنفر اى قال ابن عباس للذين سألوه تنفر هذه المرأة التى طافت ثم حاضت قوله فندع بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفى ويروى وندع بالواو قوله قول زيد هو زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وفى رواية عبد الوهاب الثقفى افتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله فكان فيمن سألوا ام سليم وفى رواية الثقفى فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هى ام انس رضى الله تعالى عنهما قوله فذكرت اى ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفى بتمامه فقال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افى الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا ﴿ ص ﴾ رواه خالد وقتادة عن عكرمة ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هى المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس مختصرا فى قصة ام سليم اخرجه الطحاوى من طريقه انتهى قلت قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنفر اسناده صحيح ورجاله ثقات فغايته ان يكون شاذا وطريق قتادة لا تنافى ان تكون طريق غيره محفوظة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شئ عليها ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى ووهيب بضم الواو هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة فى كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن وهيب الى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله رخص على بناء المجهول ووقع فى رواية الدارقطنى رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله بعد بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام

على ما يجىء * قوله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه مارواه الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى طاوس اليمانى انه سمع عبدالله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبدالله بعام اسناده صحيح وابو صالح عبدالله بن صالح وراق الليث وشيخ البخارى وهذا يدل على انه كان يفتى بعضهن من النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة قوله قال وسمعت ابن عمر اى قال طاوس سمعت عبدالله بن عمر وقوله هذا بالاسناد الاول بينه النسائى فى روايته وكذلك القائل فى قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه ان ابن عمر سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص لهن اى للنساء اللاتى حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الارسال فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت هى فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يارسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى قال ماكنت تطوفى بالبيت ليالى قدمنا قلت لا قال فاخرجى مع اخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبدالرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا اماكنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفرى فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وحاضت صفية الى قوله انفرى فان فيه حاضت صفية بعدما افاضت والترجمة باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت وهذا الحديث مضى فى اول باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن ابراهيم الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن ابى النعمان بن المنذر عن السدوسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون ساكنة واسمه الوضاح بن عبدالله عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق به من الامور ولنتكلم هنا عما لم نذكره هناك وان وقع بعض التكرار فقوله ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفى رواية المستملى ليلة الحصباء قوله ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهرى يقال يوم النفر وليلة النفر اليوم الذى ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر وقيل ليالى المبيت بمنى التى يتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد ذكرها ليلة النفر فى ذلك قوله ماكنت تطوفى بالبيت اصل تطوفى تطوفين فحذفت منه النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة قوله قلت لا هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على ان المراد ماكنت اطوف وقال الكرمانى ما توجيه بلى اذ

(تكون)

فتكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة فأجاب بان لي تستعمل بحسب العرف استعمال ثم مقررا لما سبق
معناه كمعنى كلة التي قوله وحاضت صفية اى فى ايام منى وسيأتى فى باب الادلاج من المحصب ان
حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم لما اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث قوله عقرى حلقى على
وزن فعلى بغير تنوين هكذا فى الرواية ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء
بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وقدمر تفسيره على اقوال
متعددة فى باب التمتع والاقران قوله فلا بأس انفرى هذا تفسير لقوله فى الرواية التى مضت فى اول
الباب فلا اذا وفى رواية ابى سلمة قال اخرجوا وفى رواية عمرة قال اخرجى وفى رواية الزهرى عن
عروة عن عائشة فى المغازى فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة
قوله مصعدا بمعنى صاعدا اذا صعد لغة فى صعد قوله وقال مسدد الى آخره تعليق لم يقع
فى رواية ابى ذر وثبت لغيره قوله وتابعه جرير اى تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن
المعتمر فى قوله لا اما رواية مسدد ففى مسنده برواية ابى خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالى قدمنا واما رواية جرير عن منصور فوصلها البخارى
فى باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابى شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قلت لا والغرض
من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفى
التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم
صريحة بقرانها وأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرة انما لتطييب قلبها حيث ارادت
ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب ●
ومن فوائد هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان
الطهارة شرط لصحة الطواف قلت لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على ذلك ● ومنها انه يلزم امير
الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وردهذا باحتمال ان ارادة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضى الله
عنها قلت روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفى فى فوائده من طريق ابى هريرة مرفوعا
اميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى يدفن او يأذن اهلها والمرأة تحج او تعتمر
مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تأذن لهم قلت اسناد كل منهما
اسناد ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب وقد ذكر مالك فى الموطأ انه يلزم
الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واعترض عليه ابن المواز بان
فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه القاضى عياض بأن محل ذلك أمن الطريق كما ان محله
ان يكون مع المرأة محرم والله اعلم ﴿ ص ● باب ● من صلى العصر يوم النفر بالابطح ش ﴾
اى هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله بالابطح
وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس
وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ﴿ ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا
سفيان الثورى عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك اخبرنى بشئ عقلته عن النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بالابطح اى صلى العصر بالابطح والحديث تقدم فى باب اين صلى الظهر يوم التروية فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع الى آخره واخرجه ههنا عن محمد بن المثنى عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطى عن عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ولما اخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالمتعال بن طالب حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة حدثه ان انس بن مالك حدثه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والعصر اى وصلى العصر ايضا بالمحصب وهو الابطح وقد مضى هذا الحديث ايضا فى باب طواف الوداع فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن الفرج عن عمرو بن الحارث الى آخره واخرجه ههنا عن عبدالمتعال بالياء وحذفها ابن طالب الانصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبدالله بن وهب الى آخره وقد مر الكلام فيه قوله فطاف به اى بالبيت طواف الوداع ﴿ص﴾ باب المحصب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين وفى آخره باء موحدة وقال النووى الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشئ واحد ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما كان منزل ينزله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعنى بالابطح ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفى رواية الاسمعيلى من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام قوله انما كان منزل ويروى منزلا على انه خبر كان اى انما كان المحصب منزلا ينزله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس من السنة والدليل عليه مارواه مسلم من طريق عبدالله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله اسمح اى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة فان قلت ما وجه الرفع فى منزل قلت فيه وجوه * الاول ان يجعل ما فى انما بمعنى الذى واسم كان الضمير الذى فيه يعود على المحصب وخبره محذوف تقديره ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر ان * الثانى ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز * الثالث ان يكون منزلا منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربيعية قوله بالابطح وفى رواية الكشميهنى الابطح بلا باء والباء فى الرواية التى هى فيها تتعلق بقوله ينزل وقال الخطابى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشئ اى ليس بنسك من مناسك الحج انما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للاستراحة وقال الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذى حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى

النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر فى الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة لا تحصب ولا اسماء وهو مذهب عروة ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه بيان حكم المحصب وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائى عن على بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذى عن ابن ابى عمر عن سفيان عن عمرو الى آخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطنى ان هذا حديث على بن حجر قال ابن عساكر يعنى تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابى عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسمعيلى من حديث ابى خيثمة حدثنا ابن عيينة حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة والحميدى عن سفيان بالتحديث من عمرو فانتفى ما قاله الدارقطنى ولما روى الترمذى حديث ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ينزلون بالابطح قال وفى الباب عن عائشة وابى رافع وابن عباس قلت حديث عائشة اخرجه الائمة الستة وحديث ابى رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابى رافع قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قلت وفى الباب عن ابى هريرة وابى امامة وانس واخرج البخارى حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان نزول الحاج بذى طوى قبل دخوله مكة اتباعا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نزوله بمنازله جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب **قوله** بذى طوى بدون الالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والسرخسى بذى الطوى بالالف واللام ويجوز فى الطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع بأسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان فى قوله قبل ان يدخل مصدرية اى قبل دخوله مكة **قوله** والنزول بالجر عطف على النزول الاول **قوله** التى بذى الحليفة صفة البطحاء واحترز به عن البطحاء التى بين مكة ومنى وقيل البطحاء بالمد هو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحاء التى بذى الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالمعرس **قوله** اذا رجع اى الحاج من مكة وتوجه الى المدينة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر

يبيت بذى طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التى بأعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا ثم ينصرف فيصلى سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينيخ بها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان يبيت بذى طوى وفى قوله وكان اذا صدر عن الحج الى آخره ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثى مشهور باسمه وكنيته قوله بين الثنيتين وهى تثنية ثنية وهى طريق العقبة قوله لم ينخ بضم الياء آخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله والراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وقيل هى المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله باب المسجد اى المسجد الحرام قوله فيأتى الركن الاسود اى الركن الذى فيه الحجر الاسود قوله سبعا اى سبع مرات قوله ثلاثا اى يطوف من السبع ثلاث مرات قوله سعيا اى ساعيا انتصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة الثلاثا قوله واربعا اى يطوف اربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران فى سعيا قوله سجدتين اى ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفى رواية الكشميهنى ركعتين على الاصل قوله وكان اذا صدر اى رجع متوجها نحو المدينة قوله بها اى بذى الحليفة ❊ ثم اعلم ان النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة عند رجوعه ليس بشئ من مناسك الحج ان شاء فعله وان شاء تركه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر كان يصلى بها يعنى بالمحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك فى العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ لامطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يؤخذ تقريبا وهو ان بين حديثى الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذى طوى قبل الدخول فى مكة وبالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثانى فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك فى كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين والحديث الاول مطابق للترجمة والثانى مطابق للاول ومطابق المطابق لشئ مطابق لذلك الشئ فافهم فانه دقيق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ❊ الثانى خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى ❊ الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ❊ الرابع نافع مولى ابن عمر ❊ الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان قوله نزل بها اى بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله احسبه اى اظن يعنى الشك انما هو فى المغرب لا فى العشاء قوله وعن نافع غير معلق لانه معطوف على الاسناد الذى قبله قوله يهجع اى

يتام من التصبيح وهو النوم قوله ويذكر ذلك اى يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى
التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء بعده والله اعلم ﴿ص ❊ باب ❊ من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة ش﴾ اى هذا باب
في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بذي طوى
للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا او نهارا وقد وقع
سهو من الداودي حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما ﴿ص وقال محمد بن عيسى
حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر
مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله واذا نفر مر بذي طوى الى آخره ورجاله خمسة ❊ الاول محمد بن عيسى بن الطباع
ابو جعفر اخو اسحق البصري سكن الشام ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري
وروى عنه في الردة ❊ الثاني حماد واختلف فيه فجزم الاصيلي انه حماد بن سلمة وجزم المزي انه حماد بن
زيد ❊ الثالث ايوب السختياني ❊ الرابع نافع ❊ الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا
الحديث في باب الاغتسال لدخول مكة قوله واذا نفر مر بذي طوى وفي رواية الكشميهني واذا نفر
مر من ذي طوى الى آخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج ﴿ص ❊ باب ❊ التجارة ايام
الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ش﴾ اى هذا باب في بيان جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم
وسكون الواو وكسر السين وقال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق
من السمة وهي العلامة قوله والبيع بالجر عطف على التجارة اي وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق
الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهي عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان
من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى
نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف و
على بريد منها وارضها التي لنصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية
بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف
الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتاء المثناة وبالقاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين
الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك
عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع
مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان
يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان نزلها من الصحابة قدامة بن عمار
الكلابي ولقيط بن ضمرة العقيلي ومالك بن نضلة الجشمي واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحق انها
كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي
كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال
الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى

بمواقفة الحج كانوا لا يحجون ولا يتجاوزون في الجاهلية بعرفة ولا منى * واما مجنة فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبارضها شامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها البساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون ماخوذا من جن يجن سميت بذلك لان ضربا من الجنون كان بها واما حباشة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه لم يكن من مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول من ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره ﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن الهيثم اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله وفي التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عنه به **قوله** متجر الناس بفتح الميم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية **قوله** كانهم اي كان المسلمون **قوله** كرهوا ذلك وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا اي خشوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة **قوله** حتى نزلت ليس عليكم جناح وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قالوا كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لا حرج عليكم في الشرى والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس **قوله** في مواسم الحج هذه قراءة ابن عباس قال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير يقرؤ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وقال

الكرماني قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيراً للآية الكريمة وقال بعضهم كانه مما زاده المصنف في آخر حديث ابن جريج فى البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها انتهى قلت لم ذهل الكرماني من هنا ولكن قوله ذكره تفسيراً للآية الكريمة له وجه لانه ليس ان ابن عباس قرأها هكذا ومن ذكر انهم معه فسروها هكذا بل جعلوها تفسيرا او لم يجعلوها قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد حدثنا اسباط اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكرى فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال فقلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن الذى سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انتم حجاج ﴿ص ● باب ● الادلاج من المحصب ش﴾ اى هذا باب في بيان جواز الادلاج من المحصب واصل الادلاج الادتلاج فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابي ذر والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير في آخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحاء ايضا ﴿ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حاضت صفية رضي الله تعالى عنها ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى ش﴾ لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله فلقيناه مدلجا بتشديد الدال اى سائرا من آخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحا ﴿ورجاله ستة﴾ الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي ● الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ● الثالث سليمان الاعمش ● الرابع ابراهيم النخعي ● الخامس الاسود بن يزيد ● السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وهؤلاء كلهم الا عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم ● والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبد الله الغيلاني واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد **قوله** حاضت صفية هي بنت حيي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانصراف الى المدينة قالت ما اراني اى ما اظن نفسي الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فانى لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الان وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قدمر غير مرة **قوله** اطافت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** فانفرى اى ارحلى ﴿ص قال ابو عبد الله وزادني محمد حدثنا محاضر حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت
[illegible] [illegible] الله تعالى عليه وسلم حلقى عقرى ماأراها الا حابستكم ثم قال
كنت طفت [illegible] [illegible] قلت يارسول الله انى لم اكن حللت قال فاعتمرى من التنعيم
فخرج معها اخوها [illegible] [illegible] موعدك مكان كذا وكذا ش [illegible] ذكرنا وجه المطابقة
للترجمة قوله قال ابو عبد الله [illegible] [illegible] قوله وزادنى محمد اى فى الحديث المذكور وقد
اختلف فى محمد هذا فزعم [illegible] انه محمد بن يحيى الذهلى واقتصر عليه المزى فى اطرافه فقال
يقال الذهلى ووقع فى رواية ابى على بن السكن محمد بن سلام عن محاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من
المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفى آخره عين
مهملة الهمدانى اليامى مات سنة ست ومائتين استشهد به البخارى واخرج له مسلم فرد حديث من يدعو لى
فاستجيب له الحديث وهو صدوق مغفل قال احمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج البخارى عنه الا تعليقا
لكن ظاهر هذا الموضع الوصل قوله ماأراها اى ماأرى صفية الا حابستكم عن النفر قوله كنت طفت
اصله أكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر قوله فاعتمرى اى قال لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فاعتمرى وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حين ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر
امهات المؤمنين وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء فيه والاحرام من التنعيم غير واجب
اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر
من مكة قوله فخرج معها اخوها اى فخرج مع عائشة اخوها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله
تعالى عنهم قوله فلقيناه اى لقينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا هو عائشة ارادت
انها واخاها لقيا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدلجا اى حال كونه مدلجا اى سائرا من آخر الليل
فالحاصل انهما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متوجها
الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من آخر
الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد ذكرناه عن قريب قوله فقال موعدك
اى قال النبى لعائشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال الكرمانى فان قلت الموعد هو موضع تكلم

بهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووعدها الاجتماع لمكان كذا وكذا فانه مكان
وفاء العهد قلت الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذى فى ضمن
اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى قلت فيه تعسف لايخفى والحاصل انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما لقيهما قال لعائشة موضع المنزلة كذا
وكذا يعنى تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم من طوافه
للوداع يجتمع بها هناك للرحيل
والله تعالى اعلم

﴿تم الجلد الرابع من شرح صحيح البخارى المسمى بعمدة
القارى ويليه الجلد الخامس اوله ابواب العمرة﴾